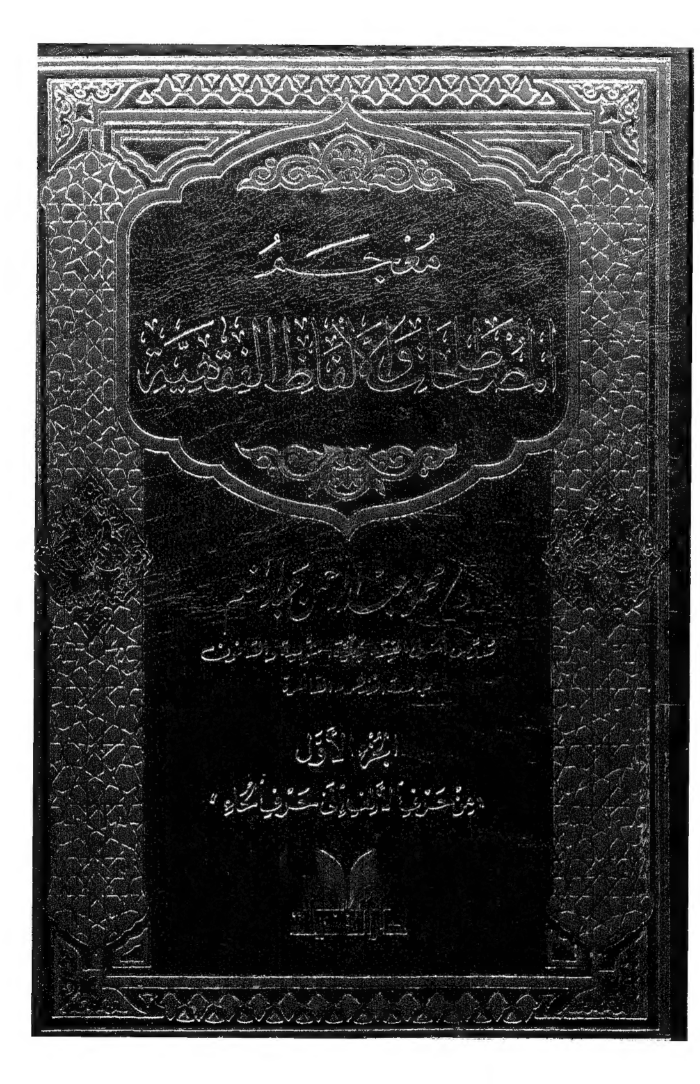

مُعْجَمُ
المُصْطَلَحَاتِ وَالأَلْفَاظِ الفِقْهِيَّةِ
د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم
مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون
بجامعة الأزهر بالقاهرة
الجزء الأول
«من حرف الألف إلى حرف الحاء»



د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم
مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - القاهرة

الجزء الأول

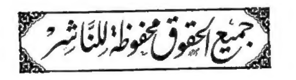
«من حرف الألف إلى حرف الحاء»

دار الفضيلة



للنشر والتوزيع والتصدير
الإدارة: القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي -
كلية البنات - مصر الجديدة - ت وفاكس: ٤١٨٩٦٦٥٠
المكتبة: ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة - ت ٣٩٠٩٢٣١
الإمارات: دبي - ديرة - ص ب ١٥٧٦٥ ت ٦٩٤٩٦٨ فاكس ٦٢١٢٧٦






بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمد للَّه حق حمده ، كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه ، وأصلي وأسلم على من أوتي جوامع الكلم ، وأنزل اللَّه عليه الكتاب بلسان عربي مبين سيدنا محمد الذي بعثه اللَّه بالملة العصماء ، والشريعة السمحاء ، والمنهاج الواضح ، والطريق المستقيم .

وبعد :

فما أوتي عبدٌ خيرًا من فقه في الدين ، فمن أوتي فقهًا في الدين فقد حاز الخير ، وضرب بسهم في تركة الرسول ﷺ : « من يُرِدِ اللَّهُ به خيرًا يفقهه في الدين »[1] .

وفي الحديث قال ﷺ : « إن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر »[2] .

وإذا كانت الوسائل لها حكم المقاصد ، وما يتوقف عليه الواجب له حكم الوجوب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما يقول علماء قواعد الفقه وأصوله ، وعليه فنقول : إن ما لا يتم تحصيل الفقه إلا به يأخذ حكم الفقه وفضله .

ولقد عُني بالفقه وأُصوله أئمة أعلام ، وجهابذة فضلاء أحيوا

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (١٦٨٢) ، وأحمد (٣/١٤) .
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣) .

الدنيا قرونًا ، وقادوا الحياة أزمانًا ، فجدد اللّه على أيديهم ما تُرك من هدى ، وما درس من سُنن ، ولم يخل منهم زمن منذ عصر الصحابة ، ولن يخلو منهم زمن حتى يأتي أمر اللّـه ، ولم يخل منهم مكان ولن يخلو على امتداد البسيطة ، كما قال عليّ بن أبي طالب – رضي اللّه عنه – في حديثه الشهير لكميل بن زياد : « لا تخلو الأرض من قائم للّه بحُجّة ، إما ظاهرًا مشهورًا وإما خائفًا مغمورًا ، لئلا تبطل حجج اللّه وبيناته ، وكم ذا وأين أولئك ؟ أولئك – واللّه – الأقلون عددًا ، الأعظمون عند اللّه قدرًا ، يحفظ اللّه بهم سننه وبيناته حتى يودعوها نظراءهم ويزرعوها في قلوب أشباههم » .

وقد شمر أولئك الأعلام عن ساعد الجد ، ودونوا لنا أحكام الإسلام في مصنفات لا تزال غُرّة في جبين الزمن إلى آخر الزمن ، ومفخرة الأمة إلى أن يرث اللّه الأرض ومن عليها .

إلا أنهم كأصحاب فن مستقل ، وعرف خاص لهم مصطلحاتهم ، وعباراتهم التي انفردوا بها عن غيرهم ، فانفردوا بعبارات واختصوا بمصطلحات ، وكذلك نجد أنهم نبهوا على مقادير ، وأوزان ، ومكاييل ، ومساحات ، ومسافات ، ونباتات ، وحيوان ، وملابس وألوانٍ ، وأمكنة ، وبلادٍ .

لذا اهتم آخرون منهم بشرح هذه المصطلحات ، وتفسير الكلمات الغريبة ، وبيان المقادير ، والأوزان ، والمكاييل ، والمساحات ، وتحديد وحدات كل ذلك وغيرها في كتب سُميت « غريب لغة الفقهاء » ، إلا أنهم في عصورهم شرحوا ما ظنوه غريبًا ، وجئنا من بعدهم ، فاستغلق علينا ما كان في رتبة البيان عندهم فاحتاج الأمر إلى شرح المستغلق والغريب ، وكذا فقد تغيرت وحدات الموازين ، والمكاييل ، والمساحات وغيرها من زمنهم إلى زمانـنا .

وأيضًا فهذه المصنفات في الغالب مذهبية يشرح كل كتاب

غريب كتاب مذهبى شهير ، كـ « المصباح المنير » يَشْرَحُ غَرِيبَ فتح العزيز للرافعى الشافعى ، و « النظم المستعذب » يشرح غريب كتاب المهذب للشيرازى الشافعى ، و « غرر المقالة » يشرح غريب ألفاظ الرسالة لابن أبى زيد القيروانى المالكى ، و « المطلع » يشرح غريب ألفاظ المقنع للإمام ابن قدامة الحنبلى ، و « أنيس الفقهاء » ، و « دستور العلماء » كلاهما يشرح الغريب من ألفاظ الحنفية ، وهذا على سبيل المثال وبعض هذه الكتب يجمع ما يتعلق بالفقه وغير الفقه من المنطق ، والحكمة ، والصوفية ومصطلحات المحدثين وغير ذلك ، والكثير منها غير شامل إذ تخلو من كثير من الألفاظ والمصطلحات ، أو توجز إيجازًا شديدًا فى شرحها ، وقد ينصب الاهتمام بالمعنى اللغوى دون الاصطلاحى ، أو العكس .

ثم ترتيب الكثير منها على كتب الفقه وأبوابه مما يجعلك تبحث عن الكلمة فلا تجدها ، وقد تكون فى غير مَظَانِّهَا .

عملى فى الكتاب

نظرت فى المعاجم الفقهية الحديثة فوجدتها غير مستوعبة ، ولا وافية فى عرضها لمعانى الألفاظ التى ذكرتها ، ويتصرف الكاتب فى عبارات الفقهاء وتعريفاتهم بما يفسد المعنى أحيانًا ، ثم لا يرشد إلى المصدر أو المرجع الذى استقى منه المعنى ، ثم إن كثيرًا من ألفاظ الكتاب والسنة التى لها تعلق مباشر بالفقه وأصوله ، واستعملها الفقهاء والأصوليون لا تجدها فى كتب الغريب ، والذى فى كتب الغريب متناثر ، وغير متوافر لدى الكثيرين من طلبة العلم ، وفى كتب التفسير ، وغريب القرآن ، وشرح كتب السنة ، وغريب الحديث معانٍ قل أن توجد فى غيرها وليست تحت يد المهتمين ؛ لذا أوليت أيضًا هذه الكتب نظرًا ، أقرأ ، وأنتقى وأستل منها ما لا غنى لدارس الفقه عنه ، فجمعت الشوارد من الكتب النوادر التى عنيت بالغريب لغة ، وقرآنًا ، وفقهًا ، وحديثًا وأصولًا ، بما لا تجده مجموعًا فى مكان واحد .

وعرضت لاختلافهم في المعنى الاصطلاحي ولو لفظيًا ليفيدنا في ذلك سَعَةُ علم الفقهاء باللغة فيعبرون عن المعنى الواحد بعبارات متعددة على غاية الإيجاز مما يتعذر على غيرهم فعله – وهذه تعريفاتهم ناطقة بما أقول – ولربما يكون تغير اللفظ منبهًا على نكتة خفية ، واحتراز لم يتضح لنا ، فنقلنا العبارة كما هي لينظر فيها الراسخون حتى يوقفونا على ما تحتوى عليه من درر وكنوز – وتجد هذا المعنى واضحًا في بعض ما نورده من شرح وإيضاح لبعض التعاريف – .

ومن عجيب ما رأيت لفقهائنا أن المصطلح يكون له من المعاني اللغوية ما يزيد على العشرة ، ثم يؤتى بالمعنى الاصطلاحي فتجد له صلة ومساسًا بكل معنى من هذه المعاني اللغوية ، فانظر كيف انتزعت من كل معنى من المعاني اللغوية ما يصلح أن يكون وثيق الصلة بالمعنى الاصطلاحي ، كمصطلح السنة مثلًا ، انظر إلى المعاني اللغوية له ، ثم انظر المعنى الاصطلاحي تجد له صلة ومساسًا بجميع المعاني اللغوية .

وقد يتحد المعنى اللغوى لكثير من الألفاظ كالقصد الذى هو معنى الحج ، وهو معنى التيمم ، وهو معنى النية أيضًا ، فلماذا خصت زيارة الكعبة لأداء النسك بأركان وشروط مخصوصة بالحج أو العمرة ، وخص استعمال التراب بدلًا عن الماء بكيفية مخصوصة بالتيمم ، والتوجه بالقلب للّه تعالى بالنية .

وقد يفيد التعدد في ذكر التعاريف في معرفة الأطوار التي مر بها المصطلح كمصطلح الفقه مثلًا .

ولما كان من المتعذر نقل كل التعاريف ، كان لابد من التخير منها فأختار أسهلها ، وأشملها وأقلها ألفاظًا ، ولا أعدل عن تعريف إلى غيره من المراجع التي تحت يدى إلا لأمر رأيته .

ولا أعقد مقارنة بين التعاريف المتعددة في المذهب الواحد

أو المذاهب المتعددة إلا إذا احتاج الأمر ذلك ، لعدم التطويل ، ولضيق الوقت والجهد عن توفية هذا الأمر ، إذ هو باب واسع ودقيق نلجه إذا أسعد الحال - إن شاء اللَّه - .

ولدفع توهم أننى ذكرت ألفاظًا بعيدة الصلة عن الألفاظ الفقهية ضممت إلى المصادر اللغوية بعض المراجع الفقهية وذلك لأعلم أنها من الألفاظ الدائرة على ألسنة الفقهاء أيضًا ، وأنها لم تذكر لمجرد كونها لفظًا غريبًا يحتاج إلى إيضاح ، كأن أذكر من المراجع المطلع على أبواب : « المقنع » ، أو « المغرب للمطرزى » ، أو « تحرير التنبيه » للنووى ، أو « غرر المقالة » مثلًا إذ عنايتها بلغة الفقهاء وغريب كتب الفقه .

وقد أضع شرحًا وتوضيحًا لبعض التعاريف ، أو لبعض المفردات فيها إن رأيت حاجة إلى ذلك تيسيرًا على الباحث وتوفيرًا لوقته ولربما يكون المرجع بعيدًا عن متناوله .

وأضع فى الكثير الغالب الفروق اللغوية والاصطلاحية للمفردات المتقاربة معنى كالسرقة ، والخيانة ، والغصب ، والنبش ، أو الألفاظ المتضادة والمتعاكسة كالغضب ضد الرضا ، وكأجزاء الزمن ، وأطوار الإنسان ، وبعض الحيوان وغير ذلك من الفوائد ، وقد أوثر تعريف المتقدمين لسهولته وقلة ألفاظه ، وقد أوثر تعريف المتأخرين كالمناوى ، والأنصارى ، والبعلى ، والشنقيطى مثلًا لتحريره لتعريف المذهب ولدقته وكثرة القيود فيه ، والقدماء لم يكونوا يهتمون بالتعاريف اهتمام المتأخرين ، وقد أجمع بينهما كما فى تعريف الفقه مثلًا للحاجة إلى ذلك ، إذ لتعريف الفقه أطوار لا تبدو إلا بذكر عدد من التعاريف للفقه مختلفة قدمًا وحداثة كتعريف الإمام أبى حنيفة ، وتعريف من أتى بعده .

وقد تكون اللفظة أو المصطلح أشهر فى حالة الإفراد فيذكر

مفردًا مرتبًا على هذه الحال ، وقد يكون أشهر فى حال الجمع ، أو التثنية فأذكرها بترتيبها فى هذه الحالة .

وقد تذكر فى أكثر من موضع – وهذا نادر – ليتيسر على الباحث إذا بحث عنها فى أى من هذه الحالات وجدها دون عناء إذ عمادى فى هذا كله تيسير البحث وتوفير الوقت والجهد دونما عناء يلحق الباحث .

وأوردت من الشواهد القرآنية والحديثية ، وأقوال العرب شعرًا ، ونثرًا ، وأمثالًا ما يثبت المعنى فى ذهن المتعلم ويؤكده لديه ، ويفتح له بابًا للدخول على اللغة الفذة لغة القرآن الكريم ويوقفه على أسرارها ، وعزوت معانى كل مادة إلى مصادرها التى استلت منها ، وكثيرًا ما كانت صياغة المادة وعرضها يوحى بمصدرها كأن يقال : قال ابن الأثير ، قال الماوردى ، قال الفيومى ، ثم أذكر المصادر فأقول انظر : « النهاية ، والحاوى ، والمصباح المنير » ، فيعلم كل معنى ذكرته وكل نقل أوردته لمن وفى أى كتبه ، أو أقول : قال الحنفية ، قال المالكية ، قال الشافعية ، قال الحنابلة ، ثم تذكر المصادر بعد ذلك فيكون ذكر المصدر منبهًا على المذهب إذ تذكر تعاريف كل مذهب من كتبه لا من كتب غيره ، كأن يذكر « المجموع » للنووى فيعلم أن هذا هو مصدر الشافعية فى التعريف الذى أوردته منسوبًا إليهم ، وكذا « شرح فتح القدير » مرجع تعريف الحنفية ، و « الشرح الصغير » للشيخ الدردير مرجع تعريف المالكية ، و « المغنى » لابن قدامة مثلًا مرجع تعريف الحنابلة وهذه أمثلة يقاس عليها ما عداها من الأقوال والمصادر والمراجع .

ورتبت الألفاظ والمصطلحات ترتيبًا ألفًا بائيًا دون تجريد المادة إلا من مثل الألف ، واللام ، وأب ، وأم ليتيسر على الباحث الوصول إليها ، واقتديت فى ذلك بكثير من كتب ومعاجم وموسوعات قديمة وحديثة كـ « التوقيف على مهمات التعاريف » للمناوى ، و « الموسوعة الفقهية (الكويتية) إصدار وزارة الأوقاف الكويتية وغيرها .

وأبادر بالاعتذار عما يكون قد بدر من خلل ، أو اعترى من نقص ، ورحم اللّه من رأى خللاً فسدَّه ، أو نقصًا فأكمله ، أو غلطًا فصححه ، فإنما نظل عمرنا نتعلم ، وحسبي أنني نقبت وبحثت ، وتخيرت وانتقيت ، وجمعت ورتبت ، وأتيت بمعانٍ من بطون كتب لا يظن بها هذه المعاني ، ثم نظمت في سلك بديع ، فكونت عقدًا جميلاً يقر عين الباحث ويسر الناظر ، على أن أكون قد قدمت ما ينفع الناس ، ويثقل ميزاني في آخرتي .

ورحم اللّه امرأ استقى معنى فنسبه إلى مصدره ، فإن من بركة العلم نسبته إلى قائله .

وأنا لا أرى بأسًا أن أذعن للصواب ، وأقر بالخطأ وأصلحه من ناصح أمين بشرط العلم والإنصاف .

اللهم إني أتوجه به إليك ، وأقصد به وجهك ، وأبرأ من حولي وقوتي إلى حولك وقوتك فإنه لا حول ولا قوة إلا بك ، وأعترف بعجزي وتقصيري فاغفر زلتي ، وأقل عثرتي ، وأجب دعوتي ، وعلمني ما لم أكن أعلم مما ينفعني وينفع الناس به معي .

وصلى اللّه وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين .

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

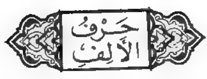
د/ محمود عبدالرحمن عبدالمنعم

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - القاهرة

في ٢٢ من شهر رمضان المبارك سنة ١٤١٩ هـ

٩ يناير سنة ١٩٩٩ م



الآبــــد : الحيوان المتوحش ، **يقال** : أَبَدَت البهيمة تأبُد ، وتأبِد : أى توحشت ، **والتأبُّد** : التوحش ، وسُمِّيت بذلك لبقائها على الأَبَد ، وفى اصطلاح الفقهاء تستعمل فى شيئين :

الأول : الحيوان المتوحش ، سواء أكان توحشاً أصليًا أم طارئاً .

الثانى : الحيوان الأَليف إذا نَدَّ (شرد ونفر) .

والآبـدة : الداهية تبقى على الأَبد .

الكلمة الغريبة ، وجاء فلان بآبدة : أى بداهية يبقى ذكرها على الأبد .

والجمـع : أوابد ، **والأَوابد** : الشوارد من القوافى ، وأيضاً : الطير المقيمة بأرض شتاءها وصيفها ، من أبَدَ بالمكان يأبِد ، فهو آبد ، فإذا كانت تقطع أوقاتها فهى «قواطع» ، فالأوابد ضد القواطع من الطير . **وأتان أبِد** : فى كل عام تلد .

«لسان العرب مادة (أبد) ص ٤ ، وأساس البلاغة مادة (أبد) ص ٩ ، والموسوعة الفقهية ٩٢/١» .

الآبــــق : **لغة** : اسم فاعل من الإباق ، **وفعله** : أبَق ، يأبِق ، ويأبُق أبْقاً ، وأباقاً فهو آبق ، وجمعه أُبَّاق ، وأُبَق ، وتأبَّق : استخفى ثم ذهب ، قاله ابن سيده .

والإباق : خاص بالإنسان سواء أكان عبداً أم حرًا .

وقيـده فى العين : بمن هرب من سيده من غير خوف ولا كدٌ عمل وهو قول الثعالبى .

وقال الأزهرى : **الأَبق** : هروب العبد من سيده .

وفى اصطلاح الفقهاء :

الحنفية : هو المملوك الذى يفرّ من مالكه قصداً .

المالكية : هو من ذهب مختفياً بلا سبب ، فإن لم يكن كذلك ، فهو إما هارب ، وإما ضال ، وإما فار .

وقال ابن عرفة : حيوان ناطق وجد بغير حرز محترم .

الشافعية : ذهاب العبد من غير خوف ولاكدّ فى العمل ، وإلّا فهو هارب كما نقله الخطيب الشربينى عن الثعالبى ، ثم قال : **قال الأذرعى :** لكن الفقهاء يطلقونه عليهما .

الحنابلة : الهارب .

الظاهرية : من هرب عن الجماعة ، وعن دار دين الله تعالى إلى دار أعداء الله تعالى المحاربين له .

« لسان العرب مادة (أبق) ص ٩ ، والمصباح المنير مادة (أبق) ص ١ ، وأنيس الفقهاء ص ١٨٩ ، وطلبة الطلبة ص ٢١٠ ، والتعريفات ص ٣ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٢٧/٤ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٦٤ ، ومغنى المحتاج ١٣/٢ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٣٠ » .

آبى اللحم : بمدّ الألف ، وهو فاعل من أبى يأبى ، بمعنى امتنع ، وهو علم على رجل ، واسم هذا الرجل عبد الله بن عبد الملك ، **وقيل :** خلفُ بن عبد الملك بن عبد الله بن غفار . وكان يأبى أن يأكل مما ذُبحَ على النُّصُبِ ، فسُمِّيَ به (آبى اللحم) .

« معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ص ٥٤ ، وطلبة الطلبة ص ١٩٠ » .

الآجُــرّ : **لغة :** طبيخ الطين ، الواحدة بالهاء أُجُرّةٌ ، وآجُرَّةٌ ، وآجِرَة وهـو الذى يبنى به (فارسى معرب) .

واصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللّغوى ، حيث قالوا : هو اللبن المحرق .

وآجَره (بالمدّ لغة) : إذا أثابه ، **قال الزمخشرى** : وآجرنى فلان دارًا فاستأجرتها ، وهو مؤجِر ولا تقل مؤاجِر ، فإنه خطأ وقبيح ، **قال** : وليس آجر هذا فاعل ولكن أفعل ، وإنما الذى هو فاعل قولك : آجَرَ الأجيرَ مؤاجرةً كقولك : شاهره ، وعاومه ، وكما يقال : عاقله وعاقده ، وتقول : طلب الأُجرة أعطاه الآجُرة .

وأكد ذلك صاحب « المصباح » **فقال** : ما كان من فاعل فى معنى المعاملة كالمشاركة ، والمزارعة ، إنما يتعدى لمفعولٍ واحد ، ومؤاجرة الأجير من ذلك ، فآجرت الدّار ، والعبد من أفعل لا من فاعل .

وبعضهم يقول : آجرته ، فهو مؤجِر فى تقدير : أفعلت ، فهو مفعل .

وبعضهم يقول : فهو مؤاجر فى تقدير : فاعلته ، ويتعدى إلى مفعولين ، **فيقال** : آجرت زيداً الدّار ، وآجرت الدّار زيداً على القلب مثل : أعطيت زيداً درهماً ، وأعطيت درهماً زيداً .

« أساس البلاغة مادة (أجر) ص ١٢ ، والمغرب مادة (أجر) ص ٢٠ ، واللسان مادة (أجر) ص ٣٢ ، والموسوعة الفقهية مادة (آجُر) ص ٩٣ ، وطلبة الطلبة ، للنّسفى ص ٢٦ ، والثمر الدانى للأزهرى ص ٦٥ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٤٠٤ » .

الآجـــن : اسم فاعل من أجَن الماء أجوناً ، وأجْنًا : إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بسبب طول مكثه ، وفى « المغرب » : إذا تغيّر طعمه ولونه غير أنهُ مشروب ، **وقيل** : تغيرت رائحته من القِدَمِ . **وقيل** : غشيه الطّحلب والورق .

ويقرب (الآجن) من (الآسن) إلّا أن الآسن أشد تغيراً بحيث لا يقدر على شربه، ولم يفرق بعضهم بينهما.

«المغرب ص ٢١، والمصباح المنير ص ٣، والموسوعة الفقهية ٩٤/١، والمغنى، لابن قدامة مسألة رقم (٣) ٤٢/١ - تجارية».

الآحـــاد : الآحاد، لغة جمع «أحد» بمعنى الواحد، **قال ابن فارس**: الهمزة، والحاء، والدّال فرع، والأصل: الواو: وَحَدٌ.
قال الدريدى: ما استأحدت بهذا الأمر: أى ما انفردت به.
وخبر الآحاد: ما لم يجمع شروط المتواتر.

انظـر: (خبر).
«معجم مقاييس اللغة ص ٦٢، وإحكام الفصول، للباجى ص ٥١».

الآخَـــران : مصطلح عند الحنفية يُشير إلى الإمامين: أبى يوسف، ومحمد - رحمهما الله تعالى - صاحبى الإمام أبى حنيفة، كما يقال عليهما: الصاحبان.

«أنيس الفقهاء، القونوى ص ٣٠٧».

الآداب : جمع أدب، وهو: رياضة النّفس، ومحاسن الأَخلَاق، ويقع على كلّ رياضة محمودة يتخرّج بها الإنسان فى فضيلة من الفَضَائل.

«معجم مقاييس اللغة ص ٦٧، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوى ص ٤٤».

آدابُ البَحْث والـمُنَاظَرة هى: صناعة يستفيد منها الإنسان كيفية المناظَرة، وشرائطها، صيانة له عن الخبط فى البحث وإلزاماً للخصم وإفحامه وإسكاته.

«دستور العلماء، للأحمد بكرى ١٢/١، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوى ص ٤٥».

آدَابُ الخَلَاء : أُمورٌ ينبغي مراعاتها عندَ قضاءِ الحاجة شرعاً أو عرفاً .
« واضعه »

آدَابُ القَاضي : هي : التزامه لما ندب إليه الشّرع من بسط العدل ، ورفع الظُّلم ، وترك الميل .
« دستور العلماء ١٥/١ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوى ص ٤٤ » .

الآدر : من به أُدرة ، والأُدْرة بوزن غُرفة : انتفاخ الخصية ، **يقال** : أَدِرَ يأْدَر : من باب تعب ، فهو آدر ، والجمع أُدْر مثل : أحمر ، وحُمْر . **وفى اصطلاح الفقهاء** : وصف للرّجل عندَ انتفَاخ الخصيتين أو إحداهما ، ويُقابله فى المرأة : **العَفَلَة** : وهى ورم ينبت فى قبل المرأة ، **وقيل** : هى لحم فيه .
« مجمع اللغة ٢٠/١ ، والمصباح المنير ١٢/١ ، والمعجم الوسيط (أدر) ١٠/١ ، وطلبة الطلبة ص ١٢٨ ، ونيل الأوطار للشوكانى ٢٥٤/١ » .

آدم : الذى لونه قريبٌ مِنَ السّواد ، وذلك لأنّ هذا اللّون الأَغْلب على بنى آدم ، **وآدم** : مأْخوذ من أدمة الأرض ، والنسبة إليه « آدمى » .
« معجم المقاييس ص ٦٦ ، ونيل الأوطار ٢٢٧/٦ » .

آراب : بالمدّ ، جمع إِرْب بكسر أوّله ، وإسكان ثانيه ، وهو العضو . **وقال عمر بن الخطاب** ــ رضى الله عنه ــ لرجل : « أربت من يديك » أتسألنى عن شىء سألت عنه النّبىّ ﷺ ، ويُقال : « أرِب » تساقطت آرابه .
« معجم المقاييس ص ٧٢ ، ونيل الأوطار ٢٥١/٢ » .

الآس : اسم كلّ نَبت أَخْضَر لا شجر له ، وله ريحٌ طيبةٌ ، كالريحان ، والعَنْبر ، والشّاهيرم ، والوَرْد ، وما يخرج مِنَ الشّجر .
« طلبة الطلبة ص ١٧٤ » .

الآســى : مأخوذ من الأسو ، وهو لفظ يدلّ على المداواة والإصلاح ، يُقال : أسوت الجُرح : إذا داويته ؛ ولذا يُسَمَّى الطبيب : الآسى .
قال الحطيئة :
هم الآسـون أُمَّ الرأس لما   تواكلها الأَطبـة والإِسـاءُ
أى : المعالجون ، كذا قال الأموى .

« معجم المقاييس ص ٧٨ »

الآصــع : جمع صاع ، وهو صحيح فصيح ، وقد عدّه ابن مكى فى « لحن العوام » ، وقال : الصّواب أصْوُع ، مثل : دار ، وأدْوُر . وهـذا الذى قاله ابن مكى خطأ صَريح ، وذُهولٌ بيّنٌ ، بل لفظة آصع صحيحة مستعملة فى كتب اللّغة أو فى الأَحاديث الصحيحة ، وهى من باب المقلوب . وكذلك يجوز آدُر فى جمع دار ، وشبه ذلك ، وهـذا بابٌ معروف عندَ أهل التّصريف ، يُسَمَّى باب القلب ؛ لأن فاءَ الكلمة فى (آصُع) صاد ، وعينها واو ، فقلبت الواو همزة ، ونقلت إلى موضع الفاء ، ثم قلبت الهمزة ألفاً حين اجتمعت هى وهمزة الجمع فصار آصُعاً وزنهُ عندهم : أعْفُل ، وكذلك القول فى آدر ونحوه .
والصاع يُذكّر ويُؤَنّث .

« تحرير التنبيه ، النووى ص ٦٣ »

الآفــاقى : لغة : نسبة إلى الآفاق ، وهى جمع أُفق ، وهو ما يظهر من نواحى الفَلَك وأطراف الأرض ، والنّسبة إليه (أُفقى) ، وإنما نسبه الفقهاء إلى الجمع ، لأن الآفاق صار كالعلم على من كان خارج الحرم من البلاد .
وفى اصطلاح الفقهاء : من كان خارج المواقيت المكانية للإحرام حتى لو كان مكيًا .

ويقابل الآفاقى : (الحِلّى) ، وقد يسمّى (البستانى) ، وهو مَنْ كان داخل المواقيت وخارج الحرم .
(والحَرمى) ، وهو مَنْ كان داخل حدود حرم مكة . وقد يطلق بعض الفقهاء لفظ : (آفاقى) على من كان خارج حدود حرم مكة .

« المغرب ص ٢٧ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٧٩ ، والموسوعة الفقهية ٩٦/١ » .

الآفــــة : **لغة** : العاهة ، وفى « المحكم » : عرَض مفسد لما أصاب من شىء . **ويقال** : آفة الظَّرف الصَّلَف ، **وآفة العلم** : النسيان ، والجمع : آفات ، وأيف الشىء بالبناء للمفعول : أصابته الآفة . والآفة قد تكون عَامَّة كالحَرّ والبَرْد الشّديدين ، وقد تكون خاصّة كالجنون .

قال الأحمد بكرى : عدم مطاوعة الآلات إما بحسب الفطرة أو الخلقة أو غيرها كضعف الآلات ، ألا ترى أنّ الآفة فى التكلّم قد تكون بحسب الفطرة كما فى الأَخْرَس أو بحسب ضعفها وعدم بلوغها حدّ القوّة كما فى الطفولة . ثم اعلم أنّ الآفة فى التكلّم لفظيّة ومعنويّة ، فإنّها ضد الكلَام ، فكما أنّ الكلَام لفظى ومعنوى كذلك ضده ، أما الآفة اللّفظية فعدم القدرة على الكلام اللّفظى كما فى الأخْرَس والطِّفل ، والآفة المعنويّة ، فهى عدم قُدْرة المتكلِّم على تَدبير المعنَى فى نفسه الذى يدلّ عليه بالعبارة أو الكتابة أو الإشارة .

● **والفقهاء** يستعملون الآفة بنفس المعنى ، إلَّا أنهم غالباً ما يُقيِّدونها بكونها سماويّة ، وهى ما لا صنع لآدمى فيها **فيقولون** : **الجائحة** : هى الآفة التى تصيب الثّمر أو النّبات ولا دخل لآدمى فيها .

● **والأصوليون** يذكرون الآفة في باب « عوارض الأهلية » ، ويقسمون العوارض إلى **سماوية** : وهى ما كانت من قبل الله تعالى ، بلا اختيار للعبد فيها كالجنون ، والعته ، وإلى **مكتسبة** : وهى ما يكون لاختيار العبد فى حصولها مدخل ، كالجهل ، والسّفه .

« لسان العرب (أوف ١٧١/١) ، والمصباح المنير ص ١١ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ، للأزهرى ص ١٩٦ ، ١٩٧ ، وبداية المجتهد ، لابن رشد ٢١٢/٢ ، وشرح التلويح على التوضيح لصدر الشريعة ١٦٧/٢ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٧٨ ، ودستور العلماء ١٥/١ ، والموسوعة الفقهية ٩٦/١ ، ٩٧ » .

الآكام : بفتح الهمزة ويليها مَدّة ، على وزن « آصال » ، وبكسر الهمزة بغير مدّ على وزن « جبال » . **فالأول** : جمع « أكم » ككتب ، و « أُكُم » جمع « إكام » ، كجبال ، و « إكام » جمع « أكم » كجبل ، و « أكم » واحدها : « أكَمة » هكذا ذكره الجوهرى .

فالأَكَمَة : مفرد ، جُمع أربع مرات : « أكمة » ، ثم « أكَم » بفتح الهمزة والكاف ، ثم « إكام » كجبال ، ثم « أُكُم » ، كعنق ، ثم « آكام » ، كآصال .

● **قال القاضى عياض** : وهو ما غلظ من الأرض ، ولم يبلغ أن يكون جبلًا ، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله ، كتلول ونحوها .

● **قال مالك** : هى الجبال الصِّغار .

● **قال غيره** : هو ما اجتمع من التراب أكبر من الكدى ودون الجبال .

● **قال الخليل** : هى حجر واحد ، **وقال** : هى تل من القُفّ .

● **وقيل** : هى فوق الرّابية ، ودون الجبل .

● **وقال الأزهرى** : هى ما ارتفع من الأرض .

« معجم المقاييس ص ٨٥ ، والمطلع على أبواب المقنع ١١٣١ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٨٧ » .

الآل : **آل الشيء** : شخصه ، ففي الحديث : « لَقَد أعطى مزمَاراً مِنْ مَزَامير آل داود » [انظر : « المجمع » ٩/٣٥٩] .

أراد من مزامير داود (عليه السلام) نفسه .

● **وآل الملك** : رعيته ، يؤولها أوْلًا وإيالًا ساسهم وأَحسن سياستهم وولي عليهم .

● **وآل الرجل** : أتباعه ، ومنه قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ... **أَدْخِلُواْ آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ** ﴾ [سورة غافر ، الآية ٤٦] .

● **وآل الرجل أيضاً** : أهله وعياله ، فإما أن تكون الألف منقلبة عن واو ، وإما أن تكون بدلًا من الهاء ، وتصغيره : أويل ، وأُهيل .

● **قال ابن منظور** : وقد يكون ذلك لما لا يعقل ، واستدل بقول الفرزدق :

نجــوت ولم يمنن عليــك طــلاقة

سوى ربة التقريب من آل أعوجا

● **وقال الفيروزأبادى** : ويستعمل فيما شرف غالباً ، فلا يقال : آل الإسكاف كما يُقال : أهله .

● **قال النووى** : وجمهور العلماء على جواز إضافة (آل) إلى مضمر وأنكره الكسائي ، والنحاس ، والزبيدى قالوا : لا يصحّ إضافته إلى مضمر ، وإنما يضاف إلى مُظهر ، ورجح النووى : الجواز لكن الأولى إضافته إلى مظهر .

● **وفي آل محمد ﷺ أقوال** :

أحدها : بنو هاشم ، وبنو المطلب ، وهو اختيار الشافعي وأصحابه .

الثاني : عترته وأهل بيته .

الثالث : جميع الأمة ، واختاره الأزهرى وغيره من المحققين يعني أُمة الإجابة وهو رأى مالك ، والمحققين من الحنفية ، والمعتمد عند الحنابلة .

● **والآل في اصطلاح الفقهاء فيها أقوال :**

● **قال الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة** : إنّ الآل والأَهل بمعنى واحد ، ولكن مدلوله عند كل منهم يختلف :

فذهب الحنفية إلى أنّ أهل بيت الرّجل ، وآله ، وجنسه واحد ، وهو كل من يُشاركه في النسب إلى أقصى أب له في الإسلام ، وهو الذي أدرك الإسلام ؛ أَسْلَم أو لم يسلم ، **وقيل** : يشترط إسلام الأب الأعلى ، فكل مَنْ يُناسبه إلى هذا الأب من الرّجال والنّساء والصّبيان ، فهو مِنْ أهل بيته .

● **وقال المالكية** : إنّ لفظ الآل يتناول العصبة ، ويتناول كل امرأة لو فرض أنّها رجل كانت عاصباً .

● **وقال الحنابلة** : إنّ آل الشّخص ، وأهل بيته وقومه ، ونسباته ، وقرابته بمعنى واحد .

● **وقال الشافعية** : إنّ آل الرّجل أقاربه ، وأهله من تلزمه نفقتهم ، وأهل بيته أقاربه وزوجته .

« القاموس المحيط (أول) ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ ، ولسان العرب (أول) ١/١٧٤ ، ١٧٥ ، والمصباح المنير (أول) ص ١٢ ، والمعجم الوسيط ١/٣٤ ، وتحرير التنبيه ص ٣٠ ، ٣١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٩٣ ، ٩٤ ، وحاشية ابن عابدين ١/٩ ، والمغني لابن قدامة ١/٥٤٤ ، والموسوعة الفقهية ١/٩٨ ، ومعجم المغني ١/١ » .

آلـك : من « آل » بمعنى أستطيع ، **يقال** : ما آلوه ، أي : ما أستطيعه و« آلى » بمعنى حلف ، و« آلى » بمعنى قصر ، ومنه « اجتهد رأيي ولا آلو » ، وفي أوّلِ حديث كتب عمر إلى معاوية — رضي الله عنهما — : « كتبتُ إليكَ في القَضَاء لم آلُكَ ونفسي فيه خَيراً » : أي لم أقصر في حقّك وحقّ نفسي ، ممدود الألف مضموم اللّام من قولك : « لا يألو » .

قال الله تعالى : ﴿ ... لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١١٨] : أى لا يقصِّرون فى إفسادِ أُمورِكُم .

« طلبة الطلبة ص ٢٧٢ » .

آللَّـــه : بفتح الهمزة وبالمدِّ والهاء مكسورة ؛ لأنها استفهام ، وهمزة الاستفهام تقوم مقام واوٍ . وقولُهُ : « الله إنِّى قَتَلْتُهُ » بفتح الهاء ؛ لأنه خَبَر ليسَ فيه ألف استفهام تنوب مناب واوِ القَسم الخافضة ، فانتصب بإسقاط الخافض ، وهذا على رأى الكوفيين مِنَ النُّحاة .

« المغنى ؛ لابن باطيش ص ٥٤٨ » .

الآلَـــة : لغة : الأداة ، والجمع : الآلات .

والآلة : ما اعتملت به من الأداة ، يكون واحداً وجمعاً ، وقيل : هو جمع لا واحد له من لفظه ، وقال البعلى : الأداة يعمل بها العمل .

● آلات البيت : كالفَأْس والقَدُوم ، بتخْفيف الدّال ، مأْخوذٌ من المَعْن ، وهو الشيء اليسير الحصِّينُ ، قال الشاعر :

ولَا ضَـيَّعْتُه فَـأُلام فيــهِ فإنَّ هلاكَ مالكِ غيرُ مَعْنِ

● آلة الدين : العلم كما فى قول علىّ بن أَبى طالب ـــ رضى الله عنه ـــ : « تُستعمل آلة الدين فى طلب الدّنيا » ؛ لأنّ الدين إنّما يقوم بالعلم « كذا فى اللسان » .

● آلة الذّبح : الشَّفْرَة ـــ بالفتح ـــ وهى : السِّكين العظيم ، والليطة ـــ بكسر اللّام وسكون الياء ـــ وهى : قشْر القَصَب اللّازق ، والمَروة ـــ بفتح الميم واحدة المرو ـــ وهى : حجارة بيض برّاقة تقدح منها النار كما فى « الميدانى على القدورى » .

● **آلة الصَّيد** : ما يُصاد به حيوان ، كالكلب والصّقْر ونحوهما إذا كان معلماً ، بحيث إذا أُرسل أطاع ، وإذا زجر انزجر .

● **آلة الجهَاد** : ما يحصل به إرهاب العدوّ ونكايته من سلاح وغيره بما يناسب كل عصر . « واضعه »

● **آلة القصَاص** : ما يستوفى به القصاص :

– ففى النّفس يستوفى بالصِّفة التى وقعت بها الجنَاية عندَ الجمهور ، وبالسّيف فقط عندَ الحنفية .

– وفى غير النّفس يستوفى بآلة لايخشى منها الزّيادة .

● **آلة الجَلْد فى الحُدُود والتعازير** : هى السَّوْط كما فى إقامة حدِّ الزّنا على البِكْر ، وحدّ القَذْف ، وحدّ شُرب الخَمْر ؛ على أنه يجوز فى حد الشُّرب الضَّرْب بالأيدى ، أو النّعال ، أو أطراف الثياب .

والجَلْد فى التّعزير يكون بالسّوْط ، أو بما يقوم مَقامه ممّا يراه ولىّ الأَمر ، ولكلٍّ شُروط مذكورة فى كتب الفقه .

● **آلة العَمَل** : الأداة التى يحتاجها الصّنّاع وغيرهم فى أَعمالهم ، سواء أكانت ممّا لا تُستهلك عينه كالمنْشَار ، والقَدُوم ، أو مما تُستهلك .

– وهى مذكورة فى كتب الفقه فى أبواب الزكاة ، والإفلاس .

« بداية المجتهد ٤٦٢/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٨٧/٥ ، وحاشية قليوبى وعميرة ٢٤٤/٤ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٦٠ ، وطلبة الطلبة ص ٢١٨ ، والموسوعة الفقهية ١٠٦/١ » .

الآمَـــة : ● **بالتخفيف** : الحِضب ، والعيب ، وما يتعلّق بسرّة الصّبى حين يُولَد ، أو ما لُفّ فيه من خِرقَة ، أو ما خرج معه .

● **وبالتشديد** : مؤنث الآم ، وهى الشّجة بلغت أم الرأس ،

وهى جلدة تجمع الدّماغ ، والجمع : أَوَامّ ، تقول : شجّة آمة ، ومأمومة .

– واستعملها الفقهاء فى اصطلاحهم كما فى المعنى اللغوى .

« القاموس المحيط مادة (أم) ١٣٩٣ » .

آمَتْ : **يقال** : آمَتْ تئيم أيماً ، كقولك : باع يبيع بيعاً ، وتأيّمت تأيُّماً : أى امتنعت عن التزوج ، قال الشاعر :

فإن تَنْكِحِى أنكِحْ وإن تتأيَّمِى
مدى الدّهر مالم تنكحى أتأيَّم

أى : إن تزوجت أنت تزوجتُ أنا ، وإن لم تتزوجى أنت لم أتزَوَّج أنا مدى الدهرِ : أى غاية الدهر ، **وأتأيم** : مجزوم فى الأصل ، لأنه جزاءُ الشّرط ، وهو قوله : « وإن تتأيمى » ، وكسر لاستواء القافية ..

« طلبة الطلبة ص ١٣٠ ، ١٣١ » .

الآمّةُ : على وزن الفاعلية : هى التى تصل إلى أُمِّ الرأس ، أى أصلِهِ ، وهى جلدة تجمع الدّماغ ، **يقال** : أَمَّ فلاناً : أى شجَّه آمةً ، من حدِّ دخلَ .

● وللعلماء ترتيب فى الشجاج سيأتى الكلام عليه فى (شجة) .

« الزاهر للأزهرى ص ٢٤٠ ، وطلبة الطلبة ص ١٣٠ ، وأقرب المسالك للدردير ص ١٧٠ ، ودليل الطالب ص ١٢٠ ويسميها المأمومة » .

آمِّينَ : يؤم البيت : أى يقصدُهُ ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٢] : أى قاصدين .

« طلبة الطلبة ص ١٢١ » .

آمِـــين : اسم فعل أمر بمعنى (استجب) .

● **قال النووى** : اسم موضوع لاستجابة الدّعاء ، وحقها إسكان آخرها ، لأنها كالأصوات ، فإذا حركت فى درْج الكلام فتحت النّون مثل : كيفَ وأينَ .

● **قال** : و « **فيها لغتان** : المدّ ، والقصر ، والمدّ أشهر وأفصح » ، والمدّ على وزن (فاعيل) كـ(ياسين) ، والقصر على وزن : يمين ، والمدّ لغة بنى عامر ، والقصر لغة الحجاز .

● **قال** : **قال الجمهور** : ولا يجوز تشديد الميم ، وحكى الواحدى : تشديدها مع المد ، وحكاها أيضاً القاضى عياض وغيره ، وهو غريب ضعيف لا يلتفت إليه .

● **وقال الفيومى** : وهو وهم قديم رده ابن جنى وغيره ، وحكى الواحدى عن حمزة ، والكسائى : المد ، والإمالة ، **قالوا** : ومعناها : اللّٰهُمّ استجب ، **وقيل** : افعل ذلك ، **وقيل** : لا تخيب رجاءنا ، **وقيل** : غير ذلك .

ويقال : أمّن تأميناً .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٦٨ ، والمصباح المنير مادة (أمين) ص ١٠ ، والمغرب ص ٢٩ ، وتحرير التنبيه ص ٧٤ ، ٧٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووى ١١/٣ ، ١٤ » .

الآن : ● **هو** : الزّمن الكائن الفاصل بين الماضى والآتى ، ذكره الحرالى .

● **وعبر عنه غيره بأنه** : فصل الزمانين : الماضى والمستقبل ، مع أنه إشارة إلى الحاضر .

● **قال الراغب** : كل زمان مقدر بين زمانين : ماض ، ومستقبل نحو : أنا الآن أفعل وخُص بـ(أل) ولزمته ، وأفعل كذا آونةً : أى وقتاً بعد وقت الآن .

● **قال سيبويه** : يقال : الآن آنك : أى هذا وقتك .

● **وقال الفيومى** : الآن ظَرْف للوقت الحاضر الذى أنت فيه ، ولزم دخول (أل) لا للتعريف ؛ لأنه لتمييز المشتركات ، وليس لهذا ما يشركه فى معناه .

● **قال النووى** : هو الوقت الحاضر ، هذا حقيقة أصله ، وقد يقع على القريب الماضى والمستقبل تنزيلًا له منزلة الحاضر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٨٧] ، وقيل تقديره : فالآن أبحنا لكم مباشرتهن ، فعلى هذا هو على حقيقته .

● **قال الجرجانى** : هو اسم للوقت الذى أنت فيه ، وهو ظَرف غير متمكن ، أوهو معرفة ، ولم تدخل الألف واللّام للتعريف ؛ لأنه ليس له ما يشركه .

« لسان العرب ١٩٢/١ ، ١٩٣ ، والمصباح المنير مادة (أون) ص ١٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٨ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٩٥ ، والتعريفات ص ٣١ » .

آنـــاء : جمع إنْى ، وإنى فمن قال : إِنْى ، فهو مثل : نِحْىٍ وأنحاء ، إِنًى ، فهو مثل : مِعًى وأمعاء ، وزاد **ابن الأنبارى** : أَنًى بفتح الألف ، **وقال الأخفش** : واحد الأناء : إنو ، **يقال** : مضى إينان من اللّيل ، وإنوان ، **ومضى إنو من الليل** : أى وقت . **فآناء اللّيل** : هى ساعاته ، وفى التنزيل العزيز :

﴿ ... وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ ... ﴾ [سورة طه ، الآية ١٣٠] .

وأنى الشىء يأنى : أى حان ، ومنه : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ... ﴾ [سورة الحديد ، الآية ١٦] .

« طلبة الطلبة ص ٣ » .

الآنِيَــة : جمع إناء ، وجمع الآنية : الأَوانى ، مثل : سقَاء وأَسقية .. أساقى .

● **قال النووى** : ووقع فى « الوسيط » وغيره من كتب الخراسانيين إطلاق الآنية على المفرد ، وليس بصحيح .

والإناء : الوعاء ، وهو كل ظَرف يمكن أن يستوعب غيره ويقاربه الظّرف ، والماعون ، والفقهاء يستعملونها كما فى المعنى اللّغوى .

« القاموس المحيط مادة (أنى) ١٦٢٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٤/٣ ، والروض المربع ص ٢٣ ، وتحرير التنبيه ص ٣٦ ، والموسوعة الفقهية ١١٧/١ » .

الآهــل : أى من له أهل : يعنى زوجة .

« نيل الأوطار ٧٣/٨ » .

الآيَــة : **فى اللغة** : العَلاَمة ، والعبرة .

● **قال السمرقندى** : اسم العلامة يظهر وجه دلالتها على ما جعلت علامة له ولهذا تسمى آثار الدّيار الواضحة (آيات) ، كما تسمى (معالم) .

● **قال النابغة** :

توهمت آيات لها فعرفتها بستة أعوام وذا العام سابع

● **قال آخر** : « وغَيَّر آيها العَصْرُ » : أى آثار الدِّيار ، وقيل : هى مشتقة من إيا الشمس ، وهى ضوؤها ، **يقال** : إيا الشمس بكسر الهمزة مقصورة ، فإنْ أسقطت الهاء فتحت الهمزة ممدودة ، **فيقال** : آياء الشمس ، فاشتقت الآية من ذلك ، لظهور دلالتها فى الوضُوح كضَوْء الشّمس وشُعاعها . ولهذا سُمِّيَتْ معجزات الرّسل ــ صَلَوات الله وسلَامُ عَلَيهم ــ : « آيات بينات » . قال الله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ** ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ١٠١] .

وقال الله تعالى لزكريا ـــ صَلَوات الله عليه ـــ : ﴿ ... قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً ... ﴾ .

[سورة آل عمران ، الآية ٤١]

● **قال الجوهرى** : جمع الآية : آى ، وآيات . **والآية**: العلَامةُ ، أصله أوَيةٌ بالتحريك .

● **قال سيبويه** : موضع العين من الآية واو ؛ لأنَّ ما كان موضع العين [منه] واوًا واللّام ياءً ، أكثر ممّا موضع العين واللّام منه ياءان .

● **قال الفراء** : هى من الفعل فاعلة ، وإنما ذهبت منه اللام . ولو جاءت تامة لجاءت آيية .

● **قال صاحب** « المشارق » : وآيات الساعة علاماتها ، وكذلك آيات القرآن سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنها علامةٌ على تمام الكلام ، **وقيل** : لأنها جماعةٌ من كلمات القرآن .

● **قال الجوهرى** : ومعنى الآية من كتاب الله : أى جَمَاعةُ حروف .

● **وفى عرف اللسان** : اسم لما يُفيد العلم قطعاً ، لكن يُستعمل فى محال مخصوصة ، وهو فى الدّلالة على ثبوت الصّانع ، وفى مُعْجزات الأنبياء ـــ عليهم الصّلاة والسلَام ـــ ، وفى ألفاظ القرآن لا غير ، مع أنّ المعنى شامل لكلّ دليل واضح الدّلالة شامل ، وعُرِفَتْ الآية من القرآن بأنها :

● طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها ، وعما بعدها ليس بينها شبه بما سواها .

● طائفة حروف من القرآن علم بالتوقيف انقطاعها معنى عن الكلام الذى قبلها ومن الكلام الذى بعدها .

● وعرفها الفيروزأبادى بما مفاده :
كلام من القرآن منفصل بفصل لفظى .
واصطلاحاً : هى جزء من سورة من القرآن تبين أوله وآخره توقيفاً .
والفرق بينها وبين السورة : أنّ السّورة لابد أنْ يكون لها اسم خاصّ بها ، ولا تقل عن ثلاث آيات .
وأما الآية فقد يكون لها اسم كآية الكرسى ، وقد لا يكون ، وهو الأكثر .

« المفردات فى غريب القرآن للراغب ص ٣٣ ، وبصائر ذوى التمييز ٦٣/١ – ٦٦ ، وميزان الأصول للسمرقندى ص ٧٣ ، ٧٤ ، والمطلع للبعلى ص ٨٧ ، وموسوعة الفقه الإسلامى – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٩٣/١ ، ٩٤ » .

الآيسة : مؤنث الآيس من أيس مقلوب عن يئس وليس بلغة فيه ، قاله ابن سيده ، ومعناه : انقطع رجاؤه . **والآيسة** : من انقطع حيضها لكبرها وقدَّرَ العلماء سنّ اليأس بخمسين ، أو خمس وخمسين ، أو ستين عاماً .

● **قال الأحمد بكرى** : والمختار فى زماننا على ما فى (الزاهد) خمسون سنة ، والحكم فى ذلك العادة .

« لسان العرب مادة (أيس) ١٩٠/١ ، وتفسير القرطبى ٦٦٤١/١٠ وما بعدها ، والتفسير المنير لمعالم التنزيل للنواوى الجاوى ، وبهامشه الوجيز فى تفسير القرآن العزيز لأبى الحسن الواحدى ٣٨٣/٢ ، ودستور العلماء ١٦/١ ، والتعريفات ص ٣٥ » .

الائتمَام : الائتمام : بمعنى الاقتداء .

● **يقول ابن عابدين** : إذا ربط صلاته بصلَاة إمامه حصلَ له صفة الاقتداء والائتمام ، وحصل لإمامه صفة الإمامة .

والاقتداء فى استعمال الفقهاء : أعم من الائتمام ؛ لأنه يكون فى الصّلَاة وغيرها .

« المصباح المنير ٢٣ ، ولسان العرب مادة (قدو) ص ٣٥٥٦ ، وحاشية ابن عابدين ٣٦٩/١ ، والموسوعة الفقهية ١٨/٦ » .

الأَب : هو الوالد .

● **قال الجرجانى** : حيوان يتولد من نطفة شخص آخر من نوعه .

● **قال أبو البقاء** : إنسان تولد من نطفة إنسان آخر ، وعبارة الجرجانى أعمّ وأدق .

وجمعه : آباء بالمدّ على الأفصح ، وقد يجمع جمع مُذكَّر سالم ، **فيقال** : أبون رفعاً ، وأبين نَصْباً وَجَرًّا .

يُقال فى النّداء : أَبى ، وأَبتِ .

ويطلق الأَب مجازاً على : الجد ، قال تعالى : ﴿ ... **كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ** ... ﴾ .

[سورة يوسف ، الآية ٦] وهما جدان ليوسف ــ عليه السلام ــ .

وعلى العمّ ومنه : ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ** ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٧٤] ، كما فسّره بعض العلماء ، وقال : ﴿ ... **قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ** ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٣٣]

شملت : الجد إبراهيم ، والعمّ إسماعيل ، والأب إسحاق .

ويُطلق الأب من الرّضاع على مَنْ نسب إليه لبن المرضع فأرضعت منه ولداً لغيره ، ويعبرون عنه بلبن الفحل .

ويُطلق على زوج الأُمّ مجازاً ، ومن ذلك ما جاء فى « مسند أبى عوانة » من حديث أنس بن مالك ــ رضى الله عنه ــ لما صنعت أُمّ سليم الطعام ، وبعثه أبو طلحة زوج أمه أم سليم ليدعو رسول الله ﷺ ، قال أنس ــ رضى الله عنه ــ : فلمّا رآنى رسول الله ﷺ قال : « دَعَانَا أبُوك ، قلت : نَعَم » .

وفى رواية : « أَرْسَلَكَ أبوك ، قالَ : نَعَم » ، وفى رواية قال أنس ـــ رضى الله عنه ـــ : « يا رسول الله ! إنّ أَبى يَدْعُوك » ، وفى رواية : « قال أنس ـــ رضى الله عنه ـــ : فلمَّا رَجَعْت قلت : يَا أبَتَاه ، قد قلت لرسول الله ﷺ ... » ، وفى رواية : « يا أبت » [أخرجه البخارى ١١٥/١ ، والترمذى ٣٦٣٠] .

والأبوان : الأب والأُمّ بالتغليب ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَوَرِثَهُ أَبَـوَاهُ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١١] .

وهما : آدم وحواء ، قال الله تعالى : ﴿ ... كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْـجَنَّـةِ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٢٧] .

وهما : الأب والمعلم .

● قال المناوى : وكذا كل من كان سبباً لإيجاد شىء ، أو إصلاحه ، أو ظهوره .

والأب : يعرب بالحركات الأصلية ، وإذا أُضيف إلى ياء المتكلّم أعرب بالحركات المقدرة على آخره .

وإذا أُضيف إلى غير ياء المتكلّم أعرب بالحروف ، بالواو فى الرّفع ، وبالألف فى النّصب ، وبالياء فى الجرّ ، وعد من الأسماء الخمسة .

« لسان العرب مادة (أبو) ١٥/١ ، والتعريفات ص ٣ ، والكليات ص ٢٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ص ٣ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٤ ، ٥ » .

الأبُّ [بالتشديد] : هو ما تأكله الأنعام ، وقيل : هو المتهيئ للرّعى ، ومنه قول قُس ابن ساعدة : فجعل يرتع أبّا ، أو الذى تزرعه النّاس مما يأكله الدّوَاب والأنعام .

« فتح البارى (المقدمة) ص ٧٧ ، ٧٨ ، والتعريفات ص ٥ ، والمصباح المنير ص ٦ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٨ » .

أَبــــى : أَبى يأبى من حد صنع إذا لم يقبل ، والفقهاء يقولون : الإيباء بزيادة ياء ، وهو خطأ كذا قال النّسفى .
ورجل أبىّ : يأبى تحمل الضيمة .

« المصباح المنير ص ٣ (علمية) ، وطلبة الطلبة ص ١٣١ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٧ » .

الإِبَاحَــة : **فى اللغة** : الإحلال ، **يقال** : أبحتك الشىء : أى أحللته لك والمباح خلاف المحظور .

● **قال** فى « البدر المنير » : باح الشىء بوحاً ــ من باب قال ، ظهر ويتعدى بالحرف ، **فيقال** : باح به صاحبه ، وبالهمزة **فيقال** : أباحه ، **وأباح الرّجل ماله** : أَذنَ فى الأخذ منهُ والترك ، وجعله مُطْلق الطّرفين ، **واستباحه الناس** : أقدموا عليه .

ولقد أبحنا ما حميت ولا مبيح لما حمينا

وشرعاً :

● **قال الجرجانى** : الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل .

● **قال عبد اللّه الشنقيطى** : الخطاب المسوى بين فعل شىء وتركه كالاستمتاع بالمطعم ، والمأكل ، والمشرب المباحة .

● **قال زكريا الأنصارى** : المقتضى فعلًا غير جازم بنهى غير مقصود .

● **قال الفتوحى** : ما خلا من مدح وذم .

وقد تُطْلَق الإباحة على ما قابل الحظر فشمل الفرض ، والإيجاب ، والندب .

● **قال الزركشى** : والإباحة حُكم شَرعى خلَافاً لبعض المعتزلة ، والخلاف لفظى ، متوقف على تفسير المباح ، إن عرفه بنفى

الحرج ، وهو اصطلاح الأقدمين ، فنفى الحرج ثابت قبل الشرع ، فلا يكون من الشرع .

ومن فسّره بالإعلام بنفى الحرج فالإعلام به إنما يعلم من الشرع فيكون شرعيًا .

● **قال الفهرى** : والصّحيح أنها خطاب تسوية ، فهو حُكم شرعى ؛ إذ هى التخيير بين الفعل والترك المتوقف وجوده وغيره من الحُكم على الشرع ، ورفع الإباحة نسخ .

● **قال محمد أمين الشنقيطى** : الإباحة عند أهل الأصول قسمان :

الأولى : إباحة شرعية : أى عرفت من قبيل الشّرع كإباحة الجماع فى ليالى شهر رمضان المنصوص عليها بقوله تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ** ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٨٧]

الثانية : إباحة عقلية : وهى تسمى فى الاصطلاح : البراءة الأصلية ، وهى بعينها استصحاب اللّوم الأصلى حتى يرد دليل ناقل عنه ، ومن فوائد الفَرق بين الإباحتين المذكورتين : أنّ رَفْع الإباحة الشّرعية يُسَمَّى نسخاً كرَفْع إباحة الفِطْر فى رمضان ، وجَعْل الطّعام بدلًا عن الصّوم المنصوص فى قوله : ﴿ ... **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٨٥]

وأما الإباحة العقلية فليس رفعها نسخاً ؛ لأنها ليست حُكماً شرعيًا ، بل عقليًا ؛ ولذا لم يكن تحريم الرِّبا ناسخاً لإباحته فى أوّل الإسلام ؛ لأنها إباحة عقليّة ، أقول : وهذا تحرير نافع جيد .

[معجم المقاييس ص ١٦١ ، والمصباح المنير ص ٦٥ (علمية) ، والتعريفات ص ٣ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٧ ، والبحر المحيط ٣١٨/١ ، وشرح الكوكب المنير ص ١٣٠ ،

ومنيرية غاية الوصول ص ١٠ ، ونشر البنود ٢٤/١ ، ومذكرة أصول الفقه لمحمد أمين الشنقيطى ص ١٧ ، ١٨ ، وتبيين الحقائق للزيلعى ١٠/٦ ، الأميرية سنة (١٣١٥ هـ) ، والواضح فى أصول الفقه للأشقر ص ٣٣ » .

الإبـــار : إلقَاح النّخْل بكسر الهمزة ، وقد أبَّرَ من حَدِّ : ضرب .

والأَبْـرة : علاج الزّرع بما يصلحه من السقى والتعهد .

قال ابن عرفة نقلًا عن الباجى عن ابن حبيب أن معنى الإبار : أن ينشق الطّلع عن الثمرة .

« معجم المقاييس ص ٥٠ ، وطلبة الطلبة ص ٣١٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٨٨/٢ » .

الأَبَـاعِـــد : من البُعْد ، وهو خلاف القُرْب ، وقولهم : بنو بناتنا ، فهم بنو الأباعد : أى لا ينسب ابن البنت إلى أُمِّهِ وإلى أبى أُمِّهِ ، بل يُقَالُ : ابنُ فلانٍ ، فينسبُ إلى أبيه وكان ذلك من أباعد أبى البنت نسباً وإن كان ختناً له سبباً ، قال الشاعر :

بنـونا بنـو أبنـائنـا وبَنـاتنا بنوهُنَّ أبناءُ الرّجال الأباعِدِ

وقال :

وإنما أُمَّهَات النّـاس أوعيـة مستودعات وللإنسـان آبـاء

« معجم المقاييس ص ١٤٢ ، وطلبة الطلبة ص ٢٠٧ » .

الإِبَـــاق : لغة : مصدر أبق العبد بفتح الباء ، يأْبُق ، ويأبِقُ بكسر الباء وضمها ، أبقاً ، وأباقاً بمعنى : الهرب .

والإباق خاص بالإنسان سواء أكان عبداً أم حرًا .

واصـطلاحاً :

● قال النّسفي : الهرب لا عن تعب ورهب .

لكن يطلق بعض الفقهاء لفظ (الأبق) على من ذهب مختفياً مطلقاً لسبب أو غيره .

● وعَرّفهُ آخرون : بأنه انطلاق العبد تمرداً ممن هو في يده من غير خَوْف ، ولاكد في العَمَل ، فإنْ لم يكن كذلك ، فهو إما هارب ، وإما ضال ، وإما فار .

« لسان العرب مادة (أبق) ٩/١ ، وطلبة الطلبة ص ٢١٠ ، وحاشية الدسوقي ١٢٧/٤ ، ومغني المحتاج ١٣/٢ (حلبي) ، وفتح الباري (مقدمة) ص ٧٨ » .

الإِبّـان : بالكسر والتشديد : الوقت ، والحين .

قيل : ولا يستعمل إلّا مضافاً .

وفي « المغرب » : الإبان وقت تهيئة الشيء واستعداده .

وفي « طلبة الطلبة » : قال ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : كُلّ نَبِيذ يُفْسد عندَ إِبّانه . بكسر الألف وتشديد الباء ، على فعال : أي وقته .

« معجم مقاييس اللغة ص ٥٣ ، وطلبة الطلبة ص ٣١٩ ، والمغرب ٢٢/١ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٧ » .

الإِبَـانَة : مصدر أبان بمعنى : الإظهار الفصل ، مرادفة للتفريق .

● وقد جاء في الحديث : « ما أُبين مِنْ حيّ فهو ميّت » .

[انظر : « نصب الراية » ٣١٧/٤]

● وفي رواية الحاكم : « ما قُطِعَ مِنْ حيّ فهو ميّت » .

[أخرجه ابن ماجه ٣٢١٧ ، والحاكم ١٢٤/٤]

وإبانة الزوجة تكون بالطلاق البائن وحينئذ تملك المرأة نفسها ولا ترجع إلى زوجها إلّا بعقد جديد .

« معجم المقاييس ص ٥٣ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٧ ، والموسوعة الفقهية ١٣٩/١ » .

الابتـداء : من معانيه : لغة التقديم والأخذ في الشيء من أوله ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن ذلك ، والفرق بينه وبين الاستئناف أن الابتداء أعم .

« الموسوعة الفقهية ١٦٣/٣ » .

الابتِـــذَال : هو : الامتهان والانتفاع ، مأْخوذة من البِذْلَة ، والمِبذَلة ، وهو ما يبتذل ويمتهن من الثيـاب ، **يقال** : جاءنا فلان فى مباذِلِه : أى ثياب بذلته .

« النظم المستعذب لابن بطال الركبى ١٤٧/٢ » .

الأَبْـــتَر : مأْخُوذَة من « بتر » : أى قطع .

● **قال ابن حجر** : هو المقطوع الذَّنَب من الحيّات وفى غيرها القصير الذَّنَب ، وعَبّر عمّا لا نَسْل له ، أو مَنْ لا ذِكْر له بالبناء عليه ، **فقيل** : فلان أبتر إذا لم يكن له عَقِبٌ يخلفُهُ .

ورجل **أُبَاتِر** : يقطع رَحِمَهُ .

« المفردات ص ٣٦ ، والمصباح المنير ص ٣٥ (علمية) ، وفتح البارى م/ ٨٩ » .

الابتغَــاء : الاجتهاد فى الطّلب ذكره الراغب .

● **قال الحرالى** : هـو الاشتداد فى طَلَب شىء ما ، وأصله : مُطْلق الطّلب والإرادة .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٨ » .

الابتــكَار : ابتكر : أى أدرك أول الخطبة ، من الباكورة .

« طلبـة الطلبـة ص ٨٧ » .

الابتــلاَع : ● **قال الجرجانى** : عبارة عن عمل الحلق دون الشّفاه .

● **قال المنـاوى** : دون الثنايا .

والشرب : ابتلاع ما كان مائعاً : أى ذائبًا .

« التعريفـات ص ٣ والتوقيـف على مهمات التعاريف ص ٢٨ ، وطلبـة الطلبة ص ٣١٦ » .

الأَبَـــد : الدّهر ، والزّمان ، والدائم ، والقديم ، والأزلى .

● **قال الشاعر** :

هـل الدّهر إلّا ليلة ونهـارها   وإلّا طلوع الشمس ثم غيارها

يقال : لا أفعله أبد الآبدين ، كما يقال : دهر الدّاهرين ، وأبد بالمكان أبوداً : إذا قام فيه .

● قال المناوى : استمرار الوجود فى أزمنة مقدرة غير متناهية فى المستقبل ، كما أن الأزل : استمرار الوجود فى أزمنة مقدرة غير متناهية فى الماضى .

● قال الجرجانى : مدة لا يتوهم انتهاؤها بالفكر والتأمل ألبتة .

● قال أبوالبقاء : والأبد والأمد متقاربان لكن الأبد عبارة عن مدّة الزّمان التى ليسَ لها حدّ محدود ، ولا يتقيد ، فلا يُقال : (أبد كذا) .

والأمد : مدة لها حدّ مجهول إذا أطلق ، وقد ينحصر فيقال : (أمد كذا) ، كما يقال : (زمان كذا) .

(وأبداً) : ظرف يستغرق الزمن المستقبل نفياً أوإثباتاً .

● قال تعالى : ﴿ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَداً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٩٥]

وقد تدل القرينة على عدم استمرار النفى أو الإثبات فى المستقبل .

● قال تعالى : ﴿ ... إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَداً مَّا دَامُواْ فِيهَا ... ﴾ .

[سورة المائدة ، الآية ٢٤]

فنفى الدخول مستمر مدى بقاء الجبارين فى الأرض المقدسة .

● قال تعالى : ﴿ ... وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ... ﴾ [سورة الممتحنة ، الآية ٤]

فإثبات العداوة والبغضاء إذا لم يؤمنوا بالله وحده .

● قال أبو البقاء : وأبداً منكراً يكون للتأكيد فى الزّمان الآتى نفياً وإثباتاً لا لدوامه واستمراره ، فصار كـ(قط) ، و(ألبتة) فى تأكيد الزمان الماضى ، يقال : ما فعلت كذا قط ، وألبتة ، ولا أفعله أبداً .

والأبد : المعرف للاستغراق ؛ لأن اللام للتعريف ، وهو إذا لم يكن معهودًا يكون للاستغراق .

قيل : الأبد لا يثنى ، ولا يجمع ، **والآباد** : مولَّد ، **وأبد الآبدين** معناه : دهر الداهرين ، **وعصر الباقين** : أى يبقى ما بقى دهر وداهر الذى هو آخر الأوقات .

والأبدى : ما لا يكون منْعدِماً ، قاله المناوى .

« المفردات ص ٨ ، والمصباح المنير ص ١ ، وطلبة الطلبة ص ١٧٠ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٩ ، ٣٠ ، والكليات ص ٣٢ ، والتعريفات ص ٣ ، والنظم المستعذب ١/١٨١ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٩٠ ، ٣٩١ ، والقاموس القويم ١/٣ » .

الإِبْـــدَال : قال فى « اللسان » : الأصل فى الإبدال جعل شىء مكان شىء آخر ، والأصل فى التبديل تغير الشىء عن حاله . **قال** : وتبديل الشىء تغيره وإن لم يأت ببدل ، واستبدال الشىء تغيره وتبدله إذا أخذه مكانه والمبادلة : التبادل .

« لسان العرب مادة (بدل) ١/١٢٣ ، والمصباح المنير ص ٣٩ (علمية) » .

الإِبْــرَاء : **لغة** : جعل الغير بريئاً مما عليه من حق ، والتنزيه ، والتخليص والمباعدة عن الشىء .

● **قال المناوى** : تمام التخلص من الدّاء ، والدّاء ما يُوهن القُوى ويُغَيّر الأفعال العامة للطبع والاختيار .

واصطلاحاً : إسقاط الشخص حقًّا له فى ذمة آخر .

● **قال الآبى الأزهرى** : إسقاط الدَّين عن ذمة مدينه ، وتفريغ لها منه ، والبعض فَرّق بينه وبين الإسقاط ، فقال : إن الثانى لا يكون فى ذمة شخص ولا تجاهه كحق الشفعة ، وحق السكن الموصى به إذا ترك .

● وهو عند الحنفية قسمان :

الأول : إبراء إسقاط . **الثانى** : إبراء استيفاء .

والأول هو الحقيقى ، إذ الثانى لا يعدو أن يكون اعترافاً بالقبض والاستيفاء للحق الثابت ، وهو نوع من الإقرار .

فائدة : العلاقة بين الصلح والإبراء لها وجهان :

أحدهما : أنّ الصلح إنما يكون بعد النزاع عادة ، والإبراء لا يشترط فيه ذلك .

الثانى : أنّ الصلح قد يتضمن إبراء ، وذلك إذا كان فيه إسقاط لجزء من الحق المتنازع فيه . وقد لا يتضمن الإبراء بأنْ يكون مقابل التزام من الطّرف الآخر دونَ إسقاط . ومن هنا : كان بين الصّلح والإبراء عُموم وخُصوص من وجه فيجتمعان فى الإبراء بمقابل فى حالة النزاع ويتفرّد الإبراء فى الإسقاط مجاناً أو فى غير حالة النزاع ، كما ينفرد الصّلح فيما إذا كان بدل الصلح عوضاً لا إسقاط فيه .

« لسان العرب مادة (برأ) ٢٤٠/١ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية للدكتور نزيه حماد ص ٢١ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٠ ، والمغرب ص ٣٨ ، وطلبة الطلبة ص ١١٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ص ٢٤ ، والموسوعة الفقهية ١٤٢/١ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٢٢٦/٤ ، ٢٢٧ ، ٢٤/١٤ ، ٣٢٥/٢٧ » .

الإبْــرَاد : من البرد ضد الحر ، والبرودة نقيض الحرارة .

لغة : الدخول فى البرد ، أو الدخول فى آخر النهار .

اصطلاحاً : تأخير الظهر حتى تذهب شدة حرارة النهار ، تأخير مسلخ الذبيحة بعد الذبح حتى تبرد .

وفى حديث أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ : « إذَا اشتد الحَرّ فأبردوا بالصَّلَاة ، فإن شدّة الحرّ من فيح جهنم » [متفق عليه] ، وفى رواية البخارى عن أبى سعيد : « أبردوا بالظهر » ، وذكر

ابن الأثير قولًا فى معنى الحديث : صَلّوها فى أوّل وقْتها ، من بَرد النّهار وهو أوله .

« النهاية ١١٤/١ ، والمعجم الوسيط ٤٩/١ ، والمنتقى شرح الموطأ للباجى ٣١/١ » .

الأَبْـرَص : بسكون الباء ، مؤنثه برصاء .

الذى أَصابهُ داء البَرَص ، وهو بياض يُخالف بقية البشرة .

« المطلع على أبواب المقنع ص ٤١٣ » .

الإِبريسم : هو الحرير ، **قال أبو منصور** : هو أعجمى معرّب بفتح الألف والراء ، **وقيل** : بكسر الألف وفتح الراء .

وقال ابن الأعرابى : هو الإبريسم بكسر الهمزة والراء وفتح السين ، **قال** : وليس فى الكلام : افعليل ، كاهليلج ، **وقيل** : هو الحرير المنقوض قبل أن تخرج الدودة من الشرنقة .

« المطلع على أبواب المقنع ص ٣٥٢ ، ولغة الفقهاء ص ٣٩ » .

الإِبْـرِيق : إناء يقال له بالفارسية : كوز آبرى .

وهو إناء له خرطوم ، وقد تكون له عروة ، وجمعه أباريق ، وفى القرآن الكريم : ﴿ ... وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴾ .

[سورة الواقعة ، الآية ١٨]

« طلبة الطلبة ص ٣٠٠ ، والقاموس القويم ٣/١ » .

الأَبْـزى : نعت من البزى ، **والبزى** : خروج الصَّدر .

« طلبة الطلبة ص ٢٤١ » .

الأبضـاع : جمع بُضْع بضم الباء ، وهو الفرج .

والمباضعة : المجامعة ، ومن ذلك قوله ﷺ لبريرة — رضى الله عنها — : « ملكت بضعك فاختارى » [النهاية (١٣٣/١)] .

والإبضاع — بكسر الهمزة — : هو الاستبضاع : جعل الشىء بضاعة .

وهو : وضع السّلعة عند من يبيعها دون مقابل لذلك .
أبضعه التجارة : أعطاه إياها ، **والأصل** : أنه تبرع من العامل .
وعند المالكية : هو إبضاع ولو كان بأجر .

وقد جاء فى (م ١٠٥٩) من المجلة العدلية : **الإبضاع** : هو إعطاء شخص لآخر رأس المال على أن يكون جميع الربح عائداً له ، ويسمى رأس المال بضاعة ، والمعطى المُبْضِع والآخذ المستبضع .

« النهاية ١٣٢/١ ، والمعجم الوسيط ٦٢/١ ، وطلبة الطلبة ص ٢٢١ ، والمجلة العدلية م : ١٠٥٩ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٥ » .

الإِبْــط : بكسر الهمزة وسكون الباء باطن المنْكِب ، قاله ابن سيده ، وهو من الطّير باطن الجناح يُذَكّر ويُؤَنث ، والتذكير أعلى ، والجمع آباط ، **يقال** : تأبط الشىء : وضعه تحت إبطه . وبه سمى ثابت بن جابر الفهمى تأبط شرًّا ؛ لأنه ــ كما زعموا ــ كان لا يفارقه السّيف ، **وقيل** : لأن أمه بصُرت به وقد تأبط جَفِير سهام وأخذ قوساً ، **فقالت** : هذا تأبط شرًّا ، وقيل غير ذلك .

والتأبط : الاضطباع ، وهو ضرب من اللبسة ، وهو أن يدخل الثوب من تحت يده اليمين فيلقيه على منكبه الأيسر .

- **إبط الرمل** : ما رق منه .
- **والإبط** : أسفل حَبْلِ الرمل ومسقطه .
- **والإبط من الرمل** : منقطع معظمه .

« لسان العرب مادة (إبط) ٨/١ ، والقاموس المحيط ص ٨٤٩ ، وفتح القدير ٣٨/١ ، والمجموع ٣١٧/١ ، والمغنى ٧٢/١ ، وغاية الإحسان فى خلق الإنسان للسيوطى ص ١٤٨ » .

الإِبْطَــال : **فى اللغة** : إفساد الشىء وإزالته سواء كان ذلك الشىء حقًّا أو باطلًا .

قال تعالى : ﴿ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ ... ﴾ .
[سورة الأنفال ، الآية ٨]

ويأتى على ألسنة الفقهاء بمعنى : الإفساد ، والإزالة ، والنقض ، والإسقاط ، والفسخ .

واصطلاحاً : الحكم على الشيء بالبطلان سواء وجد صحيحاً ، ثم طرأ عليه سبب البطلان ، أو وجد وجوداً حسيًّا لا شرعيًّا .

والإبطال : يكون من الشارع ، وهو الأصل ، ويكون عمَّن قام بالفعل أو التصرف ، ويكون من الحاكم فى بعض الأمور .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٠ ، وقليوبى ١٩٨/٢ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٦ ، والموسوعة الفقهية ١٧٩/١ ، ١٨٥/٦ ، ٢٧٨/٢٢ » .

الأَبَطــح : ● **فى الأصل** : مسيل واسع فيه دقاق الحصى .

● وهو اسم لمكان بقرب مكة ، **ويقال له** : المحَصَّبُ ، بضم الميم وتشديد الصاد وفتحها . هكذا قال النسفى .

وقال ابن حجر : وهو البطحاء أيضاً ويضاف إلى مكة ومنى ، وهو واحد ، وهو إلى منى أقرب منه إلى مكة . كذا قال ابن عبد البر وغيره من المغاربة وفيه نظر ، والجمع : الأباطح ، والبطائح ، والبطاح أيضاً على غير قياس .

« الصحاح للجوهرى ٣٥٦/١ ، وطلبة الطلبة ص ١١٥ ، وفتح البارى (المقدمة) ص ٧٨ » .

أبَــق : انظر : آبق ، وإباق .

الأَبْكَم : ● **قال الراغب** : هو الذى يولد أخرس ، فكل أبْكَم أَخْرَس ، وليس كل أخرس أبكم .

قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ... ﴾ [سورة النحل ، الآية ٧٦] .

ويقال : بكم عن الكلام : إذا ضعف عنه لضعف عقله فصار كالأبكم .

● **قال المناوى** : من له نطق ولا يعقل الجواب .

« المفردات ص ٥٨ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٠ ، ولسان العرب مادة (بكم) ٥٣/١٢ (صادر) ، والمصباح المنير مادة (بكم) ص ٥٩ (علمية) » .

الإبــل : اسم جمع يقع على البُعران الكثيرة ولا واحد له من لفظه ، والجمع : آبال ، وواحدها بعد النحر يسمى جزوراً .

ويقال : أبل الرجل: إذا كثرت إبله، وفلان لايأْبُل: أى لايثبت على الإبل إذا ركبها ، وقَطّر الإبل تقطيراً : أى جعلها قطاراً بعضها على إثر بعض ، **والإبالة** : الحزمة من الحطب تشبيهاً به .

والأبابيل : المتفرقة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْراً أَبَابِيلَ** ﴾ [سورة الفيل ، الآية ٣] : أى متفرقة كقُطعان إبل ، الواحد : أبيل .

« معجم المقاييس ص ٥٢ ، والمفردات ص ٨ ، والمصباح المنير ص ٢ (علمية) ، وطلبة الطلبة ص ٣٣٣ » .

الإبـلَاس : الحزَن المعترض من شدة اليأس ، **يقال** : إبليس . ومنه اشتق إبليس فيما قيل ، قال ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ : ﴿ **وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُبْلِسُ الْمُجْرِمُونَ** ﴾ [سورة الروم ، الآية ١٢] .

وقال تعالى : ﴿ ... **أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ** ﴾ .

[سورة الأنعام ، الآية ٤٤]

لما كان المبلس كثيراً ما يلزم السكوت وينسى ما يعنيه ، **قيل** : أبلس فلان إذا انقطعت حجته .

والإبلاس : الحيرة والسكوت من الحزن أوالخوف ، **وقال القزاز** : أبلس : ندم وحزن أو هو : اليأس من الفرج . ذكره المناوى وابن حجر .

« المفردات ص ٦٠ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣١ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ٧٨ » .

الإِبْـلَاغ : مصدر أبلغ ، والاسم منه البلاغ ، وهو بمعنى الإيصال ، **يقال** : أبلغته السلام : أى أوصلته إياه ، فهو يجتمع مع الإعذار فى أن كلًّا منهما إيصالٌ لما يراد ، لكن الإعذار ينفرد بالمبالغة .

« الموسوعة الفقهية ١/٢٣٤ » .

الابــن : أصلها بَنَوٌ لقولهم : الجمع أبناء ، وفى التصغير بُنىّ ، **فقيل** : أصله بنو بكسر الباء مثل حِمل بدليل قولهم : (بِبن) ، وهذا القول يقل فيه التغير ، وهو يشعر بالضآلة ، وهو حيوان يتولد من نطفة شخص آخر من نوعه ، وسُمِّىَ الولد بذلك لكونه بناء للأب ، لأنه الذى بناه وجعله الله — عَزَّ وَجَلَّ — سبباً لإيجاده ، ويطلق حقيقته على الابن الصلبى ، ولا يطلق على غيره إلّا تجاوزاً .

والمراد بالصلبى : المباشر سواء أكان لظهر أم لبطن ، ويطلق على الابن من الرضاعة مجازاً أيضاً ، ويطلق على الذَّكر دون الأنثى لخلاف (الولد) فإنه يشمل الذكر والأنثى .

ويجمع الابن من الأناس على بنين ، وأبناء ، أما غير الأناس مما لا يعقل كابن مخاض ، وابن لبون ، فيقال فى الجميع : بنات مخاض ، وبنات لبون .

والابن بالنسبة للأب : كل ذكر ولد له على فراش صحيح أو بناء على عقد نكاح فاسد ، أو وطء بشبهة معتبرة شرعاً ، أو ملك يمين .

وبالنسبة للأم : هو كل ذكر ولدته من نكاح أو سفاح ، وكذلك من أرضعت ذكراً صار ابناً لها من الرضاع ، **ويقال** : ابن لكل ما يحصل من جهة الشيء ، أو تربيته ، أو تفقده ، أو كثرة

خدمته أو قيامه بأمره كابن السبيل : للمسافر ، وابن الحرب : للمجاهد .

وفلان : **ابن بطنه** ، **وابن فرجه** : إذا كان همه مصروفاً إليهما . **وابن يومه** : إذا لم يتفكر فى غد .

● **ابن آوى** : بقطع الهمزة المفتوحة بوزن «غالى» حيوان معروف ، وجمعه بنان آوى ، وآوى لا ينصرف ، لأنه أفعل ، وهو معرفة .

● **ابن الابن** : هو الذكر من أول فرع للابن فى النسب والرضاع وعند الإطلاق ينصرف للنسب ، **ويقال له** : حفيد ؛ كذا بإطلاق الابن على ابن الابن مجازًا .

● **ابن الأخ** : الذكر من ولد الأخ ، سواء أكان الأخ شقيقاً أم لأب ، أم لأم ، أم رضاعاً . ويطلق حقيقة على النسبى والمباشر ، ويطلق على ابن ابن الأخ ، وإن نزل على سبيل المجاز .

● **ابن الأخت** : هو الولد الذكر النسبى للأخت النسبية ، أو الذى أرضعته الأخت النسبية ، أو هو الولد الذكر النسبى للأخت من الرضاع .

● **ابن البنت** : الولد الذكر النسبى للبنت النسبية .

● **ابن الحرب** : كافيها والقائم بحمايتها .

● **ابن الخال** : هو ابن أخى الأم نسباً أو رضاعاً .

● **ابن الخالة** : هو ابن أخت الأم نسباً أو رضاعاً .

● **ابن الدنيا** : صاحب الثروة والغنى .

● **ابن السبيل** : السبيل فى اللغة : الطريق ، وابن السبيل : هو المسافر ، شمّىَ بذلك لملازمته إياها .

أما اصطلاحاً : فهو المسافر الذى انقطع عنه ماله ، **قيل** : هو المنقطع عن ماله ، سواء أكان خارج وطنه أو داخله أو مارًّا به . وعرفه ابن عرفة بما يشعر أنه ذو سفر طاعة .

● **ابن العَمّ** : هو الولد الذكر من أولاد أخى الأب فى النسب أو الرضاع .

● **ابن العَمّة** : ابن العمة إما أن يكون نسبيًا أو رضاعيًا ، فابن العمّة من النسب هو الولد الذكر النسبى للعمة النسبية ، سواء كانت هذه العمة أخت الأب لأبيه وأمه ، أو لأبيه ، أو لأمه . أما ابن العمة من الرضاع ، فهو ابن أخت الأب الرّضاعى وعند الإطلاق ينصرف إلى النسبى .

ابنُ لبــون : ولد الناقة الذكر استكمل سنته الثانية وطعن فى الثالثة ، سُمِّىَ بذلك ، لأن أمه تكون قد ولدت غيره فصار لها لبن .
وهو ما دخل فى الثالثة فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل ، ذكر وصفه به وإن كان ابن لا يكون إلا ذكراً زيادة فى البيان ؛ لأن بعض الحيوان يطلق على ذكره وأنثاه لفظ « ابن » كابن عرس ، وابن آوى ، فرفع هذا الاحتمال أوأريد مجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كقوله تعالى : ﴿ ... وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴾ [سورة فاطر ، الآية ٢٧] قاله الباجى ، أولينبه على نقصه بالذكورة حتى يعدل بنت المخاض . قاله ابن زرقون .

ابنُ المَاء : طير الماء كما ذكره الفيومى .

ابنُ مَخاض: ولد الناقة إذا دخل فى السنة الثانية ، سُمِّىَ بذلك ، لأن أُمّه قد لحقت بالمخاض : أى الحوامل ، وإن لم تكن حاملًا .

ابنةُ مَخَاض : بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة : أتى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت أمها .
والمخاض الحامل : أى دخل وقت حملها وإن لم تحمل .

أُبنَــــة : **أصل الأُبنة في اللغة** : العقدة ، ومن إطلاقاتها المتعدّدة في اللغة والعُرف أنها نوع من الأمراض التي تحدث في باطن الدبر يجعل صاحبه يشتهي أن يفعل به الفعلُ المحرّم ، وهو فعل قوم لوط ــ عليه السلام ــ .

« معجم المقاييس ص ٥٣ ، والمفردات ص ٦٢، ٦٣ ، والمصباح المنير ص ٦٢ ، ٦٣ (علمية) ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٠ ، ٣١ ، والكليات ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، والتعريفات ص ٣ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٨ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٤٧/١ ، وطلبة الطلبة ص ٩٥ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ١١٣/٢ ، والثمر الداني شرح الرسالة ص ٢٩١ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٦ ، ٢٧ » .

الإِبْهَــــام : **قال الجوهري** : اسم للإصبع العظمى المتطرفة في اليد والقدم ، وهي الإصبعَ التي تلي السبابة ، وهي مؤنثة ، وجمعها : أباهيم ، ويأتي بمعنى الشيء الذي لا يعرف الطريق إليه ، والكلام المبهم : هو الذي لا يعرف له وجه يؤتى منه ، وباب مبهم لا يهتدى لفتحه ، فهو ضد التمييز .

« المطلع على أبواب المقنع ص ٧٩ ، ولسان العرب مادة (بهم) ٥٦/١٢ (صادر) ، وطلبة الطلبة ص ١٢٩ ، ٣٢٨ ، والموسوعة الفقهية ١٩٤/١ ، ٣٢/١٤ » .

أبهـــــرى : قال في مقدمة « فتح الباري » : **الأبهر** : عرق في الظهر ، **وقيل** : هو مستبطن القلب ، فإذا انقطع لم تبق معه حياة ، وقيل غير ذلك .

● **قال ابن باطيش** : « هذا أوان انقطاع أبْهَرِى » . **والأبهر** : عرق يخْرقُ يستبطن الظَّهْرَ ، ويتصل بالقلب ويتشعب منه إلى سائر الشرايين ، إذا انقطع مات الإنسان فكأنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال : هذا أوان موتي .

« فتح الباري/م ٧٨ ، والمغني ٥٨٢/١ » .

أَتَـــان : الأتان بهمزة مفتوحة وتاء مثناه من فوق : الأنثى من الحمير ولا يقال : أتانة . والحمار يُطْلق على الذَّكَر والأنثى ، كالفرس ، والجمع : أُتُن ، وأُتْن .

« المعجم الوسيط ٤/١ ، ونيل الأوطار ١٤/٣ » .

إِتَـــاوَة : **الإتاوة فى اللغة** : تعنى الخراج ، والرشوة .

وفى اصطلاح الاقتصاديين : مبلغ من المال يفرض جبراً على مالك العقار بنسبة المنفعة التى عادت إليه من الأعمال العامة التى قامت بها الدولة أو الهيئات المحلية .

وهذا اللفظ غير مستعمل عند الفقهاء بهذا المعنى ، وإنما تجدهم يقولون : الكلف السلطانية ، والنوائب ، والمكوس ، والمغارم ، والضرائب .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٧ » .

الاتبـــاع : **لغة** : اللحاق بالأول .

ومنه المشى خلف الغير ، ومنه اتباع الجنائز والمطالبة بالحق ، كما فى الآية ﴿ ... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٧٨] ، ويأتى بمعنى : الائتمام والائتمار بكلام الغير ، **يقال** : اتبع القرآن : ائتم به وعمل بما فيه .

وفى الاصطلاح : هو الرجوع إلى قول ثبتت عليه حجة ، وهو فى الفعل الإتيان بالمثل صورة وصفة ، وفى القول : الامتثال على الوجه الذى اقتضاه القول .

اتباع الهوى : ميل النّفس وانحرافها نحو الشىء .

ثم غلب استعماله فى الميل المذموم والانحراف السيىء .

« الموسوعة الفقهية ١٩٦/١ ، ١٨/٦ ، ١٩ ، ٣١/٨ ، ولسان العرب مادة (تبع) ٤١٦/١ ، والمصباح المنير مادة (تبع) ص ٧٢ (علمية) ، والتقرير والتحبير ١٠٠/٣ ، وحاشية الطحاوى ٢٣٩/١ .

الاتحـــاد : لغة : صيرورة الشيئين شيئاً واحداً أو جعل الشيئين شيئاً واحداً .

- **وهو في الجنس يسمى** : مجانسة .
- **وفي النوع** : مماثلة .
- **وفي الخاصة**: مشاكلة .
- **وفي الكيف** : مشابهة .
- **وفي الكم** : مساواة .
- **وفي الأطراف** : مطابقة .
- **وفي الإضافة** : مناسبة .
- **وفي وضع الأجزاء** : موازنة .

« المصباح المنير مادة (وحد) ص ٦٥٠ ، والتعريفات ص ٣ ، ٤ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣١ » .

اتحاد الحكم : **الاتحاد لغة** : صيرورة الشيئين شيئاً واحداً ، وهو كذلك في الاصطلاح . **والحكم** : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، ويتناول الأصوليون اتحاد الحكم في موضعين :

الأول : عند ورود اللفظ مطلقاً في مكان ، ومقيداً في آخر .

الثاني : عند الكلام على اتحاد الحكم مع تعدد العلّة .

« الموسوعة الفقهية ١٩٩/١ » .

اتحاد الذِّمّة : أن تلتقي الدائنية والمديونية اللذيْن في شخص واحد فيسقط الدَّيْن وينقضي الالتزام .

« الالتزامات للشيخ أحمد إبراهيم ص ٢٢٧ » .

اتحاد السبب : **السبب في اللغة** : اسم للحبل ولما يُتَوصَّلُ به إلى المقصود ، **والاتحاد** : صيرورة الشيئين شيئاً واحداً ، والواحد إما أن يكون واحدًا بالجنس كالحيوان أو واحداً بالشخص كزيد .

ويعرف الفقهاء والأصوليون السبب بأنه الوصف الظّاهر المنضبط الذى أضاف الشارع إليه الحكم ويلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته . « الموسوعة الفقهية ١٩٩/١ » .

اتحاد العِلّة = اتحاد السّبب .

اتحاد المجلس : **الاتحاد لغة** : صيرورة الذاتين واحدة ولا يكون إلّا فى العدد من اثنين فصاعداً ، **والمجلس** : هو موضع الجلوس ، ويراد به المجلس الواحد عند الفقهاء ، وبالإضافة إلى ذلك يستعمله الحنفية دون غيرهم بمعنى تدخل متفرقات المجلس ، وليس المراد بالمجلس موضع الجلوس ، بل هو أعمّ من ذلك ، فقد يحصل اتحاد المجلس مع الوقوف ومع تغاير المكان والهيئة .

« الموسوعة الفقهية ١/٢٠٢ » .

اتحاد الجنس : **الجنس لغة** : الضرب من كل شىء ، وهو أعمّ من النوع .

والنـــوع : **النوع لغة** : الصنف ، وهو أخص من الجنس .

والاتحاد : امتزاج الشيئين واختلاطهما حتى يصيرا شيئاً واحداً .

ولا يخرج استعمال الفقهاء للجنس ، والنوع ، والاتحاد عن المعنى اللغوى ، لكنهم يختلفون فى معنى اتحاد الجنس .

اتحاد الجنس عند الحنفية : اتحاد الاسم الخاص واتحاد المقصود .

ويقصد به المالكية : استواء المنفعة أو تقاربها .

وقال الشافعية : هو أن يجمع البدلين اسم خاص ، فالقمح والشعير جنسان لا جنس واحد ولا عبرة بالاسم الطارئ ، كالدقيق الذى يُطْلق عليه طحين كل منهما ومع ذلك يعتبران جنسين .

وعَرّفهُ الحنابلة : باشتراك الأنواع فى أصل واحد وإن اختلفت المقاصد .

وقد يختلف المراد بالجنس عند بعض الفقهاء من موضع لآخر ، فالذهب والفضة جنسان فى البيوع عند المالكية ، جنس واحد

فى الزكاة ، فالمجانسة العينية لا تعتبر فى الزكاة عندهم وإنما يكتفى فيها بتقارب المنفعة .

واتحاد الجنس جزء علّة عند الحنفية فى تحريم بيع الربوى بمثله ؛ لأن العلّة عندهم جزءان هما الجنس والقدر .

والقدر : هو الوزن أو الكيل . أما عند غيرهم فهو شرط .

« الموسوعة الفقهية ١٩٨/١ » .

الاتّخَــاذ : **الاقتناء** : من تخذ بمعنى أخذ ، **واتخذ** : افتعل منه .

﴿ ... وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٢٥]

﴿ ... قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً ﴾ .

[سورة الكهف ، الآية ٧٧]

وتأتى بمعنى « جعل » تقول : تخذت زيداً خليلًا : أى جعلته .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣١ ، والمصباح المنير ص ٧٣ (علمية) ، والمفردات ص ٧٣ » .

إِتْــرَاب : هو الاستغناء . قال فى « الطلبة » : أترب يتربُ إتراباً : أى استغنى ، وهو ضدّ تربَ .

« طلبة الطلبة ص ١٣١ » .

أَتْرجَّــة : واحدة الأترج معروف ، مشدّد الجيم أو بنون ساكنة قبل الجيم ، وفى « البخارى » فى تفسير سورة يوسف ــ عليه السلام ــ : ولا يُعرف فى كلام العرب الأُترج ، وليس المراد بذلك النّفى المطْلق ، وإنما أراد أنه لا يعرف فى كلامهم تفسير المتكأ به ، لا أنه نفى اللفظ من كلام العرب ، فإنها ثابتة فى الحديث .

« فتح البارى (المقدمة) ص ٧٩ » .

الاتّــزَان : مأْخوذ من وزن ، **يقال** : وزنت الدّراهم للقضاءِ ، وآتَزنَ هو للاقتضاء ، وكذا الكيل والاكتيال ، والنقد والانتقاد .

« طلبة الطلبة ص ٢٨١ » .

الاتّصَـــال : اتحاد الأشياء بعضها ببعض، كاتصال طرفى الدائرة، ويضاده : الانفصال، **ويقال** : هو اتحاد النهايات .

والفرق بينه وبين الموالاة : أن الاتصال : هو أن يوجد بين شيئين لقاء ومماسة، أما الموالاة : فلا يشترط لقاء ولا مماسة بين الشيئين، بل أن يكون بينهما تتابع .

لغة : عدم الانقطاع، وهو ضدّ الانفصال .

والفرق بين لفظى : اتصال وموالاة : هو أن يوجد بين شيئين لقاء ومماسة .

ويستعمل الفقهاء الاتصال فى الأعيان وفى المعانى، ففى الاتصال فى الأعيان **يقولون** : اتصال الصّفوف فى صلَاة الجماعة، والزّوائد المتصلة بالعقود عليه كالسّمن والصّبغ، وفى الاتصال فى المعانى **يقولون** : اتصال الإيجاب بالقبول ونحو ذلك .

والفرق بين لفظى : اتصال ووصل : أن الاتصال : هو الأثر للوصل .

« المفردات ص ٥٢٥، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣١، والموسوعة الفقهية ١/٢١٤ » .

اتصَال التّربيع : اتصال جدارٍ بجدار بحيث تتداخل لبنات أحدهما فى الآخر سُمِّىَ به ؛ لأنهما إنما يبنيان ليحيطا مع جدارين آخرين بمكان مربع .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣١، ٣٢، والمفردات مادة (وصل) ص ٥٢٥ » .

الاتّـفَـــاق : مأخوذ من الوفق، وهو المطابقة بين الشيئين .

ومعنى الاتـفاق : موافقة فعل الإنسان القدر، ويُقال فى الخير والشّر، والتوفيق نحوه، لكنه مختصّ بالخير، ذكره الرّاغب .

« المفردات مادة (وفق) ص ٥٢٨، والمصباح المنير ص ٦٦٧ (علمية)، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٢ » .

الإتقــان : معرفة الأدلة بعللها ، وضبط القواعد الكلية بجزئياتها ، وقيل الإتقان معرفة الشيء بيقين .

«التعريفات ص ٢٣ (ريان) ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٢» .

الاتــكاء : **لغة** : الاعتماد على شيء ، ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى ـــ عليه السلام ـــ : ﴿ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيْهَا ... ﴾ [سورة طه ، الآية ١٨] . وهو الجلوس مع التمكن ، والقعود مع التمايل معتمداً على أحد جانبيه .

قال القونوى : وهو أن يخرج الرّجلين من أحد الجانبين ويقعد ويسند أحد الجانبين بشيء ، والمقعد على الأرض .

ومن معانيه أيضاً : الميل فى القعود على أحد الشقين ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنيين المذكورين .

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٢ ، والتعريفات ص ٤ ، وأنيس الفقهاء ص ٥٦ ، والموسوعة الفقهية ١/٢١٥» .

إتْــلاَف : **لغة** : جَعْل الشيء تالفاً : أى هَالكاً ، وهو بمعنى الإهلاك ، **يقال** : أتلف الشيء إذا أفناه وأهلكه . والتلف أعمّ من الإتلاف ؛ لأنّ التلف يكون بسماوى ويكون بسبب الغير ، والإتلاف لا يكون إلّا نتيجة إتلاف الغير .

قال فى «الموسوعة» : جاء فى «القاموس» : **تلف كفرح** : هلك ، **وأتلفه** : أفناه .

اصطلاحاً : هو خروج الشيء من أن يكون منتفعاً به المنفعة المطلوبة منه عادة بفعل آدمى .

ويُعَبَّر عنه بعضهم : بأنه كل ما يؤدّى إلى ذهاب المال وضياعه وخروجه من يد صاحبه ، فهو فى اللغة لا يطلق إلّا على ما أصابه العدم ، فإذا تعطّل الشيء ولم يمكن الانتفاع به عادة كان تالفاً لدى الفقهاء دون اللّغويين ، وعلى هذا فالإتلاف نوع مِنَ الضّرر وبينهما عُمُوم وخُصوص وجْهِى .

فالإفساد أعمّ من الإتلاف ، فإنهما يجتمعان فى الأُمور الحسيّة ، ويتفرّد الإفساد فى التصرفات القولية .

إتلاف منفعة من الجسم .

وعند المالكية : تأثير الجناية فى غير الجسم ، قاله ابن عرفة ، والإتلاف أعمّ من الإحراق .

« بدائع الصنائع ١٦٤/٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٢٠ ، وم . م . الاقتصادية ص ٢٢٨ ، والموسوعة الفقهية ١١٥/٢ ، ٢٨٧/٥ ، ١٧٩/٢٨ » .

الاتّهــاب : قال فى « الطلبة » : قبول الهبة ، يقال : وهبت له كذا فاتّهبَهُ .

« طلبة الطلبة ص ٣٢ » .

الإتْـمَــام : لغة : الإكمال ، وأتم الشىء : أكمله على أحسن وجه ، قال تعالى : ﴿ ... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٣] : أى على أكمل وجه ليس فيها نقص .

هذا وللإتمام إطلاق خاص يتصل بالعدد لا بالكيفية ، ومن ذلك إتمام الصّلاة بدلًا من قصرها ، فكل من القصر والإتمام كمال ، وإنما لوحظ فى لفظىّ الإتمام والقصر العدد ، وسيأتى بسط الكلام فى ذلك فى مادة (التمام) ، و (الكمال) .

« النهاية فى غريب الحديث ١٩٧/١ ، ١٩٨ ، والقاموس القويم ١٠١/١ ، ١٠٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٣١/٢ » .

الأَتُــون : قال فى « الطلبة » : على وزن الفَعُولِ كلخن .

الأَتُّونُ ، والأَتُون : المَوْقدُ .

« معجم متن اللغة ١٤١/١ ، وطلبة الطلبة ص ٢٦٨ » .

الإتْيَــانُ : قال فى « الطلبة » : الإتيان : الموافاة .

« طلبة الطلبة ص ٢٨٨ » .

الإِثَـــابَـة : المجازاة على العمل ، **يقال** : أثابه ، يثيبه ، إثابة .
والاسم : الثواب ، وهو : ما يرجع للإنسان من ثواب أعماله .
قال فى « النهاية » : ويكون فى الخير والشر ، إلا أنه بالشر أخص وأكثر استعمالًا ، وفى حديث ابن التَّيِّهان : « أثيبوا أخاكم » [أخرجه أبو داود « أطعمة » ٥٤] .
أى : جازوه على صنيعه .
ومن استعماله فى الخير أو المحبوب قوله تعالى : ﴿ **فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّاتٍ** ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٨٥] .
ومن استعماله فى المكروه قوله تعالى : ﴿ ... **فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ** ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٥٣] .
« النهاية فى غريب الحديث ٢٢٧/١ ، والمفردات ص ١٠ ، والكليات ص ٤٠ ، ٤١ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٤ » .

الأَثَـــاث : ● **قال الراغب** : متاع البيت الكثير ، وأصلهُ من (أث) : أى كثر وتكاثف .
● **قال الفراء** : لا واحد له ، كالمتاع .
● **قال أبو زيد** : المال ، **قال الراغب** : وقيل للمال كله إذا كثر : أثاث ، وواحدته أثاثة ، **ونساء أثائث** : كثيرات اللحم ، كأن عليهن أثاث ، **وتأثثت فلانة** : أصابت أثاثاً .
« المفردات ص ٩ ، والمطلع للبعلى ص ٢٥٥ » .

الإِثبـــات : ● **قال الراغب** : الإثبات والتثبيت تارة ، يقال بالفعل ، فيقال لما يخرج من العدم إلى الوجود نحو : أثبت الله كذا ، وتارة لما يثبت بالحكم **فيقال** : أثبت الحاكم على فلان كذا وثبته ، وتارة لما يكون بالقول ، سواء أكان ذلك صدقاً أو كذباً ، **فيقال** : أثبت التوحيد ، وصدّق النبوة ، وفلان أثبت مع الله إلٰهاً آخر .

● **قال الجرجاني** : هو الحكم بثبوت شيء لآخر .
وقد أخذ لفظ الثبوت في تعريف الإثبات ، وهو منتقض .
« المفردات ص ٧٨ ، والتعريفات ص ٤ » .

الأَثَـــر : أثر الشيء حصول ما يدل على وجوده ، **يقال** : أثَرَ ، وأثَّر ، والجمع الآثار ، قال تعالى : ﴿ **فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ** ... ﴾ [سورة الروم ، الآية ٥٠] .
ومن هذا يقال للطريق المستَدل به على من تقدم : آثار ؛ نحو قوله تعالى : ﴿ **فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ** ﴾ [سورة الصافات ، الآية ٧٠] ، وقوله تعالى : ﴿ ... **هُمْ أُولَاءِ عَلَى أَثَرِي** ... ﴾ [سورة طه ، الآية ٨٤] ، وقوله تعالى : ﴿ ... **أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ** ... ﴾ [سورة الأحقاف ، الآية ٤] ، وقرئ : أثَرة : ما يروى أو يكتب فيبقى له أثر . **والمأثر** : ما يروى من مكارم الإنسان .
والاستئثار : التفرد بالشيء من دون غيره .
● **قال الجرجاني** : الأثر له ثلاثة معان :
الأول : بمعنى النتيجة ، وهو الحاصل من الشيء .
والثاني : بمعنى العلامة ، **والثالث** : بمعنى الجزء .
والأثر في اصطلاح أهل الحديث : قيل : مرادف للحديث ، وهو ما نقل عن النبيّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أوصفة ، **وقيل** : الحديث ما ورد عن النبيّ ﷺ ، والأثر ما ورد عن غيره .
« المفردات ص ٩ ، ١٠ ، والتعريفات ص ٤ ، والنهاية ٢٢/١ ، ٢٣ ، والقاموس القويم ١١٢/١ ، ١١٣ » .

الأَثْـــل : شجر طويل مستقيم الخشب كثير الأغصان ، أوراقه دقيقة ، وثمره حب أحمر مُرّ لا يؤكل ، قال تعالى : ﴿ ... **ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ** ﴾ [سورة سبأ ، الآية ١٦] .
كناية عن ضيق العيش وشدة الفقر .

وشجر **مُتأثل** : ثابت ثبوته ، **وتأثل كذا** : ثبت ثبوته ، وقوله ﷺ في الوصى : « غير متأثل مالاً » [البخارى فى الشروط / ١٩] : أى غير جامع

وعنه استعير : نَحَتَّ أَثْلَتَهُ : إذا اغتبته .

« النهاية ٢٣/١ ، والمفردات ص ١٠ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٧/١ ، والمعجم الوسيط ٦/١ » .

الإِثْـــم : **والأثام** : اسم للأفعال المبطئة عن الثواب ، والجمع آثام ، قال تعالى : ﴿ ... **فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢١٩] : أى فى تناولهما إبطاء عن الخيرات . **وتأثم** : خرج من إثمه . وسُمِّىَ الكذب إثماً ، لكون الكذب من جملة الإثم ، كتسمية الإنسان حيواناً ، لكونه من جملته .

والآثم ــ بالمدّ ــ : المتحمل للإثم .

● **قال الجرجانى** : الإثم : ما يجب التحرز منه شرعاً وطبعاً .

● **قال اللكنوى** : الإثم : الذّنب الذى يستحق العقوبة عليه ، ثم قال : ولا يصح أن يوصف به إلّا المُحَرَّم .

□ **فـوائـد** :

● **الفرق بين الذّنب والإثم** : أنّ الذنب مطلق الجرم عمداً كان أو سهواً بخلاف الإثم ، فاختص بما يكون عمداً ، إذ أنه ما يستحق صاحبه العقوبة .

والهمزة فى الإثم من الواو ، كان يثم الأعمال : أى يكسرها ، وهو عبارة أيضاً عن الانسلاخ عن صفاء العقل ، ومنه سُمِّىَ الخمر إثماً ؛ لأنها سبب الانسلاخ من العقل .

● **والفرق بين الإثم والوزر وصفاً** : أنّ الوِزْر وضع للقوة ؛ لأنه من الإزار ، وهو ما يقوى الإنسان ، ومنه الوزير ، لكن غلب استعماله لعمل الشّرّ ، كما أنَّ صاحب الوِزْر يتقوى ولا يلين للحق .

ووضع الإثم للّذة ، وإنما خصّ به فعل الشّر ، لأن الشّرور لذيذة .

● **والفرق بين الذّنب والمعصية، والزّلة** : إنهما اسم لفعل محرم يقصد المرء فعل الحرام بالوقوع فيه ، بخلاف الزلة ، فإنها اسم لفعل محرم يقع المرء عليه عن قصد فعل الحلال ، وإنما يُعاقب لتقصير منه ، كما يُعاقب فى الطين ، وقد تسمى الزلة معصية مجازاً .

● **والفرق بين الذّنب والجُنَاح** : أنّ الأول فيما يكون بين العبد وربه ، وفيما يكون بين إنسان وإنسان ، بخلاف الثانى ، فإنه يُستَعمل فيما بين إنسان وإنسان فقط .

● **والفرق بين الحنث والذّنب** : أنّ الأول يبلغ مبلغ الكبيرة ، بخلاف الذّنب ، فإنه يُطلق على الصغيرة .

والجُرم ـ بالضم ـ : لا يطلق إلّا على الذنب الغليظ .

والعصيان لغة : هو المخالفة لمطلق الأمر ، لا المخالفة للأمر التكليفى خاصة .

والعاصى : من يفعل محظوراً لا يرجو الثواب بفعله ، بخلاف المبتدع ، فإنه يرجو به الثواب فى الآخرة ، والعاصى والفاسق فى الشرع سواء .

والإثابة : هى ما يرجع للإنسان من ثواب أعماله ، وتستعمل فى المحبوب نحو : ﴿ **فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ** ... ﴾ .
[سورة المائدة ، الآية ٨٥]

وفى المكروه أيضاً نحو : ﴿ ... **فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ** ... ﴾ . [سورة آل عمران ، الآية ١٥٣] ، لكنه على الاستعارة وقد تقدم الكلام عنها .

« المفردات ص ١٠ ، والتعريفات ص ٤ ، والكليات ص ٤٠ ، ٤١ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٤ ، والقاموس القويم ١١٢/١ ، ١١٣ » .

الإِثمـــد : بكسر الهمزة ، وهو حجر للكحل كما فى « القاموس » .

« نيل الأوطار ٢٠٦/٤ » .

الأَثـــير : النفيس ، الرفيع القدر ، الحسن ، المفضل على غيره ، **يقال** : هو أثيرى ، أوثره وأفضله .

« المعجم الوسيط ٥/١ » .

الأَثيـــل : الشرف المحكم .

□ **فـوائـد** :

الأثيل (فى الكيمياء) مجموعة أحادية التكافؤ ، مكونة من ذرتين من الكربون ، وخمس ذرات من الهيدروچين .

« المعجم الوسيط ٦/١ » .

الإِجَـابَة : موافقة الدّعوة فيما طُلب بها ، لوقوعها على تلك الصِّفة .

● **قال الحرالى** : الإجابة : اللّقاء بالقول ابتداء شروع لتمام اللقاء بالمواجهة .

والإجابة : الرد عن السؤال ، **يقال** : أجاب عن السؤال : أوضح للسائل ما يسأل عنه .

وأجاب الطلب : قضى طلب المطالب .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٤ ، والقاموس القويم ١٣٥/١ » .

الأُجَــاج : الملح الشديد الملوحة ، أج الماء يؤج : اشتدت ملوحته وحرارته ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ... ﴾ [سورة فاطر ، الآية ١٢] تأكيد لشدة ملوحته ، وأجيج النار لشدة حرارتها ، ومنه يأجوج ومأجوج شُبِّهوا بالنار المضطرمة .

« طلبة الطلبة ص ١٤٨ ، والقاموس القويم ٧/١ » .

الإِجـاجـين : جمع إجانة ، وهى التى يغسل فيها الثياب مثل : المِركَنِ الكبير ، قال فى « المغنى » : هى الحفرة التى تكون حول النخل والشجر .

« النظم المستعذب لابن بطال الركبى ٣٦/٢ ، والمغنى ص ٣٩٤ » .

الإِجَـارَة : بكسر الهمزة لغة : مصدر أجره يأجره أجراً وإجارة ، فهو مأجور هذا هو المشهور .

وحكى عن الأخفش والمبرد : آجر بالمد .

● **قال الراغب** : والفَرْق بينهُمَا ، أنّ أَجرته ، **يقال** : إذا اعتبر فعل أحدهما ، وآجرته ، **يقال** : إذا اعتبر فعلاهما وكلاهما يرجعان إلى معنى واحد ، **يقال** : آجره الله وأَجَره الله .

والأُجْرَة : ما يعود من ثواب العمل دنيويًّا كان أو أخرويًّا نحو قوله تعالى : ﴿ ... **إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ** ... ﴾ .

[سورة يونس ، الآية ٧٢ ، وهود ، الآية ٢٩]

وقوله تعالى : ﴿ **وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِى الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِى الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ** ﴾ [سورة العنكبوت ، الآية ٢٧] .

والأُجرة فى الثواب الدّنيوى ، والأَجر والأُجرة ، يُقَال فيما كان عن عقد ، وما يجرى مجرى العقد ، ولا يُقال إلّا فى النّفع دون الضّر ، بخلاف الجزاء ، فإنهُ يقال فيما كان عن عقد وغير عقد ، ويقال فى النّافع والضّار .

والأَجير : فعيل بمعنى فاعل .

والاستئجار : طلب الشيء بالأُجرة ، ثمّ يُعبر به عن تناوله بالأُجرة وعلى هذا قوله تعالى : ﴿ ... **اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِىُّ الْأَمِينُ** ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٢٦] .

والإجارة ــ بكسر الهمزة ، وضمها ، وفتحها ، حكى الثلاثة

ابن سيده . وتطلق الإجارة على نفس العقد ، وتطلق على بيع المنفعة ، والكراء .

والإجارَة في اصطلاح الفقهاء :

الحنفيــة :

● **قال الأحمد بكرى** : عقد على المنافع لعوض هو مال : أى بيع نفع مقوم جنساً وقدراً بعوض مالي ، إذ نفع من غير جنس المعقود عليه كسكنى دار بركوب دابة ، ولا يجوز بسكنى دار أخرى .

● **قال الجرجاني** : العقد على المنافع بعوض هو مال .

المالكية :

● **قال الشنقيطى** : رفع مال يصح أن يكون ثمناً فى مقابلة عمل أو غلة تتقوم قدر على تسليمها .

الشـافعيـة :

● **قال زكريا الأنصارى** : تمليك منفعة بعوض بشروط .

● **قال المناوى** : العقد على المنافع بعوض ، وهو مال .

الحنـابلة :

● **قال البهوتى** : عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة فى الذِّمّة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض .

● **قال البعلى** : أن تستأجر لعمل معلوم كخياطة ثوب ونحوه ، والإجارة على مدّة لا تلى العقد كإجارة سنة خمس فى سنة أربع .

« المفردات ص ١٠ ، ١١ ، ودستور العلماء ٣٨/١ ، والتعريفات ص ٥ ، وفتح الرحيم ١٧/٣ ، وفتح المعين ص ٨٠ ، وفتح الوهاب ٢٤٦/١ ، والتوقيف ص ٣٥ ، والروض المربع ص ٣٠٣ ، والمطلع ص ٢٣٤ ، والمعاملات المالية ٨٧/١ » .

الإجَـارتَان : أن يتفق متولى الوقف مع شخص على أن يدفع مبلغاً من المال يكفى لعمارة عقار الوقف المبنى المتوهن عند عجز الوقف عن

التعمير على أن يكون لدافع المال حق القرار الدائم فى هذا العقار بأجر سنوى ضئيل . وهذا الحق يورث عن صاحبه ويباع .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣ ، والمدخل الفقهى العام ٣١٣/١ ، والمدخل إلى نظرية الالتزام العامة للزرقا ص ٤٢ » .

إِجَارَة الذِّمة : الإجارة الواردة على الذِّمة تكون المنفعة المعقود عليها متعلقة بذمة المؤَجِّر ، كما إذا استأجر دابّة موصوفة للركوب أو الحمل ، فقال : استأجرت منك دابّة صفتها كذا لتحملنى إلى موضع كذا فقبل .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣١ » .

الإِجَارَة الطَّوِيلَة: إجارة الموصوف لأكثر من سنة إذا كان داراً أو حانوتاً ، أو لأكثر من ثلاث سنوات إذا كان أرضاً سواء أكان ذلك بعقد واحد للمدة كلها أو بعقود مترادفة كل عقد سنة بقدر معلوم ، وهذا من مصطلحات الحنفية .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣١ عن رد المحتار ٣٩٧/٣ ، والفتاوى ٣٣٣/٣ م ٦٨٧ من مرشد الحيران » .

الإِجَارَة اللاَّزِمَة: هى الإجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب ، وخيار الشرط ، وخيار الرؤية وليس لأحد العاقدين فسخها بلا عذر .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣١ عن التعريفات الفقهية ص ١٥٩ ، ودرر الحكام ٣٧٤/١ ، وشرح المجلة للأتاسى ٤٧٣/٢ م ٤٠٦ من المجلة العدلية » .

الإِجَارَة المضَافَة : هى إيجار معتبر من وقت معين مستقبل .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٢ عن التعريفات الفقهية ص ١٥٩ ، ودرر الحكام ٣٧٥/١ ، وشرح المجلة للأتاسى ٤٧٤/٢ ، ٥٠٥ م ٤٠٨ من المجلة العدلية ، م ٥٢٧ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد » .

الإجبـــار : فى الأصل حمل الغير على أن يجبر الأمر : أى يصلح خلله ، لكن تعورف فى الإكراه المجرد ، **فقيل** : أجبره على كذا : أكرهه ، وسُمّىَ الذين يدعون أن الله يكره العباد على المعاصى فى تعاريف المتكلمين مجبرة .

والإجبار لا يكون إلّا ممن له ولاية ، والإكراه يكون منه ، ومن غيره .

« التوقيف ص ٣٥ ، وموسوعة الفقه الإسلامى المصرية ٢/٣٣٩ » .

الاجتهـــاد : **لغة** : أخذ النفس ببذل الطّاقة وتحمل المشقة ، وهو افتعال من جهد يجهد إذا تعب . والافتعال فيه للتكلف لا للطوع ، وهو بذل المجهود فى إدراك المقصود ونيله .

وقيل : هو استفراغ الوسع فى تحصيل أَمر من الأُمور مستلزم للكلفة والمشقّة . ولهذا يقال : اجتهد فى حمل الصّخرة ، ولا يقال : اجتهد فى حمل التفاحة .

ومنه : إتعاب الفكر فى إحكام الرأى .

والجهد (بالفتح والضم) : الطاقة والمشقة .

واصطلاحاً :

● **قال أبو البقاء** : استفراغ الفقيه الوسع بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وذلك لتحصيل ظن بحكم شرعى .

● **قال الجرجانى** : استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعى ، **وقال أيضاً** : بذل المجهود فى طلب المقصود من جهة الاستدلال .

● **وعرفه الباجى بمثل التعريف اللغوى فقال** : بذل الوسع فى بلوغ الغرض .

● **وعرفه ابن الحاجب بأنه** : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى .

● **وعرفه المناوى بقوله** : استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعى .

● **وعرفه زكريا الأنصارى بأنه** : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعى .

« المفردات ص ١٠١ ، والمصباح المنير ص ٤٣ ، ٤٤ ، والكليات ص ٤٤ ، ٤٥ ، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٢٠٩ ، والتعريفات ص ٥ ، وميزان الأصول ص ٧٥٢ ، وإحكام الفصول ص ٥٢ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٥ ، ولب الأصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ١٤٧ ، والحدود الأنيقة للشيخ زكريا الأنصارى ص ٨٢ » .

الإجّانة : (بالتشديد) إناء يغسل فيه الثياب ، والإيجانة لغة فيه ، ثم استعير فأطلق على ما حول الغراس ، فقالوا فى المساقاة فى العمل : على العامل إصلاح الأجاجين وأرادوا ما يحوط على الشجر كالحوض ، **والأجانين** : هى الحفر التى تكون حول النخل والشجر .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٥ ، والمغنى ص ٣٩٤ » .

الإجحاف : النقص الفاحش ، مستعار من قولهم : « أجحف بعبده » : أى كلفه ما لا يطيقه .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٦ » .

الأجر : **لغة** : الثواب ، **يقال** : أجرت فلاناً عن عمله كذا : أى أثبته منه ، والله تعالى يأجر العبد : أى يثيبه . قال تعالى :
﴿ ... فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١١٢] .
وسُمّىَ المهر أجراً مجازاً ، قال تعالى : ﴿ ... فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٤] : أى مهورهن .

● والأجر لا يقال إلّا فى النفع دون الضر ، بخلاف الجزاء .

والأجر ما يعود من ثواب العامل دنيويًّا أو أخرويًّا .
والأجرة : فى الثواب الدنيوى .
واصطلاحاً : العوض الذى يدفعه المستأجر للمؤجر فى مقابلة المنفعة المعقود عليها .

« المفردات ص ١٠ ، ١١ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٤/١ ، والقاموس القويم ٨/١ » .

الإِجْـــرَاء : العادة التى يجرى عليها الإنسان .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٦ » .

الأَجـــرد : **لغة** : الرجل الأجرد هو من لا شعر على جسده ، والمرأة جرداء .
واصطلاحاً : الأجرد الذى ليس على وجهه شعر ، وقد مضى أوان طلوع لحيته ، أما قبل ذلك ، فهو أمرد .

« الموسوعة الفقهية ٣١٩/١ » .

الأَجـرياء : **قال ابن باطيش** : بفتح الهمزة ، وسكون الجيم ، وكسر الراء ، وفتح الباء ، وألف ممدودة .
وهم رُسُل القاضى وأعوانه ومُحْضِروه .

« المغنى ص ٦٨٢ » .

الأَجَــل : **لغة** : هو المدّة المضروبة للشىء ، قال تعالى : ﴿ ... **وَلِتَبْلُغُواْ أَجَلًا مُّسَمًّى** ... ﴾ [سورة غافر ، الآية ٦٧] .
﴿ ... **أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ** ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٢٨] .
ويقال : دينه مؤجل ، **وقد أجَّلته** : جعلت له أجلًا .
ويقال للمدّة المضروبة لحياة الإنسان : أجل ، **فيقال** : دنا أجله ، عبارة عن دنو الموت ، وأصله : استيفاء الأجل : أى مدة الحياة ، وقوله تعالى : ﴿ ... **وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِى أَجَّلْتَ لَنَا** ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١٢٨] : أى حد الموت ، **وقيل** : حد الهرم .

● **قال الراغب** : وهما واحد فى التحقيق .
وأَجل : حرف تصديق بمعنى : نعم .
● **قال الأخفش** : إلَّا أنه أحسن من نعم فى التصديق ، ونعم أحسن منه فى الاستفهام ، فإذا قال : « أنت سوف تذهب » ، قلت : « أجل » ، وإذا قال : « أتذهب » ، قلت : « نعم » ، وكان أحسن من « أجل » .
● **وفى الاصطلاح** : هو المدّة المستقبلة التى يُضاف إليها أمر من الأمور ، سواء أكانت تلك الإضافة أجلًا للوفاء بالتزام أو أجلًا لإنهاء التزام ، وسواء أكانت تلك المدة مقررة بالشّرع أو بالقضَاء أو بإرادة الملْتزم .
● **قال المناوى** : مشارفة انقضاء أمد الأمر حيث يكون منه ملجأه الذى هو مطلوبه ، كأنه مشارفة فراغ المدة ، ذكره الحرالى .

« المفردات ص ١١ ، والمصباح المنير ص ٦ (علمية) ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٧ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٤١٤ » .

الإجمـــاع : **فى اللغة** : العزم ، والاتفاق ، فإذا كان مأخوذاً من أجمع المتعدى بنفسه يكون بمعنى العزم التام ، **تقول** : أجمعت السير ، **والأمر** : عزمت عليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... **فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ** ... ﴾ [سورة يونس ، الآية ٧١] ، وفى الحديث : « مَنْ لَمْ يَجْمَع الصِّيام قَبْل الفَجْر فَلَاصيَام لهُ » .
[أخرجه أبو داود ٢٤٥٤ ، والترمذى ٧٣٠]
أى من لم يعزم عليه فينويه ، وهذا لا يحتاج إلى عدد من الناس ، بل هو ممكن من كل فرد وحده .
كما يتعدى بعلى ، **تقول** : أجمع القوم على كذا : أى اتفقوا عليه ، كما حكاه أبو على الفارسى فى « الإيضاح » وهو بهذا المعنى لا يتحقق إلَّا من متعدد .

واصطلاحاً :

● **قال** في « ميزان الأصول » : هو اجتماع جميع آراء أهل الإجماع على حكم من أُمور الدِّين عقلى أو شرعى وقت نزول الحادثة ، أو يقال : اتفاق جميع أهل الإجماع .

● **قال** في « دستور العلماء » : اتفاق المجتهدين من أُمَّة محمد ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ في كل عصر على أمر دينى .

● **قال** في « التعريفات » : العزم التام على أمر من جماعة أهل الحل والعقد .

● **قال** : اتفاق المجتهدين من أُمَّة محمد ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ في عصر على أمر دينى .

● **قال ابن الحاجب** : اتفاق المجتهدين من أُمَّة محمد ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ في عصر على أمر .

● **قال الباجى** : اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة .

● **قال الإسنوى** : هو اتفاق المجتهدين من أُمَّة محمد ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ على الحكم .

● **قال زكريا الأنصارى** : هو اتفاق مجتهدى الأُمَّة بعد وفاة محمد ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ في عصر على أى أمر ، ولو بلا إمام معصوم .

● **قال أيضاً** في « الحدود الأنيقة » : مثله ، **وقال المناوى** : مثله .

« المفردات ص ٩٦ ، ٩٧ ، والمصباح المنير ص ٤٢ ، والموجز في أصول الفقه ص ١٨٦ ، وميزان الأصول ص ٤٩٠ ، ودستور العلماء ٣٩/١ ، والتعريفات ص ٥ ، ومنتهى الوصول والأمل ص ٥٢ ، وأحكام الوصول ص ٥١ ، والتمهيد للإسنوى ص ٤٥١ ، ولب الأصول ص ١٠٧ ، والحدود الأنيقة ص ٧ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٧ » .

الإِجْمَاع السّكُوتى ويسمى بالإجماع القولى غير الصريح ، فهو أن يقول بعض المجتهدين حكماً ويسكت الباقون عليه بعد العلم به .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٧ ، والموجز ص ١٩٦ » .

الإِجْمَاع العلمى : هو أن يتعامل المجتهدون جميعاً فى عصر بالمساقاة مثلًا ، فإن عملهم هذا يدل على جواز المجمع عليه ، ولا يفيد الوجوب إلّا بقرينة تدل على الوجوب .

« الموجـز ص ١٩٥ » .

الإِجْمَاع القولى الصريح أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة بإبداء كل منهم رأيه صراحة فى مجلس واحد أو يبين أحدهم حكمها ويذكر غيره فيها أو فى مثلها هذا الحكم ويصدر ثالث فتوى أو قضاء ولو لم يجمعهم مجلس واحد ولا يشذ عن ذلك واحد منهم وذلك كإجماعهم على خلافة أبى بكر — رضى الله عنه — فقد بايعه جميع الصحابة بأيديهم وأقروا ذلك بألسنتهم .

« الموجـز ص ١٩٥ » .

الإِجْمَاع المركب : الاتفاق فى الحكم مع الاختلاف فى المأخذ .

● **قال المناوى** : لكن يصير الحكم مختلفاً فيه لفساد أحد المأخذين ، **مثاله** : انعقاد الإجماع على نقض الطّهر عندَ المسّ ، والقىء معاً ، لكن يأخذ النقض عند الشافعى المس ، وعند الحنفى القىء ، فلو قدر عدم المَسّ لم يقل الشافعى بالنقض ، أو القىء لم يقل الحنفى بالنقض ، فينقضى الإجماع .

« التوقيـف على مهمات التعاريف ص ٣٧ ، ٣٨ »

الإِجْمَـال : **لغة** : التحصيل ، والإحصـاء ، والجمع ، **يقال** : أجملت الشىء : أى حصلته ، وفى الحديث : « كتاب فيه أسماء أهل الجنة أجمل على آخرهم فلا يزاد فيه ولا ينقص » .

[أخرجه أحمد ١٦٧/٢]

أجملت الحساب : إذا جمعت آحاده ، **وكملت أفراده** : أى أحصوا ، وجمعوا فلا يزاد فيهم ولا ينقص . وبمعنى الخلط والإذابة ، **يقال** : جملت الشحم ، **وأجملته** : إذا خلطته .

● **قال الأحمد بكرى والجرجانى** : إيراد الكلام على وجه يحتمل أموراً متعددة .

قال : فالتفضيل تعيين بعض تلك المحتملات أو كلها .

● **قال الجرجانى أيضاً** : معرفة تحتمل أُموراً متعددة .

● **وقال الجرجانى أيضاً** : إيراد الكلام على وجه فهمه .

● **قال ابن الحاجب** : المجمل ماله دلالة غير واضحة .

● **قال المناوى** : إيراد الكلام على وجه يحتمل أُموراً متعددة .

وقيل : معرفة الأجزاء مع عدم الامتياز .

وإجمال الكلام : إيراده على وجه لم يبين فيه تفصيله .

« مختصر المنتهى الأصولى ص ١٤٠ ، ودستور العلماء ٤١/١ ، والتعريفات ص ٥ ، ٦ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٨ ، ومختصر حصول المأمول من علم الأصول لصديق خان ص ٨٨ » .

الأُجمــام : **أجم قلبى** ــ بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الميم ــ : أى أريحه وأقطع همه بشىء من الباطل .

وقيل : معناه : أَجْمَعُهُ وأكمل صلاحه ونشاطه .

« المغنى ص ٦٩٩ » .

الإِجْهَــاز : إسراع القتل ، والإجهاز على الجريح إتمام قتله .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٨ » .

الإِجْهَــاض : إسقاط الجنين .

● **قال أهل اللغة** : أجهضت الناقة : ألقت ولدها قبل تمامه ، **وجهضه ، وأجهضه عليه** : إذا غلبه ، ثم استعمل الإجهاض فى غير الناقة .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٨ ، والمطلع ص ٣٦٤ » .

الأَجهـــر : مَنْ لا يُبصر فى الشّمس .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٨ » .

الأَجِـــير : هو المعقود على منافعه فى إجارة الأعمال .

وهو نوعان : خاص ، ومشترك .

● **الأجير الخاص** : هو الذى يعمل لواحد مُعيّن أو أكثر عملًا مؤقتاً مع التخصيص ، فتكون منفعته مقدرة بالزمن ، لاختصاص المستأجر بمنفعته فى مدة الإجارة دون أن يشاركه فيها غيره . ويسمى هذا الأجير بـ(الأجير الواحد ، والأجير المنفرد) .

● **الأجير المشترك** : هو الذى يعمل لا لواحد مخصوص ولا لجماعة مخصوصين ، أو لهما عملًا غير مؤقت أو عملًا مؤقتاً بلا اشتراط التخصيص عليه .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٦ ، ٣٧ عن روضة الطالبين ٢٢٨/٥ ، والمغنى ٤٧٩/٥ ، والدر المختار مع رد المحتار ٦٤/٦ ، ومرشد الحيران م/ ٦٠٢ ، م/ ٤٢٢ ، ٣ ، ٤ ، من المجلة العدلية » .

أُحّ : بفتح الألف وضمها ، والحاء المهملة ، يدل على وجع الصدر ، يقال : أح الرجل : إذا سعل .

« التعريفات ص ٦ » .

الإِحَـاطَـة : قال فى « الطلبة » : **الإحصاء** : الإحاطة بكلِّ العدد .

● **قال المناوى** : إدراك الشىء بكماله ظاهراً وباطناً ، والاستدارة بالشىء من جميع جوانبه ، ذكره الراغب .

● **قال أبو البقاء** : احتواء الشىء على ما وراءه ، ويعبر بها عن إدراك الشىء على حقيقته .

● **قال ابن الكمال** : الإحاطة بالشىء علمًا : أن يعلم وجوده ،

وجنسه ، وقدره ، وصفته ، وكيفيته ، وغرضه المقصود به ، وما يكون به ومنه وعليه ، وذلك لا يكون إلا للّهِ تعالى .

« المفردات ص ١٣٦ ، ١٣٧ ، وطلبة الطلبة ص ٣٣٨ ، والكليات ص ٥٦ ، ٦٧ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٨ ، ٣٩ » .

الإِحَالَة : الإقامة بالمكان حولًا ، **يقال** : **أحال الرجل بالمكان** : قام فيه حولًا ، **وأحال المنزل إحالة** : أى حال عليه حول ، وأحلت زيداً بكذا من المال على رجل فاحتال زيد به عليه ، فأنا محيل ، وفلان محال ، ومحتال ، والمال محال به ، ومحتال به ، والرجل محال عليه ، ومحتال عليه .

« الكليات ص ٥٧ ، وطلبة الطلبة ص ٣١٠ » .

الأَحبَار : **قال فى « الموسوعة »** : **الأحبار** : جمع الحبر بالكسر ، وهو العالم .. والحبر — بالفتح — : لغة فيه ، وهو من التحبير ، وهو التحسين سُمِّىَ العالم حبراً ، لأنه يحبر العلم : أى يبينه ويزينه .

● **قال الجوهرى** : الحِبر والحَبر واحد : أحبار اليهود ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ** ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٣١] .

« معجم المقاييس ص ٢٩٢ ، والقاموس المحيط ص ٤٧٢ ، والموسوعة الفقهية ٤٨/٢٢ » .

الأَحبَاس : ● جمع حِبْس — بكسر الحاء وسكون الموحدة — وهو مَصْنَعةٌ للماء ، تبنى فى أواسط الأودية .

فالأحباس : أى السدود . والله أعلم .

والإحباس : من أحبست أُحِبس : أى وقفت ، **والاسم** : الحُبْس بالضم .

« معجم المقايس ص ٢٩٣ ، والنهاية ٣٢٨/١ ، وطلبة الطلبة ص ٢٦١ ، ٣٢١ » .

الاحتبــاء : **فى اللغة** : القعود على مقعدته وضم فخذيه إلى بطنه واشتمالهما مع ظهره بثوب أو نحوه أو باليدين وهو عند الفقهاء كذلك .

● **قال ابن الأثير** : والاحتباء : هو أن يَضُم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها ، قال : وقد يكون باليدين عوض الثوب .

« النهاية ٣٣٥/١ ، ومعجم المقاييس ص ٢٩٥ ، والموسوعة الفقهية ٦٦/٢ » .

الاحتبــاس : **لغة** : هو المنع مع حريّة السّعى ، ويختصّ بما يُحبهُ الإنسان لنفسه ، **تقول** : احتبست الشيء : إذا اختصصته لنفسك خاصة .

● **قال** فى « الموسوعة » : مصدر احتبس ، **يقال** : حبسته ، فاحتبس بمعنى منعته فامتنع ، فالاحتباس أعمّ .

● **قال فى** « الموسوعة » : الحبس والاحتباس ضد التخلية أو هو المنع مع حريّة السّعى ، ولكن الاحتباس كما يقول أهل اللغة يختصّ بما يحبه الإنسان لنفسه .

● **قال فى** « لسان العرب » : احتبست الشيء : إذا اختصصته لنفسك خاصة .

وكما أنه يأتى متعديًا ، فإنه يأتى لازماً مثل ما فى الحديث : « احتبسنى جبريل » .

[أخرجه البخارى فى « التهجد » (٤) ، وأحمد (٣٥٣/٥)]

على النبىّ ﷺ ، **وقولهم** : احتبسنى المطر أو اللسان .

اصطلاحاً : ويطلق الفقهاء الاحتباس على تسليم المرأة نفسها لزوجها كما قالوا : إن النفقة جزاء الاحتباس ، كما يطلقون الاحتباس أو الحَبْس على الوقف لما فيه من التصرف فيه ، وعلى هذا فالاحتباس أخص من الإمساك .

« لسان العرب مادة « حبس » ٧٥٢/١ ، والهداية للمرغيناني ٣١١/٣ ، والموسوعة الفقهية ٨٣/٢ » .

احتجام : الاحتجام : طلب الحجامة .

والحجم في اللغة : المص ، **يقال** : حجم الصبي ثدي أُمّه : أي مصّه ، ومن هنا سُمّيَ الحجام بذلك ، لأنه يمصّ الجرح ، وفعل المص واحترافه يُسَمَّى الحجامة ، ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن هذا المعنى اللغوي .

□ **فائدة :**

الفرق بين الحجامة والفصد : إن الفصد هو شق العرق لإخراج الدّم منه ، فهو غير الاحتجام .

« الموسوعة الفقهية ٦٨/٢ » .

احتدام : **قال** في « الطلبة » : **الدم المحتدم** : هو المحترق ، **وقد احتدم اليوم** : أي اشتد حرّهُ .

« طلبة الطلبة ص ٨٥ » .

الاحتراز : التحفظ .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٩ » .

الاحتراس : الإتيان بكلام يوهم خلاف المراد بما يدفعه .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٩ » .

احتراف : **الاحتراف في اللغة** : طلب حرفة للكسب .

واصطلاحاً : ما انحرف إليه الشخص من الأعمال ، وجعله ديدنه لأجل الكسب .

« المفردات ص ١٦٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٧ » .

الاحتشاش : **لغة** : قطع الحشيش وجمعه ، **والحشيش** : هو يابس الكلأ ، ولا يقال له : حشيش ما دام رطباً .

وهو افتعال من الحش ، كالاصطياد افتعال من الصيد ، والطاء منقلبة عن تاء الافتعال ، وهو عبارة عن أخذ الصيد .

« المصباح المنير ص ٥٣ ، والمطلع ص ٢٦٢ » .

الاحتضار : من الحضور ، وهو التواجد ، **وحضر المكان** : نزل به ، وفي التنزيل : ﴿ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴾ [سورة القمر ، الآية ٢٨] : أي يحضره مستحقوه . **واحْتُضِر** : نزل به الموت .

● **قال أبو البقاء** : هو من احتضر الرجل مبنيًّا للمجهول إذا جعل حاضراً ، فكأن الرجل في حال صحته بدورانه إلى حيث يشاء كالغائب ، فإذا مرض وعجز عن الدوران حيث شاء صار كالحاضر عند بواب السلطان وهو ملك الموت يمسكه ويدخله إلى السلطان .

« الكليات ص ٥٧ ، والمعجم الوسيط ١/١٨٧ ، والمغرب ص ١٢٠ » .

احتطَاب : **في اللغة** : جمع الحطب .

والحَطَب : ما أعد من الشجر وقوداً للنار .

والحَطَّابة : هم الجماعة الذين يحطبون .

واصطلاحاً : جمع ما يصلح للنار من الشّجر بنية التملك .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٨ ، والمغرب ١/٢١١ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٤٦ » .

الاحتقــان : جَعْل الدّواء ونحوه فى الدبر ، وقد احتقن الرجل ، والاسم : الحقنة .

« تحرير التنبيه ص ١٤٤ » .

الاحتكار : ● **قال الجوهرى** : احتكار الطعام : جَمعهُ وحبسهُ يُتَربص به الغَلَاء ، **قال** : وهو الحُكرة بضم الحاء .

● **قال ابن فارس** : **الحُكرة** : حبس الطّعام إرادة غلائه .

قال : وهو الحَكَرُ ، والحَكْرُ ، يعنى بفتح الحاء وفتح الكاف وإسكانها .

واصطلاحاً : حَبْس الطّعام للغلاء ، قاله الجرجانى .

وأيضاً : شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام ونحوه وحبسه انتظاراً لغلائه وارتفاع ثمنه .

« المصباح المنير ص ٥٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٩٨/١ ، والمغرب ٢١٧/١ ، وتحرير التنبيه ص ٢٠٨ ، والتعريفات ص ٦ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٨ » .

احتـــلَام : **لغة** : رؤيا المباشرة فى المنام ، ويطلق فى اللغة أيضاً على : الإدراك والبلوغ ، ومثله الحلم .

اصطلاحاً :

● **قال النسفى** : على كل حالمة وحائلة من الحُلْم ـــ بضم الحاء ـــ من حدِّ دخل ، وهو الاحتلام : أى على كل بالغ دينار أو عشرة دراهم .

وهو عند الفقهاء : اسم لما يراه النائم من المباشرة فيحدث معه إنزال المنى غالباً .

ويطلق الاحتلام أيضاً على : خروج المنى من الرجل أو المرأة ، فى يقظة أو منام لوقت إمكانه ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ

الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٥٩] ،
والحديث : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً » .
[أخرجه أبو داود فى « الزكاة » (٥) ، وأحمد (٣٤١/٤)]
أى من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أو لم يحتلم .

« النهاية ٤٣٤/١ ، وطلبة الطلبة ص ١٩٧ ، والموسوعة الفقهية ٩٥/٢ ، ٢٨٨ » .

الاحتمال : **لغة** : العَفْو والإغضاء ، وإتعاب النفس فى الحِسِّيَّات ونحو ذلك .
وفى الاصطلاح : يستعمل بمعنى الوهم ، والجواز ، فيكون لازماً . وبمعنى : الاقتضاء والتضمين فيكون متعدياً نحو : يحتمل أن يكون كذا ، واحتمل الحال وجوهاً كثيرة .
● **قال الجرجانى** : ما لا يكون تصدر طرفيه كافياً ، بل يتردد الذّهن فى النسبة بينهما ويراد به الإمكان الذهنى .

« التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٩ ، والتعريفات ص ٧ » .

الاحتواش : **لغة** : الإحاطة ، **يقال** : احتوش القوم على فلان : إذا جعلوه وسطهم ، واحتوش القوم الصيد : أحاطوا به ، ومن استعمله من الفقهاء ــ وهم الشافعية ــ أطلقوه على إحاطة خاصة ، وهى إحاطة الدَّمَيْنِ بِطُهْرٍ ، وإن كان غيرهم يورد المسألة من غير استعمال هذه التسمية .

« الموسوعة الفقهية ٦٩/٢ » .

الاحتياج : **لغة** : الافتقار ، **والحاجة** : الفقر إلى الشىء مع محبته .
واصطلاحاً : أن يصل المرء إلى حالة جهد ومشقة إن لم يأته .
« القاموس المحيط ص ٢٣٦ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٦٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣ » .

الاحتياط : **لغة** : استعمال ما فيه الحياطة : أى الحفظ ، من حاطه يحوطه : أى حفظه ، والأخذ فى الأُمور بالأحزم والأوثق من جميع

الجهات ، ومنه : **افعل الأحوط** : أى افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل .

ومعناه أيضاً : الاحتراز من الخطأ واتقاؤه .

ومعناه أيضاً : الإحداق به من جميع الجهات ، ومنه سُمِّىَ الحائط ، وأصله الحفظ .

واصطلاحاً :

- **قال أبو البقاء** : فعل متمكن به من إزالة الشك .
- **وقيل** : التحفظ من الاحتراز من الوجوه لئلا يقع فى مكروه .
- **قال ابن بطال** : أن يحكم باليقين والقطع من غير تخمين ، ويأخذ بالثقة فى أموره وأحكامه ، ومثله عن البعلى .
- **وقال الجرجانى** : حفظ النفس عن الوقوع فى المآثم .

والاحتراز : قد يكون بالفعل ، وقد يكون بالترك ، وقد يكون بالتوقف .

« المفردات ص ١٣٦ ، والكليات ص ٥٦ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٩ ، والتعريفات ص ٦ ، ٧ ، والنظيم المستعذب ٣٩/٢ ، والمطلع ص ٤٠٠ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٩ » .

الاحتيـال : **لغة** : الحرفة فى تدبير الأُمور .

استعمال ما يتوصل به إلى حالة فى خفية وأكثر ما يستعمل فيما فى تعاطيه خبث ، وقد تستعمل فيما فيه حكمة .

« المفردات ص ١٣٨ ، والمصباح المنير ص ٦١ » .

الأَحـداث : جمع حدث ، وهو ما يوجب الوضوء أو الوضوء والغسل ، أو بدلهما قصداً واتفاقاً ، كالحيض والنفاس ، والجنون ، والإغماء .

« المطلع على أبواب المقنع ص ٧ » .

الإِحــداد : لغة : الامتناع ، أو الحد المنع ، فالمحدة ممتنعة عن الزينة ، وهو مصدر أحدت المرأة على زوجها : إذا تركت الزينة لموته ، فهى مَحِدّ ، ويقال أيضاً : حدت تحد ، بكسر الحاء وضمها ، فيكون فى مضارعه ثلاث لغات ، واحده من الرباعى ، واثنتان من الثلاثى .

واصطلاحاً :

● **قال الزرقانى : قال ابن بطال** : الإحداد بالمهملة : امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعى الجماع .

● **قال المازرى** : الإحداد الامتناع من الزينة ، **يقال** : أحدت المرأة ، فهى محد ، وحدت ، فهى حاد : إذا امتنعت من الزينة وكل ما يصاغ من حد كيفما تصرف فهو بمعنى المنع ، فالبواب حداد لمنعه الداخل والخارج ، والسجان حداد ، ولَمّا نزل ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾ [سورة المدثر ، الآية ٣٠] ، **قال الكفار** : ما رأينا سجانين بهذا العدد ، **فقال الصحابة** : لا تقاس الملائكة بالحدادين ، يعنون : السجانين ، ومنه سُمِّىَ الحديد لامتناعه عمن يحاوله ، وللامتناع به منه تحديد النظر لامتناع تقلبه فى الجهات .

● **قال النابغة :**

ألا سليمان إذ قال الإله له
قم فى البرية فأحددها عن الفند

أى فامنعها .

● **المالكية** : ترك المرأة المتوفى عنها زوجها ما دامت فى العدة ما يتزين به (من حلى ، وطيب ، وعمل الطيب ، والبخَر فيه

أو ترك الثوب الملون مطلقاً لما فيه من التزين إلا الأسود) .

● **الشافعية** : الامتناع من الزينة فى البدن بحلى من ذهب أو فضّة ، سواء كان كبيراً كالخلخال والسوار أو صغيراً كالخاتم والقرط .

● **الحنابلة** : الحداد ــ بكسر الحاء ــ : ثياب سود يحزن بها .

« شرح الزرقانى ج ٣ ص ٢٣ ، والكواكب الدرية ٢٧٣/٢ ، والإقناع ١١٧/٣ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٤٩ » .

الإحــراز : **إحراز الشيء لغة** : ضَمُّه، **وقيل** : جعله فى الحرز، وهو الموضع الحصين .

واصطلاحاً : حفظ الشيء وصيانته عن الأخذ .

● **قال الزرقانى** : مصدر أحرز كذا إذا جعله فى المكان الذى يحفظ فيه استعير هنا لملكية الأرض بالإسلام كأن إسلامه مكان حرزها وحفظها له .

« المعجم الوسيط ١٧٢/١ ، والمغرب ص ١١١ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٤١ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٥٢/٣ ، وطلبة الطلبة ص ١٨٢ » .

الإحــرام : **لغة** : إدخال الإنسان نفسه فى شيء حرم عليه به ما كان حلالًا كأن الإنسان يحرم على نفسه النكاح والطيب وأشياء من اللباس ، كما يقال : **أشتى** : إذا دخل فى الشتاء ، **وأربع** : إذا دخل فى الربيع .

● **قال الجوهرى** : الحُرْم ــ بالضم ــ : الإحرام .

وأحرم بالحجّ والعُمْرة : باشر أسبابها وشروطها .

وحكى أبو عثمان فى « أفعاله » حَرمَ ، وأحرم : دخل فى الحرم أو صار فى الأشهر الحرم .

واصطلاحاً :

● **الحنفية** : الدخول في حرمات مخصوصة مع النِّية والذِّكر أو الخصوصية ، هذا ما يفهم من عباراتهم ، كما فى « حاشية ابن عابدين » ، **ويعنى بالذِّكر** : التلبية وما يقوم مقامها .
ويعنى بالخصوصية : سوق الهدى أو تقليد البُدْن .

● **المالكية** : نيته أحد النسكين ــ الحجّ أو العُمْرَة ــ أو نيتهما معاً ، أو نية مطلق نسك .
ولا يشترط اقتران النية بقول كالتلبية ولا بفعل كالتوجه إلى مكة على الراجح ، **وقيل** : لا ينعقد الإحرام إلّا بالنية المقرونة بقول أو فعل .

● **الشافعية** : نية الدخول فى النُّسك .

● **الحنابلة** : **قال البهوتى** : نية النسك : « أى نية الدّخول فيه لا نية أن تحج أو تعتمر » .

● **قال البعلى** : والتجرد وسائر المحظورات ليس داخلًا فى حقيقته بدليل كونه محرماً بدون ذلك ولا يصير محرماً بتلك المحظورات عند عدم النية فدار الإحرام مع النية وجوداً أو عدماً .

« معجم مقاييس اللغة ص ٢٥٧ ، والمعجم الوسيط ١٧٥/١ ، مادة (حرم) ، وحاشية ابن عابدين ٢١٣/٢ ، والشرح الصغير ٣/٢ ، والكواكب الدرية ٩/٢ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٠ ، والمطلع ص ١٦٧ ، والروض المربع ص ١٩٦ » .

الإِحْسَاس : إدراك الشىء بإحدى الحواس، فإن كان الإحساس للحس الظّاهر فهو المشاهدات ، وإن كان للحس الباطن فهو الوجدانيات .
« التعريفات ص ٧ » .

الإِحْسَان : **لغة** : فعل ما ينبغى أن يفعل من الخير .

● **قال الراغب** : مأخوذ من الحسن ، وهو عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه ، وذلك ثلاثة أضرب مستحسن من جهة العقل ،

ومستحسن من جهة الهوى ، ومستحسن من جهة الحسّ .

والإحسان أعمّ من الإنعام ، قال تعالى : ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٧] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ... ﴾ . [سورة النحل ، الآية ٩٠] فالإحسان فوق العدل وذاك أن العدل أن يعطى ما عليه ويأخذ ما له .

والإحسان : أن يعطى أكثر مما عليه ، ويأخذ أقل مما له ، فتحرى العدل واجب ، وتحرى الإحسان ثواب وتطوع .

● **قال أبو البقاء** : هو فعل ما ينفع غيره بحيث يصير الغير حسناً به ، كإطعام الجائع ، أو يصير الفاعل به حسناً بنفسه ، فعلى الأول : الهمزة فى أحسن للتعدية ، وعلى الثانى : للصيرورة ، **يقال** : أحسن الرجل : إذا صار حسناً أو دخل فى شىء حسن .

وفى الشريعة : « أنْ تَعْبُد الله كأَنّكَ تَراه ، فإنْ لم تكن تَرَاه فإنّهُ يَراك » . [أخرجه مسلم (٨) ، وأبو داود (٤٦٩٥) ، والترمذى (٢٦١٠)]

وهو فى التعريفات ودستور العلماء .

« المفردات ص ١١٩ ، والكليات ص ٥٣ ، والتعريفات ص ٧ ، ودستور العلماء ١/٤٩ » .

أَحْسَن الطَّلَاق : هو أن يُطلّق الرّجل امرأته فى طُهْر لم يُجَامعها فيه ويتركها حتى تنقضى عدّتها .

« التعريفات ص ٧ » .

الإِحْصَار : مصدر أحصره ، إذا حبسه ، مرضاً كان الحاصر أو عدوًّا ، وحصر أيضاً حكاه غير واحد .

● **قال ثعلب فى « الفصيح » : وحصرت الرّجل** : إذا حبسته ، **وأحصره المرض** : إذا منعه السير ، والصحيح أنهما لغتان .

● **قال الرّاغب** : والحصر والإحصار : المنع من طريق البيت ، فالإحصار يقال فى المنع الظّاهر ، والحصر لا يقال إلّا فى المنع الباطن .

وفى الشرع : المنع عن المضى فى أفعال الحجّ ، سواء كان بالعدو أو بالحبس أو بالمرض .

● هو عجز المُحْرِم عن الطّواف والوقوف ، ومثله فى « فتاوى قاضيخان » .

● **المالكية** : منع المحرم من إتمام ما يوجبه الإحرام قبل أداء ركن النّسك .

والفوات : هو عدم أداء الحجّ لعدم التمكن من عرفة لمرض منعه من الوقوف أو لخطأ أهل الموسم كأن يقفوا فى اليوم الثامن من ذى الحجة ، ولم يعلموا حتى مضى وقت الوقوف ، وهو ليلة العاشر ، ولا يتأتى الفوات إلا بذلك .

● **الشافعية** : المنع من جميع الطّرق عن إتمام الحجّ والعُمْرة .

● **الحنابلة** : **أحصر بعدو** : أى منع ، حصره العدو ، **وأحصره** : إذا حبسه ، ومنعه عن المضى ، مثل حدده وأحده .

« المفردات ص ١٢٠ ، ١٢١ ، وتحرير التنبيه ص ١٨٢ ، والإقناع ٥٦/٢ ، والمطلع ص ٢٠٤ ، والروض المربع ص ٢١٩ ، وفتاوى قاضيخان ٣٠٥/١ ، والكواكب الدرية ٥١/٢ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٢٣٢/٢ » .

الإِحْصَان : العفة والتحرز من الوقوع فى الحرام ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٤] .

والتزويج كما فى قوله تعالى : ﴿ ... فَإِذَا أُحْصِنَّ ... ﴾ . [سورة النساء ، الآية ٢٥]

والحرية كما فى قوله تعالى : ﴿ ... نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٥] .

والإصابة فى النكاح كما فى قوله تعالى : ﴿ ... مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٤] .

● قال أبو البقاء : الإحصان عبارة عن إجماع سبعة أشياء : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والنكاح الصحيح ، والدخول ، والإسلام ، وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر فى صفة الإحصان والإسلام .

● وعند الشافعية : الإسلام ليس بشرط للإحصان ، وكذا عند أبى يوسف .

● قال فى « دستور العلماء » : وهذا إحصان الرَّجْم ، وأما إحصان حدّ القَذْف كون المقذوف عاقلًا ، بالغاً ، حرًّا ، مسلماً ، عفيفاً عن زنى شرعى .

● قال الزرقانى : مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال تفسيراً لقوله تعالى : ﴿ ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٤] ، أولات الأزواج ؛ لأنهن أحصَنَّ فروجهن بالتزويج ، ويرجع ذلك إلى أن الله تعالى حَرَّم الزِّنى . وكذا روى نحوه عن على وابن مسعود ــ رضى الله عنهما ــ . فمعنى قوله : ﴿ ... إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٤] عندما تملكون عصمتهن بالنكاح وبالشراء : أى يجعل ﴿ إِلَّا ﴾ للعطف على قول الكوفيين فكأنهن كلهن ملك يمين وما عدا ذلك زنى ، واقتصرت طائفة من السلف والخلف على أن المراد السبايا ذوات الأزواج خاصة ، فقوله : ﴿ ... إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ﴾ يعنى منهن لهدم السبى بالنكاح .

وبه قال الأكثر والأئمة الأربعة وهو الصواب والحق ، وقيل : المحصنات كل ذات زوج من السبايا وغيرهن ، فإذا بيعت أمَة

متزوجة كان ذلك طلاقاً وحلّت لمشتريها ، فقد خَيَّر بريرة بعدما بيعت وعتقت ، فلو كان بيعها طلاقها ما خَيَّرها . قاله أبو عمر ملخصًا .

« المفردات ص ١٢١ ، والكليات ص ٧٥ ، والتعريفات ص ٧ ، ودستور العلماء ٤٩/١ ، والمغنى ص ٦٦٠ » .

الأَحْكَام : جمع حكم وهو لغة : المنع لإصلاح ، ومنه سُمِّيَتِ اللجام : حَكَمَةُ الدابة ، قال الشاعر :

فأحكم كحكم فتاةِ الحى إذ نظرت
إلى صمام سراع وارد الثَّمدِ

الثمد : الماء القليل .

فإذا قيل : حكم بالباطل ، فمعناه : أجرى الباطل مجرى الحكم .

والحكمة : إصابة الحق بالعلم والعقل ، **وهى من اللَّه** : معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الأحكام ، **ومن الإنسان** : معرفة الموجودات ، وفعل الخيرات ، وهذا هو الذى وُصِفَ به لقمان ـــ عليه السلام ـــ فى قوله ـــ عَزَّ وَجَلَّ ـــ : ﴿ **وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ ...** ﴾ [سورة لقمان ، الآية ١٢] .

والحكم أعمّ من الحكمة ، فكلّ حِكْمَة حُكْم وليسَ كلّ حُكْم حِكْمَة ، **فالحكم** : أن يقضى شىء على شىء ، **فيقول** : هو كذا أو ليس بكذا .

والحكم اصطلاحاً :

● **عند المتكلمين** : هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه ، فإن كان ثابتاً عن طريق العقل ، فهو حكم عقلى كالواحد نصف الاثنين ، وإن كان عن طريق اللّغة ، فهو حكم لغوى نحو المبتدأ مرفُوع ، وإن كان عن طريق التجربة ، فهو حكم عادى مثل : الإسبرين مُسَكن للصّداع ، وإن كان عن طريق الشرع ، فهو حكم شرعى .

● **في تعريف الأصوليين : الحكم الشرعي** : خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييراً أو ــ بأعمّ وضعاً ــ ، وهو ما جعل سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً ، فيكون شاملاً للحكم التكليفي والوضعي ، ومنع بعضهم ذكر الوضعي هنا .

« المفردات ص ١٢٦ ، ١٢٧ ، والتعريفات ص ٩٢ (علمية) ، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ٦ ، والمطلع ص ٣١٧ ، وأنيس الفقهاء ص ٣٤ » .

الإِحــلَال : **في اللغة** : مصدر أحلَّ خلاف حرَّم ، **يقال** : **أحللت له الشيء** : أي جعلته له حلالاً .

حلَّ له كذا ، فهو حلٌّ وحلال ، وحلَّ المُحْرِمُ وأحلَّ ، فهو حلٌّ ، **وحلال ومُحل** : أي خرج من إحرامه .

وحلت المرأة للأزواج : زال المانع الذى كانت متصفة به ، كانقضاء العدّة ، فهى حلال .

● قال تعالى : ﴿ ... حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٩٦]

هو الموضع الذى ينحر فيه .

ومَحِلُّ الدَّين : أجله ، **والحليل** : الزوج ، **والحليلة** : الزوجة ، سميا بذلك ؛ لأن كل واحد يحل من صاحبه محلًّا لا يحله غيره .

** ويأتى بمعنى آخر وهو أَحَلَّ : أى دخل فى أشهر الحِل ، أو جاوز الحرم ، أو حَلَّ له ما حُرِّمَ عليه من محظورات الحجّ .

** ولم يستعمل الفقهاء لفظ : « إحلال » إلا للتعبير عن معانى غيره من الألفاظ المشابهة مثل : استحلال ، وتحليل ، وتحلل ، وحلول . فقد أكثر الفقهاء استعمالها ، لكنهم استعملوا

الإحلال بمعنى الإبراء من الدَّين أو المَظْلَمة ، وأمَّا استعمال البعض الإحلال بالمعنى اللّغوى فيراد به الإطلاقات التالية :

(أ) ففى مسألة الخروج من الإحرام عبّر الفقهاء « بالتحلل » ، أما التصبير بالإحلال فى هذه المسألة ، فهو لغوى ، « تحلل » .

(ب) وفى مسألة جعل المُحَرم حلالاً عبّر الفقهاء « بالاستحلال ، سواء كان قصداً أو تأويلاً » ، « استحلال » .

(ج) وفى المطلقة ثلاثاً عبّروا بـ « التحليل » « تحليل » .

(د) وفى الدَّين المؤجل إذا حَلَّ عبّروا بـ « الحلول » ، « حلول » .

« أساس البلاغة للزمخشرى ص ٩٣ ، والمصباح المنير للفيومى ٢٠٢/١ ، ٢٠٣ ، ومختار الصحاح للرازى ص ١٥٠ ، والمعجم الوسيط ٢٠٠/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٣٠/٢ » .

الأَخ

: **لغة** : من ولده أبوك وأُمّك أو أحدهما :

فإن كانت الولادة لأبوين ، فهو الشقيق ، **ويقال للأشقاء** : الإخوة الأعيان .

وإن كانت الولادة من الأب ، فهو الأخ لأب ، **ويقال للإخوة والأخوات لأب أولاد** : علات .

وإن كانت الولادة من الأُمّ ، فهو الأَخ لأُمّ ، **ويقال للإخوة والأخوات لأُمّ** : الأخياف .

والأخ من الرضاع : هو من أرضعتك أُمّه أو أرضعته أُمّك ، أو أرضعتك وإياه امرأة واحدة ، أو أُرضِعْتَ وهو من لبن رجل واحد كرجل له امرأتان لهما منه لبن ، أرضعتك إحداهما وأرضعته الأخرى .

● أَخُـــو :

● قال الإمام أبو الحسن أحمد بن فارس اللغوى النحوى فى كتابه « المجمل » : تأخيت الشىء مثل تحريته .

● **قال بعض أهل العلم** : سُمِّىَ الأخوان لتآخى كل منهما بالآخر ما تآخاه الآخر ، **قال** : ولعلّ الأخوة مشتقة من هذا **والإخاء** : ما يكون بين الإخوان .

قال : وذكر أن الأخوة للولادة ، والإخوان للأصدقاء ، والنسبة إلى الأخت أُخوىٌّ بضم الهمزة ، وإلى الأخ أَخوى ، يعنى بفتحها . هذا آخر ما ذكر ابن فارس .

● قال الإمام أبو الحسن على بن أحمد الواحدى ـــ رحمه الله تعالى ـــ فى كتابه البسيط فى تفسير القرآن العزيز :

﴿ ... **فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً** ... ﴾ .

[سورة آل عمران ، الآية ١٠٣]

قال : **قال الزجاج** : أصل الأخ فى اللغة من التوخى ، وهو الطلب ، فالأخ مقصده مقصد أخيه ، فكذلك هو فى الصّداقة أن يكون إرادة كل واحد من الإخوان موافقة لما يريد صاحبه .

● **قال الواحدى** : **قال أبو حاتم** : قال أهل البصيرة : الإخوة فى النسب والإخوان فى الصّداقة ، **قال أبو حاتم** : وهذا غلط ، **يقال للأصدقاء والأنسباء** : إخوة ، قال ـــ عَزَّ وَجَلَّ ـــ : ﴿ ... **أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ** ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٦١] وهذا فى النسب والله تعالى أعلم .

● **قلت** : ومما جاء فى الإخوان فى النسب قوله تعالى : ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ** ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ... **أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ** ... ﴾ .

[سورة النور ، الآية ٣١]

وذكر ابن السكيت وغيره أنه يقال فى جمع الأخ : إخوة وأُخوة بكسر الهمزة وضمها لغتان .

● **وعَرّفه الحرالى** : بأنه الناشئ مع أخيه من منشأ واحدٍ على السواء ، بل بوجهٍ « ما » .

● **قال الرّاغب** : المشارك لآخر فى الولادة من الطّرفين أو أحدهما أو الرّضاع ، ويُستعار لكلّ مشارك فى قبيلة أو دينٍ أو حِرْفَةٍ أو معاملة أو مودّة ونحوه من المناسبات .

● **الأُخت :**

تأنيث الأخ وجُعِلَ التاء فيها كالعوض من المحذوف .

انظر : « المفردات للراغب ص ١٣ ، والمعجم الكبير ١/١٢٢ ، والمعجم الوسيط ١/٨ ، والكليات ص ٦٣ ، والمصباح المنير ص ٨ (علمية) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووى ص ٦ ، والتوقيف للمناوى ص ٤٢ ، ٤٣ ، والموسوعة الفقهية ٢/٢٥١ » .

الأَخَاقيق : جمع الأخقوق ، وهو لغةٌ فى اللخقوق ، ولا يعرفه الأصمعى إلّا باللام .

والأخاقيق : شقوق فى الأرض .

وفى الحديث : « فَوَقَصَتْ بِهِ ناقتهُ فى أَخَاقيق جرذان » .

[البخارى فى الصيد / ٢٠]

الأُخقُوق : الأخدود .

الخَقُّ : الخَدُّ ، وهو الشقّ العميق فى الأرض ، كتب عبد الملك بن مروان إلى وكيله على ضيعة ، أما بعد : فلا تدع خقًّا من الأرض ولا لقًّا إلّا سويته وزرعته .

والأخقوق : هزم فى الأرض ، **ويقال** : هو الإخقيق ، **ويقال للغدير إذا جَفَّ وتقلقع** : خُقٌّ .

قال : كأنما يمشين فى خقٍّ يبَسَ .

« مجمل اللغة ١/٢٥٧ ، ومختار الصحاح ص ١٨٣ ، والمعجم الوسيط ١/٢٥٦ ، وطلبة الطلبة ص ١١٠ » .

الإخَـالـة : مصدر من أخال الأمر : أى اشتبه ، **ويقال** : هذا أمر لا يخيل : أى لا يشكل .

وخال الشىء : ظَنَّهُ ، قال ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ لذلك الرّجل : « أيسرق ؟ » قال : « ما إخاله سرق » : أى ما أظنه .

[أخرجه ابن ماجه فى « الحدود » (٢٩)]

وخيل إليه أنه كذا : لبس وشبه ووجه إليه الوهم .

وفى التنزيل العزيز : ﴿ ... **يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ** ﴾ [سورة طه ، الآية ٦٦] .

تخيل له الشىء : تشبه .

وتقول فى مستقبله : إخالُ بكسر الهمزة وهو : الأفصح ، **وبنو أسد تقول** : أَخالُ بالفتح وهو : القياس .

ويستعمل الأصوليون لفظ : « الإخالة » فى باب القياس وباب المصلحة المرسلة .

والإخالة : كون الوصف بحيث تتعيَّن علِّيَّته للحكم بمجرد إبداء مناسبة بينة وبين الحكم لا بنص ولا بغيره .

وإنما قيل له : مخيل ؛ لأنه يوقع فى النفس خيال العلة .

« أساس البلاغة ص ١٢٤ ، والمصباح المنير ٢٥٤/١ ، ٢٥٥ ، ومختار الصحاح ص ١٩٥ ، ١٩٦ ، والمعجم الوسيط ٢٧٥/١ ، وطلبة الطلبة ص ١٨٣ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٣/٢ » .

الإِخبَـــار : من أخبره بكذا : أى أنبأه به .

والإخبار فى اللغة : مصدر أخبر ، والاسم منه الخبر ، وهو ما يحتمل الصِّدق والكذب لذاته مثل : العلم نور .

ويقابله الإنشاء : وهو الكلام الذى لا يحتمل الصِّدق والكذب

لذاته كـ(اتق الله) ، والإخبار له أسماء مختلفة باعتبارات متعددة :

١ - فإن كان إخباراً عن حق للمخبر على الغير أمام القضاء فيسمى : **دعوى** .

٢ - وإن كان إخباراً بحق للغير على المخبر نفسه فهو : **إقرار** .

٣ - وإن كان إخباراً بحق للغير على الغير أمام القضاء فهو : **شهادة** ، وهى الإخبار بما قد شوهد .

٤ - وإن كان إخباراً بثبوت حق للغير من القاضى على سبيل الإلزام فهو : **قضاء** .

٥ - وإن كان إخباراً عن قول أو فعل أو صفة أو تقرير منسوب إلى رسول الله ﷺ فهو : **رواية أو حديث أو أثر أو ... إلخ** .

٦ - وإن كان إخباراً عن مساوئ الشخص فهو : **غيبة** .

٧ - وإن كان إخباراً عن كلام الصديق لصديق آخر على وجه الإفساد بينهما فهو : **نميمة** .

٨ - وإن كان إخباراً عن سر فهو : **إفشاء** .

٩ - وإن كان إخباراً عمّا يضر المسلمين فهو : **خيانة** .. وهكذا .

« المعجم الوسيط ٢٢٢/١ ، وطلبة الطلبة ص ٢٧٥ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٤/٢ » .

الأخبثـان : مثنى الأخبث ، وهو من خبث الشىء ، **خبثاً وخباثة وخبالية** : أى صار فاسداً رديئاً مكروهاً .

والأخبثان : هما البول والغائط ، ويلحق بهما الريح ، **ونزل به الأخبثان** : الرجيع والبول .

وفي الحديث الشريف : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُم وهُوَ يدَافعه الأَخبثان » ، وفي رواية : « ولَا تدافعوا الأَخبثين في الصَّلَاة » .
[مسلم في المساجد / ٦٧]

وقيل **الأخبثان** : السهر والضجر .

« أساس البلاغة ص ١٠٢ ، والمصباح المنير ص ٢٢١ ، ومختار الصحاح ص ١٦٧ ، والمعجم الوسيط ٢٢٢/١ ، وتحرير التنبيه للنووي ص ٨٦ » .

الأُخت : هي : من ولدها أبوك وأُمّك أو أحدهما ، وقد تُطلق أيضاً على الأخت من الرّضاع بقرينة قولية أو مالية ، ولا يخرج الاستعمال الشّرعي عن الاستعمال اللّغوي .

والأُخت من الرّضاع عند الفقهاء هي : من أرضعتك أُمّها أو أرضعتها أُمّك أو أرضعتك وإيّاها امرأة واحدة ، أو أُرْضِعْتَ أنت وهي من لبن رجل واحد ، كرجل له امرأتان لهما منه لبن أرضعتك إحداهما وأرضعتها الأخرى .

والأُخت : إن كانت من الأب والأُمّ **يقال لها** : الأخت الشقيقة ، وإن كانت من الأب فقط **يقال لها** : الأُخت لأب ، وإن كانت من الأُمّ فقط **يقال لها** : الأُخت لأُمّ ، وأُختك لأُمّ من الرّضاعة هي : من أرضعتها أُمّك بلبن من زوج غير أبيك ، أو أُرضِعْت أنت من أُمّها بلبن غير أبيها ، أو أرضعت أنت وهي من امرأة أجنبية عنكما ، لكن بلبن من زوجين مختلفين .

ويعبّر الفقهاء عن الإخوة والأخوات الشقيقات بأولاد الأبوين ، والإخوة الأعيان ، وعن الإخوة والأخوات لأب بأولاد الأب ، والإخوة العلات ، وعن الإخوة والأخوات لأُمّ بأولاد الأُمّ ، والإخوة الأخياف .

والأُخت : مؤنث الأخ ، وهو مَنْ جمعك وإيّاه صلب أو بطن أو هما معاً ، ومن الرّضاع من يشارك فى الرّضاعة .

« المعجم الوسيط ٩/١ ، والكليات ص ٦٣ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٣ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٤/٢ » .

الاختصار : من اختصرت الطريق ، سلكت المأخذ الأقرب ، ومن هذا اختصار الكلام ، وحقيقته : الاقتصار على تقليل اللّفظ دون المعنى ، ونهى عن اختصار السجدة .

● **قال الأزهرى** : فيحتمل وجهين :

● **أحدهما** : يختصر الآية التى بها السجود فيسجد بها .

● **الثانى** : أن يقرأ السورة ، فإذا انتهى إلى السّجدَة جاوزها ، فلم يسجد لها .

واختصار الكلام : إيجازه ، وهو تقليل اللّفظ مع كثرة المعنى .

« المصباح المنير ٢٣٣/١ ، والمعجم الوسيط ٢٤٦/١ ، ومختار الصحاح ص ١٧٧ ، والدستور لأحمد بكرى /٥١ ، والكليات ص ٦٠ ، ١٥٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ص ٩٠ ، ٩١ » .

الاختصاص : مصدر اختصصته بالشىء فاختص هو به ، ومتى اختص شخص بشىء فقد امتنع على غيره الانتفاع به إلّا بإذن منه .

إذاً فالاختصاص فى اللغة : الانفراد بالشىء دون الغير أو إقرار الشخص دون غيره بشىء ما .

□ **فائدة** :

والفرق بينه وبين الارتفاق : أنّ الارتفاق تتصور فيه المشاركة فى الانتفاع خلافاً للاختصاص ، كما أنّ الارتفاق تغلب عليه الديمومة ، أما الاختصاص فيغلب عليه عدمها .

والاختصاص فى القضاء : ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة

القضاء تبعاً لمقرها أو لنوع القضية ، **وهو نوعي** : إذا اختص بالموضوع ، **ومحلي** : إذا اختص بالمكان .

والاختصاص : أحد الطرق المؤدية إلى إحياء الموات ، وهو أعمّ من التملك .

وهو عند الفقهاء : بمعنى الانفراد كذلك ، فهم يقولون هذا مما اختص به الرسول ﷺ ، أو مما اختصه الله ــ عَزَّ وَجَلَّ به ــ ، ويقولون فيمن وضع سلعته في مقعد من مقاعد السوق المباحة : إنه اختصّ بها دون غيره ، فليسَ لأحد مزاحَمَته حتّى يَبيع .

● **قال** صاحب « الكليات » : للاختصاص إطلاقان عند الفقهاء :

(أ) فهو يطلق في الأعيان التي لا تقبل التمول كالنجاسات من الكلب ، والزيت النجس ، والميت ونحوها .

(ب) ويطلق فيما يقبل التمول والتملك من الأعيان إلّا أنه لا يجوز لأحد أن يتملكه لإرصاده لجهة نفعها عام للمسلمين كالمساجد ، والربط ، ومقاعد الأسواق ، وفضلاً عن ذلك ، فإن من ملك شيئاً لخاصة نفسه مما يجوز له تملكه ، فقد اختص به ، فالاختصاص أعمّ من التمول .

وعَرّفَه ابن رجب بقوله : هو عبارة عما يختصّ مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته ، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات .

● **أما عند الحنفية** : فإنهم يسمونَهُ « حقًّا » وهو عندهم : عبارة عما يختص به الإنسان انتفاعاً وارتفاقاً لا تصرفاً .

□ **فائدة** :

● **قال الزركشي** : الفرق بين الملك والاختصاص : أن الملك يتعلّق بالأعيان والمنافع ، والاختصاص إنما يكون في المنافع وباب الاختصاص أوسع .

« المعجم الوسيط ١/٢٤٦ ، ولسان العرب ، وتاج العروس مادة (خصص) ، والكليات ص ٥٩٠ ، ٩٠٧ ، ومغني المحتاج

٤١٤/٢ ، والمنثور في القواعد ٤٣٤/٣ ، والفروق للقرافى ٢١٠١/٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣١٦ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٢ ، و م . م . الاقتصادية ص ٤٢ ، والملكية للعبادى ١٦٠/١ وما بعدها ، والموسوعة الفقهية ٢٥٦/٢ » .

الاختضاب : من اختضب : أى تلون بالخضاب ، **وتخضب** : أى اختضب بالحناء ، **ويقال** : **تخضب بالدماء** : تلطخ ، **والخضاب** : ما يخضب به من حناء ونحوه .

والخُضَبَةُ : المرأة الكثيرة الاختضاب .

الاختضاب لغة : استعمال الخضاب ، **والخضاب** : هو ما يُغير به لون الشيء من حناء وكتم ونحوهما ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللّغوى .

« مجمل اللغة ٢٧٥/١ ، ٢٧٦ ، وأساس البلاغة ص ١١٣ ، والمصباح المنير ٢٣٥/١ ، ومختار الصحاح ص ١٧٨ ، والمعجم الوسيط ٢٤٨/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٧٧/٢ » .

الاختطاط : مصدر اختط ، **واختطاط الأرض** : هو أن يعمل عليها علامة بالخط ليعلم أنه قد اجتازها لينتفع بها ، **واختط فلان خطة** : إذا تحجر موضعاً ، وخط عليه بجدار ، وكل ما خطته فقد خططت عليه .

والخطة : الأرض يختطها الرجل فى أرض غير مملوكة ليحجزها ويبنى فيها وذلك إذن السلطان لجماعة من المسلمين أن يختطوا الدور فى موضع بعينه ويتخذوا فيه مساكن لهم كما فعلوا بالكوفة ، والبصرة ، وبغداد .

ومعنى الاختطاط الوارد فى اللغة : هو ما يُعبّر عنه الفقهاء بالتحجير أو الاحتجار بقصد إحياء الموات .

والنساق على أهل الخطة : هي ما اختطه الإمام : أي أفرزه وميّزه من أرض الغنيمة .

« المعجم الوسيط ٢٥٢/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٨٥/٢ ، وطلبة الطلبة ص ٣٣٢ » .

الاختطاف : من خطف الشيء خطفاً : أي جذبه وأخذه بسرعة ، واستلبه واختلسه . **خطف السمع** : استرق .

والاختطاف : أخذ الشيء بسرعة واستلاب .

الخطف : السّلب من حد علم .

الخطفة : المرة من الخطف .

الاختطاف : افتعال منهما .

يقول بعض الفقهاء : الاختطاف : هو الاختلاس ، وهو أخذ الشيء علانية بسرعة .

□ **فائدة** :

والفرق بين الاختطاف ، والاغتصاب ، والسرقة ، والحرابة ، والخيانة ، كالفرق بين الاختلاس وبين هذه المصطلحات .

« مجمل اللغة ٢٧٧/١ ، والمصباح المنير ٢٣٧/١ ، ومختار الصحاح ص ١٨١ ، والمعجم الوسيط ٢٥٣/١ ، وطلبة الطلبة ص ٢٢٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٨٦/٢ » .

الاختفاء : من خفي الشيء : أي كتمه وأظهره ، وهو من الأضداد . **وأخفاه** : أي ستره وكتمه .

والخفاء لغة : الستر والكتمان ، وفي التنزيل : ﴿ ... **يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ** ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٥٤] .

● **قال ابن قتيبة وتبعه الجوهري** : ولايقال : اختفى ، بمعنى : توارى ، بل يقال : استخفى ، وكذا قال ثعلب : استخفيت منك : أي تواريت ، ولا تقل : اختفيت ، وفيه لغة حكاها الأزهري قال : **أخفيته بالألف** : إذا سترته فخفي ، **واختفى** : استتر .

والخفاء متعدٍّ : بخلاف الاختفاء بمعنى التوارى ، فإنه لازم ومطاوع للإخفاء .

« المصباح المنير ٢٤١/١ ، ومختار الصحاح ص ١٨٣ ، والموسوعة الفقهية ٢٨٢/٢ » .

الاختــلاس : **يقــال :** خـلس الشيء أو اختلسـه : أى استلبه فى خفيـة واختطفه بسرعة عن غفلة ، **ويقال :** هو رجل خلاس : شجاع حذر .

● **والمختلس :** هو الذى يأخذ المال جهرة معتمداً على السرعة فى الهرب .

● **والاختلاس فى اللغة :** أخذ الشيء مخادعة عن غفلة .

● **والاختلاس :** أسرع من الخلس ، **وقيل :** الاختلاس : هـو الاستلاب ، ويزيد استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللّغوى : أنه أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهراً مع الهرب به ، سـواء جاء المختلس جهاراً أو سرًّا مثل : أن يمد يده إلى منديل إنسان فيأخذه .

□ **فـائـدة :**

الفرق بـين السرقة والاختلاس : أنَّ الأُولى عمادها الخفية ، والاختلاس يعتمد على المجاهرة ؛ ولذا ورد فى الحديث : « ليسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْع » .

[أخرجه ابن ماجه (٢٦)]

« مجمل اللغة ٢٧٢/١ ، والمصباح المنير ٢٤٢/١ ، ومختار الصحاح ص ١٨٤ ، والمعجم الوسيط ٢٥٨/١ ، والمطلع ص ٣٧٥ ، والنظم المستعذب ٢٧٧/٢ ، والشرح الصغير ٤٧٦/٢ ، وتبيين الحقائق ٢١٧/٣ ، وقليوبى وعميرة ٢٦/٣ ، والموسوعة الفقهية ٢٨٨/٢٤ ، ٢٩٣ » .

الاختلاط : مَنْ خَلَطَ الشيء بالشيء خلطاً : أي ضمّه إليه .

والاختلاط في اللغة : ضمّ الشيء إلى الشيء ، وقد يمكن التمييز بعد ذلك كما في الحيوانات أو لا يمكن كما في بعض المائعات فيكون مزجاً ، **وخالط القوم مخالطة** : أي داخلهم . **وخالطه خلاطاً** : مازجه ، **وخالطه الدّاء** : خامره ، **وخولط في عقله** : اضطرب عقله .

● **قال المرزوقي** : فإن أصل الخلْط تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض ، وقد توسع فيه حتى قيل : رجل خَليط إذا اختَلط بالنّاس كثيراً ، والجمع الخلَطَاء مثل : شريف وشُرفَاء ، ومن هنا **قال ابن فارس** : الخليط المجاور والخليط الشّريك ، وقد يكنى بالمخالطة عن الجماع ، **ومنه قول الفقهاء** : خَالطها مُخَالطة الأزواج ، يريد الجماع .

● **قال الأزهري** : الخلاط مخالطة الرجل أهله إذا جامعها .

« المصباح المنير ٢٤٢/١ ، والمعجم الوسيط ٢٢٩/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٨٩/٢ » .

الاختلاف : من اختلف الشيئان : لم يتفقا ولم يتساويا ، **وخالفته مخالفة وخلافاً وتخالف القوم واختلفوا** : إذا ذهب واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر ، وهو ضد الاتفاق ، والاسم : الخُلْف والخِلَاف .

والاختلاف : التفاوت ، وهو مصدر اختلف ، وهو افتعال من الخلاف ، وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه ، ذكره الحرّاليّ ، والخلاف المضاد .

□ **فائدة** :

اختلاف الدِّين يستتبع أحكاماً شرعية معينة كامتناع التوارث ، واختلاف الدِّين الذي يستتبع تلك الأحكام إما أن يكون

اختلافاً بالإسلام والكُفْر ، فهذا يستتبع أحكام اختلاف الدين اتفاقاً ، وإما أن يكون الشخصان كافرين إلّا أن كلًّا منهما يتبع غير ملّة صاحبه كأن يكون أحدهما يهوديًّا والآخر مجوسيًّا .

واختلاف الدّار التى هى المحلّ وتجمع العرصة والبناء وتُطلق على البلدة ، واختلاف الدّارين عند الفقهاء بمعنى اختلاف الدّولتين اللتين ينتسب إليهما الشّخصان ، ويستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللّغوى ، وكذلك الخلاف .

« المصباح المنير ٢٤٥/١ ، والمعجم الوسيط ٢٦١/١ ، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٢ ، وطلبة الطلبة ص ٣٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٦/٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ » .

الاختمــار : من خمر فلاناً خمراً : أى سَقَاه منها واختمر .

والخمر : أدركت وغلت .

● **قال الخليل بن أحمد** : سُمّيَتْ بها لاختمارها ، وهو إدراكها وغليانها .

والخَمْر : هى اسم لكلّ مسكر خَامر العقل : أى غطّاه .

● **قال ابن الأعرابى** : سُمّيَتِ (الخمر) خمرًا ؛ لأنها تُركَتْ فاختمرت واختمارها تَغَيّر ريحها .

واختمرت المرأة بالخمار : أى لبسته .

● **قال أبو عبيد** : الخُمرة التى تجعل فى العجين تُسَمّيه الناس الخمير ، وكذلك خمرة النبيذ والطيب .

وَخَمَرَ شهادته : كتمها ، **وخَمِرَ عنّى** : إذا توارى ، **وخَمِرَ عنّى الخبرُ** : إذا خفى .

فأما قول امرئ القيس : « كأنى خَمِر » فإنه يقول : خامرنى داء أو وجع ، **وخمرت الرجل** : استحييت منه .

« مجمل اللغة ٢٨٦/١ ، والمصباح المنير ٢٨٤/١ ، ومختار الصحاح ص ١٨٩ ، والمعجم الوسيط ٢٦٤/١ ، وطلبة الطلبة ص ٣١٦ » .

الاختيــار : **لغة** : الاصطفاء ، والإيثار ، والتفضيل .

وخار الشيء خَيْراً ، وخِيراً ، وخيرَةً ، وخيَـرَةً : انتقاه ، واصطفاه ، وكان ذلك خِيرَةً من الله عَزَّ وَجَلَّ ، ورسول الله ﷺ خيرته من خلقه ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيرَةُ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٦٨] .

● **قال أبو الزبيد :**

نعم الكرام على ما كان من خلق

رهط امرئ خاره للدين مختار

فهو في اللغة : تفضيل الشيء على غيره .

وفي اصطلاح الفقهاء عَرّفه الحنفية : بأنه القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الأمرين على الآخر .

وخصه بعضهم بقوله : القصد إلى الشيء وإرادته .

وعَرّفه الجمهور : بأنه القصد إلى الفعل وتفضيله على غيره .

وعَرّفه بعضهم : بأنه الميل إلى ما يراد ويرتضى أو طلب ما فعله خير .

□ **فائدة :**

والفرق بينهُ وبين الإرادة : أنها تتجه إلى أمر واحد .

ويفرق الحنفية دون غيرهم بينه وبين الرضا : **بأن الاختيار** : هو ترجيح أحد الجانبين على الآخر ، **أما الرضا** : فهو الانشراح النفسي الناشئ عن إيثار الشيء واستحسانه .

ثم إن الحنفية قَسّمُوا الاختيار إلى ثلاثة أقسام :

الأول : **اختيار صحيح** : وهو ما يكون الفاعل في قصده مستبدًا مستقلًا ، بمعنى أنه يتمتع بالأهلية الكاملة وليس عليه إكراه ملجئ .

الثاني : اختيار باطل : وهو ما كان فاعله مجنوناً أو صبيًّا غير مميز إذ لا اختيار لهما .

الثالث : اختيار فاسد : وهو ما كان مبنيًّا على اختيار شخصٍ آخر : أي لا يكون الفاعل مستقلًّا في اختياره ، بل متجهاً إليه بسبب إكراه ملجئ .

« مجمل اللغة ٢٩٢/١ ، وأساس البلاغة ص ١٢٣ ، والمصباح المنير ٢٢١/١ ، ٢٥٢ ، ومختار الصحاح ص ١٩٤ ، والمعجم الوسيط ٢٧٣/١ ، والحدود الأنيقة ص ٦٩ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٢ ، و م . م الاقتصادية ص٤٣ ، والفروق لأبى هلال العسكرى ص ١١٨ ، وكشف الأسرار على أصول البزدوى ٣٨٣/٤ ، وتيسير التحرير ٢٩٠/٢ » .

الاختيال : **يقال** : اختال الرجل وبه خيلاء وهو : الكبر والإعجاب .

والخيلاء : الكبر ، ومنه اختال ، فهو ذو خيلاء : أى ذو كبر ، **وخال فلان خيلًا** : تكبر وتوسم ، وتفرس ، والفرس وغيره : ظلع وغمز فى مَشْيته .

والمختال : كثير الكبر ، والإعجاب بنفسه .

وسُمِّيَتِ الخيل بذلك الاسم لاختيالها ؛ لذا نجد الاختيال فى اللغة يطلق بمعنى الكبر ، كما يطلق بمعنى العجب .

« مجمل اللغة ٢٦٣/١ ، والمصباح المنير ٢٥٤/١ ، وأساس البلاغة ص ١٢٤ ، ومختار الصحاح ص ١٩٦ ، والمعجم الوسيط ٢٧٥/١ ، والموسوعة الفقهية ٣١٨/٢ » .

الإخدام : من أخدَمْتها : أى أعطيتها خادماً ، **وأخدمه** : أى جعل له خادماً .

وخَدَّمْتُها : بالتثقيل للمبالغة والتكثير .

واستخدمته : سألته أن يخدمنى .

والخدام والخدُوم : مبالغة فى الخادم .

والمستخدم : من يؤدى عملًا فى الحكومة ونحوها بأجر .

والـمُخَدَّم : من عمله أن يقدم خادماً لغيره .

والـمُخَدَّم : الثرى كثير الخدم .

والإخدام لغة : إعطاء خادم ، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى .

« المصباح المنير ٢٢٦/١ ، والمعجم الوسيط ٢٢٩/١ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٣/٢ » .

الأَخْـدَان : الـخَـدِنُ : الصَّـديق والصـاحب ، والصـديق فى السّر للذكر والأنثى ، والجمع أخدان ، قال الله تعالى :

﴿ ... وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٥] .

﴿ ... وَلَا مُتَّخِذِى أَخْدَانٍ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٥] .

وهو من خادنه : أى صادقه ، فهو مخادن وخدين ، وجمع الثانى خدناء .

وخِـدْنُ الجارية : حِدْثها ، وهى خِدْنُه .

وبينهما مخادنة ومخاضنةٌ ، وهى المفاضة والمكاسرة بالعينين .

« مجمل اللغة ٢٦١/٢ ، وأساس البلاغة ص ١٠٥ ، والمصباح المنير ٢٢٦/١ ، ومختار الصحاح ص ١٧١ ، والمعجم الوسيط ٢٢٩/١ ، وطلبة الطلبة ص ٢٧٥ » .

الأَخْـدَع : خدعته فانخدع والـخُدعة : ما يخدع به الإنسان مثل اللّعب لما يلعب به ، و« الحرب خُدعة » .

[البخارى فى الجهاد / ١٨ ، ١٩]

والأَخدع : عرق فى سالفة العنق ، ورجل مخدوعٌ : قطع أخدَعُهُ .

والأخدعان : عرقان فى موضع الحجامة .
والأخدع : عرق فى المحجمتين ، وهو شعبة من حبل الوريد ، وفى الحديث : « أنه احتجم على الأخدعين والكاهل » .
[أخرجه أحمد (٢٣٤/١)]

قال أهل اللغة : الأخدعان فى جانبى العنق يحجم منه .

« مجمل اللغة ٢٦٠/١ ، والمصباح المنير ٢٢٥/١ ، ٢٢٦ ، والمعجم الوسيط ١/ ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ونيل الأوطار ٢٠٩/٨ » .

الأَخْـذ : أَخَذَ الشيء : حَازهُ وحَصَّله .

● قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ١٠٣] .

● وأخذه : تناوله وقبله ، قال تعالى : ﴿ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٨١] .

● وأخذ فلاناً : أى حبسه ، قال تعالى : ﴿ ... فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٧٨] .

● وعاقبه : قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ ... ﴾ [سورة هود ، الآية ١٠٢] .

● وقتله : قال تعالى : ﴿ ... وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ ... ﴾ [سورة غافر ، الآية ٥] .

● وأسره : قال تعالى : ﴿ ... فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٥] .

● وغلبه : قال تعالى : ﴿ ... لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ... ﴾ .
[سورة البقرة ، الآية ٢٥٥] .

● وأمسك : قال تعالى : ﴿ ... وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٥٠] .

● **وأخذ فلاناً بذنبه** : أى جازاه .

● **وأخذ بالأمر** : ألزمه .

● **وأخـذه اللّـه** : أهلكه .

● **وأخذ على يد فلان** : منعه

● **وأخذ عليه الأرض** : ضيق عليها سبلها .

● **وفلان يأخذ مأخـذ فلان** : يذهب مذهبه ويسلك مسلكه ويسير سيرته ويتخلق بأخلاقه .

● **وأخـذنى ما قرب وما بعد** : أى أقلقنى وغمّنى الهمّ من كل جانب قريب أو بعيد .

« المعجم الوسيط ٨/١ ، والتوقيف ص ٤٣ ، وطلبة الطلبة ص ١١٦ » .

الإِخْـرَاج : **لغة** : الدفع من الدّاخل ، وهو أيضاً الإبعاد والتنفية ، وهـو عند الفقهاء كذلك .

● **والـخَرَاجُ** : الإتاوة ، **والـخَرْجُ** : ما يحصل من غلة الأرض ؛ ولذلك أطلق على الجزية ، **وقال أبو عبيدة** : الخرج السحاب .

● **والخـراجُ** : إتاوة تؤخذ من أموال النـاس ، والجزية التى ضـربت على رقاب أهل الذّمة .

● وجمع الخَرْج : أخْراجٌ ، وجمع الخَرَاج : أخْرِجَةٌ وأخاريج وقرئ قوله تعالى : ﴿ **أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ** ... ﴾ .

[سورة المؤمنون ، الآية ٧٢]

وأمْ تسألهم خَراجاً .

وكذا قوله تعالى : ﴿ ... **فَهَلْ نَـجْعَلُ لَكَ خَرْجاً** ... ﴾ .

[سورة الكهف ، الآية ٩٤]

وخَرَاجاً .

● واستخرجت الشيء من المعدن : خلّصتهُ من تُرابه .

« مجمل اللغة ٢٦٧/١ ، والمفردات ص ١٤٥ ، وأساس البلاغة ص ١٠٦ ، والمصباح المنير ٢٢٧/١ ، ومختار الصحاح ص ١٧٢ ، والمعجم الوسيط ٢٣٢/١ ، ٢٣٣ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٤/٢ » .

الأَخْشَب : الجبل الغليظ ، والأخشبان : جبلا مكة .

وهما : قعَيْقَا وأبو قُبيس ، سُمِّيا بذلك لعظمهما وخشونتهما ، وفى الحديث : « لَا تَزُول مَكَّةُ حتى يَزُول أَخْشَبَاهَا » .

[النهاية (٣٢/٢)]

وكل جبل خَشِن عظيم ، فهو أَخْشَب ، وجبهة خَشْبَاء : أى كريهة يابسة ، وكأنهم أخاشب مكة ، وقال رؤبة :

وصِف البصير ويشبهه فوق النوق بالجبل

تحسب فـوق الشّوْلِ منهـا أَخْشَبَا

وهو الجبل العظيم .

والخِشَاب : قبيلة ، **والخشيب** : السّيف الذى بُدئ طبعه ، **والمخشوب** : المخلوط ، ومنه قول الأعشى :

* لَا مُقرفُةُ ولا مخشوبُ *

« مجمل اللغة ٢٧٢/١ ، وأساس البلاغة ص ١١١ ، والمصباح المنير ٢٣١/١ ، ومختار الصحاح ص ١٧٥ ، والمعجم الوسيط ٢٤٣/١ ، وفتح البارى (المقدمة) ص ١١٧ » .

الأَخْشَم : من خشم الإنسان خَشَماً من باب تعب : أى أصابه داء فى أنفه فأفسده فصار لا يشم ، فهو أخشم ، والأنثى خَشْمَاء ، والجمع خُشّم .

وقيل **الأخشم** : الذى أنتنت ريح خيشومه أخذاً من خَشَمَ اللحم إذا تغيرت ريحه .

● **وخَشَمَ فلانٌ خَشماً وخُشوماً** : اتسع خيشومه ، **وخَشَماً وخُشَاماً** : سقطت خياشيمه وانسدَّ متنفسه ، **يقال** : رجل أخشم وبه خَشَمٌ ، وهو الذى لا يجد الروائح لشدة فى خياشيمه ، وهو فى الأنف بمنزلة الصّم فى الأُذن .

والخيشوم : هو أقصى الأنف . **والـخُشَام** : الرجل الغليظ الأنف .

« مجمل اللغة ٢٧١/١ ، وأساس البلاغة ص ١١١ ، والمصباح المنير ٢٣٢/١ ومختار الصحاح ص ٧٦ ، والمعجم الوسيط ٢٤٥/١ ، والمطلع ص ٣٦٢ » .

الإِخْفَـاء : **أخفيت الشيء** : أوليته خفاء ، وذلك إذا سترته ، ويقابل به الإبداء ، والإعلان ، قال تعالى : ﴿ **إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ** ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٢٧١]

وقال تعالى : ﴿ ... **وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ** ... ﴾ .

[سورة الممتحنة ، الآية ١]

□ **فائدة** :

الفرق بين الإخفاء والإسرار : أن الإخفاء يغلب استعماله فى الأفعال ، أما الإسرار فيغلب فى الأقوال .

« المفردات ص ١٥٢ ، والنهاية ٥٧/٢ ، والمعجم الوسيط ٢٥٦/١ » .

الإِخْفَـار : **الإخفار فى اللغة** : يُطلق على نقض العهد ، **يقال** : أخْفَرْتُ فلاناً : أى نقضت عهده ، **وتخفرتُ به** : إذا احتميت به .

والإخفار : الغدر ، وهو من الـخُفْرة ، **يقال** : أخفرته : إذا لم تف بذمته ، **وخفرته** : أجرته ، والهمزة فى أخفرته للإزالة ، **قال** :

* ويُخَفِّرنى سيفى إذا لم أُخَفَّر *

أما الـخَفْرُ : فهو الوفاء بالعهد ، يقال : خَفَر فلان بالعهد : أى وفى به .

● والـخُفرةُ والـخُفارة : هى العهد والأمان والذِّمَّة .

● والخفير : الذى أنت فى أمانِهِ .

● والـخَفَرُ : شدّة الحياء .

«مجمل اللغة ٢٨٠/١ ، وأساس البلاغة ص ١١٦ ، والمصباح المنير ٢٣٩/١ ، ومختار الصحاح ص ١٨٢ ، والمعجم الوسيط ٢٥١/١ ، والمغرب ٢٦٢/١ ، وطلبة الطلبة ص ٨٠ ، وفتح البارى (المقدمة) ١١٨» .

الإِخْـلَاصُ : **لغة** : ترك الرِّياء فى الطّاعة ، وهى من خلص خلوصاً وخلاصاً : أى صَفَا وزال عنه شوبه ، **ويقال** : خلص من ورطته : أى سلمَ منها ونجا ، وخلص من القوم : اعتزلهم وانفصل منهم ، وفى التنزيل : ﴿ **فَلَمَّا اسْتَيْأَسُواْ مِنهُ خَلَصُواْ نَجِيًّا** ... ﴾ .

[سورة يوسف ، الآية ٨٠]

وعرفاً : تخليص القلب من كل شَوْبٍ يُكدِّر صفاءه ، وكل ما يصور أن يشوب غيره ، فإذا صفا عن شوبه وخلص منه سُمِّىَ الفعل الـمُخلصُ إخلاصاً ، قال تعالى : ﴿ ... **مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَناً خَالِصاً** ... ﴾ [سورة النحل ، الآية ٦٦] .

فإنما خلوص اللبن أن لا يكون فيه شوب من الفرث والدم .

● **قال الفضيل بن عياض** : ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجلهم شرك ، **والإخلاص** : الخلاص من هذين .

والإخلاص : أن لا تطلب لعملك شاهداً غير الله — عَزَّ وَجَلَّ .

وقيل الإخلاص : تصفية الأعمال من الكدورات ، **وقيل** : ستر بين العبد وبين الله تعالى لا يعلمه ملك فيكتبه ، ولا شيطان فيفسده ، ولا هوى فيميله .

□ **فائدة :**

الفرق بين الإخلاص والصّدق : أنّ الصّدق أصل، وهو الأول ، والإخلاص فرع ، وهو تابع .

وفرق آخر : الإخلاص لا يكون إلّا بعد الدخول فى العمل .

« أساس البلاغة ص ١١٨ ، والمعجم الوسيط ٢٥٨/١ ، ومختار الصحاح ص ١٨٤ ، والمصباح المنير ٢٤٢/١ ، والتعريفات ص ٩ ، وتهذيب مدارج السالكين ص ٣٢١ ، والدستور لأحمد بكرى ٥٦/١ ، والتوقيف ص ٤٣ » .

الإِخْلَاف : من أخلف ، **تقول** : وعدنى فأخلفته إخلافاً ، **والخُلفُ** — بالضم — : الاسم من الإخلاف ، وهو فى المستقبل كالكذب فى الماضى .

ويقال أخلفه ما وعده : وهو أن يقول شيئاً ولا يفعله فى المستقبل .

والخلاف : المخالفة ، **والمخالفة** : هى الجريمة التى يعاقب عليها القانون ، قال تعالى : ﴿ **فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ** ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٨١] : أى مخالفة رسول الله ﷺ .

● **ومن معانى الإخلاف فى اللغة** : عدم الوفاء بالعهد ، **قال الزجاج** : والعقود أوكد من العهود إذ العهد إلزام ، والعقود إلزام على سبيل الإحكام والاستيثاق من عقد الشىء بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل ، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوى المذكور .

« مجمل اللغة ٢٨٤/١ ، وأساس البلاغة ص ١١٩ ، والمصباح المنير ٢٤٣/١ ، ومختار الصحاح ص ١٨٦ ، والمعجم الوسيط ٢٥٩/١ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٥/٢ » .

الأَخْــلَاق : جمع خُلق ، **والـخُلُق** : حالٌ للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال من خير أو شر من غير حاجة إلى فكر وروية .

● **والـخُلُقُ** : السجية .

● **وعلم الأخلاق** : علم موضوعه أحكام قيمية تتعلّق بالأعمال التى تُوصف بالحسن أو القبح .

● **الأخلاقى** : هو ما يتفق وقواعد الأخلاق أو قواعد السلوك المقررة فى المجتمع ، وعكسه : لا أخلاقى .

● **والأخلاق** : الأدب فكأنه : الأخلاق الحميدة والخصال الرشيدة التى تعجب ويتعجب منها .

« مجمل اللغة ٢٨٤/١ ، وأساس البلاغة ص ١١٩ ، والمصباح المنير ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ ، ومختار الصحاح ص ٢٨٧ ، والمعجم الوسيط ٢٦٠/١ ، ٢٦١ ، وطلبة الطلبة ص ٢٦٩ » .

الإِخــلَال : من الخلل : وهو اضطراب الشىء وعدم انتظامه ، **والخلل** : هو الفرجة بين الشيئين ، والجمع خلال ، قال تعالى : ﴿... **فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ** ...﴾ [سورة النور ، الآية ٤٣] .

● **والخلل** : هى فرج فى السحاب يخرج منها المطر .

● **والخلل أيضاً** : الفساد فى الأمر ، **ومخلول** : أى مهزول .

وأخلّ الرجل بمركزه : أى تركه .

ومن المجاز اختل : أى افتقر .

● **والإخلال** : هو فعل الشخص إذا أوقع الخلل بشىء ما ، **والاختلال** : مطاوعة .

● **والإخلال بالعهد والعقد** : عدم الوفاء بهما ، وإخلال التصرف بالنظام العام أو الآداب كونه مخالفاً لهما .

« أساس البلاغة ص ١١٩ ، والمصباح المنير ٢٦٤/١ ، والمعجم الوسيط ٢٦١/١ ، ومختار الصحاح ص ١٨٧ ، والموسوعة الفقهية ٣١٤/٢ » .

أَخــلق : **الأخـلق** : هو الأملس ، والجمع خلقان ، **وخَلُق الثـوب** : بلى ، وبابه سَهُلَ ، وأَخْلَق أيضاً مثله .
خَلُق ، **وأخلق** ، **وأخلقتـه ثوباً** : إذا كسوته خَلَقاً .
ومن المجاز : خلق الله الخلق : أوجده على تقدير أوجبته الحكمة .
وخلق فلان القول : أى افتراه ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَاناً وَتَخْلُقُونَ إِفْكاً ...** ﴾ .
[سورة العنكبوت ، الآية ۷۱]
● **أخـلق** : أى جعله خِلَقاً ، وقد خَلُقَ الثوبُ خُلُوقةً ، فهو خَلَقٌ من حدِّ شَرُفَ .
فأمّا أَخْلَق يخلُق إخلاقاً ، فهو لثلاثة معان :
● **أَخـلَق** : أى خَلُقَ « لازم » .
● **وأخلقه غيره** : أى جعله خَلِقاً « متعدٍّ » .
● **وأخلقت فلاناً** : أى أعطيته ثوباً خلقاً .
« مجمل اللغة ۲۸٥/۱ ، وأساس البلاغة ص ۱۱۹ ، والمصباح المنير ۲٤٥/۱ ، ۲٤٦ ، ومختار الصحاح ص ۱۸۷ ، والمعجم الوسيط ۲٦۰/۱ ، ۲٦۱ ، وطلبة الطلبة ص ۱۹۲ » .

الأَخْمَـص : باطن القدم وما رق من أسفلها .
● **وقيـل** : ما لا تصيبه الأرض عند المشى من باطنها وما تجافى عن الأرض من أسفل رجل الإنسان .
● **وخمِصَ القَدمُ** : خمصاً من باب تعب : ارتفعت عن الأرض ، فلم تمسها ، فالرّجل أَخْمَص القَدم ، والمرأة خمصَاء ، والجمع خُمُص مثل : أحمر ، وحمراء ، وحمر ، فإن لم يكن خمص ، فهى : رحاء ، براء ، وجاء ، مشددة مهملتين وبالمدّ .
● **خَمِصَ بَطْنـه خمصاً وهو خميص البطن** : جاع .
● **والمخمصة** : المجاعة .

● قال حاتم :

يرى الخمص تعذيباً وإن نال شبعة

يبت قلبه من قلّة الهمّ مبهماً

« مجمل اللغة ٢٨٧/١ ، وأساس البلاغة ص ١٢٠ ، والمصباح المنير ٢٤٩/١ ، ومختار الصحاح ص ١٩٠ ، والمعجم الوسيط ٦٥/١ ، والمغنى لابن باطيش ص ٤٤ ، ونيل الأوطار ٢٨٤/٣ » .

الأَخْوَص : الخَوَصُ : مصدر من باب تعب ، وهو : ضيق العين وغئورها .

● والأَخْوصُ : غائر العين ، وبالحاء : المعلَّمةِ بعلامةٍ تحتها ، وهو الضّيق مؤخر العين ، وهي من حدِّ علم .

● وعين خَوْصَاءُ : صغيرة غائرة ، وفيها : خَوَصٌ وإبلٌ خُوصُ العُيون .

● وخَوِصَ خَوَصاً : غارَتْ عينه وضَاقَتْ وكانت إحدى عينيه أصغر مِنَ الأُخرى ، فهو : أَخْوَص ، وهي خَوْصَاء .

● والتخوص : أخذ ما أُعطيه الإنسان وإن قلَّ ، قال الشاعر :

يا صاحبيّ خوصاً بسيل   من كل ذات ذنبٍ دِفَلِ

« مجمل اللغة ٢٩٠/١ ، وأساس البلاغة ص ١٢٢ ، والمصباح المنير ٢٥٠/١ ، والمعجم الوسيط ٢٧٠/١ ، وطلبة الطلبة ص ٢٤١ ، ومختار الصحاح لأبى بكر الرازى ترتيب محمود خاطر ص ١٩٢ » .

الأَخيف : من الخيل ، وهو الذى إحدَى عينيه زَرْقاء والأُخرى كَحْلاء .

● وفرس أخيف : بَيِّنُ الخَيَفِ ، ومن المجاز : هؤلاء أخياف : أى مختلفون ، وخيفت العُمُور بين الأسنان : فرقت وأركبُ فى الرَّوع خيفانةً : أى جرادة ، أراد فرسه .

● **والخَيْف** : ما ارتفع من الوادى قليلًا من مسيل الماء ، ومنه مسجد الخَيْف بمنى . قال الزُّبيانى :

من صَـوْت حِرْميَّةٍ قالت لجارتها
هل فى مُخيفكمُ من يشترى أدما

● **وناقَة خَيفاء** : واسعة جلد الضرع .

● **وبعير أخيف** : واسع جلد الثِّيل .

● **والخِيَفُ** : جمع خيفة من الخوف .

● **أَخيَف** : من الخيف ، والجمع أخياف وخيوف .

« طلبة الطلبة ص ٢٤١ ، ومجمل اللغة ٢٩٢/١ ، ٢٩٣ ، والمصباح المنير ٢٥٤/١ ، وأساس البلاغة ص ١٢٤ ، ومختار الصحاح ص ١٩٥ ، والمعجم الوسيط ٢٧٥/١ » .

الإِدُّ : هو الأمر العظيم ، قال تعالى : ﴿ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِدًّا ﴾ .

[سورة مريم ، الآية ٨٩]

أى قولًا عظيماً .

● **قال أبو عبيدة** : أدت الناقة : إذا رجعت حنينها .

● **قال الخليل** : لقد أدت فلاناً داهية تؤده أدًّا : اشتدت عليه ودهته . والجمع : إدد .

« مجمل اللغة ٥/١ ، ومختار الصحاح ص ١٠ ، والمعجم الوسيط ١٠/١ ، وفتح البارى (المقدمة) ص ٨٠ » .

الأَداء : **لغة** : من أدى دينَهُ تأدية : قضاه . والأداء أيضاً : يطلق على الإيصال ، **يقال** : أدى الشىء : أى أوصله .

● ويطلق الأداء والقضاء فى اللغة على الإتيان بالموقتات كأداء صلاة الفرائض وقضائها ، وبغير الموقتات كأداء الزكاة والأمانة ، وقضاء الحقوق ، ونحو ذلك .

● **والأداء** : هو الإتيان بالشىء لميقاته . ذكره الحرّالى .

● **قال الراغب** : الأداء لغة : دفع الحق دفعة وتوفيته كأداء الخراج ، والجزية ، وردِّ الأمانة .

● **ويطلق أيضاً على** : ما ينبئ عن شدّة الرعاية والمبادرة إلى تسليم عين الواجب ، فيستعمل فى تسليم عين الواجب عن طريق المسارعة ، ولهذا يقال فى الثلاثى منه : الذئب يأدو للغزال فيختله : أى يراعى حضوره شدة الرعاية وينتهز الفرصة بالحيلة حتى يأخذه .

وعرفاً : فعل ما دخل وقته قبل خروجه .

● **وقيل** : هو إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به . بهذا قال ابن عرفة .

● **وقيل** : هو عبارة عن تسليم عين الواجب فى الوقت . وبهذا قال أبو البقاء فى « الكُليّات » .

● **وقيل** : هو عبارة عن إتيان عين الواجب فى الوقت .

● **وقيل** : هو تسليم العين الثابت فى الذّمّة بالسبب الموجب كالوقت للصلاة والشهر للصوم إلى من يستحق ذلك الواجب .

● **وقيل الأداء** : هو الإتيان بالفعل المأمور به أو ببعض معين منه فى وقته المقدر له شرعاً ، مثل : الإتيان بصلاة الظهر بركعاتها الأربع فى الوقت المحدد لها شرعاً .

● **والأداء فى اصطلاح الجمهور من الأصوليين والفقهاء** : هو فعل بعض ، **وقيل** : كل ما دخل وقته قبل خروجه واجباً كان أو مندوباً ، أما ما لم يقدر له زمان فى الشّرع كالنفل ، والنذر المطلق ، والزكاة فلا يسمى فعله أداءً ولا قضاءً .

● عند أصحاب الشافعى ـــ رحمه الله ـــ : الأداء والقضاء يختصّان بالعبادات المؤقّتة ولا يتصور الأداء إلّا فيما يتصور الفقهاء له وقت ، فلهذا قالوا : **الأداء** : ما فعل فى وقته المقدر

له شرعاً أولًا ، **والقضاء :** ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق له وجوب مطلق .

□ **فائـدة :**

● **قولهم :** « مطلقاً » : تنبيه على أنه لا يشترط الوجوب عليه ليدخل فيه قضاء النائم والحائض إذ لا وجوب عليهما عند المحققين ؛ وإن وجد السبب لوجود المانع ، كيف وجواز الترك مجمع عليه وهو ينافى الوجوب .

والإعـادة : ما فعل فى وقت الأداء ثانياً لخلل فى الأول ، **وقيـل :** لعذر فى الصلاة بالجماعة بعد الصلاة منفرداً يكون إعادة على الثانى لأن طلب الفضيلة عـذر لا على الأول لعدم الخلل .

● **فظاهر كلامهم :** أن الإعادة قسم مقابل للأداء ، والقضاء خارج عن تعريف الأداء لقوله « أولًا » على أنه متعلق لقوله فعل ، فإن الإعادة ما فعل ثانياً « لا أولًا » .

وهناك أداء يشبه القضاء هـو : أداء اللاحق بعد فراغ الإمام ؛ لأنه باعتبار الوقت مؤدٍّ ، وباعتبار أنه التزم أداء الصلاة مع الإمام حين تحرم معه قاض لما فاته مع الإمام .

● **والأداء أنـواع :**

الأول : الأداء الكامل : وهـو ما يؤَدِيه الإنسان عـلى الوجه الذى أمر به كأداء المدرك للإمام .

الثانى : الأداء الناقص : بخلافه (الأداء الكامل) كأداء المنفرد والمسبوق فيما سبق .

الثالث : الأداء الاختيارى : قال الشيخ ابن عرفة ـــ رضى الله عنه ـــ ما نصه فى حد الأول : هو المذكور غير المنهى عن تأخير فعلها عنه أو إليه ، ومعناه ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف المنهى عن تأخير فعلها عنه أو إليه .

● **والأداء عند علماء القراءات** : التلاوة .

● **وعند المحدثين** : رواية الحديث ، يقابلها : التحمل .

● **والأداء عند الأصوليين** : فعل العبادة أو ركعة فى وقتها المقدر لها شرعاً .

● وبعضهم قيدها بألا تسبق بإتيان مشتمل على خلل .

● **والإداء** ـــ بالكسر والمد ـــ : الوكاء ، وهو شداد السقاء .

« النهاية ٣٢/١ ، والمفردات ص١٤ ، ومختار الصحاح ص ١١ ، والمعجم الوسيط ١٠/١ ، ومعجم مقاييس اللغة ٧٤/١ ، والتوقيف ص ٤٤ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١١ ، والمعتبر للزركشى ص ٣٠٤ ، ولب الأصول مختصر جمع الجوامع ص ١٦ ، وميزان الأصول للسمرقندى ص ٦٢ ، ٦٣ ، والكليات ص ٦٦ ، ٣٠٨ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ١١٧ ، ٥٩٨ ، والموجز فى أصول الفقه ص ١٠٤ ، والحدود الأنيقة ص ٧٦ ، وغاية الوصول للأنصارى ص ١٦ ، والتعريفات ١٠٢٩ ، والدستور لأحمد بكرى ٦٠/١ ، و م . م . الاقتصادية ص ٤٥ » .

الأُداف : من وَدَفَ الشحم ، ونحوه : **يدف وَدْفاً** : ذاب وسال وقطر ، **ويقال** : **وَدَفَ الإناء** : قطر ، **وودف لفلان العطاء** : أقله . **الوَدْفَة** : الشحمة ، **والوَدَفَة** : الروضة الخضراء ، **يقال** : أصبحت الأرض كلها ودفة واحدة خصباً : إذا اخضرت كلها .

● **الأداف** : أى الذكر من حد ضرب ، وفى الحديث : « فى الأداف الدية كاملة » [أخرجه أحمد (٥١/٦)] .

وسُمِّىَ الذكر بالأداف : لتقاطر البول منه .

« المعجم الوسيط ١٠٦٣/١ ، وطلبة الطلبة ص ٣٢٨ ، ومجمل اللغة ٢٠/١ » .

الإِدَاوَة : ــ بالكسر ــ : إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، والجمع : إداوى ، وفى حديث المغيرة : « فأَخَذْتُ الإِدَاوَة وخَرَجْتُ مَعهُ » .

[أخرجه البخارى فى « الوضوء » (١٥ ، ١٦)]

قال المطرزى : الإداوة : المطهرة .

« النهاية ١/٣٣ ، ومختار الصحاح ص ١١ ، والمعجم الوسيط ١/١٠ ، وطلبة الطلبة ص ٢٦٧ ، والمغرب ص ٢٢ ، ونيل الأوطار ١/٩٩ » .

الأَدَب : مصدر أدُب بكسر الدّال وضمها لغة : إذا صار أديباً فى خلق أو علم ، **وأَدب أَدباً** : راض نفسه على المحاسن ، وأصل معنى كلمة «أدب» فى اللغة : «الجمع» ، ومنه الأدب بمعنى : الظّرف ، وحُسن التناول ، وقد سُمِّىَ أَدباً ، لأنه يأدب : أى يجمع الناس على المحامد ، وجمعه آداب ، ومن كان مؤدّباً يكون جامعاً للشّريعة النبويّة والأَخْلاَق الحسَنَة .

● **والأَدَب** : هو التَّخلّق بالأَخلاَق الجميلَة والخصَال الحميدَة فى معاشرة النّاس .

● **وأَدَب القاضى** : التزامه لما ندب إليه الشّرع من بَسْط العَدْل ورَفْع الظّلم ، وترك الميل ، والمحافظة على حدود الشرع ، والجرى على سنن السُّنَّة أوالخصال الحميدة المندوبة والمدعو إليها .

والأَدَبُ عَلَى ضَرْبَين :

(أ) **أَدب النّفس** : احتراز الأعضاء الظّاهرة والباطنة من جميع ما يتعنت به .

(ب) **أَدب الدّرس** : عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطابات فى المناظرة خطاباً ظنّيًا واستدلالاً يقينيًا .

والأَدب : ما فعله ــ عليه الصلاة والسلام ــ مرة وتركه أُخرى .

« مختار الصحاح ص ١٠ ، والمعجم الوسيط ٩/١ ، وطلبة الطلبة ص ٢٩٦ ، والمطلع ص ٣٩٧ ، وأنيس الفقهاء للقونوى ص ١٠٦ ، ٢٢٨٠ ، والدستور ص ٦٢ ، والاختيار ١٠٨/٢ ، والموسوعة الفقهية ٣٤٥/٢ » .

الأَدحــر : أفعل من دحره دحوراً : إذا طرده وأبعده ودفعه ، وهو من باب صنع وخضع ، قال تعالى : ﴿ ... وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ * دُحُوراً وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴾ [سورة الصافات ، الآيتان ٨ ، ٩] . وقال تعالى : ﴿ ... مَلُوماً مَّدْحُوراً ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٣٩] .

ومطاوعه دحره فاندحر .

« مختار الصحاح ١٩٩/١ ، والمعجم الوسيط ٢٨٢/١ ، وطلبة الطلبة ص ١١٣ » .

الادخَــار : أصل كلمة « ادخار » فى اللغة هو : « اذتخار » فقلب كل من الذال والتاء دالًا مع الإدغام ، فتحولت الكلمة إلى (ادخار) ، ومعنى « ادخر الشىء » : خبأه لوقت الحاجة .

● **ادخار الشىء** : تخبئته لوقت .

● **والادخار** : إعداد الشىء وإمساكه لاستعماله لوقت الحاجة ، وفى الحديث : «كنتُ نَهَيْتكُم عن ادخَار لحُوم الأَضَاحى فوق ثلاث ، فامْسكُوا ما بَدَا لكُم » [أخرجه النسائى (٣١١/٨) ، والبيهقى (٧٦/٤)] ، فالمال فى حَال الادخَار مُعطّل عن الإنْمَاء .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى .

□ **فـائـدة** :

يفترق الادخار عن الاحتكار فى : أن الاحتكار لا يكون إلّا فيما يضر بالناس حبسه على التفصيل السابق .

أما الادخار : فإنه يتحقق فيما يضر ولا يضر ، وفى الأموال النقدية وغيرها ، كما أن الادخار قد يكون مطلوباً فى بعض صوره كادخار الدّولة حاجيات الشعب .

الادخار في الاقتصاد : الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل .

« تاج العروس ٣٢٢/٣ ، والمصباح المنير ٢٤٥/١ ، والمعجم الوسيط ٢٨٤/١ ، وروح المعانى ١٧٠/٣ ، وزاد المسير ٣٩٢/١ ، و م . م الاقتصادية ص ٤٥ ، ومنتهى الإرادات ٨٨/١ ، والموسوعة الفقهية ٩٠/٢ ، ٣٤٦ » .

أَدرَاع : ـــ بفتح الهمزة ـــ : جمع درع .

وهى من تدرع الدرع وتدرع بها : لبسها .

وتمدرع : لبس المدرعة .

الدرع : الزَّرَديَّةُ ، وهى قميص من حلقات من الحديد متشابكة يلبس وقاية من السلاح (يذكر ويؤنث) ، **وقميص المرأة** : ثوب صغير تلبسه الجارية فى البيت ، والجمع : أدراع ـــ أدرع ـــ دروع .

وتصغر على دريع بغير هاء على غير قياس ، وجاز أن يكون التصغير على لغة من ذكر ، وربما دريعه بالهاء .

« المصباح المنير ٢٦١/١ ، والمعجم الوسيط ٢٩٠/١ ، والمغنى ص ٤٤٩ » .

الإِدْرَاك : **فى اللغة** : مصدر أدرك الصّبى والفَتاة إذا بلغا .

ويُطلق الإدراك فى اللّغة ويراد به اللُّحاق ، **يقال** : مشيت حتى أدركته ، ويراد به البلُوغ فى الحيوان والثمر ، كما يستعمل فى الرؤية ، **فيقال** : أدركته ببصرى : أى رأيته .

● **والإدراك فى أصل اللغة** : : بلوغ الشيء وقته ، وهو تمثل حقيقة المدرك ، يشاهدها به : يدرك .

● **والإدراك** : عبارة عن الوصول واللّحوق ، **يقال** : أدركت

الثمرة إذا بلغت النضج ، قال الله تعالى : ﴿ ... **قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ** ﴾ [سورة الشعراء ، الآية ٦١] : أى ملحقون .

ومن رأى شيئاً ورأى جوانبه ونهاياته ، **قيل** : إنه أدرك بمعنى : أنه رأى وأحاط بجميع جوانبه ، ويصح : « رأيت الحبيب وما أدركه بصرى » ، ولا يصح : « أدركه بصرى وما رأيته » فيكون الإدراك أخص من الرؤيا .

والإدراك : هو المعرفة فى أوسع معانيها ويشمل : الإدراك الحسى ، والمعنوى

● وقد استعمل الفقهاء الإدراك فى هذه المعانى اللغوية ، **ومن ذلك قولهم** : « أدركه الثمن » : أى ألزمه ، وهو لحوق معنوى ، **وأدرك الغلام** : أى بلغ الحلم ، **وأدركت الثمار** : أى نضجت ، **والدرك** : اسم فيه ، ومنه ضمان الدرك .

● **وضمان الدرك** : ضمان الاستحقاق دون رد الثمن بالعيب ، وهو من الإدراك : أى ما يدركه من جهة نفسه .

ويطلق بعض الفقهاء الإدراك : ويُريد به الجزاء ، وقد استعمل الأصوليون والفقهاء « مدارك الشرع » مواضع طَلَب الأَحْكام ، وهى حيث يستدلّ بالنصوص كالاجتهاد ، فإنه مدرك من مدارك الشّرع .

والإدراك فى الاصطلاح : وصول النّفس إلى تمام المعنى من نسبة أو غيرها بلا حُكم .

● **وقيل** : هو انطباع صورة الشىء فى الذّهن .

● **وقيل** : هو حصول الصورة عن النفس الناطقة .

« المصباح المنير ١/ ٢٦١ ، والمعجم الوسيط ٢٩١/١ ، وطلبة الطلبة ص ٢٩٣ ، والتعريفات ص ٩ ، والحدود الأنيقة ص ٦٧ ، والنظم المستعذب ٣٤٩/١ ، وحاشية قليوبى وعميرة ٦٤/٣ ، ونيل الأوطار ١١٤/١ ، والكليات ص ٦٦ » .

الأُدْرَة : من أَدِرَ الرجل يأدر أدرًا ، وهو آدر بين الأُدْرَة والأَدَرَة من باب تعب : أى انتفخت خصيته ، لتسرب سائل فى غلافها ، وأدرت الخصية ، فهى : أدراء ، والجمع : أُدْرٌ .

والأدرة : كبر الصفن من تجمع سائل بداخله والخصية المنتفخة ، والجمع : أُدَر .

والأدرة : انتفاخ الخصيتين بالنسبة للرجل .

● **قال الشوكانى** : هى نفخة فى الخصية .

« مجمل اللغة ٢٠/١ ، والمصباح المنير ١٢/١ ، والمعجم الوسيط ١٠/١ ، وطلبة الطلبة ص ١٢٨ ، ونيل الأوطار ٢٥٤/١ » .

الادّعَاءُ : هو مصدر ادعى افتعال من دعا .

● **قال الخليل** : الادعاء : أنْ تَدّعى حقًّا لك أو لغيرك ، تقول : ادعى حقًّا أو باطلًا ، ومنه قول امرئ القيس :

* لَا يدّعى القَوم أَنى أَفر *

والادعاء فى الحرب : الاعتزاء .

الادعاء فى القانون : توجيه الطلب ضد الخصم أمام القضاء .

الدّعى : المتهم فى نسبه .

المُدّعَى والمدعى عليه : (فى القضاء) المخاصَم .

المُدَّعِى : المخاصِم .

« المصباح المنير ٢٦٤/١ ، والمعجم الوسيط ٢٩٦/١ ، والكليات ص ٦٧ » .

الإِدغَام : **لغة** : إدخال الشىء فى الشىء ، **يقال** : أدغمت اللجام فى فم الفرس : أى أدخلته .

واصطلاحاً : إسكان الحرف الأول ، وإدماجه فى الثانى .

ــ **والأول** : مدغم ، **والثانى** : مدغم فيه .

● **ويعرفه علماء التجويد** : بأنه التقاء حرف ساكن بحرف متحرّك بحيث يصيران حرفاً واحداً مشدداً يرتفع اللّسان عندَ النّطق بهما دفعة واحدة ، ويلزم العضْو ــ اللّسان ــ موضعه .

« المعجم الوسيط ٢٩٨/١ ، والتعريفات ص ١٤ ، والتوقيف ص ٤٥ ، والكليات ص ٦٥ ، والبرهان فى تجويد القرآن للشيخ قمحاوى ص ٧ » .

الإِدلَاء : الوصول ، **تقول** : أدلى إلى الميت بالبنوة ونحوها وصل بها ، من أدلى الدّلو ، **وأدلى بحجته** : أثبتها ، فوصل بها إلى دعواه .

● **قال أبو البقاء** : كل إلقاء قول أو فعل ، فهو إدلاء ، **يقال للمحتج** : أدلى بحجته ، كأنه يرسلها ليصل إلى مراده إدلاءَ المستسقى الدلو ، **وأدليت الدلو** : أرسلتها فى البئر .

« مختار الصحاح ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ، والمعجم الوسيط ٣٠٥/١ ، والتوقيف ص ٤٥ ، والكليات ص ٦٥ ، وطلبة الطلبة ص ٣٣٧ » .

الإِدلَاج : ــ بالتخفيف ــ : السَّير أَوّل اللّيل .
ــ بالتشديد ــ : السَّير آخر اللّيل .

« الكليات ص ٦٧ » .

الإِدلَال : من أدل الرّجل على أقرانه : أخذهم على غرة .
والأدل : المنان بعمله ، والإدلال وراء العجب .
فلا مدل إلّا وهو معجب ، ورب معجب لا يدل .

□ **فائدة** :

● **قال ابن قدامة** : العجب إنما يكون بوصف كمال من علْم أو عمل ، فإن انضاف إلى ذلك أن يرى حقًّا له عند الله ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ سُمِّيَ إدلالاً .

فالعجب يحصل باستعظام ما عجب به . **والإدلال** : يوجب توقع الجزاء ، مثل : أن يتوقع إجابة دعائه وينكر رده .

دلال المرأة : هو جرأتها فى تكسر وتغنج كأنها مخالفة وليس بها خلاف .

« المصباح المنير ٢٧١/١ ، والمعجم الوسيط ٣٠٥/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٨٠/٢٩ » .

الأُدْم : بضم الهمزة وإسكان الدّال ، **والإدام** بكسر الهمزة وزيادة الألف : لغتان بمعنى واحد ، وهو اسم مفرد ، وهو ما يؤتدم به ، **يقال** : أَدَمَ الخبز يأدِمه بكسر الدّال كضرب يضرب ، وجمع الإدام أُدُم بضم الهمزة والدّال : ككتاب ، وكتب ، وإهاب ، وأُهُب ، **ويقال** : أدمت الطّعام وآدمته : إذا جعلت فيه إداماً .

والإدام : ما يصطبغ به كالخل أو الزيت والملح .

● وهو عند أبى حنيفة ــ رحمه الله ــ : « كل ما يؤكل من الخبز مختلطاً به » .

من قولك : « آدم الله بينكما » ، وآدم : أَلَّفَ ووصل وأَصْلَح « لو نظرت إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » [الترمذى فى (النكاح ٥) ، وأحمد (٢٤٥/٤)] ، أن تكون بينكما المودة والاتفاق .

والجبن ليس بإدام عنده .

« مجمل اللغة ٢١/١ ، والمصباح المنير ١٢/١ ، ومختار الصحاح ص ١٠ ، وطلبة الطلبة ص ١٧١ ، والاختيار ٢٤١/٣ ، والتنبيه ص ٣٠٧ ، والمطلع ص ٣٥٢ ، وغريب الحديث للبستى ٤٢٢/١ » .

الإدمَــاج : **لغة** : إبهام الكلام ، **يقال** : أدمج كلامه : أبهمه .

وعرفاً : تضمين كلام سيق لمعنى مدحاً أو غيره معنى آخر .

« التوقيف ص ٤٦ ، والكليات ص ٦٧ » .

الدِّهــان : مصدر من ادهن على وزن افتعل ، تطلى بالدّهن .

والدُّهْن : ما يدهن به من زيت وغيره وجمعه : دِهَان بالكسر .

والإدهان : الإطلاء بالدّهن ، **يقال** : **لحية داهن** : مدهون .

الدهان : المكان الزلق ــ الطريق الأملس ــ الجلد الأحمر ، وفى التنزيل العزيز : ﴿ ... **فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ** ﴾ .

[سورة الرحمن ، الآية ٣٧]

وما يدهن به من الأصباغ : دردى الزيت .

الدَّهَّـان : بائع الزيت ، من حرفته الدهن .

الدهنـاء : عشبة حمراء لها ورق عريض يدبغ به .

الـمُدْهُن : آلة الدهن : قارورة الدهن .

□ **فـائـدة** :

والإطلاءأعمّ من الإدهان ؛ لأنه يكون بالدّهن وغيره ، كإطلاء بالنورة ، ولا يخرج استعمال الفقهاء له على المعنى اللغوى .

« المصباح المنير ٢٧٥/١ ، وأساس البلاغة ص ١٣٧ ، ومختار الصحاح ص ٢١٣ ، والمعجم الوسيط ٣١١/١ ، والموسوعة الفقهيـة ٣٥٢/٢ » .

الأَديــم : الجلد المدبوغ ، والجمع أَدَم بفتحتين ، **وأُدُم بضمتين أيضاً** : وهو القياس مثل : بريد ، وبُرُد ، **وقيل** : **الأديم** : الجلد الذى يغلف جسم الإنسان أوالحيوان ، **وقيل** : الطعام المأدوم .

وأديم كل شيء : ظاهره ، **يقال** : أديم الأرض .

وأديم الليـل : أى ظلمته ، **وأديم النهار** : بياضه .

يقـال : « ليس تحت أديم السماء أكرم منه » .

ومنـه : هـو برى الأديم ، متهم بما لم يفعل .

والجمع : أُدْم ــ آدَام ــ آدمَة .

« المصباح المنير ص ١٢ ، ومختار الصحاح ١٠/١ ، والمعجم الوسيط ١٠/١ ، والتوقيـف ص ٤٦ » .

الأَذَى : من أَذىَ الشيء أَذًى ، **وأذاةً وأُذْيةً** : قَذِرَ ، قال تعالى : ﴿ ... **قُلْ هُـوَ أَذًى** ... ﴾ [سورة البقـرة ، الآية ٢٢٢] .

وأذى فلان : أصابه أذًى .

ويقال : أذى كذا : **تضرر به وتألم منه فهو** : **أَذٍ** .
آذاه إيذاء : أصابه بأذى . **تأذّى به** : أَذِىَ .
الآذِىُّ : الموج الشديد ، **الجمع** : أواذى .
الأذى : الضرر غير الجسيم ، وفى التنزيل العزيز : ﴿ **لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى** ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١١١] .
وقيل : هو العيب .
الأَذِىُّ : الشديد التأذى . **الأَذِيّة** : الأذى .
ويطلق الأذى فى اللغة : على الشيء تكرهه ولا تقره وعلى الأثر الذى تركه ذلك الشيء إذا كان أثراً يسيراً .
جاء فى « تاج العروس » عن الخطابى : **الأذى** : المكروه اليسير .
والأذى يستعمله الفقهاء بهذين المعنيين أيضاً ، فهم يطلقونه على الشيء المؤذى ، وقد ورد فى حديث رسول الله ﷺ : « وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيق » .

[أخرجه مسلم فى الإيمان (٥٧)]

« مشارق الأنوار ٢٥/١ ، والمصباح المنير ١٣/١ ، ومختار الصحاح ص ١٢ ، والمعجم الوسيط ١٢/١ ، والموسوعة الفقهية ٣٥٥/٢ » .

الأَذَان : **فى اللغة** : الإعلام .

● **قال الأزهرى** : والأذان : اسم من قولك : آذنت فلاناً بأمر كذا ، وكذا أوذنه إيذاناً : أى أعلمته ، وقد أَذَّنَ تأذيناً وأذاناً : إذا أعلم الناس بوقت الصلاة ، فوضع الاسم موضع المصدر .
قال تعالى : ﴿ **وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ** ... ﴾ .

[سورة التوبة ، الآية ٣]

أى : إعلام ، وأصل هذا من الإذن كأنه يلقى فى آذان الناس بصوته ، فإذا ما سمعوا علموا أنهم ندبوا إلى الصلاة .

وقوله : ﴿ أُذُنُ خَيْرٍ ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٦١] : يصدق ما قال .
وقوله : ﴿ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا ... ﴾ [سورة الانشقاق ، الآية ٢] : أى سمعت .
وقوله : ﴿ آذَنَّاكَ ﴾ [سورة فصلت ، الآية ٤٧] : أعلمناك .
● قال أبو البقاء : وأصله « الأذان » من دخول الكلام فى الأُذن .
● قال ابن بَرِّى : أَذَّنَ العصر بالبناء للفاعل خطأ ، وصوابه أُذِّنَ بالعصر ، بالبناء للمفعول مع حرف الصلة .
والتأذين والأذين : بمعنى : الإعلام ، ولو فعلته طائفة أُخرى بعد الأولين ومع فعل الآخرين فرض كفاية أيضاً .
وفى الشرع : الإعلام بوقت الصَّلَاة بكلماتٍ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة يحصل بها الإعلام . والإعلام باقترابه بالنسبة للفجر فقط عند بعض الفقهاء ، وهو فى الصّبح تسع عشرة كلمة وفى غيرها سبع عشر كلمة .

« مجمل اللغة ٢٢/١ ، والمصباح المنير ١٢/١ ، ومختار الصحاح ص ١٢ ، والمعجم الوسيط ١١/١ ، وطلبة الطلبة ص ٨١ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٥٤ ، وتحرير التنبيه للنووى ص ٥٨ ، والتوقيف للمناوى ص ٤٦ ، والموسوعة الفقهية ٣٥٧/٢ ، ٦/٦ ، والدستور ٦٤/١ ، والروض المربع ص ٥٩ ، والمطلع ص ٤٧ ، وحاشية ابن عابدين ٢٥٦/١ ، والمغنى ٤١٣/١ ، وفتح القدير ١٧٨/١ ، وفتح البارى م ٨١ ، ونيل الأوطار ٣١/٢ ، وشرح العناية للبابرتى ٢٠٩/١ ، والكفاية لجلال الدين الخوارزمى ٢٠٩/١ ، والاختيار ٥٥/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ١٢٠ » .

الإِذْخِر : بكسر الهمزة والخاء : نبت يكون بمكة ، وهو نبات معروف ذكى الريح ، وإذا جفّ ابيضّ .
وقال فى « مجمل اللغة » : حشيشة طيبة ، وهى جمع ، الواحدة « إذخرة » .

● **قال ابن حجر** : بكسر ، ثم سكون مع كسر الخاء المعجمة ، حشيشة معروفة طيبة الريح توجد فى الحجاز .

« المصباح المنير ٢٨١/١ ، ومختار الصحاح ص ٢٢٠ ، وطلبة الطلبة ص ١١٨ ، وفتح البارى م/ ٨١ ، والنهاية ٣٣/١ ، والمغنى ص ٢٧٧ ، والمعرب ص ١٧٤ » .

الإِذعَـان : الانقيادُ ، **وأذْعَن الشىء** : انقاد ، فلم يستَعص .

● **قال اللكنوى** : الخضوع والذّل والإقرار والإسراع فى الطّاعة والانقياد ، ولا بمعنى الفهم والإدراك .

وقيـل : هو عزم القلب ، **والعزم** : جزم الإرادة بعد التردد .

« التوقيف ص ٤٧ ، والكليات ص ٧٢ » .

الأَذفــر : **الذفر** ــ بفتحتين ــ : كل ريح ذكية من طيب أونتن ، **يقال** : مسك أذفر بين الذفر ، وبابه طرِب ، روضة ذفِرة بكسر الفاء .

الذَّفَر أيضاً : الصّنان ، **ورجل ذفِرٌ** بكسر الفـاء : أى له صنان وخبث ريح .

ذَفِرَ الشىء ذَفَراً ، فهو : **ذفر** ، **وامرأة ذفرة** : ظهرت رائحتها واشتدت ، طيبة كانت كالمسك أو كريهة كالصّنان .

والذّفر ــ بالذّال المعجمة ــ : مصدر الأذفر ، من حد علم .

قالت امرأة أعرابية تهجو شيخاً : « أدبر ذَفَرُهُ وأقبل نَخَرُه » ، ويراد بها : شدّة ريح الإبط .

« المصباح المنير ٢٨٣/١ ، ومختار الصحاح ص ٢٢٢ ، وطلبة الطلبة ص ٢٤٠ » .

الأَذْقَـان : مفردها : ذقن .

● **من ذقنت الدّابة ذقناً** : أرخت ذقنها فى السير .

● **ذَقِنَ فلان** : طال ذقنه .

● **الـذَّقَن** : مجتمع اللحيين من أسفلها .

وفى المثل : « مثقل استعان بذقنه » يضرب لمن يستعين بمن

لا دفع عنده أو بمن هو أذل منه .
وجمع القلّة للذّقن : أذقان ، مثل : سبب وأسباب .
وجمع الكثرة : ذقون ، مثل : أسد وأسود .

« مختار الصحاح ص ٢٢٢ ، والمصباح المنير ٢٨٣/١ ، والمعجم الوسيط ٣٢٤/١ ، وفتح البارى م/ ١٢٥ » .

الإِذْن : ــ بالكسر ــ : رفع المنع وإيتاء المُكْنة كَوْناً وخلقاً : أىْ من جهة سلامة الخِلْقة .

● **قال ابن الكمال** : فكُّ الحَجْر وإطلاق التَّصَرّف لمن كان ممنوعاً شرعاً .

● **قال الراغب** : الإذن فى الشيء : الإعلامُ بإجازته ، والرُّخصة فيه .

● وفى « المصباح » : « أذنت له بكذا » : أطلقت له فعله ، ويكون الأمر إذناً ، وكذا الإرادة نحو : « بإذن الله » ، وأذنت للعبد فى التجارة ، فهو : **مأذون له** .
والفقهاء يحذفون الصِّلة تخفيفاً ، **فيقولون** : العبد المأذون ، كما قالوا : مَحْجُورٌ بحذف الصِّلة ، والأصل محجور عليه .
والأُذن ــ بالضم ــ لغة : الجارحة .
وشُبِّه به من حيث الحَلَقَةُ أُذُون ، نحو : الكُوزِ ، ويستعار لمن كثر استماعه وقبوله لما يسمع ، **والأُذن** : البطانة .

« المفردات ص ١٤ ، والتوقيف ص ٤٧ ، والكليات ص ٧٢ ، والمصباح المنير ص ١٠ » .

الأَرَاجيز : هى جمع : أرجوزة ، وهى الرَّجَز بفتح الجيم .
وهى من رَجَز الراجز رَجْزًا : أنشد أُرجوزة .
ويقال : رَجَزَ له : أنشده أرجوزة ، فهو : **راجز** .
وَرجَّاز ورَجَّازَة : **والراجز** : من ينشد الرجز أو يصنعه .

والأرجوزة : القصيدة من بحر الرجز .
والرَّجَزُ : بحر من بحور الشِّعر أصل وزنه مُسْتَفْعِلُن ست مرات .
● **قال النسفي**: الأرجوزة : كلام موزون على غير وزن الشعر .
وقد رجز الراجز ، من حد دخل : أى تكلم بذلك .

« أساس البلاغة ص ١٥٥ ، والمصباح المنير ٢٩٨/١ ، ومختار الصحاح ص ٢٣٤ ، وطلبة الطلبة ص ٣٣١ ، والمعجم الوسيط ٣٤٢/١ » .

الإِرَاقــة : مِنْ راق الماء والدّم ، وغيره ريقاً من باب باع ، انصب ويتعدى .
وهو في اللغة : الصب ، **يقال** : أراق الماء : أى صبه ، والأصل الهمزة ، وتبدل أيضاً هاء ، **يقال** : أرقت الماء بالفتح ، فأنا أُريقه بالضم ، **وهرقته** : فأنا أُهريقه بضم الهمزة .
وتجىء فى كتب الفقه فى « الذكاة » **يقولون** : إراقة الدّم ، وكذا تأتى فى « الأشربة » **يقولون** : إراقة الخمر .
وتجىء فى « الطهارة » : إراقة الماء على البول لتطهير الأرض ، وفى الحديث : « وهريقوا على بوله سجلًا من ماء » .

[أخرجه البخارى فى الوضوء (٥٨)]

والأَصل هريقه وزان دحرجه ، ولهذا تفتح الهاء من المضارع ، **فيقال** : يُهريقه كما تفتح الدّال من يدَحرجه ، وتفتح منَ الفَاعل والمفعول أيضاً ، **فيقال** : مُهريق ومُهراق .
● **قال امرؤ القيس** :
وإن شـفائى عـبرة مهـراقة . . . .
والأمر هرق ماءك ، والأصل هريقه ، وزان دحرج ، وقد يجمع بين الهاء والهمزة ، **فيقال** : أهراقه يهرقه ساكن الهاء تشبيهاً له باستطاع يستطيع كأن الهمزة زيدت عوضاً عن حركة اليـاء فى الأصل ، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزِّيادة خماسيًّا .

« دعا بذنوب فأهْرق » : ساكن الهاء ، وفى « التهذيب » من قال : أهرقت ، فهو خطأ فى القياس ، ومنهم من يجعل الهاء كالأصل ، ويقول : هرقته هرقاً من باب نفع .

وفى الحديث : « إنّ امرأَة كانَتْ تهراقُ الدِّماء » .

[أخرجه أحمد (٢٩٣/٦)]

بالبناء للمفعول ، والدّماء : نصب على التمييز ، ويجوز الرفع على إسناد الفعل إليها ، والأصل تهراق دماءها ، لكن جعلت الألف واللام بدلًا عن الإضافة ، كقوله تعالى : ﴿ ... عُقْدَةُ النِّكَاحِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٧] : أى نكاحها .

« مشارق الأنوار ٢٧/١ ، والمصباح المنير ٣٣٨/١ ، ٣٣٩ ، والموسوعة الفقهية ٦/٣ » .

الأَرَاك : من أركت الإبل أُروكاً وأرْكاً : رعت الأراك ، فهى : آركة ، أو اعتلت بطونها من أكله .

وأراك فلان الإبل : أرعاها الأراك .

والأراك : هو شجر المسواك ، واحدته أراكة ، وهو : نبات شجيرى من الفصيلة الأراكية كثير الفُروع والورق ، ناعمة شجرته خوار العود ، متقابل الأوراق ، له ثمار حُمْر دَكناء فى عناقيد وهى تؤكل ، ينبت فى البلاد الحارة ، ويوجد فى صحراء مصر الجنوبية والشرقية ، وثمره يُسَمّى البرير ، ويملأ عنقوده الكفّ .

● قال المناوى وغيره : محل بعرفة من ناحية الشام .

« أساس البلاغة ص ٥ ، والمصباح المنير ١٧/١ ، ومختار الصحاح ١٤/١ ، والمعجم الوسيط ١٥/١ ، والتوقيف ص ٤٨ » .

الإِرْب : بكسر الهمزة وسكون الراء وبفتحها : الحاجة الشديدة والبغية والأمنية .

والإِرْبُ بالكسر أيضاً : العضو المخصوص ، ومنه : « السجود على سبعة آراب » [المجمع ١٢٤/٢] .

فيجوز أن يكون هو المراد في الحديث : « فإنّ رَسُول اللهِ ﷺ كانَ أملكَ لإربه منكُم » .

[أخرجه البخاري في « الحيض » (٥) ، ومسلم في « الحيض » (٢)]

فإنّ القُبْلَة داعية إلى تحرك العضو وطلب الجماع ، فهو — عليه الصلاة والسلام — كان قادراً على أن يرد نفسه ويقهرها .

والإربة : البغية ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ ... غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٣١] .

البغية في النساء .

وفي بعض الأمثال : « مأرب لا حفاوة » يضرب للرجل يتملقك ، وهو لا يحبك ، يراد به تملقك لحاجة لا لحب .

« النهاية ٣٥/١ ، والمصباح المنير ١٤/١ ، مشارق الأنوار ٢٦/١ ، والمغني ص ٢٥٢ ، ومعالم السنن ٧٣/١ ، وغريب الحديث للبستي ٢٧٠/٢ - ٢٧٣ ، والمعجم الوسيط ١٢/١ ، ١٣ » .

أَرْبَعَاء : **قيل : الربيعُ** : النهر الصغير ، وجمعه : الأربعاء ، ومنه الحديث : « كانُوا يُكرُونَ الأرض بما ينْبت علَى الأَربعَاء » .

[أخرجه البخاري في « الشروط » (٧)]

والأَربعاء : هو اليوم المعلوم من أيام الأُسبوع بين الثلاثاء ، والخميس .

« طلبة الطلبة ص ٣٠٨ » .

الأَرَتُّ : بفتح الهمزة وبالتاء المشددة ، قال صاحب « الشامل » : هو الذي في لسانه رُتة يُدغِم حرفاً في حرف ولا يبين الحروف .

● **قال المطرزى** : وهى عجلة فى الكلام .
وذكر الأزهرى فيما أسنده عن الفراء ، **قال** : والأَرتّ : الذى يجعل اللّام ياءً .
وذكر صاحب « **المجمل** » : أن الرّتَّة : العجلة فى الكلام والحكة فيه والحِكْلُ : ما لا نطق فيه كالنمل ونحوه .
● **قال الشاعر** :

لو كنت قد أوتيت علم الحكل
علام سليمان كلام النمل

ويقال : **فى لسانه حكلة** : أى عُجْلَة .
وقيل : **الأرتُّ** : أن يجعل الرّاء على طرف لسانه لاماً أو يجعل الصّاد ثاءً .

« المغنى ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، والمعرب ص ١٨٢ » .

الإرْتِثَاث : أن يحمل الجريح من أرض المعركة وهو ضعيف قد أثخنته الجراح ، **يقال** : ارتُثَّ الرجل ـــ على ما لم يسم فاعله ـــ : أى حمل من المعركة رثيثاً : أى جريحاً وبه رمق .
● **قال الجرجانى** : أن يرتفق المجروح بشىء من مرافق الحياة أو يثبت له حكم من أحكام الأحياء كالأكل ، والشرب ، والنوم وغيرها .

« المعجم الوسيط ١/٣٤٠ ، والتعريفات ص ١٧ ، وموسوعة الفقه الإسلامى ٤/٢٤٩ » .

ارْتِفَاق : **لغة** : من ارتفق : أى اتكأ على مرفقه ، **يقال** : « بكرمك أثق وعلى سؤدَدِك أرتفق » .
وارتفق به : انتفع واستعان ، **وارتفق عليه** : اتكأ .
واصطلاحاً :
● **عَرّفه الحنفية** : بأنه حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر .

● **عَرّفه الجمهور** : بأنه تحصيل منافع تتعلق بالعقار .
والفرق بين التعريفين : أن الارتفاق عند الجمهور أعمّ منه عند الحنفية ؛ لأنه يشمل انتفاع الشخص بالعقار فضلًا عن انتفاع العقار بالعقار .

« مشارق الأنوار ٢٩٦/١ ، وموسوعة الفقه الإسلامى (المصرية) ٢٧٤/٤ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٤٣ » .

الإِرْث : ــ بكسر الهمزة ــ : الميراث ، وأصله الواو قُلبَتْ ألفاً لمكان الكسرة البقيّة ، والأمرِ القديم .
وفى الحديث : « فَإِنّكم عَلَى إِرْث هُوَ مِنْ إِرْث إِبرَاهيم » .
[أخرجه النسائى فى « المناسك » (٢٠٢)]
أى : إنكم على بقية من شرعه ، وأمره القديم .

« مشارق الأنوار ٢٦/١ ، والمعجم الكبير ١٨٣/١ ، وطلبة الطلبة ص ١٤٩ » .

الأَرْحَام : جمع «رحم» ، **والرحم** : القرابة تجمع بنى أب ، وبينهما «رحم» : أى قرابة قريبة ، **وذوو الأرحام** : هم الأقارب ، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب .
وأصل الرحم : رحم المرأة ، وهو موضع تكوين الولد ، ثم استعير للقرابة .

« المفردات ص ١٩١ ، والمصباح المنير ص ٢٢٣ (علمية) ، ومشارق الأنوار ٢٨٦/١ » .

الإِرْدَب : مكيال معروف بمصر ، وهو أربعة وستون مدًّا ، وذلك أربعة وعشرون صاعاً بصاع المصطفى ﷺ ذكره الأزهرى .

« التوقيف ص ٥٠ » .

الأَرْش : دية الجراحة ، والجمع : أروش مثل : فلس وفلوس ، وأصله الفساد ، **يقال** : أرشت بين القوم تأريشاً : إذا أفسدت ، ثم استعمل فى نقصان الأعيان ، لأنه فساد فيها .

ويقال : أصله : هرش ، وهو اسم للمال الواجب على ما دون النفس . وقد يطلق ويراد به : دية النفس .

« المصباح المنير مادة (أرش) ص ١٢ ، وطلبة الطلبة ص ٣٣٠ ، والتوقيف ص ٥٠ ، والكليات ص ٧٨ ، والتعريفات ص ١٧ » .

الإِرْشَـاد : **الإرشاد فى اللغة** : الدلالة ، ويستعمله الفقهاء بمعنى الدلالة على الخير والمصلحة ، سواء كانت دنيوية أو أخروية .
ويطلق لفظ « الإرشاد » على التبيين ، ولا يلزم التبيين الإصلاح ، فى حين أن الإصلاح يتضمن حصول الصلاح .

« المغرب ص ١٨٩ ، والموسوعة الفقهية ٦٢/٥ » .

الأَرْض : هى الجرم المقَابل للسّماء ، ويعبر بها عن أَسفل الشيء ، كما يعبر عن السماء بأَعلاه . وربما ذكرت فى الشّعر بمعنى البسَاط ، ذكره الرّاغب .

● **قال العكبرى** : مشتقة من أرضت القرحة : أى اتسعت ، فَسُمِّيتْ به لاتساعها ، وجمعها : أرضون ، ولم تجمع فى القرآن لثقَلِهِ .
وتجمع على : الأراضى ، والأروض كذا فى « المصباح » .

● **قال الحرّالى** : الأرض : المحلّ الجامع لنبات كلّ نابت ظَاهر أو باطن ، فالظّاهر كالمواليد وكل ما الماء أصله ، والباطن كالأَعْمَال والأَخلَاق .

« المفردات ص ١٦ ، والمصباح المنير ص ١٢ ، والكليات ص ٧٣ – ٧٧ ، والتوقيف ص ٥١ » .

أَرْض الحـوز: هى الأرض التى مات عنها أربابها بلا وارث وآلت إلى بيت المال ، أو فُتحَتْ عَنْوَة أو صُلْحاً ، ولم تملك لأهلها ، بل أبقيت رقبتها للمسلمين إلى يوم القيامة .

وَسُمِّيَتْ بذلك ؛ لأن الإمام حازَهَا لبيت المال ولم يُقَسِّمهَا .

« الموسوعة الفقهية ١١٩/٣ » .

الأُرَف : بضم الهمزة وفتح الراء : هى المعالم والحدود ، واحدتها أُرْفَةٌ ، ويقال أيضاً بالثاء المثلثة عوض الفاء .

ومنه : « أىُّ مال اقتسم وأُرِّف عليه فلا شفعة فيه » : أى حُدَّ وأُعلم .

«النهاية ٣٩/١ ، والمغنى ص ٣٨٤ » .

الأَزَمُ : الأزم — بزاى ساكنة — قال الأزهرى : هو الإمساك عن الطّعام والشّراب ، ومنهُ قيل لِسَنة الجَدْب والمجاعة : أزمة .

● قال أبو زيد : أزم عَلَيْنَا الدَّهْرُ : إذا اشْتدَّ أمره وقَلَّ مطره وخَيْرهُ .

« النهاية ٤٦/١ ، والمغنى ص ٢٧ » .

الإِسَاءَة : أَسَاء إليه ضدّ : أحسن .

وأساءه : أفسده ، وأسوت بين القوم : أصلحت .

ويقال : آسى أخاه بنفسه وبماله ، والإساءَة منقولة عن ساء .

« الكليات ص ١١٤ » .

الأَسْبَاط : هم قبائل بنى إسرائيل ، كل قبيلة من نسل رجل ﴿ ...أَسْبَاطاً أُمَماً ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٦٠] من السبط .

انظر : (سبط) .

« المفردات للراغب ص ٢٢٢ ، والكليات ص ٤٩٥ ، وفتح البارى م/ابن حجر ص ١٣٦ ، والتوقيف ص ٣٩٦ » .

الإِسْبَاغ : هو الإتمام والإكمال ، يقال : أسبغ الوضوء إذا عمّ بالماء جميع الأعضاء بحيث يجرى عليها ، فالإسباغ والاستيعاب متقاربان .

انظر : « الموسوعة الفقهية ١٤٥/٤ » .

الإِسْبَال : يدلّ على : إرسَال الشيء من عُلو إلى أَسْفل كإسْبَال السّتر والإزار : أى إرخاؤه والإسدال كذلك . فالإسبال فيه زيادة عن المطلوب وهو منهى عنه فى الجملة إلّا ما ورد نص فى جوازه كإسبال الستر على وجه المرأة المحرمة من غير علامة للوجه بخلاف الإسباغ ، فهو مطلوب .

انظر : « الموسوعة الفقهية ١٤٢/٣ » .

الاسْتِئْذَان : أى طلب الإذْن بالدّخول المأْمور به فى قوله تعالى :

﴿ ... لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰ أَهْلِهَا ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٢٧] .

● **قال أهل اللغة** : استأذنه فى كذا : طلب إذنه فيه ، واستأذنه على فلان : طلب إذن الدخول عليه .

والاستئناس : أخص من الإذن ، إذ هو إذن مقرون بإرادة الدخول من أهل البيت ومحبته .

« المعجم الوسيط ١١/١ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٣٦٢/٣ »

الاسْتِئْنَاف : لا يستعمل إلّا فى إعادة العمل أو التصرف من أوله كاستئناف الوضوء . أما الإعادة ، فإنها تستعمل فى إعادة التصرف من أوله أو إعادة جزء من أجزائه كإعادة غسل عضو من أعضاء الوضوء .

« طلبة الطلبة ص ١٦٧ ، والموسوعة الفقهية ١٧٨/٥ » .

الاسْتِثْنَاء : هو المنع من دخول بعض ما تناوله صدر الكلام فى حكمه بإلّا أو بإحدى أخواتها ، ومن هنا كان الاستثناء معيار العموم ، أو هو قول وصيغ مخصوصة محصورة دالة على أن المذكور بعد أداة الاستثناء لم يرد بالقول الأول ، فهو على هذا يخالف الإضراب ؛ لأن الإضراب إقرار للأول على رأى ، وتبديل له

على رأى آخر وهذا يخالف الاستثناء ؛ لأن الاستثناء تغيير لمقتضى صيغة الكلام من أن يكون إخباراً بالواجب أصلًا .

« الموسوعة الفقهية ٢٧٠/٢ ، ٦٧/٥ ، ١٠٨ » .

الاسْتِحَاضَة : هى سيلَان الدّم من المرأة فى غير أيام حيضها ، وهو دم فساد وعلّة ، فهو كل دم تراه المرأة غير الحيض والنّفَاس وغير دم القُروح .

« الموسوعة الفقهية ١٨٧/٢٥ ، والقاموس الفقهى ص ١٧ ، ١٨ » .

الاسْتِحدَاد : حلق العَانَةِ .

● **قال أبو عُبَيْد** : نرى أنّ أَصْل الاستحداد — والله أعلم — هو : الاستفعال من الحديدةِ ، يعنى الاستحلاق بها ، وذلك لأنّ القوم لم يكونوا يعرفون النُّورَ .

« المغنى ص ٢٩ ، ٣٠ » .

اسْتِخْفَاف : عدم المبالاة ، **يقال** : استخفاف باللائمة : أى عدم المبالاة بملامة الناس إذا وَافَقَ الحقَّ .

انظر : « طلبة الطلبة ص ٢٧١ » .

الاسْتِسْقَاء : طلب السُّقْيَا ، وهو استفعال من سقى ، **يقال** : سقيتهُ وأَسْقيته بمعنى ، وقد جمعها لبيد فى قَوْلِهِ :

سَقَى قَوْمِى بنِى مجْدٍ وأَسْقَى
نُمَيْراً والقبائِلَ مِنْ هِلَالِ

وَيُقَالُ : سقيْتُهُ لِشفيه ، وَأَسْقَيْتُهُ لِمَاشِيَتِهِ وَأَرْضِهِ .

والاسْمُ : السُّقْىُ بِالْكَسْرِ .

● **قال الزرقانى فى معناه** : طلب السُّقيا وهى المطر من الله تعالى عند الجدب على وجه مخصوص .

« النظم المستعذب ١١٩/١ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٣٨٣/١ » .

الاسْتسلَام : **في اللغة** : الانقياد والخضوع للغير .

● وفى « الموسوعة » : **الاستسلام** : هو الانقياد ، وهو أعمّ من الاستئسار ، فقد يكون الاستسلام فى غير الحرب ، ويستعمل الفقهاء كلمة « الاستسلام » بهذا المعنى أيضاً ، ويعبرون أيضاً عن الاستسلام بـ « النزول » على الحكم وقبول الجزية .

« الموسوعة الفقهية ١٥٩/٣ ، ٣١٨ » .

اسْتِشَارَة : قال فى « الطلبة » : المشاورة .

وهى أن تطلب رأى غيرك فى أمر ما .

« طلبة الطلبة ص ٢٧١ » .

الاسْتِشْرَاف : **في اللغة** : وضع اليد على الحاجب للنّظَر كالذى يَستظلّ من الشّمس حتى يتبين الشىء ، وأصله منَ الشّرف : العُلُو .

وأشرفت عليه بالألف : اطلعت عليه .

اصطلاحاً : استشرفوا العين والأُذن : أى تأملوا سلامَتَهُمَا من الآفات ، وأصله الاستطلاع .

● **ويستعمله الفقهاء** : بمعنى التطلع إلى الشىء كاستشراف الأضحية ، وهو فى الأموال بأن يقول : سيبعث إلىّ فلان أو لعلّهُ يبعث وإن لم يسأل .

● **قال أحمد** : الاستشراف بالقلب وإن لم يتعرض ، **قيل له** : إن هذا شديد ، **قال** : وإن كان شديداً فهو هكذا ، **قيل له** : فإن كان الرجل لم يود فى أن يرسل إلى شيئاً إلّا أنه قد عرض بقلبى **فقلت** : عسى أن يبعث إلى ، **قال** : هذا إشراف ، فإذا جاءك من غير أن تحسه ولا خطر على قلبك ، فهذا لأن ليس فيه إشراف .

● **وقال البعض** : الاستشراف هو : التعرض للسؤال .

« طلبة الطلبة ص ١٢١ ، والموسوعة الفقهية ٣١٩/٣ » .

الاستشهاد : **لغة** : طلب الشهادة من الشهود ، **فيقال** : استشهده إذا سأله تحمل أو أداء الشهادة ، قال تعالى : ﴿ ... **وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٨٢] ، واستعمل فى القتل فى سبيل الله ، **فيقال** : استشهد : قتل فى سبيل الله .

● قال فى « الطلبة » : والاستشهاد أيضاً طلب الشهادة وسؤالها ، قال ــ عليه الصلاة والسلام ــ فى القَرْن الذى يفشو فيهم الكذب : « حتى إن أَحَدهُم ليشهد قبل أن يُسْتَشْهَدَ » .

[أحمد (٢٦/١)]

وفى اصطلاح الفقهاء لا يخرج استعمالهم عن هذين المعنيين اللغويين .

ويستعمل الفقهاء فى الغالب لفْظة إشهاد ويراد بها الاستشهاد على حق من الحقوق .

« النهاية ٥١٤/٢ ، وطلبة الطلبة ص ٢٧٥ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٠/٣ » .

الاستصبَاح : **فى اللغة** : مصدر استصبح بمعنى أوقد المصباح بالزيت ونحوه : أى أمد به مصباحه كما فى حديث جابر ــ رضى الله عنه ــ فى السؤال عن شحوم الميتة .

ويستصبح بها الناس : أى يشعلون بها سرجهم .

فى الاصطلاح : قال فى « الموسوعة » : ولم يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى ، فقد ورد فى « الطلبة » : **الاستصباح بالدهن** : إيقاد المصباح ، وهو السِّراج .

وفى « المصباح المنير » : **استصبحت واستصبحت بالدّهن** : نورت به المصباح .

« الموسوعة الفقهية ٣٢١/٣ » .

الاسْتصحَاب: **لغة** : هو الملازمة ، والملاينة وطلب الصحبة ، والجعل فى الصحبة ، **يقال** : استصحبه : لازَمهُ ولاينهُ ودعاهُ إلى الصحبة وجعله فى صحبته .

فالاستصحاب ملازمة الشىء شيئاً آخر ، **تقول** : استصحبت الكتاب وغيره : إذا حملته بصحبتك ، ومن هنا قيل : استصحبت الحال : إذا تمسكت بما كان ثابتاً كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة .

فى الاصطلاح :

● **قال المناوى** : الاستصحاب : التمسك بما كان سائراً إبقاءً لما كان لِفَقْد المغيّر أو مع ظَنّ انتفائه عند بذلِ المجهود فى البحث والطلب ، وهو أربعة :

١ - استصحاب حالِ الفِعْل .

٢ - استصحاب حالِ العُموم إلى ورودِ مخصص .

٣ - استصحاب حكم الإجماع .

٤ - استصحاب أمرٍ دلَّ الشَّرعُ على ثبوته ودوامه .

● **قال الأنصارى** : تصاحبُ العدم الأصلى أو العموم أو النصّ أو الشّرع على ثبوته لوجود سبب بيانه إلى ورود المغيّر .

● قال فى « الكليات » : كل شىء لازم شيئًا ولاءمه فقد استصحبه ، وكلّ حُكم عُرِفَ وجوبه فى الماضى ، ثمّ وقعَ الشكّ فى زواله فى الحال الثانى فهو معنى الاستصحاب .

وله معنى آخر : وهو كل حُكم عُرِفَ وجوبه بدَليله فى الحال ووقعَ الشكّ فى كونه زائلًا فى الماضى فبعض الفُروع مفرع على الأول والبعض على الثانى .

● **قال فى « الدستور »** : وهو حكم بقاء أمر كان فى الزّمان الأول ولم يظن عدمه .

وهو حجة عند الشافعي ـــ رحمه الله ـــ في كلّ أمر نفياً كان أو إثباتاً ثبت وجوده : أي تحققه بدليل شرعي ، ثمّ وقع الشكّ في بقائه : أي لم يقطع ظن بعدمه وعندنا حجة للدفع لا للإثبات (له) إن بقاء الشرائع بالاستصحاب ، ولأنه إذا تيقن الوضوء ، ثم شك في الحدث يحكم بالوضوء وفي العكس بالحدث ، وإذا شهد أنه كان ملكاً للمدعي ، فإنه حجة (ولنا) أن الدليل الموجب لا يدل على البقاء وهذا ظاهر . فبقاء الشرائع بعد وفاته ﷺ ليس بالاستصحاب ، بل لأنه لا نسخ لشريعته ، والوضوء وكذا البيع والنكاح ونحوها يوجب حكماً ممتدًّا إلى زمان ظهور مناقض فيكون البقاء للدليل ، وكلامُنا فيما لا دليل على البقاء كحياة المفقود فيرث عنده لا عندنا ؛ لأن الإرث من باب الإثبات ، فلا يثبت به ولا يورث فيه ؛ لأن عدم الإرث من باب الدفع فيثبت به ، وتفصيل هذا في كتب « الأصول » وعرفه به الإسنوي بقوله : الاستصحاب عبارة عن الحُكْم بثبوت أمر في الزمن الآتي بناء على ثبوته في الزمن الأول ، ومثاله أن المتوضئ بيقين يبقى على وضوئه وإن شك في نقض طهارته .

● **قال السمرقندي** : هو التمسك بالحُكْم الثابت في حالة البقاء مأخوذ من المصاحبة ، وهو ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد دليل مغير .

● **قال الأشقر** : هو استدامة نفي ما كان منفيًّا حتى يثبته دليل صحيح ، واستدامة إثبات ما كان ثابتاً حتى ينتفي بدليل صحيح . والاستصحاب آخر الأدِلَّة ؛ لأنه لا يستعمل إلا عند عدم وجود دليل غيره .

والاستصحاب دليل عقلي يعمل به في الشرعيات وغيرها

ولا يثبت حكماً جديداً ، وإنما يصلح حجة لعدم التغير ، ولبقاء الأمر على ما كان عليه .

« كشف الأسرار (البزدوى) ج ٢ ص ٧٧ ، والإسنوى مع البدخشى ٥٧/٣ ، ١٥٨ ، والتوقيف ص ٥٧ ، وغاية الوصول ص ٨١ ، والكليات ص ٨٢ ، ودستور العلماء ص ١١٠ ، ١١١ ، والموجز فى الفقه ص ٢٦٣ ، وميزان الأصول للسمرقندى ص ٦٥٨ ، والواضح فى أصول الفقه ص ١٦٠ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٣/٣ ، ٢٣٤/٦ » .

الاستصلاح : فى اللغة : نقيض الاستفساد .

اصطلاحاً : استنباط الحُكْم في واقعة لا نصّ فيها ولا إجماع ، بناء على مصلحة عامة لا دليل على اعتبارها ولا إلغائها ويعبّر عنه أيضاً بالمصلحة المرسلة .

المصلحة لغة : ضد المفسدة .

اصطلاحاً : عند الغزالى : المحافظة على مقاصد الشّرع الخمسة ، والمصالح المرسلة ما لا يشهد لها أصل بالاعتبار ولا بالإلغاء لا بالنصّ ولا بالإجماع ، ولا يترتب على الحكم على وفقه .

● **قال صفى الدين البغدادى** : الاستصلاح : اتباع المصلحة المرسلة من جلب منفعة أو دفع مضرة من غير أن يشهد لها أصل شرعى .

« مختصر تنقيح الفصول ص ٥٤ ، ملحق بالإشارة ، والموسوعة الفقهية ٣٢٤/٣ ، وقواعد الأصول لصفى الدين ص ٧١ ، ملحق بالإشارة » .

الاستصناع : لغة : مصدر استصنع الشىء : أى دعا إلى صنعه ، **ويقال** : اصطنع فلاناً باباً : إذا سأل رجلًا أن يصنع له باباً ، **كما يقال** : اكتتب أى أمر أن يكتب له .

اصطلاحاً : قال فى « الطلبة » : طلب الصُّنع وسؤاله .

● قال فى « المعاملات » : هو طلب عمل شىء خاص على وجه مخصوص مادته من طرف الصانع .

● قال فى « الموسوعة » : هو على ما عرفه بعض الحنفية : عقد على بيع فى الذّمة شرط فيه العمل ، فإذا قال شخص لآخر من أهل الصّنائع : اصنع لى الشىء الفلانى بكذا درهَماً وقبلَ الصّانع ذلك ، انعقد استصناعاً عند الحنفية ، وكذلك الحنابلة ، حيث يستفاد من كلامهم أنّ الاستصناع بيع سلعة ليست عنده على غير وجه فيرجع فى هذا كله عندهم إلى البيع وشروطه عند الكلام عن البيع بالصنعة .

● أما المالكية والشافعية ، فقد ألحقوه بالسلم فيؤخذ تعريفه وأحكامه من السلم عند الكلام عن السلف فى الشىء المسلم للغير من الصناعات .

● قال فى « الموسوعة » : تفترق الإجَارة « فى الأَجير المشْترك » عن عقد الاستصناع الذى هو بيع عين شُرِط فيها العمل ، فى الإجَارة تكون العين فيها من المستأجر والعَمَل منَ الأَجير ، أما الاستصناع ، فالعين والعمل كلاهما من الصّانع « الأَجير » .

« طلبة الطلبة ص ٢٣٧ ، والمعاملات المادية والأدبية ٦/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٤/١ ، ٣٢٦/٣ » .

الاستضاءة : مصدر استضاء . **والاستضاءة** : طلب الضوء ، **يقال** : استضاء بالنار : أى استنار بها ، أى انتفع بضوئها ، فإيقاد السِّراج غير الانتفاع بضوئه ، إذ إنه يكون سابقاً للاستضاءة .

« الموسوعة الفقهية ٣٢١/٣ » .

الاستطابة : **الطيب لغة** : خلاف الخبث ، **يقال** : شىء طيب : أى طاهر نظيف ، والاستطابة مصدر استطاب بمعنى : رآه طيباً ، ومن معانيها الاستنجاء ، لأن المستنجى يطهر المكان وينظفه من النجس فتطيب نفسه بذلك .

اصطلاحاً :

● **قال الشافعي** : الاستطابة : الاستنجاء بالحجارة أو بالماء ، **يقال للرجل** : بال أو تغوط ، ثم تمسح بثلاثة أحجار أو بمدر قد استطاب ، فهو : **مُستَطِيبٌ** ، وأطابَ ، فهو : **مُطِيبٌ** .

● **قال الأعشى** :

يا رخماً قاظ عَلَى مَطلُوبِ يُعجِلُ كفَّ الخارى المطيب

يهجو رجلًا شبهه بالرخم الذى يرفرف فى السماء ، فإذا رأى إنساناً يتغوط انتظر قيامه من غائطه ، ثم نزل إلى الغائط فأكله . **وقوله** : « قاظ على مطلوب » : أى قام فى القيظ ، وهو حر الصيف ، **ومطلوب** : موضع .

● وأخبرنى الإيادى عن شَمَرٍ أنه قال : الاستنجاء بالحجارة مأخوذة من **نجوت الشجرة** ، **وأنجيتها** ، **واستنجيتها** : إذا قطعتها كأنه يقطع الأذى عنه بالماء أو الحجر يتمسح به . **قال** : ويقال : **استنجيت العقب** : إذا أخلصته من اللحم ونقيته منه ، وأنشد ابن الأعرابى :

فَتَبَازتْ فتبا زَخْتُ لَهَا جِلْسَةَ الجازِرِ يستنجِى الوَتَرْ

● **قال المناوى** : الاستنجاء الاستطابة ؛ لأن المستنجى يطيب نفسه بإزالة الخبْثِ عن المخرج .

وقال أيضاً : الاستطابة ، والاستنجاء ، والاستجمار : إزالة النَّجو ، فالاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء والحجر ، والاستجمار لا يكون إلا بالأحجار مأخوذ من الجمار ، وهى الأحجار الصِّغار ، والاستطابة لطيب نَفْسِهِ بخروج ذلك . والاستنجاء من نجوت الشجرة ، وأنجيتها : إذا قطعتها كأنه يقطع الأذى عنه ، وقيل : من النَّجْوة ، وهى المرتفع من الأرض ؛ لأنه يستتر عن الناس بنجوة .

وهى بمعنى الاستنجاء ، تشمل استعمال الماء والحجارة ، وفى قول عند الشافعية أنها خاصة باستعمال الماء فتكون حينئذٍ أخصّ من الاستنجاء وأَصلُها منَ الطّيب ، لأنها تطيب المحلّ بإزالة ما فيه من الأذَى ؛ ولذا يُقال فيها أيضاً : الإطابة .

« المغنى ص ٤٦ ، والزاهر ص ٢٦ ، والتوقيف ص ٤١ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٦٢/١ ، والموسوعة الفقهية ١١٣/٤ » .

الاسْتطَاعَة : **لغة** : القدرة على الشيء ، والقدرة هى صفة بها إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل .

اصطلاحاً :

● قال فى « التعريفات » : الاستطاعة والقدرة والقوة والوسع والطّاقة متقاربة المعْنَى فى اللغة ، وأما فى عُرف المتكلمين ، فهى عبارة عن صفة بها يتمكن الحيوان من الفعل والترك .

● **قال أيضاً** : هى عرض يخلقه الله فى الحيوان يفعل به الأفعال الاختيارية .

● **قال ابن عرفة** فى الاستطاعة فى الحج : هى قدرة الوصول على المشهور ، **وقيل** : وزادٌ ورَاحِلَةٌ .

● **قال الشافعى** ـــ رحمه الله ـــ فى قوله الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ... مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٩٧] .

قال : الاستطاعة لها وجهان :

أحدهما : أن يكون مستطيعاً ببدنه وآخذاً من ماله ما يبلغه .

والوجه الآخر : أن يكون معضوبًا فى بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب بحال .

● قال فى « الكليات » : هو التهيؤ لتنفيذ الفعل بإرادة المختار من غير عائق .

● **قال المحققون** : هى اسم للمعانى التى يتمكن المراد بها مما يريده من إحداث فعل ، وهى أخص فى القدرة .

والحق ما حدها به الإمام أبو حنيفة أن القدرة لا تصلح للضدين بمعنى : أنها قوة بها يتمكن الحي من الفعل والترك وصحة الأمر والنهي يعتمد عليه .

● **قال أيضاً** : استفعال من الطّوع ، وهي عند المحققين اسم للمعاني التي بها يتمكن الإنسان مما يريده من إحداث الفعل ، وهي أربعة أشياء .

١ – نية مخصوصة للفاعل .

٢ – تصور للفعل .

٣ – مادة قابلة للتأثير .

٤ – وآلة إن كان الفعل آليًا كالكتابة .

ويضاده العجز ، وهو ألا يجد أحد هذه الأربعة فصاعداً ، وهي عند الفقهاء كذلك فهم يقولون مثلًا : الاستطاعة شرط لوجوب الحج ، وإذا كانت الاستطاعة والقدرة بمعنى واحد ، فإنه يجدر بنا أن ننوه أن الفقهاء يستعملون كلتا الكلمتين (استطاعة) قدرة ، وأن الأصوليين يستعملون كلمة (قدرة) .

قال في «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت» : اعلم أن القدرة المتعلقة بالفعل المستجمعة لجميع الشرائط التي يوجد الفعل بها أو يخلق الله تعالى عندها تسمى (استطاعة) .

الاستطاعة الصحيحة :

● قال في «التعريفات» : هي أن ترتفع من مرضٍ أو غيره ، ذكره ابن الكمال .

● **قال الراغب** : الاستطاعة «استفْعالَةٌ» من الطّوع ، وذلك وجود ما يَصيرُ به الفعل مُمكناً .

وعند المحققين : اسم للمعاني التي يتمكن المرء بها مما يريده من إحداث فعل فالاستطاعة أخص من القدرة .

الاستطاعة الحقيقية :

● **قال المناوى ، والجرجانى :** القدرة التامة التى يجب عندها صدور الفِعْلِ فلا تكون إلّا مقارنَةً له .

الاستطاعة فى الحجّ :

● قال فى « الكواكب الدريّة » : هى إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النّسك إمكاناً عاديًّا بلامشقة عظيمة مع الأمن على النفس والمال الذى له قيمة عند صاحبه .

ويزاد فى حق المرأة زوج يسافر معها ، أو محرم أو رضاع أو طهارة ، وتكفى الرفقة المأمونة فى حج الفريضة .

انظر : « التعريفات ص ١٣ ، والتوقيف ص ٥٧ ، ٥٨ ، وفواتح الرحموت ١/١٣٦ ، وشرح حدود ابن عرفة ١/١٧٦ ، والزاهر ص ١١٨ ، والكليات ص ١٠٨ ، والمغنى ص ٢٦٠ » .

الاستطراد : **قال المناوى :** ذكر الشيء فى غير موضعه ، وقولُهم : وقع ذلك على وجه الاستطراد مأخوذ من الاجتذاب ؛ لأنك لم تذكره فى موضعه ، بل مَهَّدتَ له موضعاً ذكرْتَهُ فيه .

« التوقيف ص ٥٨ » .

الاستطلاع : قال فى « الطلبة » : **استطلاع رأى الموكل :** أى استعلامه ، **وقد استطلعته على كذا فأطلعنى عليه :** أى استعلمتُهُ فأعلمنى .

« طلبة الطلبة ص ٢٨٥ » .

استطلاق البطن : فى اللغة : هو مشيهُ وكثرة خروج ما فيه ؛ لذا **قالوا استطلاق البطن :** هو جريان ما فيه من الغائط .

« الموسوعة الفقهية ٣/٣٣٣ » .

استظلال : **لغة :** طلب الظلّ ، **والظلّ :** كل ما لم تصل إليه الشمس .
اصطلاحاً : هو قصد الانتفاع بالظلّ .

« الموسوعة الفقهية ٣/٣٣٤ » .

الاسْتِظْهَار : قال المناوى : الاجتهاد فى الطَّلب والأَخْذُ بالأَحْوَط .

وذكر صاحب « اللسان » للاستظهار ثلاثة معان :

الأول : أن يكون بمعنى الاستعانة : أى طلب الإعانة ، **قال** : **واستظهره به** : أى استعانه ، **وظهرت عليه** : أعنته ، **وظاهر فلان** : أعانه .

وقال أيضاً : « استظهره : استعانه » ، وعلى هذا يكون الفعل مما يتعدى بنفسه وبالباء .

الثانى : ويكون بمعنى القراءة عن ظهر قلب ، **قال** : **قرأت القرآن** : أى حفظه ، وقرأه ظاهراً .

وفى « القاموس » : **استظهره** : قرأه عن ظهر قلب : أى بلا كتاب .

الثالث : ويكون بمعنى الاحتياط ، وقال صاحب « اللسان » فى كلام أهل المدينة : إذا استحيضَتْ المرأة واستمر بها الدّم ، فإنّها تقعد أيّامها للحيض ، فإذا انقضَتْ استظهرت بثلاثة أيام تقعد فيها للحيض ولا تُصلِّى ، ثمّ تغتسل وتُصلِّى .

● **قال الأزهرى** : ومعنى الاستظهار فى قولهم هذا : الاحتياط والاستيثاق .

« التوقيف ص ٥٨ ، والموسوعة الفقهية ٣/٣٣٥ » .

الاستعَاذَة : **لغة** : الالتجاء ، **وقد عاذ به يعوذ** : لاذ به ولجأ إليه واعتصم به ، **وعذت بفلان** ، **واستعذت به** : أى لجأت إليه ، ولا يختلف معناها اصطلاحاً عن المعنى اللغوى .

اصطلاحاً : فقد عَرّفها البيجُورى من الشّافعية : بأنها الاستجارة إلى ذى منعة على جهة الاعتصام به من المكروه .

وقول القائل : « أَعُوذُ بالله » : خبر لفظاً دعاء معنى ، ولكن عند الإطلاق ، ولاسيما عند تلاوة القرآن أو الصلاة تنصرف

إلى قول : « أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجيم » وبما بمنزلتها لما سيأتى .

« حاشية البيجورى على شرح الغزى ٤/١ ، والموسوعة الفقهية ٥/٤ » .

الاسْتِعَارَة : هى طَلَب الإعارة ، **والإعارة** : تمليك المنفعة بلا عوض .

انظر : « مادة : عارية » .

الاسْتِعَاط : **قال النووى** : هو أخذ الدّواء وغيره فى أنفه حتى يَصلَ دماغه واستعط الرجل واستَعَطته .

« تحرير التنبيه ص ١٤٤ » .

الاسْتِعَانَة : **لغة واصطلاحاً** : طلب الإعانة .

فيتفق الاستخدام مع الاستعانة فى أن كلًّا منهما فيه نوع معاونة ، غير أن الاستخدام يكون بالعبد .

● قال فى « الموسوعة » : هى مصدر استعان ، وهى طلب العون ، **يقال** : استعنته واستعنت به فأعاننى ، والمعنى الاصطلاحى لا يخرج عن المعنى اللغوى .

الاستعانة : طلب العون ، **واستعنت بفلان** : طلبت معاونته ، فأعاننى وعاوننى ، وتكون من العباد فيما يقدرون عليه ، ومن الله عَزَّ وَجَلَّ ؛ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ .

[سورة الفاتحة ، الآية ٥]

فالفرق أن الاستعانة لا تكون إلّا فى الشدّة .
الاستعانة لغة : طلب العون ، وفى الاصطلاح كذلك .
وتكون الاستعانة بالله عَزَّ وَجَلَّ وبغيره .
وأما الاستعانة بالله جَلَّ جَلَاله ، فهى مطلوبة فى كل خير .
وأما الاستعانة بغير الله عَزَّ وَجَلَّ ، ففيها تفصيل يرجع إليه فى

مصطلح « استعانة » ، والتوسل ، والاستعانة لفظان متساويان : لغة واصطلاحاً .

« الموسوعة الفقهية ٢٤٧/٣ ، ١٧/٤ ، ٢٢ ، ١٥٠/١٤ » .

الاسْتِعْدَاء : هو طلب العَدَاوة .

● قال فى « الطلبة » : **استعدت المرأة القاضى على زوجها** : أى طلبت منه أن يعدِّيها عليه : أى ينتقم منه باعتدائه عليها ، واسم **هذا الطلب** : العدوى وفعلها الاستعداء ، **وفعل القاضى** : الإعداء ، يقال : استعدى المدعى الأمير أو القاضى على المدعى عليه ، فأعداه القاضى ، وهو طلبه من القاضى أن ينتقم من خصمه باعتدائه عليه .

« طلبة الطلبة ص ١٤٣ ، ٢٨٨ » .

الاسْتِعلَاء : **فى اللغة** : استفعال من العلُو ، وهو السّمو والارتفاع .

والمستعلى من الحروف : المفخم منها ، **ومعنى استعلائها** : أنها تتصعد فى الحنك الأعلى ، **واستعلى على الناس** : غلبهم ، وقهرهم ، وعلاهم .

وفى اصطلاح علماء الأصول : يستعمل الاستعلاء بمعنى إظهار العلو ، سواء أكان هناك علو فى الواقع أم لا .

« الموسوعة الفقهية ١٩/٤ » .

الاستعمَال : **فى اللغة** : طلب العمل وتوليته ، **واستعمله** : عمل به ، **واستعمل فلان** : وُلِىَ عملًا من أعمال السياسة ، وحبل مستعمل قد عمل به ومُهن .

اصطلاحاً :

● **قال الإسنوى** : هو إطلاق اللفظ وإرادة المعنى ، وهو من صفات المتكلم .

والاستعمال فى عُرْف الفقهاء لا يخرج عن معناه اللّغوى حيث عبّر الفقهاء عنه بمعانيه اللّغوية الواردة فى التعريف كما سيأتى بعد ، ومن ذلك قولهم : «الماء المستعمل» .

«التمهيد ص ١٧٣ ، والموسوعة الفقهية ٢٠/٤» .

الاسْتِغَاثَة : **لغة** : طلب الغَوْث والنّصر .

● قال فى «القاموس القويم للقرآن الكريم» : واستغاث : طلب الغوث والمساعدة ، **واستغاث به** : استنصره واستعان به . قال تعالى : ﴿ ... فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِى مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِى مِنْ عَدُوِّهِ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ١٥] استنصره ، وقال : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ ... ﴾ .

[سورة الأنفال ، الآية ٩]

وقال : ﴿ ... وَإِن يَسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ ... ﴾ .

[سورة الكهف ، الآية ٢٩]

الاستغاثة : طلب الغَوْث والنصر ، وفى الاصطلاح كذلك . والاستغاثة غير التوسل ؛ لأن الاستغاثة لا تكون إلا فى حالة الشدّة ، والتوسل يكون فى حالة الشدّة وحالة الرخاء .

● **قال ابن تيمية** : ولم يقل أحد أن التوسل بنبى هو استغاثة به ، بل العامة الذين يتوسلون فى أدعيتهم بأمور ، كقول أحدهم : أتوسل إليك باللّوح ، والقلم ، أو بالكعبة أو غير ذلك مما يقولونه فى أدعيتهم يعلمون أنهم لا يستغيثون بهذه الأمور ، فإن المستغيثَ بالنّبىّ ﷺ طالب منه وسائل له ، والمتوسل به لا يدعو ولا يطلب منه ولا يسأل ، وإنما طلب به ، وكل أحد يفرق بين المدعو والمدعو به .

«القاموس القويم ٦٢/١ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٣/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٢/٤ ، ١٥٠/١٤» .

الاسْـتغرَاق : **لغة** : الاستيعاب والشمول .

اصـطلاحاً :

● **قال الجرجاني** : هو الشمول لجميع الأفراد بحيث لا يخرج عنه شيء .

وعُرفَ أيضاً : بأنه الشمول لجميع الأفراد دفعة واحدة ، فالفرق بينه وبين الاستيعاب : أن الاستغراق لا يستعمل إلا فيما له أفراد بخلاف الاستيعاب .

● **قال في « الموسوعة »** : هو استيفاء شيء بتمام أجزائه وأفراده .

« التعريفات ص ١٨ ، والموسوعة الفقهية ٨٨/٤ ، ١٤٥ » .

الاستـغْفَار : **في اللغة** : طلب المغفرة ، وأصل الغفر التغطية والستر ، **يقال** : غفر الله ذنوبه : سترها .

اصطلاحاً : طلب المغفرة بالدّعاء والتوبة أو غيرها من الطّاعة .

● **قال ابن القيم** : الاستغفار : إذا ذكر مفرداً يراد به التّوبة مع طلب المغْفرة من الله عَزَّ وَجَلَّ ، وهو مَحْو الذّنب وإزالة أثره ووقاية شرّه . والسّتر لازم لهذا المعنى كما في قوله تعالى : ﴿ **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً** ﴾ .

[سورة نوح ، الآية ١٠]

فالاستغفار بهذا المعنى يتضمن التوبة .

أما عند اقتران إحدى اللفظتين بالأخرى **فالاستغفار** : طلب وقاية شرّ ما مضَى ، **والتوبة** : الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله كما في قوله تعالى :

﴿ **وَأَنِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ** ... ﴾ [سورة هود ، الآية ٤] .

« لسان العرب مادة (غفر) ٢٣٧٣ ، والفروق في اللغة ص ٢٢٩ ، والتعريفات ص ١٨ (علمية) ، ومدارج السالكين ٣٠٧/١ ، ٣٠٩ ، والموسوعة الفقهية ١٢٠/١٤ » .

الاستغلال : **لغة** : الاستغلال : طلب الغلة ، **والغلة** : هى كل عين حاصلة من ريع الملك ، وهذا هو عين الاستثمار فيما تخرجه الأرض هو ثمرة ، وهو غلة ، وهو ريع .

اصطلاحاً :

● قال فى « الطلبة » : **تقول** :إصلاح أرضى لا يصلح للاستغلال . وللحنفية تفرقة خاصة بين الثمرة والغلة فى باب الوصية ، فإذا أوصى بثمرة بستانه انصرف إلى الموجود خاصة ، وإذا أوصى بغلته شمل الموجود وما هو بعرض الوجود .

« طلبة الطلبة ص ٣١٣ ، والموسوعة الفقهية ١٢٨/٣ » .

الاستفَاضَة : **فى اللغة** : مصدر استفاض ، **يقال** : استفاض الخبر والحديث ، وفاض بمعنى : ذاع وانتشر ، ولا تكون الاستفاضة إلا فى الأخبار بخلاف الانتشار ، ولا يخرج استعمال الفقهاء والمحدثين عن المعنى اللغوى .

« لسان العرب (فيض) ص ٣٥٠٠ ، وحاشية ابن عابدين ٩٧/٢ » .

الاستفتاح : **لغة** : طلب الفتح ، **والفتح** : نقيض الإغلاق ، ومنه فتح الباب ، **واستفتحته** : إذا طرقه ليفتح له .

ويكون الفتح أيضاً : بمعنى القضاء والحكم ، ومنه قوله تعالى مخبراً عن شعيب ـــ عليه السلام ـــ : ﴿ ... **رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ** ﴾ .

[سورة الأعراف ، الآية ٨٩]

وفى حديث ابن عباس ـــ رضى الله عنهما ـــ : « ما كنت أدرى ما قول الله تعالى : ﴿ ... **رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ** ... ﴾ . حتى سمعت بنت ذى يزن تقول لزوجها : تعال أفاتحك : أى أحاكمك » .

والاستفتاح : طلب القضاء ، ويكون الفتح بمعنى النصر .

واستفتح : طلب النصر ، ومنه الآية : ﴿ إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ ... ﴾ [سورة الأنفال ، الآية ١٩] .

وفى « تاج العروس » فى « المستدرك » ما قاله الفيروزآبادى : إن فتح عليه يكون بمعنى عرّفه وعلّمه قال ، وقد فسر به قوله تعالى : ﴿ ... قَالُواْ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُم بِهِ عِندَ رَبِّكُمْ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٧٦] .

● قال أيضاً فى « الموسوعة » : **الاستفتاح** : طلب النصر ، وفى الحديث : « كان ﷺ يستفتح ويستنصر بصعاليك المسلمين » . [الترغيب (١٤٤/٤)]

وبعض الناس قد يستفتح ويستطلع الغيب من المصحف أو الرمل أو القرعة ، وهذا لا يجوز لحرمته .

● **قال الطرطوشى ، وأبو الحسن المغربى ، وابن العربى** : هو من الأزلام ، لأنه ليس لأحد أن يتعرض للغيب ويطلبه ؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قد رفعه بعد نبيه ﷺ إلا فى الرؤيا .

اصطلاحاً : يستعمل الفقهاء الاستفتاح بمعانٍ :

● **الأول** : **استفتاح الصلاة** : وهو الذِّكر الذى تبدأ به الصّلاة بعد التّكبير ، **وقد يقال له** : دعاء الاستفتاح ، وإنما سُمِّىَ بذلك لأنه أول ما يقوله المصَلِّى بعد التكبير ، فهو يفتتح به صلاته : أى يبدؤها به .

● **الثانى** : **استفتاح القارئ** : إذا أُرْتِجَ عليه : أى استغلق عليه باب القراءة ، فلم يتمكن فيها ، فهو يُعيد الآية ويكررها ليفتح عليه من يسمعه .

● **الثالث** : **طلب النصرة** :

● **قال البعلى** : هو عبارة عن الذِّكر المشروع بين تكبيرة

الإحرام والاستعاذة للقراءة من : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ » أو « وَجَّهْتُ وَجْهِى » أو نحوها ، سُمِّىَ بذلك لأنه شرع ليستفتح به فى الصَّلاة .

« الموسوعة الفقهية ٤٧/٤ ، ٥٧ ، والمطلع ص ٨٩ » .

استفراش : **لغة** : إذا اتخذ الرجل المرأة للذة « افترشها » ، ولم أجد من قال : « استفرشها » .

اصطلاحاً : والفقهاء يعبرون عن ذلك .

بالاستفراش ، **ويقولون عن المرأة** : مستفرشة ، ولا يكون ذلك إلّا فى الحل ، ولا يرد ذكر الاستفراش فى كلام الفقهاء فيما نعلم إلّا فى موضعين :

● **الأول** : فى الكفارة النكاح . ● **الثانى** : للتعبير عن التسرى .

« الموسوعة الفقهية ٥٧/٤ » .

الاستفسار : **لغة** : مصدر استفسرته كذا إذا سألته أن يفسره لى .

اصطلاحاً :

● قال فى « منتهى الوصول » : هو طلب شرح دلالة اللّفظ إن كان مجملًا أو غريباً .

● **قال القاضى** : ما ثبت فيه الاستبهام جاز فيه الاستفهام .

● **قال المناوى** : طلبُ ذِكْرِ معنى اللّفظ حيث غرابة أو إبهام أو إجمال .

● قال فى « الحدود الأنيقة » : طلبُ مدلول اللّفظ بغرابةٍ من معدّد أو إجمال .

فالاستفسار عند الأصوليين أخفى منه عند أهل اللغة وأهل الفقه ، وهو عند الفقهاء : طلب التفسير مطلقاً .

« منتهى الوصول ص ١٩٢ ، والتوقيف ص ٥٩ ، والحدود الأنيقة ص ٨٤ ، وغاية الوصول ص ١٤٠ ، والموسوعة الفقهية ٥٧/٤ - ٥٩ » .

اسْتِفْصَال : هو طلب التفصيل . **استفصال** : فهو أخص من الاستفسار ؛ لأن التفسير قد يكون بغير التفصيل ، كما فى تفسير اللفظ بمرادفه .

● قال فى « الموسوعة » : يستفاد من سياق عبارات الأصوليين والفقهاء أن الاستفصال طلب التفصيل . ولم ترد هذه الكلمة فى المعاجم اللغوية التى بين أيدينا وهى مع ذلك صحيحة ، وقد وردت فى كلام الشافعى وكفى به حجة فى لغة العرب .

« الموسوعة الفقهية ٥٨/٤ » .

الاسْتِفْهَام : **قال المناوى** : استعلام ما فى ضمير المخاطب .

وقيل : طلب حصول صورة (الشىء) فى الذّهن ، فإن كانت (تلك الصورة) وقوع نسبة بين الشيئين أَوْ لا وقوعها فَحصولها هو التصديق وإلّا فالتَّصَوُّر .

● قال فى « الدستور » : طلب فهم الشىء واستعلام ما فى ضمير المخاطب ، **وقيل** : هو طلب حصول صورة الشىء فى الذّهن ، فإن كانت تلك الصُّورَة إذعان وقوع نسبة بين الشيئين أَوْ لا وقوعها فحصولها هو التصديق وإلا فهو التَّصَوُّر والحقّ أنّ تلك الصّورة الحاصلة على الأول تصديق ، وعلى الثانى تصور .

« التوقيف ص ٥٩ ، والدستور ١٠١/١ » .

الاسْتِقبَال : **لغة** : مصدر استقبل الشىء : إذا واجهه ، والسين والتاء فيه ليستا للطلب ، فاستفعل هنا بمعنى : فعل كاستمر ، واستقر ، ومثله المقابلة ، ويقابله بهذا المعنى الاستدبار .

ويرد الاستقبال فى اللغة أيضاً بمعنى : الاستئناف ، **يقال** : اقتبل الأمر واستقبله : إذا استأنفه .

وزاد الشافعية : إطلاقه على طلب القبول الذى يقابل الإيجاب فى العقود ، **فقالوا** : يصحّ البيع بالاستقبال ومثلوا له بنحو : اشتر منّى ، فإنه استقبال قائم مقام الإيجاب ، ومثل بيع الرّهن ، فيصح بنحو : ارتهن دارى بكذا .

استقبال الكعبة :

● **قال الرصّاع** : يمكن حدُّ استقبال الكعبة من كلامه (أى الشيخ ابن عرفة) **أن نقول** : كون المصلّى يبصر عين الكعبة أو سمتها أو جهتها ، فهذا أقرب ما يعرف به على تسامح فى الحدّ ، لكن يجب بيان السّمت والجهة والعين ، **فنقول** : عين الكعبة ذاتها المبنى طولاً وعرضاً ، وسمتها ذاتها ، وهواها وجهتها محلها الذى يراها به من قصد رؤيتها من محله ، وأخذت ذلك مما وجدته مقيّداً عن الشيخ رضى الله عنه ؛ لأنه نقل عنه **عين الشىء** : واضحة ، **وسمته** : ذاته ، **وهواها وجهته** : محله الذى لو كان به رآه من قصد رؤيته من مجلسه .

« شرح حدود ابن عرفة ١٢١/١ ، والموسوعة الفقهية ٦١/٤ » .

الاستقْرَاء : **لغة** : التتبع ، **يقال** : قرأ الأمر ، **وأقرأه** : أى تتبعه ، **واستقرأت الأشياء** : تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها .

اصطلاحاً :

● قال فى « التعريفات » : هو الحكم على كلى لوجوده فى أكثر جزئياته ، وإنما قال فى أكثر جزئياته ، لأن الحكم لو كان فى جميع جزئياته لم يكن استقراء ؛ لأن مقدماته لا تحصل إلّا بتتبع الجزئيات كقولنا : كل حيوان يحرك فكّه الأسفل عندَ المضْغ ؛ لأن الإنسان والبهائم والسّباع كذلك .

وهو استقراء ناقص لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئى لم يستقرأ

ويكون حكمه مخالفاً لما استقرئ كالتمساح ، فإنه يحرك فكّه الأعلى عندَ المضْغ .

وعَرّفهُ الأصوليـون والفقهاء بقولهم : تصفح جزئيات كلى ليحكم بحكمها على ذلك الكلى .

● قال فى « الدستور » : **وفى اصطلاح المنطقيين** : هو الحجة التى يستدل فيها من استقراء حكم الجزئيات على حكم كليها ، فإن كان الاستدلال فيها من استقراء حكم جميع الجزئيات فالاستقراء تام وإلا فناقص ، وتَسْمِيَة الحجة المذكورة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال : أى بلا ملاحظة المناسبة كما لا يخفى .

« التعريفات ص ١٣ ، والموسوعة ٧٧/٤ ، والدستور ١٠١/١ ، والواضح فى أصول الفقه للأشقر ص ١٥٧ » .

الاستقراض : لغة : طلب القرض .

اصطلاحاً : ويستعمل أيضاً بمعنى : الحصول عليه ولو بدون طلب .

والقرض : ما نعطيه من مثله ليتقاضى مثله .

وهناك فرق بين الاستدانة والاستقراض : فالاستدانة أعمّ من الاستقراض ، إذ الدّين شامل عام للقَرْض وغيره ، وفرق المرتضى الزبيدى بين الاستدانة والاستقراض بأن الاستدانة لابد أن تكون إلى أجل ، فى حين أن الاستقراض لا يكون إلى أجل عند الجمهور .

أما المالكية ، فيقولون بلزوم الأجل فى القرض بالنسبة للمقرض .

« الموسوعة الفقهية ٢٦٢/٣ ، ٧٨/٤ » .

الاستقسام : لغة : يأتى فى اللغة بمعنى : طلب القسم بالأزلام ونحوها . والقَسم هنا ما قدر للإنسان من خَير أو شرّ ، ويأتى بمعنى : طلب القِسْم المقدّر مما هو شائع ، **والقِسْم هنا** : النصيب .

وقد اختلف علماء اللغة والمفسرون فى المقصود بالاستقسام فى قوله تعالى : ﴿ ... وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالْأَزْلَامِ ... ﴾ .

[سورة المائدة ، الآية ٣]

فقال الجمهور ومنهم الأزهرى ، والهروى ، وأبو جعفر ، وسعيد ابن جبير ، والحسن ، والقفال ، والضحاك ، والسدى : معنى الاستقسام بالأزلام : طلب معرفة الخير والشر بواسطة ضرب القداح ، فكان الرجل فى الجاهلية إذا أراد سفراً أو غزواً أو تجارة أو نكاحاً أو أمراً آخر ضرب بالقداح ، وكانوا قد كتبوا على بعضها « أمرنى ربى » ، وعلى بعضها « نهانى ربى » ، وتركوا بعضها خالياً عن الكتابة ، فإنْ خرج الأمر أقدم على الفعل ، وإنْ خرج النّهى أمسك ، وإن خرج الغُفل أعاد العمل مرة أخرى ، فهم يطلبون من الأزلام أن تدلهم على قسمهم .

وقال المؤرخ العزيزى وجماعة من أهل اللغة : الاستقسام هنا : هو الميسر المنْهى عنهُ ، **والأزلام** : قداح المَيْسر ، وكانوا إذا أرادوا أن ييسروا ابتاعوا ناقة بثمن مسمى يضمنونه لصاحبها ولم يدفعوا الثمن حتى يضربوا بالقداح عليها فيعلموا على من يجب الثمن .

اصطلاحاً : ذهب الفقهاء إلى ما ذهب إليه جمهور اللغويين ، والمفسرين من أنه الامتثال لما تخرجه الأزلام من الأمر والنّهى فى شئون حياتهم ، **والأقداح** : هى أقداح الأمر والنهى .

والاستقسام بالأزلام : هو ضرب بالقداح ليخرج له قدح منها يأتمر بما كتب عليه ، وهو منهى عنه لقوله تعالى :

﴿ ... وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالْأَزْلَامِ ... ﴾ .

« الموسوعة الفقهية ٢٤١/٣ ، ٨٠/٤ » .

الاستقلال : قال فى «الموسوعة» : **من معانى الاستقلال** : الاعتماد على النفس والاستبداد بالأمر ، وهو بهذا المعنى يرادف الاستبداد غير أنه يخالفه فى غير ذلك من إطلاقاته اللغوية فيكون من القلّة ومن الارتفاع .

« الموسوعة الفقهية ١٦٦/٣ » .

الاستلاف : **لغة** : أَخذ السَّلَف ، **وسلَف فى كذا وأسلَف** : إذا قدم الثمن فيه ، والسَّلَف كالسلم والقرض بلا منفعة ، **أيضاً يقال** : **أسلفه مالًا** : إذا أقرضه .

« الموسوعة الفقهية ١٦٢/٣ » .

الاستلام : **لغة** : اللمس باليد أو الضم ، والاستلام مأخوذ إما من السَّلام : أى التحية ، وإما من السِّلام : أى الحجارة لما فيه من لمس الحجر ، ويستعمله الفقهاء بهذه المعانى عند الطَّواف .

وقد شاع استعمال الاستلام بمعنى التسليم فيرجع إليه بهذا المعنى فى مصطلح «تسلم» .

● قال فى «نيل الأوطار» : المسح باليد والتقبيل لها كما فى حديث ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ الآخر ، **والتقبيل** : يكون بالفم فقط .

« طلبة الطلبة ص ١١١ ، ونيل الأوطار ٤١/٥ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٣٠٤/٢ ، والموسوعة ٨٣/٤ » .

الاستلحاق : **لغة** : مصدر استلحق ، **يقال** : **استلحقه** : ادعاه .

ألحق القائف الولد بأبيه : أخبر أنه ابنه لشبه بينهما يظهر له ، **واستلحقت الشىء** : ادَّعيته .

وفى «القاموس» : **استلحق فلاناً** : ادعاه ، والاستلحاق يختص بالأب وحده ، وهو الإقرار بالنسب عندَ الحنفية ، ولا يقع الاستلحاق إلا على مجهول النسب .

فالاستلحاق لا يكون إلّا بالنسبة لمجهول النسب ، في حين أنّ التبني يكون بالنسبة لكل من مجهول النسب ، ومعلوم النسب وتفصيل ذلك في مصطلح استلحق .

اصطلاحاً :

المالكية : ادعاءُ المُدَّعِي أنه أَبٌ لغيرِهِ ، أو هو الإقرار بالنسب .

والتعبير بلفظ الاستلْحَاق هو : استعمال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

وأما الحنفية : فاستعملوه في الإقرار بالنسب على قلة .

انظر : « القاموس المحيط مادة (لحق) ص ١١٨٩ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤٤٦ ، والموسوعة الفقهية ٨٤/٤ ، ١٢٠/١٠ » .

الاسْتِلْقَاء : النوم على القفا .

« الموسوعة الفقهية ٦٩/٥ » .

الاسْتِمَاع : **لغة واصطلاحاً** : قصد السّماع بغية فهم المسموع أو الاستفادة منه ، فالإنْصَات سكوت بقصد الاستماع .

وفي « الفروق في اللغة » : أن الاستماع استفادة المسموع بالإصغاء إليه ليفهم ، ولهذا لا يقال : إن الله يستمع .

انظر : « مفردات الراغب ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، والمغنى ١٧٣/٦ ط الرياض ، والمصباح المنير ص ٢٨٩ (علمية) ، والفروق في اللغة ص ٨١ ، والمجموع ٥٢٣/٤ ، والموسوعة الفقهية ٨٥/٤ ، ٩٢/٧ » .

الاسْتِمْتَاع : **لغة** : أعمّ من الاستفراش مطلقاً إذ يدخل في الاستمتاع بالحلال والحرام ومتعة الحجّ وغيرها .

الاستمتاع : طلب التمتع ، **والتمتع** : الانتفاع ، **يقال** : استمتعت بكذا ، **وتمتعت به** : انتفعت .

اصطلاحاً : لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوى .

وأغلب وروده عندهم فى استمتاع الرجل بزوجته .

« المفردات ص ٤٤٨ ، والمعجم الوسيط ٤٦٦/١ ، ٤٦٧ طبعة مجمع اللغة العربية ، والموسوعة الفقهية ٥٧/٤ ، ٩٧ » .

الاسْتِمْنَاء : **لغة** : طلب خروج المنى : مصدر استمنى .

اصطلاحاً : إخراج المنى بغير جماع ؛ محرّماً كان كإخراجه بيده استدعاء للشهوة ، أوغير محرم كإخراجه بيد زوجته ، وهو أخص من الإمناء ، والإنزال ، فقد يحصلان فى غير اليقظة ودون طلب . أما الاستمناء فلابد فيه من استدعاء المنى فى يقظة المستمنى بوسيلة ما ويكون الاستمناء من الرجل ومن المرأة ، **ويقال** : الاستمناء ولو مع وجود الحائل .

جاء فى «ابن عابدين» : لو استمنى بكفه بحائل يمنع الحرارة يأثم .

وفى الشروانى على «التحفة» : إن قصد بضم امرأة الإنزال ولو مع الحائل يكون استمناء مبطلًا للصوم ، بل صرح الشافعية والمالكية بأن الاستمناء يحصل بالنظر ، ولما كان الإنزال بالاستمناء يختلف أحياناً عن الإنزال بغيره كالجماع والاحتلام أفرد بالبحث .

انظر : « القاموس المحيط مادة (منى) ص ١٧٢١ ، وحاشية ابن عابدين ١٠٠/٢ ، ١٥٦/٣ ، والموسوعة الفقهية ٩٨/٤ ، ٣٣١/٦ » .

الاستمْهَال : **لغة** : طلب المهلة ، **والمهلة** : التؤدة والتأخير ، والفقهاء يستعملون «الاستمهال» بهذا المعنى الذى استعمله به أهل اللغة .

« الموسوعة الفقهية ٢٥٢/٢٥ » .

الاسْتِنَاد : **لغة** : مصدر استند، وأصله سند، **ويقال** : سندت إلى الشىء ، وَأسندت إليه : إذا ملت إليه واعتمدت عليه ، **والمسند** :

ما استندت إليه من المتاع ، **واستند إلى فلان** : لجأ إليه فى طلب العون .

وهو يأتى بمعنى الاتكاء بالظهر لا غير فيكون بينه وبين الاتكاء بالمعنى اللغوى الأول عموم وخصوص مطلق ، وأما بالمعنى الثانى فبينهما تباين .

● ثبوت الحكم فى الحال ، ثم يستند إلى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكاة حين الحول مستندًا لوجود النصاب وكالمضمونات تملك عند أداء الضمان مستندًا إلى وجود السبب .

اصطلاحاً : له معانٍ ثلاثة :

● **الأول** : الاستناد الحسى ، وهو أن يميل الإنسان على الشىء معتمداً عليه ، والاستناد بهذا المعنى طبق المعنى اللغوى .

● **الثانى** : الاستناد إلى الشىء بمعنى الاحتجاج به .

● **الثالث** : الاستناد بمعنى ثبوت الحكم بأثر رجعى ، وهو بالمعنيين الثانى والثالث يعتبر استناداً معنويًّا .

انظر : « الموسوعة الفقهية ٢١٥/١ ، ١٠٤/٤ ، ٣٩/٦ عن : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١٤ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٤/٢ » .

الاسْتِنْبَاط : **لغة** : استفعال من انبسط الماء انبساطاً بمعنى استخرجه ، وكل ما أُظهر بعد خفاء فقد انبسط واستنبط ، **واستنبط الفقيه الحكم** : استخرجه باجتهاده ، قال الله تعالى : ﴿ **... وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ...** ﴾ [سورة النساء ، الآية ٨٣] . **واستنبطه ، واستنبط منه علماً وخيراً ومالاً** : استخرجه ، وهو مجاز .

اصطلاحاً : هو استخراج الحكم أو العلّة إذا لم يكونا منصوصين ولا مجمعاً عليهما بنوع من الاجتهاد ، فيستخرج الحكم بالقياس أو العلّة بالتقسيم والسبر أو المناسبة أو غيرها مما يعرف بمسالك العلّة .

انظر : « الموسوعة الفقهية ١١١/٤ » .

الاسْتِنْتَار : **قال النووى فى** « تهذيب الأسماء » : **استنتر الرجل من بوله** : اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر .

« تهذيب الأسماء واللغات ١٥٨/٣ ، والموسوعة الفقهية ١٦٨/٣ » .

الاسْتِنْثَار : **قال الأزهرى الأبى** : هو أن يجعل أُصبعيه السّبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه ويرد الماء من خيشُومه بريح الأنف .

● **قال فى** « **غرر المقالة** » : أصله من النثرة ، وهى الخيشوم ، فَسُمِّىَ بذلك لخروجه عنها من الخيشوم ، **كما يقال** : الاضطباع من لفظ الضبعين ، **وقيل** : إنما سُمِّىَ بذلك لوقوعه متناثراً حين تطرحه بريح أنفك .

فالاستنثار سُمِّىَ بذلك لتفرقه عند نثرك إياه .

● **وقيل لبعض العلماء** : لِمَ يَطِرِ الماء على ثيابك عندَ الوضُوء ؟ **فقال** : لا أملك نثر الماء .

● **قال الشوكانى** : هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق .

● **قال ابن الأعرابى وابن قتيبة** : الاستنثار : هو الاستنشاق .

● **قال أهل اللغة** : هو مأخوذ من النثرة ، وهى طرف الأنف .

« الثمر الدانى للأزهرى ص ٣٩ ، وغرر المقالة ص ٩٤ ، ونيل الأوطار ١٣٩/١ » .

الاسْتِنْجَاء : في اللغة : الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة .

والنَّجوةُ : المرتفعة منها ، كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلّي ، فكنوا بالنَّجْوة عن الحدث ، كما كنوا عنه بالغائط كراهة لذكر اسمه الخاصّ به ، فإن من عادتهم التَّأَدُّبَ في ألفاظهم واستعمال الكنايات في كلامهم صَوْناً للألسنة والأسماع عَمَّا تُصَانُ عنه الأبصار .

● قال في «فتح القدير» : هو إزالة ما على السبيل من النجاسة ، **يقال : نجى وأنجى** : إذا أحدث ، وأصله من النّجوة ، وهو المكان المرتفع ، لأنه يسترها وقت قضاء الحاجة ، **ثم قالوا : استنجى** : إذا مسح موضع النّجو ، وهو ما يخرج من البطن أو غسله ، **وقيل : من نجا الجلد** : إذا قشره ، وجاز أن يكون السّين للطّلب كاستخرج : أي طلب النجو ليزيله .

● **قال ابن عرفة** : هو إزالة البول والغائط عن مخرجيهما ، **وقيل** : هو غسل موضع الخبث بالماء مأخوذة من نجوت بمعنى **قطعت** ، فكأن المستنجي يقطع الأذى عنه .

● قال في «الروض المربع» : هو إزالة خارج من سبيل بماء أو إزالة حكم بحجر أو نحوه ، ويسمى الثاني استجماراً من الجمار ، وهو الحجارة الصغيرة .

«المغني ص ٥٠ ، وشرح فتح القدير ١٨٧/١ ، وشرح متن أبي شجاع للغزي ص ٩ ، وشرح حدود ابن عرفة ٩٦/١ ، والثمر الداني ص ٣٧ ، والروض المربع ص ٢٥» .

الاستنْجَاد : هو طلب العون من الغير ، **يقال** : استنجده فأنجده : أي استعان به فأعانه .

انظر : «الموسوعة الفقهية ١٢٦/٤» .

الاستنزاه : **لغة** : هو التحفظ من البول والتوقي منه .

الاستنزاه : استفعال من التنزُّه وأصله التباعد والاسم : النُّزْهة ، ففلان يتنزَّه من الأقذار ، وينزه نفسه عنها : أى يباعد نفسه عنها ، وفى حديث المعذب فى قبره : « كان لا يستنزه من البول » [البخارى (وضوء / ٥٥)] : أى لا يستبرئ ولا يتطهر ولا يبتعد منه .

● **والفقهاء** : يعبرون بالاستنزاه والتنزه عند الكلام عن الاحتراز عن البول والغائط .

انظر : « الموسوعة الفقهية ١٦٩/٣ ، ١٢٥/٤ » .

الاستنشاق :

● **الحنفية** : إدخال الماء فى الأنف .

● وفى « طلبة الطلبة » : **الاستنشاق** : تطهير الأنف بالماء .

● **المالكية** : جذب الماء بأنفِهِ ونثرُهُ بنفسِهِ وَيَدُهُ على أنفِهِ ثَلَاثاً .

هو : جذبك الماء من خيشومك من **قولك** : نشق ينشق إذا شم ، **ويقال فيه** : الاستنشاء أيضاً .

قال الخطابى وأنشد :

إذا ما أتاه الركب من نحو أرضها

تنشق يستنشى برائحة الركب

● **الشافعية** : هو إدخال الماء فى الخياشيم بالنَّفَس ، فلو دخل الماء أنفه بغير إدخال بالنَّفَس لا يكون آتياً به .

ـــ **فاستنشاق الهواء أو غيره** : إدخاله فى الأنف .

● **ويخصه الفقهاء** : بإدخال الماء فى الأنف .

انظر : « أنيس الفقهاء ص ٥٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ٩٦/١ ، وغرر المقالة ص ٩٤ ، والثمر الدانى ص ٣٩ ، والموسوعة الفقهية ١٢٦/٤ » .

الاستنفار : **لغة** : مصدر : استنفر من نفر القوم ــ نفير ــ : أى أسرعوا إلى الشيء ، وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان آخر لأمر حرك ذلك ، ويقال للقوم النافرين لحرب أو لغيرها : **نفير** : تسمية بالمصدر .

اصطلاحاً : الخروج إلى قتال العدو ونحوه من الأعمال الصالحة بدعوة من الإمام أو غيره أو للحاجة إلى ذلك ، ولكن غلب استعماله عند الفقهاء فى قتال العدو .

انظر : « الموسوعة الفقهية ٤/١٢٦ » .

الاستنقاء : طلب النقاوة ، وهو أن يدلك المقعدة بالأحجار أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى ينقيها ، فهو أخص من الاستنجاء ، ومثله الإنقاء .

● **قال ابن قدامة** : هو أن تذهب لزوجة النجاسة وآثارها .

انظر : « الموسوعة الفقهية ٣/١٦٨ ، ٤/١١٣ » .

الاستنقاص : **المماكسة** : مفاعلة من المكس من حدِّ ضرب ، وهو استنقاص الثمن .

انظر : « طلبة الطلبة ص ٢٩٥ » .

الاستنكاح : فى « المصباح » : **استنكح** : بمعنى نكح ، وفى « تاج العروس » ، و « أساس البلاغة » : ومن المجاز : استنكح النوم عينه غلبها . وفقهاء المالكية فقط هم الذين يعبرون بهذا اللفظ عن معنى الغلبة مسايرين المعنى اللغوى . **فيقولون** : **استنكحه الشك** : أى أغراه كثيراً ، وبقية الفقهاء يعبرون عن ذلك بغلبة الشك أو كثرته بحيث يصبح عادة له .

انظر : « أساس البلاغة (نكح) ص ٦٥٤ ، والقاموس المحيط (نكح) ص ٣١٤ ، والموسوعة الفقهية ٤/١٢٨ » .

الاستنكار : يأتى بمعنى عدّ الشيء منكراً ، وبمعنى الاستفهام عما تنكره ، وبمعنى جهالة الشيء مع حصول الاشتباه .

انظر : « أساس البلاغة (نكر) ص ٦٥٤ ، والمعجم الوسيط ٩٩٠/٢ » .

الاستنكاه : طلب النكهة ، وهى ريحُ الفم ، وقد نكه الشّارب فى وجهه من حدِّ صنع ، ونَكَهَ الفَمُ من حدِّ دخل .

انظر : « أساس البلاغة (نكه) ص ٦٥٥ ، وطلبة الطلبة ص ١٨٥ » .

الاستهام : **يقال** : **استهما** : أى اقتسما ، **وقيل** : اقترعا . **يقال** : **تساهموا** : اقترعوا ، **وتساهموا الشيء** : تقاسموه .

قال الشاعر :

تساهم ثوباها ففى الورع رَدْأَةٌ

وفى المرط لَفاً وإن ردفها عَبْـلُ

« أساس البلاغة (سهم) ص ٣١٦ ، وطلبة الطلبة ص ٢٧٧ » .

الاستهواء : الاختطاف . وفى حديث يحيى بن جعدة (رضى الله عنه) : « أَنَّ رجلًا استهوته الجنّ » اختطفته وذهبت .

انظر : « المغنى ص ٥٥٦ » .

الاستهلاك : **لغة** : هلاك الشيء وإفناؤه ، **واستهلك المال** : أنفقه وأنفذه .
اصطلاحاً : كما يفهم من عبارة بعض الفقهاء . وهو تصيير الشيء هالكاً أو كالهالك كالثوب البالى أو اختلاطه بغيره بصورة لا يمكن إفراده بالتصرف كاستهلاك السّمن فى الخبز .

انظر : « أساس البلاغة (هلك) ص ٧٠٠ ، والمغرب ص ٥٠٤ ، والموسوعة الفقهية ١٢٩/٤ » .

الاستهلال : **لغة** : مصدر استهل ، **واستهل الهلال** : ظهر ، **واستهلال الصبى** : أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته ، **والإهلال** : رفع الصوت بقول : (لَا إِلٰهَ إِلَّا الله) ، **وأَهَلَّ المحرم بالحَجِّ** : رفع صوته بالتلبية .

انظر : « أساس البلاغة (هلل) ص ٧٠٠ ، وطلبة الطلبة ص ٨٨ ، والموسوعة الفقهية ١٣٠/٤ » .

استواء : **لغة** : من معانيه فى اللغة : المماثلة والاعتدال .

وقد استعمله الفقهاء : بمعنى اللغة مطلقاً بمعنى المماثلة ، **كما فى قولهم** : إذا استوى اثنان فى الدرجة والإدلاء استويا فى الميزان ، وبمعنى الاعتدال **كقولهم فى الصلاة** : إذا رفع المصلى رأسه من الركوع استوى قائماً .

واستعملوه مقيداً بالوقت ، **فقالوا : وقت الاستواء** : أى استواء الشمس قاصدين وقت قيام الشمس فى كبد السماء ؛ لأنها قبل ذلك مائلة غير مستقيمة .

﴿ ... اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٥٤] ، **قال ابن حجر** : هو من المتشابه الذى يفوِّض علمه إلى الله تعالى ، ووقع تفسيره فى الأصل .

انظر : « الموسوعة الفقهية ١٣٦/٤ ، وفتح البارى/ م ١٤٣ » .

استياك : **لغة** : مصدر استاك . **واستاك** : نَظَّف فمه وأسنانه بالسِّواك ، ومثله تسوّك .

ويقال : ساك فمه بالعُود يسوكه سوكاً إذا دلكه ، ولفظ السواك يطلق ويراد به الفعل ، ويطلق ويراد به العود الذى يستاك به ، ويُسمَّى أيضاً : المِسْوَاك ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن ذلك .

انظر : « الموسوعة الفقهية ١٣٧/٤ » .

الاستيثاق : الإحكام والتوثيق ، **يقال** : عقد وثيق ، وواثقه : عاهده .

قال كعب بن زهير :

ليوفوا بما كانوا عليه تواثقوا
بخيف مِنًى والله راءٍ وسامع

« أساس البلاغة (وثق) ص ٦٦٥ ، وطلبة الطلبة ص ٢٨٨ » .

الاستيجار : المؤاجرة : تمليك منافع مقدرة بمال ، **والاستيجار**: تملُّك ذلك ، وقد آجرته الدّار شهراً بكذا . واستأجرها هو منّى بكذا ، وأجُرتُهُ إجارة من حَدِّ دخَل : أى جعلت له أجراً .

انظر : « طلبة الطلبة ص ٢٦١ » .

الاستيداع : الإيداع والاستيداع بمعنى ، **ويقال** : **أودعه** : قبل وديعته . قال ذلك فى « ديوان الأدب » ، **وقال** : هذا الحرف من الأضداد .

انظر : « طلبة الطلبة ص ٢١٧ » .

الاستيعاب : **لغة** : الشمول والاستقصاء والاستئصال فى كل شيء ، **يقال فى الأنف أوعب جدعه** : إذا قطعه كله ولم يبق منه شيئاً .
اصطلاحاً : والفقهاء يستعملون الاستيعاب بهذا المعنى ، **فيقولون** : استيعاب العضو بالمسح أو الغسل ويعنون شمول المسح أو الغسل كل جزء من أجزاء العضو .

انظر : « الموسوعة الفقهية ٤/١٤٤ » .

الاستيفاء : **تقول** : وفّيْتُهُ فتوفّى واستوفى .

ـــ **الاستيفاء** : مصدر استوفى ، وهو أخذ المستحق حقه كاملًا ، وقد يكون برضى من عليه الحق ، وقد يكون بغير رضاه ، كما قد يكون بناء على حكم قضائى ، وقد يكون من

غير قضاء ، فهو أعم من الظفر بالحق ، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى .

انظر : « طلبة الطلبة ص ٢٤٨ ، والموسوعة الفقهية ١٤٦/٤ ، ١٥٦/٢٩ » .

الاستيفاز : من استوفز بمعنى احتفز .

ومعنى ذلك الاستعجال ، وهو أن يجلس وهو يريد تعجيل القيام ، **وبات يتوفز** : يتقلب فى فراشه .

قال الشاعر يخاطب الموت :

وهذا الخلق منك على وفاز ... وأرجلهم جميعاً فى الركاب

انظر : « أساس البلاغة (وفز) ص ٦٨٤ ، وطلبة الطلبة ص ٨٣ » .

الاستيلاء : **لغة** : وضع اليد على الشىء والغلبة عليه والتمكن منه ، ويختلف عن الظفر بالحق من حيث أنه يختص بالأعيان المادية ، والظفر يقع على الحقوق ، سواء أكان محلها عيناً أم لا ، كما يختلف عنه أيضاً من حيث إنه قد يكون بحق ، وقد لا يكون بحق ، بينما الظفر لا يكون إلّا بحق .

والاستيلاء : هو القهر والغلبة ، ولو حكماً فى أخذ الشىء من حرزه ووضع اليد عليه ، فهو يختلف أيضاً عن مطلق الإحراز وأخفى منه .

انظر : « الدستور لأحمد بكرى ١١١/١ ، والموسوعة الفقهية ١١٤/٢ ، ١٥٧/٤ ، ١٥٧/٢٩ » .

الاستيلاد : **لغة** : مصدر استولد الرجل المرأة إذا أحبلها سواء أكانت حرة أم أَمة – طلب الولد .

● **الحنفية** : طلب الولد مطلقاً ، فإن الاستفعال طلب الفعل .

اصطلاحاً :

● **الحنفية** : طلب الولد من الأَمة ، وكل مملوكة ثبت نسب ولدها

من مالك لها أو لبعضها ، فهى أُمّ ولد له ؛ لأنّ الاستيلاء فرع لثبوت الولد ، فإذا ثبت الأصل ثبت فرعه .

● **الشافعية** : إحبال السَّيِّد أَمته .

● **الحنابلة** : جعل الأَمةِ أُمَّ وَلَدٍ .

ـــ تصيير الجارية أُمّ ولد ، وعرف البعض أُمّ الولد بتعاريف منها : إنها الأَمة التى ولدت من سيّدها فى ملكه . فأُمّ الولد نوع من أنواع الرقيق الذى له فى الفقه أحكام خاصة من حيث نشوئه وما يتلوه ، وللتفصيل ينظر « استرقاق ورق » ، والكلام هنا منحصر فيما تنفرد به أم الولد عن سائر الرقيق من الأحكام الخاصة ، وكذلك أحكام ولدها ، والاستيلاد عتق بسبب ، وهو حمل الأَمة من سيدها وولادتها .

« الاختيار ١٩٥/٣ والتوقيف ص ٦٠ ، وطلبة الطلبة ص ١٦١ ، والموسوعة الفقهية ١٦٤/٤ ، ٢٦٥/٢٩ (درر) » .

الاستيناس : ـــ كالإيناس ـــ قال الله تعالى : ﴿ ... حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٢٧] : أى تنظروا هل هاهنا أحدٌ ؟

انظر : « طلبة الطلبة ص ٣٢٤ » .

الأسحم : هو الأسود ، وفى حديث الملاعنة : « إن جاءت به أسحم أحتم » [البخارى (اعتصام / ٥)] .

وحديث أبى ذر (رضى الله عنه) : « وعنده امرأَة سحماء » . [النهاية (٣٤٨/٢)] : أى سوداء .

انظر : « النهاية ٣٤٨/٢ ، وطلبة الطلبة ص ٢٧٦ » .

الإسدال : **لغة** : إرخاء الثوب وإرساله من غير ضم جانبيه باليدين .

والإسدال المنهى عنه فى الصلاة : هو أن يلقى طرف الرداء من الجانبين ، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ولا يضم الطرفين بيده « **الموسوعة الفقهية ١٠٩/٥** » .

الأَسـرُ : **الشافعية** : الشَّدُّ بالقِيد ، وسُمِّى كل مأْخوذ مقيَّدٍ أَسيراً وإن لم يكن مَشْدوداً بذلك ويتجوز به **فيقال** : أنا أسير نعمتك .

الحنابلة : المصدر من حَدِّ ضرب ، وقوله تعالى : ﴿ نَّحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ... ﴾ [سورة الإنسان ، الآية ٢٨] ، **قيل** : أوثقنا مناصلهم .

ـــ **الأَسر** : هو الشدّ بالإسار ، **والإسار** : ما يشد به ، وقد يطلق الأسر على الأخذ ذاته ، **والسبى** : هو الأسر أيضاً ، ولكن يغلب إطلاق السبى على أخذ النساء والذرارى ، والأسر والسبى مرحلة متقدمة على الاسترقاق فى الجملة ، وقد يتبعها استرقاق أو لا يتبعها إذ قد يؤخذ المحارب ، ثم يمن عليه أو يفدى أو يقتل ولا يسترق .

انظر : « التوقيف ص ٦١ ، وطلبة الطلبة ص ١٩٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٧/٣ » .

الإِسـرار : **لغة** : الإخفاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً ﴾ [سورة التحريم ، الآية ٣] .

وأسررت الشىء : أخفيته .

اصطلاحاً : فيأتى الإسرار بالمعانى التالية :

(أ) أن يسمع نفسه دون غيره ، وأدناه ما كان بحركة اللّسان وهذا المعنى يستعمله الفقهاء فى أقوال الصلاة والأذكار .

(ب) أن يسمع غيره على سبيل المناجاة مع الكتمان عن الآخرين ، وهذا المعنى يرد فى السّر وإنشائه ، ويرجع إليه فى مصطلح (إنشاء السر) .

(ج) أن يخفى فعله عمن سواه ، وهذا المعنى يرد فى أداء العبادات كالصلاة والزكاة ونحوها .

ـــ وقد يأتى بمعنى الإظهار أيضاً كما قال بعضهم فى تفسير

قوله تعالى : ﴿ ... وَأَسَرُّواْ النَّدَامَةَ ... ﴾ .

[سورة يونس ، الآية ٥٤]

أى : أظهروها ، فهو من الأضداد .

انظر : « الموسوعة الفقهية ٤/١٦٩ ، ٢/٢٨٧ » .

الإِســـراع : مصــدر أسرع ، **والسـرعة** : اسم منه ، وهى نقيض البطء ، والفرق بين الإسراع والتعجيل كما **قال العسكرى** : أن السرعة التقدم فيما ينبغى أن يتقدم فيه وهى محمودة ، ونقيضها مذموم وهو الإبطاء ، **والعجلة** : التقدم فيما لا ينبغى أن يتقدم فيه وهى مذمومة ونقيضها محمود ، وهو الأناة ، فأما قوله تعالى : ﴿ ... وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴾ [سورة طه ، الآية ٨٤] ، فإن ذلك بمعنى أسرعت .

انظر : « الموسوعة الفقهية ٢٢/١٢١ » .

الإِسراف : **لغة** : مجاوزة القصد ، **يقال** : **أسرف فى ماله** : أى أنفق من غير اعتدال ووضع المال فى غير موضعه ، **وأسرف فى الكلام وفى القتل** : أفرط ، وأما السرف الذى نهى الله تعالى عنه فهو ما أنفق فى غير طاعة الله ــ قليلاً كان أو كثيراً .

ــ وهو **أيضاً** : التبذير ، والإغفال ، والخطأ ، **وقال إياس ابن معاوية** : ما جاوزت به أمر الله فهو سرف وإسراف .

وفى معنى التبذير :

● **قال الشافعى** (رضى الله عنه) : التبذير إنفاق المال فى غير حقه ، ولا تبذير فى عمل الخير ، وهذا قول الجمهور .

● **وقال السدى** : ﴿ ... وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٣١] : أى ولا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء ، فالتوسعة غير الإسراف ؛ لأن التوسعة محمودة لعدم تجاوز الحد الشرعى فى قدر الإنفاق .

● **وعرفه بعض العلماء** : هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس .

وقد يقال تاره اعتباراً بالكمية ، وتارة بالكيفية ولهذا **قال سفيان** : ما أنفق في غير طاعة سرف وإن قلّ ، ذكره الراغب ، **وقال الحرانى** : **الإسراف** : الإبعاد في مجاوزة الحدّ .

وقيل : **بذّر المال تبذيراً** : أي أسرف في إنفاقه .

ـ **الإسراف** : هو ما زيد بعد تيقن الواجب أو المطلوب وهو مكروه بخلاف الإسباغ ، ومثله إطالة الغُرّة تكون بالزيادة على المحدود وفوق الواجب في الوضوء ، فهي إسباغ وزيادة .

ـ وخص بعضهم استعمال الإسراف بالنفقة والأكل .

يقول الجرجانى في « التعريفات » : **الإسراف** : تجاوز الحدّ في النفقة ، **وقيل** : أن يأكل الرجل ما يحل له أو يأكل ما يحل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة .

وقيل : **الإسراف** : تجاوز الكمية ، فهو جهل بمقادير الحقوق ، **والسرف** : مجاوزة الحد بفعل الكبائر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا ... ﴾ .

[سورة آل عمران ، الآية ١٣٧]

انظر : « التعريفات ص ١٨ ، والتوقيف ص ٦١ ، وطلبة الطلبة ص ٣٠٩ ، والموسوعة الفقهية ٣/١٤٩ ، ١٤/١٦٥ ، ١٧٧ » .

الأُسـرة : **أُسرة الإنسان** : عشيرته ورهطه الأدنون ، مأخوذ من الأَسر ، وهو القوة ، سُمُّوا بذلك ؛ لأنه يتقوى بهم ، **والأُسرة** : عشيرة الرجل ، وأهل بيته ، **وقال أبو جعفر النحاس** : **الأُسرة** : أقارب الرجل من قبل أبيه .

انظر : « الموسوعة الفقهية ٢/٢٢٣ » .

الأَسرى : جمع أسير ، ويجمع أيضاً على أُسارى ، وأَسارى ، والأَسير : لغة ، مأخوذ من الإسار ، وهو القيد ؛ لأنهم كانوا يشدونه بالقيد فسمِّيَ كل أخيذ أسيراً ، وإن لم يشد به ، وكل محبوس فى قيد أو سجن أسير ، قال **مجاهد** فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً** ﴾ [سورة الإنسان ، الآية ٨] . **الأسير** : المسجون .

اصطلاحاً : عرف الماوردى الأَسرى : بأنهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء ، وهو تعريف أغلبى ؛ لاختصاصه بأسرى الحربيين عند القتال ؛ لأنه بتتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يتبين أنهم يطلقونه على كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن فى حكمهم ؛ ويؤخذون أثناء الحرب أو فى نهايتها أو من غير حرب فعلية ما دام العداء قائماً والحرب محتملة .

انظر : « أساس البلاغة (أسر) ص ١٦ ، والمفردات ص ١٧ ، ١٨ ، والموسوعة الفقهية ٤/١٩٥ » .

الأسطال : واحدها سطل .

- **قال ابن عباد** : وهى طُسَيْسَة صغيرة ، وجمعه سطول .
- **وقال غيره** : هى [على] هيئة التور له عروة .
- **وقال الجوهرى** : **ويقال** : السَّيْطل ، **قلت** : **ويقال** : صَطل بالصاد على لغة بنى العنبر ، فإنهم يقلبون السين صاداً قبل الطاء ، والقاف والغين والخاء المعجمتين وقد نظمت ذلك فى بيتين وهما :

السِّينُ تُقْلَب صاداً قبل أربعة
الطاء والقاف ثُمَّ الغين والخاء

إلى بنى العنْبر المذكور نسْبَتُهُ

كالشَّطْلِ والسَّابِعِ الشُّخَير إسقاء

انظر : « المطلع ص ٢٤٥ » .

الأسطوانة : **لغة** : السارية فى المسجد أو البيت أو نحوهما ، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك .

اصطلاحاً : شكل يحيطُ به دائرتان متوازيتان من طرفيْهِ هما قاعدتان يتّصلُ بهما سطح مستدير .

انظر : « التوقيف ص ٦١ ، والموسوعة الفقهية ٢/٢٢٤ » .

الإسفار : **لغة** : الإضاءة والكشف ، **يقال** : سفر الصبح ، **وأسفر** : أى أضاء ، **وأسفر القوم** : أصبحوا ، **وسفرت المرأة** : كشفت عن وجهها . وأكثر استعمال الفقهاء للإسفار بمعنى ظهور الضوء ، **يقال** : أسفر بالصبح : إذا صلاها ، **ووقت الإسفار** : أى عند ظهور الضوء لا فى الغَلَس .

قال فى « الزاهر » : هما إسفاران :

● **أحدهما** : أن ينير خيط الصبح وينتشر بياضه فى الأُفق حتى لا يشك من رآه بأنه الصبح الصادق .

● **والإسفار الثانى** : أن يتجاذب الظلام كله ويظهر الشخوص ، ومنه **يقال : سفرت المرأة نقابها** : إذا كشفته حتى يُرى وجهها ، ومنه **قول الشاعر** :

وَكُنْتُ إذَا ما جِئْتُ لَيْلىَ تبرقعتْ

فقد رَابَنِى منها الغداةَ سُفُورُهَا

وسفر فلان بيته : إذا كنسه ، ﴿ **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ** ﴾ .

[سورة عبس ، الآية ٣٨]

أى : مضيئة منيرة ، **ولقى فلان القوم بوجهٍ سفر** : لا عبوس فيه ولا كلوح ، **وقيل للكتاب** : سِفرٌ لبيانه ، وللذى يُصلح بين القوم تسفير ؛ لأنه يظهر بالصلح ما يكنه الفريقان فى قلوبهم ، والذى هو عندى فى قوله ﷺ : « أَسْفِرُوا بالصّبح ، فَإِنهُ أَعظَم للأَجْر » [النسائى (مواقيت / ٢٧)] : أن يصلى الصبح والفجر قد أضاء وانتشر حتى لا يشك فيه أحد ، والله أعلم .

وفى الحديث : « أَسْفِرُوا بالفَجْر فإِنَّهُ أَعْظَم للأَجر » .

[الترمذى (صلاة / ٣)]

قال الرّاغب : ويختص باللون نحو : ﴿ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ﴾ .

[سورة المدثر ، الآية ٣٤]

أى : أشرق لونه .

□ **فائدة** :

حد الإسفار المستحب فى الفجر أن يكون بحيث يؤديها بترتيل نحو ستين أو أربعين آية ، ثم يعيدها بطهارة لو فسدت ، وهذا فى حق الرجال ، وأما النساء فالأفضل لهن الغلس لأنه (أستر) .

انظر : « الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٥٢ ، ٥٣ ، وأنيس الفقهاء ص ٧٢ ، والكفاية ، لجلال الدين الخوارزمى ١/١٩٧ ، والتوقيف ص ٦١ ، والموسوعة الفقهية ٤/٢٢٤ » .

الاسفيداج : معروف يعمل من الرصاص ذكره الأطباء فى كتبهم ولم أر أحداً من أهل اللغة ذكره ، والألف فى المعرب لكونها لفظَةٌ مولدة .

انظر : « المطلع ص ٣٤٩ » .

الإِسقاط : **لغة** : الإيقاع والإلقاء ، **يقال** : سقط اسمه من الديوان إذا وقع ، **وأسقطت الحامل** : ألقت الجنين ، **وقول الفقهاء** : **سقط الفرض** : أى سقط طلبه والأمر به ، وهو أيضاً فى « اللغة » : الإزالة .

اصطلاحاً : هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق تسقط بذلك المطالبة به لأن الساقط ينتهى ويتلاشى ولا ينتقل وذلك كالطلاق ، والعتق ، والعفو عن القصاص ، والإبراء من الدين .

□ **فوائد** :

ـ **الحط** : يستعمل بمعنى الإسقاط ، ويفرق بينهما : أن الإسقاط يستعمل فى إسقاط الحامل الجنين ، وكذا يستعمل الحط فى إسقاط حق فى ذمة آخر على سبيل المديونية .

ـ **الإبراء** : يقع على حق ثابت بالشرع لم تشغل به الذمة كحق الشفعة ، ويكون بعوض وبغير عوض ، فالإبراء أخص من الإسقاط ، فكل إبراء إسقاط ولا عكس .

ـ **الإبطال** : **الفرق بين الإسقاط والإبطال** : أن الإسقاط فيه رفع لحق ثابت ، وفى الإبطال منع لقيام الحق والالتزام .

ـ **العفو** : أعم من الإسقاط لتعدد استعمالاته .

ـ **التمليك** : إزالة ونقل إلى مالك ، والإسقاط إزالة وليس نقلًا ، كما أنه ليس إلى مالك ، فالإسقاط أعم من التمليك .

انظر : « المفردات ص ٢٣٥ ، والتوقيف ص ٤٠٨ ، والكليات ص ٥١٥ ، والاختيار ١٢١/٣ ، والذخيرة ١٠٢/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٢٢/٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٥٧ ، والموسوعة الفقهية ١٤٣/١ ، ١٨٠ ، ١٢٦/٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ١٨٥/٦ ، ١٦٨/٣٠ » .

الأسقف : بالتشديد والتخفيف .
من النصارى : العالم الرئيس ، والجمع : أساقفة .
وفي حديث البخارى في الوحى : « وكان ابن الناطور أسقف على نصارى الشام » .

[البخارى (بدء الوحى / ٦)]

انظر : « المصباح المنير (سقف) ص ١٠٧ ، ونيل الأوطار ٢١٠/٦ » .

الإسْكَار : **لغة** : مصدر أسكره الشرب ، **وسكر سكراً** : من باب تعب والسكر اسم منه : أى أزال عقله .

اصطلاحاً : تغطية العقل بما فيه شدة مطربه كالخمر ، ويرى جمهور الفقهاء أن ضابط الإسكار هو أن يختلط كلامه فيصير غالب كلامه الهذيان حتى لا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما ، ولا بين فعله وفعل غيره ، وذلك بالنظر لغالب الناس ، **وقال أبو حنيفة** : السكران الذى لا يعرف السماء من الأرض ، ولا الرجل من المرأة .

انظر : « الموسوعة الفقهية ٢٥٨/٤ » .

الإسْكَاف : الخَرّاز ، وهو عند العرب : كل صَايغ ، **وأُسْكُفَّة** : الباب بالضم ، عتبته العليا ، وقد تستعمل في السفلى .

انظر : « التوقيف ص ٦٢ » .

الإسكتان : بكسر الهمزة وفتحها : شُفر الرحم ، **وقيل** : جانباه مما يلى شُفريه ، والجمع : إسك ، وإسْك بسكون السين وفتحها ، كله عن ابن سيده .

انظر : « المطلع ص ٣٦٥ » .

الإسلال : هو السرقة الخفيّة ، **يقال** : سل البعيرَ وغيره فى جوف الليل ، إذا انتزعه من بين الإبل ، وهى : السلَّة .

وأسل : أى صار ذا سَلَّة ، وإذا أعان غيره عليه ، **ويقال** : **الإسلال** : الغارة الظاهرة .

« المصباح المنير (سلّ) ص ١٠٩ ، والنهاية ٢/٣٩٢ ، وطلبة الطلبة ص ٢١٧ » .

الإسلام : **فى اللغة** : الإذعان والانقياد والدخول فى السلم أو فى دين الإسلام ، والإسلام يكون أيضاً بمعنى : **الإسلاف** : أى عقد السلم ، **ويقال** : أسلمت فلانًا عشرين مثلًا : أى اشتريتها منه مؤجلة بثمن حال .

أما فى الشرع ، فيختلف معناه تبعاً لوروده منفرداً أو مقترناً بالإيمان . **فمعناه منفرداً** : الدخول فى دين الإسلام أو دين الإسلام نفسه . **والدخول فى الدين** : استسلام العبد لله باتباع ما جاء به الرسول ﷺ من الشهادة باللسان والتصديق بالقلب أو العمل بالجوارح .

● **قال الجرجانى** : **الإسلام** : هو الخضوع والانقياد لما أخبر به الرسول ﷺ .

وفى « الكشاف » : أن كل ما يكون الإقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو إسلام ، وما واطأ فيه القلب اللسان ، فهو إيمان . **أقول** : هذا مذهب الشافعى .

وأما مذهب أبى حنيفة : فلا فرق بينهما ــ ومعناه إذا ورد مقترناً بالإيمان : هو أعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل كالشهادتين والصلاة وسائر أركان الإسلام ، وإذا انفرد الإيمان يكون حينئذٍ بمعنى الاعتقاد بالقلب والتصديق بالله تعالى ،

وملائكته وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره مع الانقياد ـــ فهما من الألفاظ التى إذا اجتمعت انفردت ، وإذا انفردت اجتمعت ، فإذا انفرد كل منهما كان بمعنى الآخر ، وإذا اجتمعا كان الإيمان بمعنى التصديق ، والإسلام بمعنى الانقياد الظاهرى لأوامر الشرع ونواهيه .

« المفردات للراغب ص ٢٤٠ ، والكليات ص ١١٢ ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٠٢ – ١١١ ، والتعريفات ص ١٨ ، والموسوعة الفقهية ٢/٢٥٩ » .

الأَسلع : **السَّلْعَةُ** ـــ بتسكين اللام ـــ : الشبحة ، **والسَّلَعُ** ـــ بفتح اللام ـــ : البرص من حدٌّ عَلِمَ ، **والنعت** : أسلع .

انظر : « طلبة الطلبة ص ٢٤٠ » .

الأسمح : أفعل تفضيل من سمح سماجة ، وهو ضد حسن واعتدل .

انظر : « المطلع ص ٣٣٤ » .

الإِسناد : **لغة** : يكون :

(أ) بمعنى : إمالة الشيء إلى الشيء حتى يعتمد عليه .

(ب) ويأتى أيضاً بمعنى : رفع القول إلى قائله ونسبته إليه .

اصطلاحاً : يأتى لمعان :

(أ) إعانة الغير كالمريض مثلًا بتمكينه من التوكى على المسند ونحوه إسناد الظهر إلى الشيء .

(ب) ما يذكر لتقوية القضية المدعاة . والكلام فيه تحت عنوانى الإضافة ، ومنه **قولهم** : إسناد الطلاق إلى وقت سابق .

(ج) **وعند علماء الحديث** : الطريق الموصل إلى متن الحديث .

(د) **وعرفه الجرجانى** : بأنه ما يكون المنع مبنيًّا عليه ، أى :

ما يكون مصححاً لورود المنع إما فى نفس الأمر أو فى زعم السائل .

وللسند صيغ ثلاث انظرها فى « التعريفات » .

« المصباح ٢٩١ (علمية) ، والكليات ص ١٠٠ ، والتعريفات ص ١٢١ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٢٨٤/٤ » .

الأَسنان : **الحنفية** : وهى التى أتت عليها سنةٌ ودخلت فى الثانية .

انظر : « طلبة الطلبة ص ٣٣٠ » .

الإِسهام : **لغة** : يأتى بمعنيين :

الأول : جعل الشخص صاحب حصة أو نصيب . **يقال** : أسهمت له بألف ، يعنى أعطيته ألفاً ، ويصبح الشخص ذا سهم فى أُمور منها : الميراث ، والقسمة ، والغنيمة ، والفىء ، والنفقة ، والشرب إن كان له استحقاق فى ذلك .

الثانى : الإقراع . **يقال** : أسهم بينهم : أى أقرع بينهم . ولا يخرج استعمال الفقهاء عند هذين المعنيين .

انظر : « الموسوعة الفقهية ٢٧٦/٤ » .

الأَسودان : **قال الشوكانى** : تَسمية الحيّة والعَقرب بالأَسْوَدَين من باب التغليب بالأسود فى الأصل إلّا الحية .

وكذا الأسودان : التمر والماء كما جاء فى حديث عائشة (رضى الله عنها) .

انظر : « نيل الأوطار ٣٣٦/٢ » .

الإِشاح : الإشاح ، والوشاح ، والإشاح على البدل كما يقال : وكاف وإكاف ، **والوشاح** : كلُّه حَلىُ النساء كرسان مِنْ لؤلؤ وجوهر منظومان مخالف بينهما معطوف أحدهما على الآخر توشح

به المرأة ، ومنه اشتق ، وشاح الرجل بثوبه ، والجمع : أوشحة ، ووشح ، ووشائح .

قال ابن سيده : وأرى الأخيرة على تقدير الهاء .

وقال كُثَير عزة :

كأن قنا المُرّان تحت خدودها
ظباء الملا نيطت عليها الوشائح

وتوشح الرجل بثوبه وبسيفه ، وقد توشحت المرأة واتشحت الجوهر ، وشاح ينسج من أديم عريض ويرصع بالجوهر وتشده المرأة بين عاتقيها .

وقول دهلبا ابن قريع يخاطب ابناً له :

أحب منك موضع الوشحين ... وموضع اللبة والقرطين

يعنى : الوشاح (وشح) .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٣٢ » .

الإشارة : **لغة** : التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النّطق ، فهىَ الإيماء إلى الشيء بالكف ، والعين ، والحاجب وغيرها ، **وأشار عليه بكذا** : أبدى له رأيه . وهى عند الإطلاق حقيقة فى الحسية ، وتستعمل مجازاً فى الذهنية كالإشارة بضمير الغائب ونحوه ، فإن عدى بـ « إلى » تكون بمعنى الإيماء باليد ونحوها ، وإن عدى بـ « على » تكون بمعنى الرأى .

والإشارة فى الاصطلاح :

عند الأصوليين : هى دلالة اللفظ على ما لم يقصد به ، ولكنها لازمة له . كدلالة قوله تعالى : ﴿ **لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٢٣٦]

على صحة النكاح .

أما عبارة النص ، فهى المعنى الذى يتبادر فهمه من صيغته ، ويكون هو المقصود من سياقه :

- هو الثابت بنفس الصيغة من غير أن يُسَقْ له الكلام .
- التلويح بشىء يفهم منه النطق ، فهى مرادف النطق فى فهم المعنى .

إشارة النص : ما عرف بنفس الكلام بنوع تأمل من غير أن يزاد عليه بشىء أو ينقص عنه .

- هو العمل بما ثبت بنظم الكلام لغة لكنه غير مقصود ولا سيقَ له النص كقوله تعالى : ﴿ ... **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٣] . سيق لإثبات النفقة ، وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء ، وأن الأب لا يشاركه أحد فى النفقة على الولد ، فالإيماء عندهم أخص من الإيماء عند غيرهم من الفقهاء واللغويين ، سواء فى مفهوم الإيماء والإشارة مطلقاً أو الخفية ، وأجاز الغزالى تسمية الإيماء إشارة .

انظر : « ميزان الأصول ، السمرقندى ص ٣٩٧ ، والتعريفات ص ٢١ ، وشرح مسلم ، البعوث ٤٠٧/١ ، ٤١٣ ، والمستصفى ١٨٨/٢ – ١٩٠ ، والتوقيف ص ٦٥ ، ٦٦ ، وغاية الوصول ص ٣٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٧٧/٤ » .

الإشاعة : **لغة** : الإظهار .

اصطلاحاً : نشر الأخبار التى ينبغى سترها لشين الناس ، ومنه الحديث : « أَيّمَا رَجُل أَشَاعَ علَى رجل عورة ليشينه بها ... » .

[النهاية (٥٢١/٢)]

- مصدر أشاع ، **وأشاع ذكر الشىء** : أطاره وأظهره ، **وشاع الخبر فى الناس شيوعاً** : أى انتشر وذاع وظهر ، وقد تطلق الإشاعة على الأخبار التى لا يعلم من أذاعها ، وكثيراً ما يعبر

الفقهاء عن هذا المعنى بألفاظ أخر غير الإشاعة كالاشتهار ، والإفشاء ، والاستفاضة .

● أشاع الخبر بمعنى : أظهره فانتشر .

انظر : « المصباح المنير ص ٣٢٩ ، (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٨٠/٣ ، ٢٨٦/٤ ، ٢٩٧/٥ ، والقليوبى ٣٢/٤ ، ط الحلبى » .

الأَشاف : **أشاف على الشيء** : أشرف عليه .

الأشافى : جمع الأشفى : وهو المخرز ، **قال المناوى** : آلة الإسكاف وسيأتى فى : الإشفى .

« طلبة الطلبة ص ١٤٨ ، والتوقيف ص ٦٧ » .

الأَشباه : جمع مفرده شبه ، **والشِّبْه والشَّبَه** : المثل ، والجمع : أباه ، وأشبه الشيء : ماثله ، **وبينهم أشباه** : أى أشياء يتشابهون بها .

عند الفقهاء : لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ « الأشباه » عن المعنى اللغوى .

عند الأصوليين : اختلف الأصوليون فى تعريف الشبه حتى قال إمام الحرمين الجوينى : لا يمكن تحديده .

وقال غيره : يمكن تحديده .

فقيل : هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية لحكم من غير تعيين ، كقول الشافعى فى النية فى الوضوء والتيمم : طهرتان فأنى تفترقان .

وقال القاضى أبو بكر : هو أن يكون الوصف لا يناسب الحكم بذاته ، لكنه يكون مستلزماً بما يناسبه بذاته .

وحكى الأبيارى فى « شرح البرهان » عن القاضى : أنه ما يوهم الاشتمال على وصف فخيل ، **وقيل** : **الشبه** : هو الذى لا يكون مناسباً للحكم ولكنه عرف .

● **الاشتباه :** مصدر اشتبه ، **يقال : اشتبه الشيئان وتشابها :** أشبه كل واحد منهما الآخر ، **والمشتبهات من الأمور :** المشكلات ، **والشبهة** : اسم من الاشتباه ، وهو الالتباس .

والاشتباه فى الاستعمال الفقهى أخص منه فى اللغة ، فقد عرف الجرجانى الشبهة : بأنها ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً .

● **وقال السيوطى : الشبهة** : ما جُهل تحليله على الحقيقة ، وتحريمه على الحقيقة .

● **ويقول الكمال بن الهمام : الشبهة** : ما يشبه الثابت وليس بثابت ولابد من الظن لتحقيق الاشتباه .

□ **فائدة :**

● **قال أبو البقاء** : لا يستعمل الثلاثى من « الشبه » كالسفه بالتحريك ، كما لا يستعمل المصدر من « أشبه » ، **تقول :** أشبه ، يشبه ، شبهاً .

« **الكليات ص ٥٣٨ ، والموسوعة الفقهية ٢٨٧/٤ – ٢٩٠** » .

الأَشتر : من الشتر ، وهو مصدر الأشتر من باب علم ، واستعمل كل واحد منهما : أى الشتر والانشتار .

والانشتار : انقلاب جفن العين .

« **طلبة الطلبة ص ٢٤١** » .

الاشتراط : **لغة :** مصدر للفعل اشترط ، **واشترط :** معناه شرط ، **تقول العرب : شرط عليه كذا** : أى ألزمه به ، فالاشتراط يرجع معناه إلى معنى الشرط ، والشرط بسكون الراء ، له عدة معان ، منها إلزام الشيء والتزامه .

قال فى « القاموس » : **الشرط** : إلزام الشيء والتزامه فى البيع ونحوه كالشريطة ، ويجمع على شرائط وشروط .

والشَّرَط ـــ بفتح الراء ـــ : معناه العلامة ، ويجمع على أشراط ، والذى يُعنى به الفقهاء هو الشَّرْط ـــ بسكون الراء ـــ : وهو إلزام الشىء والتزامه ، فإن اشتراط الموكل على الوكيل شرطًا فلابد للوكيل أن يتقيد به ، وكذلك سائر الشروط الصحيحة التى تكون بين المتعاقدين ، فلابد من التزامها وعدم الخروج عنها .

أما الاشتراط فى الاصطلاح : فقد عرف الأصوليون الشرط به : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، ولا يشتمل على شىء من المناسبة فى ذاته ، بل فى غيره ، والشرط بهذا المعنى يخالف المانع إذ يلزم من وجوده العدم ، ويخالف السبب إذ يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم ويخالف جزء العلة لأنه يشمل شيئاً من المناسبة لأن جزء المناسب مناسبٌ .

والشرط عند الأصوليين قد يكون عقليًا أو شرعيًا أو عاديًا أو لغويًا باعتبار الرابط بين الشرط ومشروطه أنه كان سببه العقل أو الشرع أو العادة أو اللغة ، وهناك أقسام أخرى للشرط يذكرها الأصوليون فى كتبهم .

« الموسوعة الفقهية ٣٠٥/٤ » .

الاشتراك : **يطلق الاشتراك فى اللغة** : على الالتباس . **يقال : اشترك الأمر** : التبس ، ويأتى الاشتراك بمعنى التشارك ، **ورجل مشترك إذا كان يحدث نفسه كالمهموم** : أى أن رأيه مشترك ليس بواحد ، ولفظ « مشترك » له أكثر من معنى .

ويطلق الاشتراك فى عرف العلماء : كأهل العربية والأُصول والميزان [المنطق] على معنيين :

● **أحدهما : الاشتراك المعنوى** : وهو كون اللفظ المفرد موضوعاً لمفهوم عام مشترك بين الأفراد ، وذلك اللفظ يُسمى مشتركاً معنويًّا .

● **ثانيهما : الاشتراك اللفظى** : وهو كون النظر المفرد موضوعاً لمعنيين معاً على سبيل البدل من غير ترجيح ، وذلك اللفظ يُسمى مشتركاً لفظيًّا .

أما الاشتراك عند الفقهاء فلا يخرج عن معناه فى اللغة بمعنى التشارك .

« الموسوعة الفقهية ٣١٠/٤ » .

اشتغال الذمة : **والاشتغال فى اللغة** : التلهى بشىء عن شىء أو هو ضد الفراغ .

● **والذمة فى اللغة** : العهد والضمان والأمان ، ومنه قوله (عليه الصلاة والسلام) : « وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

[البخارى (فرائض / ٢١)]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للاشتغال عن المعنى اللغوى .

أما الذمة ، فهى عند بعضهم : وصف يصير الشخص به أهلًا لإيجاب الحقوق له وعليه ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء والأصوليون بأهلية الوجوب .

وبعضهم عرفها : بأنها نفسٌ لها عهد ، وإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه ، فهى محل الوجوب لها وعليها ، ولعل تسمية النفس بالذمة من قبيل تسمية المحل لرأى النفس ، بالحال لرأى الذمة .

فمعنى اشتغال الذمة بالشىء عند الفقهاء : هو وجوب الشىء لها أو عليها ، ومقابله : فراغ الذمة وبراءتها ، كما

يقولون : إن الحوالة لا تتحقق إلا بفراغ ذمة الأصيل ، والكفالة لا تتحقق مع براءة ذمته .

« الموسوعة الفقهية ٣١٢/٤ » .

الاشتقاق : هو في اللغة : الإقطاع .

واصطلاحاً من حيث قياسه بالفاعل : رد لفظ إلى لفظ آخر ؛ — وإن كان الآخر مجازاً — لمناسبة بينهما في المعنى بأن يكون معنى الثاني في الأول (و) في الحروف الأصلية : بأن تكون فيهما على ترتيب واحد كما في الناطق من النطق .

● رد لفظ إلى آخر لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية ، وقد يطرد كاسم الفاعل ، وقد يختص كالقارورة .

« غاية الوصول ص ٤٤ » .

الاشتمال : **في اللغة** : اشتمل بالثوب إذا أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده ، **واشتمل عليه الأمر** : أحاط به ، **والشملة الصماء** : التي ليس تحتها قميص ولا سراويل .

● **وقال أبو عبيدة** : **اشتمال الصماء** : هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ولا يرفع منه جانباً ، فيكون فيه فرجة تخرج منها يده وهو التلفع .

أما في الاصطلاح : فيرى جمهور الفقهاء أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي .

● **اشتمال الصماء** : هو أن يجلل (يلف) بدنه بثوب ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه ، فيبدو منه فرجة .

فالفرق بينه وبين الإسبال : أن في الإسبال يرسل أطراف الثوب . أما في اشتمال الصماء ، فيرفع أحد جانبي الثوب ليضعه على منكبيه .

● قوله : « اشتمال الصماء » :

● **قال الجوهرى** : هو أن يتجلل الرجل بثوبه فيكون فيه فرجة تخرج منها يده وهو التلفح وربما اضطجع فيه على هذه الحالة .

● **قال أبو عبيدة** : وأما تفسير الفقهاء ، فإنهم يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحدٍ ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتبدو منه فرجة ، **قال** : والفقهاء أعلم بالتأويل فى هذا الباب .

وذلك أَصحّ فى الكلام ، فمن ذهب إلى هذا التفسير كره التكشف وإبداء العورة ، ومَنْ فسّره تفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزمل به شاملًا جسده مخافة أن يرفع إلى حالة سادة لتنفسه فيهلك .

« مشارق الأنوار ٢٥٣/٢ ، والنظم المستعذب ٧٢/١ ، والمغنى لابن باطيش ص ٩٦ – ٩٨ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٣٢ ، والموسوعة الفقهية ١٤٣/٣ ، ٣١٤/٤ ، ١٠٩/٥ » .

الاشتهاء : **فى اللغة** : حب الشىء واشتياقه والرغبة فيه ونزوع النفس إليه سواء أكان ذلك خاصًّا بالنساء أم بغير ذلك .

« الموسوعة الفقهية ٣١٥/٤ » .

الأَشُدُّ : **لغة** : بلوغ الرجل الحنكة والمعرفة .

والأشد : طور يبتدئ بعد انتهاء حد الصغر : أى من وقت بلوغ الإنسان مبلغ الرجال إلى سن الأربعين ، وقد يطلق الأشد على الإدراك والبلوغ .

وقيل : أن يؤنس منه الرشد مع كونه بالغاً ، فالأَشُدُّ مساو للبلوغ فى بعض إطلاقاته .

« الموسوعة الفقهية ١٨٧/٨ » .

الأَشدق : هو الواسع الشدقين .

« طلبة الطلبة ص ٢٤١ » .

الأَشَرُ : بفتح الهمزة والشين المعجمة : المرح واللجاج .

« نيل الأوطار ١١٨/٤ » .

الإشراف : **لغة** : مصدر أشرف ، أى اطلع على الشىء من أعلى ، **وإشراف الموضع** : ارتفاعه ، **والإشراف** : الدنوة المقاربة ، وانطلاقاً من المعنى الأول أطلق المحدثون كلمة إشراف على المراقبة المهنية ، والإشراف بمعنى أشرف على كذا : أى قرب منه ، وأصله بعلوّ الارتفاع .

والفقهاء استعملوه فى مراقبة ناظر الوقف والوصى والقيم ومن فى معناهم .

« المعجم الوسيط مادة (أشرف) ٤٩٨/١ ، ٤٩٩ ، والمصباح المنير ص ٣١٠ (علمية) ، وطلبة الطلبة ص ٢٧٧ ، والموسوعة الفقهية ٥/٥ » .

الإشراق : مصدر أشرق ، أى : أضاء .

وسُمّىَ طلوع الشمس إشراقاً ؛ لأنه يضىء الأُفق .

« طلبة الطلبة ص ١١٤ » .

الإشراك : **لغة** : جعل الغير شريكاً .

واصطلاحاً : نقل بعض البيع إلى الغير بمثل الثمن الأول [أى بمثل ثمن البعض بحصته من الثمن كله] .

● والإشراك بمعنى التشريك ، **وإذا قيل** : أشرك الكافر بالله ، فالمراد أنه جعل غير الله شريكاً له تعالى الله عن ذلك .

● والإشراك مصدر أشرك ، وهو اتخاذ الشريك ، **يقال** : أشرك بالله : جعل له شريكاً فى ملكه ، **والاسم** : الشرك ، قال

الله تعالى حكاية عن لقمان (عليه السلام) : ﴿ ... يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ . [سورة لقمان ، الآية ١٣]
هذا هو المعنى المراد عند الإطلاق ، كما يطلق أيضاً على الكفر الشامل لجميع الملل غير الإسلام ، فالشرك أخص من الكفر على الإطلاق العام .
فكل شرك كفر ولا عكس ، كما يطلق الإشراك على مخالطة الشريكين ، **يُقال** : أشرك غيره في الأمر أو البيع : جعل له شريكاً ، **كما يقال** : تشارك الرجلان واشتركا وشارك أحدهما الآخر .

« الموسوعة الفقهية ٦/٥ ، ٢٢/١٢ ، ١٩٦/١٤ » .

الأَشْرِبَة : جمع شراب ، **والشراب** : اسم لما يُشرب من أى نوع كان ماء أو غيره على أى حال كان ، وكل شيء لا مضغ فيه ، فإنه يقال فيه : الشرب .

وليس مصدراً ؛ لأن المصدر هو الشرب ـــ مثلثة الشين .
اصطلاحاً : تطلق الأشربة على ما كان مسكراً من الشراب ، سواء كان متخذاً من الثمار كالعنب والرطب والتين ، أو من الحبوب كالحنطة ، أو الشعير ، أو الحلويات كالعسل ، وسواء أكان مطبوخاً أو نيئاً .
وسواء كان معروفاً باسم قديم كالخمر أو مستحدث كالعرق والشمبانيا ... إلخ .. لحديث النبيّ ﷺ : « ليشربن أُناس مِنْ أُمَّتِي الخَمْر ويُسَمُّونَهَا بغَير اسمها » .

[رواه البخارى : (أشربة / ٦)]

وهى جمع شراب ، وهو كل مائع رقيق يُشرب ولا يتأتى معه المضغ ، محرماً أو حلالًا ، وهى لا تستخرج إلا من العنب

والزبيب والتمر والحبوب ، ومنها حلال ومنها حرام ، وهو مائع رقيق يُشرب ولا يمكن مضغه حلالًا أو حرامًا .

وهو ما يتأتى فيه الشُّرب بالضم ، وهو ابتلاع ما كان مائعاً : أي ذائباً .

ـ **وهو لغة** : كل ما يُسكر وخص شرعاً بالمسكر .

وهى أنواع :

ـ **الخمر** : وهى عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، ومعنى « وقذف بالزبد » : رمى بالرغوة بحيث لا يبقى شىء فيه فيصفو ويروق .

والباذن والطلاء :

ـ **عصير العنب** : إذا طُبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه ، **وقيل** : **الطلاء** : ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه كما فى « المحيط » ، **وقيل** : إذا ذهب ثلثه ، فهو الطلاء ، وإن ذهب نصفه ، فهو المنصف ، وإنْ طُبخ فالباذن ، والكل حرام إذا غلى واشْتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ولا يحدّ شاربه ما لم يسكر .

الدباء ـ بضم الدال وتشديد الباء والمد ـ : القرع . الواحدة : دباءة .

الحنتم : الخزف الأسود والجرة الخضراء ، وعن أبى عبيدة : هى جرار خمر تحمل فيها الخمر إلى المدينة . الواحدة : حنتمة .

المزفت : الوعاء المطلى بالزفت ، وهو القار ، وهذا ما يحدث التغير فى الشرب سريعاً .

النقير : خشبة تنقر وينبذ فيها .

قال : وما ورد من النهى عن ذلك منسوخ بقوله ﷺ فى حديث طويل بعد ذكر هذه الأشياء :

« فاشْربُوا فى كُلّ ظرف ، فإنّ الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه ولا تَشْربوا المسْكر » [رواه مسلم : أشربة ٦٤] .
وقاله بعد أن أخبر عن النهى فكان ناسخاً .

البِتْع ــ بكسر الباء وسكون التاء ــ : شرابٌ مسكر يتخذ من العسل باليمن .

الـجِعَة ــ بكسر الجاء ــ : وهو نبيذ الشّعير .

السُّكر : بضم السين والكاف ، **وسكران** : هـو نبيـذ الذّرة ، وهو حلال شُربه لاستمرار الطّعام والتَّقَـوِّى ، وإنْ لـم يطبخ ، وإن اشتد وقذف بالزبد وهذا عند أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، وعند محمد حرام ، ومثله الجِعَة .

الخليطـان : هو ماء الزبيب والتمر أو الرطب أو البسر المجتمعين المطبوخين أدنى طبخ ، والمفهوم من عبارة بعض الفقهاء : عدم اشتراط الطبخ .

« المصباح المنير ص ٣٠٨ (علمية) ، والاختيار ٢٨٨/٣ ، والتوقيـف ص ٦٦ ، ٦٧ ، وطلبة الطلبة ص ٣١٦ ، وشـرح الزرقانى على الموطأ ١٦٦/٤ » .

الإشـعَار : **فى اللغة** : الإعلام ، **يقال** : أشعرته بكذا : أى أعلمته .

واصطلاحاً :

● **إشعار البدن** : أن يشق أحد جَنْبى سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامة تعرف بها أنها هَدْى ، فلا يتعرض لها أحد .

● **وعـبر بعضهم** : بحز سنام البدنة .

● **وعـبر بعضهم** : بأن يكشط جلد البدنة .

● **والإشعار أيضاً** : جعل الثوب مما يلى الجسد ، كأنه يلى الشعر ، وفى الحديث أنه ﷺ قال للنساء اللاتى يغسلن ابنته

زينب (رضى الله عنهن) وقد أعطاهن حقوه ، أى : إزارهُ لتكفينها : « أشعرنها إياه » [مسلم : جنائز ٣٦] : أى اجعلنه شعارها .

« النهاية فى غريب الحديث ٤٧٩/٢ ، والمعجم الوسيط ٥٣/١ ، والمطلع ص ٢٠٦ ، وطلبة الطلبة ص ١١١ ، ١٢١ ، وأنيس الفقهاء ١٤٠/١ ، والمغنى ص ٢٩١ ، وتحرير التنبيه ص ١٩٤ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٨٧/١ ، ونيل الأوطار ٩٩/٥ » .

الإشـفى : آلة الإسكاف .

● **وهى عند بعضهم** : فِعْلى مثل : ذكرى .

● **وعند بعضهم** : افْعِل ، حكى عن الخليل .

□ **فـائـدة** :

فى « المصباح » ليس فى كلامهم : افعل إلّا : الإشفى وإصْبَع فى لغة ، وإِبْيَن فى قولهم : عَدَن إِبْيَن .

تنون هذه الكلمة على القول الثانى ، دون الأول ، وذلك لأجل ألف التأنيث ، والجمع : الأشافى .

« المصباح المنير ص ١٥ ، ١٦ (علمية) ، وطلبة الطلبة ص ٢٥٢ - ٢٧٥ » .

الأَشـفار : جمع شفر ، بضم الشين .

قال القتبى : تذهب العامة فى أشفار العين ، أنها الشعْر النابت على حروف العين ، وذلك غلط ؛ إنما الأشفار حروف العين التى ينبت عليها الشعر ، **وشُفر كل شىء** : حرفه ، وكذلك شفيره ، ومنه : شفير الوادى ، وشُفر الرحم . وكان أَحد الفصحاء سَمّى الشعر شفراً ، فإنما سمّاه بمنبته مجازاً للمجاورة .

وفى « ديوان الأدب » جعل الشُّفر بضم الشين : حرف كل شىء ، وبالفتح من قولهم : ما بالدّار شفر : أى ما بها أحد .

وفى « الغريبين » : الشفر الذى هو منبت الأهداب بضم الشين وفتحها .
وفى « إصلاح المنطق » قال : ما بالدّار شفر بالفتح : أى ما بها أحد ، والضم لغة فى هذا ، والشُّفر بالضم : شفر العين وحرف الفرج ، فهذه أصول معروفة .

« المعجم الوسيط ٥٠٦/١ ، وطلبة الطلبة ص ٣٢٩ » .

الأَشقاص : جمع : شقص ، وهو الطائفة من الشيء : أى البعض ، وهو بكسر الشين . انظر : « شقص » .

« المعجم الوسيط ٥٠٨/١ ، وطلبة الطلبة ص ١٠٧ » .

الأَشَــل : ـــ بشين معجمة ولامٍ مشددةٍ ـــ : هو الذى ذهب الإحساسُ مِنْ ذَكَرِهِ .

« المعجم الوسيط ٥١١/١ ، والمغنى لابن باطيش ص ٥٢٩ ، وطلبة الطلبة ص ١٥٦ » .

الإشـلاء : قال الأزهرى : أَشْلَى : إذا دَعَا ، واستشلى : إذا أجاب ، كأنه يدعوه إلى الصَّيْد فيجيبُهُ .
قال الشاعر :

أَشْلَيْتُهَا باسْمِ المُـزاحِ فَأَقْبَلَتْ
رَتَكاً وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِك تَرْسُفُ

يصف ناقة دعاها فأقبلت .
وأشلى الحيوان : دعاه لطعام أو حلب .

« المعجم الوسيط ٥١٢/١ ، والمغنى لابن باطيش ص ٣٠٦ » .

الأَشـناق : الشنق ـــ بفتحتين ـــ : ما بين الفريضتين ، والجمع : أشناق ، مثل : سبب ، وأسباب ، وبعضهم يقول : هو الوقص ، وبعض الفقهاء يخص الشنق بالإبل ، والوقص بالبقر والغنم .

والشنق أيضاً : ما دون الدية الكاملة .
فإذا كان معها دية جراحات فهى : **الأشناق** ، كأنها متعلقة بالدية العظمى .
والأشناق أيضاً : الأروش كلها من الجراحات كالموضحة وغيرها .
« المصباح المنير ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ (علمية) ، والمعجم الوسيط ٥١٦/١ ، ومواهب الجليل ٢٥٧/٢ » .

الأشنان : هو بضم الهمزة وكسرها حكاهما أبو عبيدة والجواليقى ، قال : وهو فارسى معرب ، وهو بالعربية : حُرُض .
« تحرير التنبيه للنووى ص ٣٥ » .

الإشهاد : **لغة** : مصدر أشهد بمعنى : الإعلان والإظهار .
وأشهدته على كذا فشهد عليه : أى صار شاهداً .
وأشهدنى عقد زواجه : أى أحضرنى .
والإشهاد : إظهار المشهود عليه للشاهدين مع طلب الشهادة ، وقد لا يظهر لغيرهما ، وعلى هذا المعنى فلا يكون الاستشهاد إعلاناً ، لأن الإعلان إظهار للملأ .
والإشهاد (فى الجنايات) : أن يقال لصاحب الدّار : إن حائطك هذا مائل فاهدمه ، أو مخوف فأصلحه .
« المعجم الوسيط ٥١٦/١ ، وطلبة الطلبة ص ٢٧٥ » .

الإصابة : مصدر أصاب ، يصيب ، ومعناه : لم يخطئ ، **تقول** : **أصاب السهم الرمية** : لم يخطئها ، وتأتى أصاب بمعنى : أخذ ، **تقول** : **أصاب من المال** ، **وصوب السهم** : وجهه وسدده ، **وصوب كلامه** : عده صواباً .
□ **فائدة** :
الإصابة : سبعة أنواع :
أولها : الخواصل بالخاء المعجمة والصاد المهملة . **قال الأزهرى** :

الحاصل الذى يأخذ القرطاس ، وقد خصله : إذا أصابه ، وخصلت مناضلى أخصله خصلاً : إذا فضلته وسبقته .

الثانى : الخواسق : بالخاء المعجمة والسين المهملة ، قال فى « المطلع » : وقد فسره المصنف ــ رحمه الله تعالى ــ يعنى ابن قدامة ، قال الأزهرى والجوهرى : الخازق بالخاء والزاى المعجمتين والمقرطس : بمعنى الخاسق .

الثالث : الخوارق : بالخاء المعجمة والراء ، وقد فسره : بأنه ما خرق الغرض ، ولم يثبت فيه ورأيته مضبوطاً : « خوازق » بالزاى ، ولا أراه يستقيم ؛ لأنه قد تقدم النقل عن الأزهرى والجوهرى : أن الخازق بالزاى لغة فى الخاسق ، فهما شيء واحد ، وقد فسر الخوازق بغير ما فُسّر به الخواسق ، فتعين أن يكون بالراء لئلا يلزم الاشتراك أو المجاز ، وكلاهما على خلاف الأصل ، والأصل فى الألفاظ التباين ، ولعل ضبطه بالزاى من غير المصنف ــ يعنى ابن قدامة ــ ، والله أعلم .

الرابع : الخواصر : بالخاء المعجمة والصاد والراء المهملتين ، وقد فسرها المصنف ــ رحمه الله ــ قال السامرى : ومنه الخاصرة لأنها من جانبى الرجل .

الخامس : الموارق : وهو ما خرق الغرض ، ونفذ فيه ، ذكره المصنف فى « المغنى والكافى » ، وذكر الأزهرى أنه يقال له : الصادر .

السادس : الخوارم : وهو ما خرم جانب الغرض ، ذكره فى « المغنى » .

السابع : الحوابى : وهو ما وقع بين يدى الغرض ، ثم وثب إليه أو منه يقال : حبى الصبى . هكذا ذكره فى « المغنى » ، وليست الخوارم والموارق من شرط صحة المناضلة ، وهكذا ذكره الساعدى .

« المعجم الوجيز ٣٧٣/١ (صوب) ، والمطلع ص ٢٧٠ ، ٢٧١ » .

الإِصْبَعُ : معروف ، ويقع على السُّلامى والظُّفر ، والأنملة والبرجُمة معاً .
ويستعار للأثر الحسن ، **فيقال** : لك على فلان إصبع ، مثل :
لك عليَّ يدٌ ، وفيها عشر لغات مشهورة منظومة فى بيت .
● الأَصْبع ، والإِصْبع ، والأُصبع ، والأَصبع ، والإِصْبَعُ ،
والأَصْبعُ ، والأَصْبُعُ ، والإِصبُعُ ، والأُصبوع . وأفصحهن
كسر الهمزة مع فتح الباء (إِصْبَع) .

انظر : « التوقيف ص ٦٨ ، وتحرير التنبيه ص ٦١ » .

أَصحاب الفرائض : هم الذين لهم سهام مقدرة فى التركة ، وهى ستة :
١ – النصف . ٢ – الربع . ٣ – الثمن .
٤ – الثلثان . ٥ – الثلث . ٦ – السدس .

أَصحاب المسائل : قوم يرسلهم القاضى للبحث عن حال من جهل حاله من
الشهود والسؤال عنه .

انظر : « التعريفات ص ٢٢ ، والموسوعة الفقهية ١٣٣/٣٠ ، وتحرير التنبيه ص ٣٥٨ » .

الإِصـدف : **الصدف** : مصدر الإصداف ، وهو الدّابة التى تتدانى فخذاها
ويباعدها فراها ويلتوى رسغاها .

« طلبة الطلبة ص ٢٤١ » .

الإِصـرار : **لغة** : مداومة الشيء وملازمته والثبوت عليه .
واصطلاحاً : هو العزم بالقلب على الأمر وعلى ترك الإقلاع
عنه وأكثر ما يستعمل الإصرار فى الشر ، والإثم ، والذنوب .
● الإقامة على الذنب والعزم على فعل مثله .

« الموسوعة الفقهية ٥٤/٥ ، والتعريفات ص ٢٢ » .

الاصطباغ : الائتدام ، **والصبغ** ـ بكسر الصاد ـ : الإدام ، والصباغ بزيادة الألف كذلك .

« طلبة الطلبة ص ٣١٩ » .

إصطبل : بكسر الهمزة وهى همزة أصلية ، فكل حروف الكلمة أصول ، وهو عجمى معرب ، وهو بيت الخيل ونحوها .

● وهى همزة قطع أصلية ، وسائر حروفها أصلية ، وهو بيت الخيل ونحوها . **قال أبو عمرو** : ليس من كلام العرب .

« طلبة الطلبة ص ٣١٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ص ٩ ، والمطلع ص ٢٧٣ » .

الاصطدام : **اصطدم الفارسان** : أى صدم كلٌّ واحدٍ منهما صاحبه ، والصدم من حد ضرب .

وقال فى « مجمل اللغة » : **الصدم** : ضرب الشىء بمثله .

« طلبة الطلبة ص ٣٣٣ » .

الاصطلاح : وهو إخراج اللفظ من معنى لغوى إلى آخر لمناسبة بينهما ، **وقيل** : **الاصطلاح** : اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى . **وقيل** : **الاصطلاح** : إخراج الشىء عن معنى لغوى إلى معنى آخر لبيان المراد

وقيل : **الاصطلاح** : لفظ معين بين قوم معينين .

● وهو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشىء باسم ما ينقل عن موضعه الأول .

● وهو عبارة عن اتفاق القوم على وضع الشىء ، **وقيل** : إخراج الشىء عن المعنى اللغوى إلى معنى آخر لبيان المراد ، **واصطلاح التخاطب** : هو عُرْف اللغة . والاصطلاح مقابل الشّرع فى عُرْف الفقهاء ، ولعلّ وجه ذلك أن الاصطلاح

(افتعال) من الصلح للمشاركة كالأقسام والأُمور الشرعية موضوعات الشارع وحده لا يتصالح عليها بين الأقوام وتواضع منهم . ويستعمل الاصطلاح غالباً فى العلم الذى تحصُل به معلومات بالنظر والاستدلال .

وأما الصناعة : فإنها تستعمل فى العلم الذى تحصل معلوماته بتتبع كلام العرب .

واللغات كلها اصطلاحية عند عامة المعتزلة ، وبعض الفقهاء .

وقال عامة المتكلمين والفقهاء وعامة أهل التفسير : إنها توقيفية .

وقال بعض أهل التحقيق : لابد وأن تكون لغة واحدة منها توقيفية ، ثم اللغات الأخرى فى حد الجواز بين أن تكون اصطلاحية أو توقيفية ؛ لأن الاصطلاح من العباد على أن وحدها وبدون المواضعة بالقول .

وفى «أنوار التنزيل» فى قوله تعالى : ﴿ **وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٣١] : إن اللغات توقيفية ، فإن الأسماء تدل على الألفاظ بخصوص أو عموم وتعليمها ظاهر فى إلقائها على المتعلم مبيناً له معانيها ، وذلك يستدعى سابقة وضع ، والأصل ينبغى أن يكون ذلك الوضع ممن كان قبل آدم (عليه السلام) فيكون من الله تعالى .

« التعريفات ص ٢٢ ، والتوقيف ص ٦٨ ، والكليات ص ١٢٩ ، ١٣٠ » .

الاصطِلَامُ : هو الاستئصال بالقتل وغيره ، والطاء بدل من التاء .

وأصل الاستئصال : قطع الأذن ، **يقال** : صلم مُصطلم ، وهو خلقة فيه ، والصليم : ذكرُ النعام .

● الاستيصال ، القطع من الأصل .

« النظم المستعذب ٣٠٩/٢ ، وطلبة الطلبة ص ٣٢٨ » .

الاصطياد : الصيدُ : الاصطياد .

والصيد : ما يصاد ، وهو الممتنع بقوائمه أو مناميه ، وقول الله تعالى : ﴿ ... **وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ** ... ﴾ .

[سورة المائدة ، الآية ٤]

أى : الصوائد ، من الجرح من حد صنع وهو الكسب ، ومن الجرح الذى هو الجارحة أيضاً ؛ لأنه يجرحُ الصيد ، ويكسب لصاحبه المال ، وقوله تعالى : ﴿ ... **مُكَلِّبِينَ** ... ﴾ .

[سورة المائدة ، الآية ٤]

« طلبة الطلبة ص ٢٢٢ » .

الإصغاء : هو أن يجمع إلى حُسن السماع الاستماع مبالغة فى الإنصات لما تتضمنه هذه الصيغة من دلالة على أن المستمع قد أمال سمعه أو أذنه إلى المتكلم أو مصدر الصوت حتى ينقطع عن كل شىء يشغله عنه .

« الموسوعة الفقهية ٢٤٠/٢٠ » .

الأَصفَاد : عن ابن مسعود (رضى الله عنه) قال : « ليسَ فى هذه الأُمَّة صَفْد ولا تسير ولا غُلّ ولا تجريد » .

الصَّفدُ : الشد والإيثاق من حد ضرب بتسكين الفاء فى المصدر ، فإذا فتحها فهو اسم الوثاق بفتح الواو ، والكسر لغة فيه وهو ما يوثق به ، قال الله تعالى : ﴿ ... **مُقَرَّنِينَ فِى الْأَصْفَادِ** ﴾ [سورة ص ، الآية ٣٨] ، وهو جمع صفد .

« طلبة الطلبة ص ٢٩٢ » .

الأَصك : وهو الذى يصطك ركبتاه من حد « غيم » .

« طلبة الطلبة ص ٢٤١ » .

الأَصــــل : **لغة** : أسفل الشيء .

ويطلق اصطلاحاً على : ما ينبنى عليه غيره ، ويقابله الفرع أو على الراجح وعلى الدليل ، وعلى القاعدة المستمرة ، وعلى المتفرع منه كالأب يتفرع منه أولاده .

● الأصل يجمع على أصول ، وقد كثر استعمال الأصل ، فاستعمل فى كل ما يستند إليه غيره وينبنى عليه من حيث أنه ينبنى عليه ويتفرع عنه ، فالأب أصل للولد ، والأساس أصل للجدار ، والنهر أصل للجدول ، وسواء أكان الابتناء حسيًّا كالمثال ، أم عقليًّا كابتناء المدلول على الدليل .

ويطلق الأصل أيضاً فى الاصطلاح بمعانٍ ترجع كلها إلى استناد الفرع إلى أصله وإنشائه وابتنائه عليه ، ومن تلك المعانى الاصطلاحية :

١ - الدليل فى مقابلة المدلول .

٢ - القاعدة الكلية .

● **وهو عند الفقهاء** : ما قيس عليه الفرعُ بعلة مستنبطة منه .

● وهو ما ينبنى عليه غيره .

● **وأصل كل شىء** : قاعدته التى لو توهمت مرتفعة ارتفع بارتفاعه سائره . ذكره الراغب .

● **وقال الفيومى** : **أصل الشىء** : أسفله ، **وأساس الحائط** : أسفله ، **واستأصل الشىء** : ثبت أصله وقوى ، ثم كثر حتى قيل : **أصل كل شىء** : ما يستند وجود ذلك الشىء إليه : فالأب أصل الولد ، **وأصلته تأصيلًا** : جعلت له أصلًا ثابتاً يبنى عليه غيره .

● **وأما قولهم** : « لا أصل لهم ولا فصل » : أى لا حسب ولا لسان أو : لا عقل ولا فصاحة .

والأصيل : ما بعد العصر إلى الغروب .
واستأصله : قلعه بأصوله .
● **وقولهم** : « ما فعلته أصلًا » معناه : ما فعلته قط ولا أفعله أبداً .
ونصبه على الظرفية : أى ما فعلتُه وقتاً ولا أفعَلهُ حيناً من الأحيان .
أصول الفقه : دلائله الإجمالية ، أو العلم بالقواعد الإجمالية ، أو العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى الفقه أو غير ذلك .

« إحكام الفصول ص ٥٢ ، والتعريفات ص ٢٢ ، والحدود الأنيقة ص ٦٦ ، والتوقيف ص ٦٩ ، ٧٠ ، والكليات ص ١٢٢ ، والموسوعة الفقهية ٥٥/٥ ، ٢٠٧/٨ » .

الإِصــلاح : **لغة** : نقيض الإفساد .
والإصلاح : التغير إلى استقامة الحال على ما تدعو إليه الحكمة .
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى ، ومن هذا التعريف يتبين أن كلمة (إصلاح) تطلق على ما هو مادى أو على ما هو معنوى ، **فيقال** : أصلحت العمامة وأصلحت بين المتخاصمين .
● قطع المنازعة ، مأخوذ من **صلح الشىء** ، وبفتح اللام وضمها إذا كمل ، وخلاف الفساد ، **يقال** : صالحته مصالحة ، وصلاحاً بكسر الصاد ذكره الجوهرى وغيره ، **قال** : **والصلح** : يذكَّر ويؤنث ، وقد اصطلحنا ، وتصالحنا ، واصّالَحْنا .
● **وأصلح الشىء بعد فساده** : أقامه .
● **وأصلح الدابة** : أحسن إليها .
● **ومرمَّةُ الدار** : إصلاحها ، من حد دخل .
● وهو اصطلاح للمالكية ذكروه فى باب « سجود السهو » فى مواضع منها : **قول الدردير** : من كثر منه الشك فلا إصلاح عليه ، فإن أصلح بأن أتى بما شك فيه لم يبطل صلاته .

وأصلح فى عمله ، أو أمره : أى أتى بما هو صالح نافع ، وأصلح الشىء : أزال فساده .

وأصلح بينهما من عداوة ونزاع برضا الطرفين ، وفى القرآن الكريم : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُواْ الَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُواْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [سورة الحجرات ، الآية ٩] .
فالإصلاح والتحكيم يفض النزاع غير أن الحكم لابد فيه من تولية من القاضى أو الخصمين ، والإصلاح يكون الاختيار فيه بين الطرفين أو من متبرع به .

« تحرير التنبيه ص ٢٢٥ ، وطلبة الطلبة ص ٢٦٦ ، والموسوعة الفقهية ٢٧١/٣ ، ٦٢/٥ ، ٢٣٥/١٠ ، ٥٥/١٢ » .

الأَصَم : من به صمم ، **والصمم** : فقدان السّمع ، ويأتى وصفاً للأُذن وللشخص ، **فيقال** : رجل أصم وامرأة صماء ، وأُذن صمّاء ، والجمع : صُمم .

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوى .

● **الجذر الأصم** : يقرب من الصواب ولا يصل العباد إليه حقيقة قطعاً ، وكانت عائشة (رضى الله عنها) تقول فى دعائها : « سُبْحَان الَّذِى لَا يَعْلَمُ الجذْر الأَصَمّ إِلّا هُو » .

● **والجذر فى اللغة** : الأصل .

● **والجذر** : العدد المضروب فى نفسه .

● **الصُّم** : جمع أصم ، وهو الصخر الذى لا فرق فيه ولا صدع .

ــ **الأَصماء** : أن ترمى الصيد فيموت وأنت تراه ، وقد أصميته

فصمى من حد ضرب : أى مات مكانه قبل أن يتوارى عن الرامى .

« الموسوعة الفقهية ٦٤/٥ ، وطلبة الطلبة ص ١٢٥ ، ٢٢٥ ، ٢٩١ » .

الأَصــنام : جمع صنم .

والصنم : **قيل** : هو الوثن المتخذ من الحجارة أو الخشب ، ويروى ذلك عن ابن عباس (رضى الله عنهما) ، **وقيل** : **الصنم** : جثة من فضة أو نحاس أو خشب كانوا يعبدونها متقربين بها إلى الله تعالى ، **وقيل** : **الصنم** : ما كان على صورة حيوان ، **وقيل** : كل ما عُبد من دون الله ، **يقال له** : صنم .

□ **فـائـدتان :**

١ - الفرق بـين الأنصاب والأصنام :

أنّ الأصنام مصوّرة منقوشة ، وليس كذلك الأنصاب لأنها حجارة منقوشة منصوبة .

٢ - الفرق بـين الأوثان والأصنام :

فى «أحكام القرآن» للجصاص : الوثن كالنصب سواء .

ويدل على أن الوثن اسم يقع على ما ليس بمصور أن النبىّ ﷺ قال لعدى بن حاتم حين جاءه فى عنقه صليب : « **أَلْقِ هَـٰذَا الوَثَن مِنْ عُنُقِك** » [الترمذى ٣٠٩٥] ، فسمَّىَ الصليب وثناً ، فدل ذلك على أن النُّصب والوثن اسم لما نصب للعبادة ، وإن لم يكن مصوراً ولا منقوشاً ، فعلى هذا الرأى تكون الأنصاب كالأوثان فى أنها غير مصورة ، وعلى الرأى الأول يكون الفرق بين الأنصاب والأوثان : أن الأنصاب غير مصورة ، والأوثان مصورة .

« المفردات ٨٢/٢ ، والمصباح المنير ص ٣٤٩ (علمية) ، وطلبة الطلبة ص ١٦٩ ، ونيل الأوطار ص ١٤٢ ، والموسوعة الفقهية ٧٤٦/٧ » .

أَصـهب : الصهوبة فى الشعر ، والنعت منه أصهب .

● **أصيهب** : تصغير الأصهب ، **وهو من الرجال** : الأشقر ، **ومن الإبل** : الذى يخالط بياضه حُمرة .

« طلبة الطلبة ص ١١٤ ، ونيل الأوطار ٢٧٤/٦ » .

الأُصـول : جمع أصل ، وهو ما يبنى عليه غيره ، **وقيل** : ما يتفرع غيره عليه ، **وقيل** : ما يفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره ، **وقيل** : هو المحتاج إليه ، وقيل غير ذلك ، ويطلق على الأشجار والأرضين .

● **وأُصول الفقه** : أدلة الفقه الإجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها ، **وقيل** : معرفتها .

ـــ العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية .

وأما حده مضافاً :

فالأُصول الأدلة والفقه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال .

ومن هنا ندرك أن للأُصوليين فى تعريف «أُصول الفقه» نظرتين :

أولاهما : قبل جعله علماً على الفن المخصوص وأصول الفقه بهذا الاعتبار مركب إضافى من كلمتين : أُصول وفقه ، ومعناه : الأدلة المنسوبة إلى الفقه .

ثانيهما : بعد جعله علماً على الفن المخصوص ، وهو بهذا المعنى عبارة عن العلم بالقواعد إلى آخر ما تقدم .

« إحكام الفصول ص ٩ ، ومنتهى الأصول ص ٣ ، والمطلع ص ٢٤٢ ، وغاية الوصول شرح لب الأصول / جمع الجوامع ص ٥٢٤ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٧ ، والروض المربع ص ٢٦٠ ، والتعريفات ص ٢٢ » .

الأُصـــولى : فى عرف أهل هذا الفن من عرف القواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية لأنه منسوب إلى الأصول ، كنسبة الأنصارى إلى الأنصار ونحوه ، ولا تصح النسبة إلا مع قيام معرفته بها وإتقانه لها ، كما أن من أتقن الفقه يُسمَّى فقيهاً ، ومَنْ أتقن الطِّبّ يُسمَّى طَبيباً ، ونحو ذلك .

« شرح الكوكب المنير ٤٦/١ » .

أَصـــيل : **فى اللغة** : مشتق من أصل ، وأصل الشىء : أساسه وما يستند وجود ذلك الشىء عليه ، ويطلق أصيل على الأصل ، ويأتى بمعنى الوقت بعد العصر إلى غروب الشمس .

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذين المعنيين اللغويين ، فيطلقون فى الكفالة والحوالة على المطالب ابتداء بالحق ، وفى الوكالة على من يملك التصرف ابتداء .

« الموسوعة الفقهية ٦٥/٥ » .

الإِضـــافة : **لغة** : تأتى بمعنى : الضم ، والإمالة ، والإسناد، والتخصيص ، **فإذا قيل** : الحكم مضاف إلى فلان أو صفته كذا كان ذلك إسناداً إليه ، **وإذا قيل** : الحكم مضاف إلى زمان كذا كان تخصيصاً له ، **وقيل** : **الإضافة** : ضم الشىء إلى الشىء أو إسناده أو نسبته .

● **والإضافة عند النحاة** : ضم اسم إلى اسم على وجه يفيد تعريفاً أو تخصيصاً .

● **عند الحكماء** : نسبة متكررة بحيث لا تعقل إحداهما إلّا مع الأخرى كالأبوة والبنوة .

● **شرعاً** : تأخير أثر التصرف عن وقت التكلم إلى زمن مستقبل يحدده المتصرف بغير أداء شرط .

□ **فـائـدة :**

– الفـرق بـين الإضافـة والتعليق :

من وجهين :

الأول : أن التعليق يمين ، وهى للبر أوعدم موجب المعلق ولا يفضى إلى الحكم .

أما الإضافة ... حكم السبب فى وقته لا لمنعة فيتحقق السبب بلا مانع إذ الزمان من لوازم الوجود .

الثانى : أن الشرط على خطر ولا خطر فى الإضافة .

– الفرق بـين الإضـافة والأجل :

أن الإضافة فيها تصرف وأجل ، فى حين أن الأجل قد يخلو من إيقاع التصرف .

« القاموس المحيط (ضيف) ١٧١/٣ (حلبى) ، والمصباح المنير ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ (علمية) ، والمعجم الوسيط (ضيف) ، والموسوعة الفقهية ٦٩/٢ ، ٢٩٩/١٢ » .

الأُضـحية : بتشديد الياء وبضم الهمزة أوكسرها ، وجمعها الأضاحى بتشديد الياء ، وجمعها الضحايا ، **ويقال لها أيضاً : الأَضحاة :** بفتح الهمزة ، وجمعها الأَضحى ، وهو على التحقيق اسم جنس جمعى ، وبها سُمِّىَ يوم الأضحَى : أى اليوم الذى يفدى فيه الناس .

وقد عرّفهَا اللغويون بتعريفين :

● **الأول** : الشاة التى تذبح ضحوة : أى وقت ارتفاع النهار والوقت الذى يليه . ذكره صاحب « اللسان » عن ابن الأعرابى .

● **الثانى** : الشاة التى تذبح يوم الأضحى ، وهذا المعنى ذكره صاحب « اللسان » .

ـــ اشتقّ اسمها من الضُّحَى ، وهو ارتفاع الشمس ؛ لأنها تُذبح ذلك الوقت وفيها أربع لغات :

١ - أُضحية بضم الهمزة ، وإضحية بكسر الهمزة ، والجمع : أضاحى ، وضحية على فعيلة ، والجمع : ضحايا ، وأضحاة ، والجمع : أضحى كما يقال : أرطاة وأرطى ، وبها سُمّىَ يوم الأضحى . قال أبو الغول :

رأيتكم بنى الحذواء لما دنا الأضحى وَصَلّلَتِ اللحام

● قال الفراء : الأُضحية : تذكّر وتؤنّث ، فمن ذكّر ذهب إلى اليوم .

● قال الجوهرى :

● شرعاً : هى ما يُذبح تقرباً فى أيام النّحْر بشرائط مخصوصة ، وكل من العقيقة والأُضحية يُذبح تقرباً إلى الله تعالى .

● قال ابن عرفة : ما تقرب بذكاته من جذع ضأن ، أو ثنى سائر النَّعَم سليمين من عيب مشروطاً بكونه فى نهار عاشر ذى الحجة ، أو تاليه بعد صلاة إمام عيده له ، وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريًا لغير حاضر .

□ **فائدة :**

ما لا يجزئ من الأضاحى :

ذكر الفقهاء أنه لا يجزئ فى الأضاحى ما يأتى :

١ - **العمياء** : الذاهبة العينين .

٢ - **العوراء** : الذاهبة إحدى العينين .

٣ - **العرجاء** : العاطلة إحدى القوائم .

٤ - **العجفاء** : المهزولة التى لا مخ فى عظامها .

٥ - **الجماء** : التى لا قرن لها . ٦ - **الثولاء** : المجنونة .

« لسان العرب (ضحى) ٤٧٦/١٤ (صادر) ، والنظم المستعذب ٢١٧/١ ، وتحرير التنبيه ١٨٢ ، والتوقيف ص ٧٠ ، ٧١ ، والكواكب الدرية ٥٧/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٢٠٠ ، والإقناع ٤٧/٤ ، وكفاية الأخيار ص ٢٣٥ ، والروض المربع ص ٢٢١ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ودستور العلماء ١٣٣/١ » .

الإضراب : **هو لغة** : الإعراض عن الشيء والكف عنه بعد الإقبال عليه .

وفى اصطلاح : **النحويين** : قد يلتبس بالاستدراك (بالمعنى الأول) **فالإضراب** : إبطال الحكم السابق ببل أو نحوها من الأدوات الموضوعة لذلك أو ببدل الإضراب .

● **والإضراب** : مصدر أضرب ، **يقال** : أضربت عن الشيء كففت عنه ، **وأعرضت أو ضرب عنه الأمر** : صرفه عنه ، قال الله تعالى : ﴿ **أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ الذِّكْرَ صَفْحاً** ... ﴾ .

[سورة الزخرف ، الآية ٥]

أى : نهملكم فلا نعرفكم ما يجب عليكم .

« الموسوعة الفقهية ٢٧٠/٣ ، ١٠٧/٥ » .

الإضـرار : حمل الإنسان على ما يضرّه ، أو إيقاع الضّرر بالغير ، وقد يراد منه نقص يدخل على الأعيان كما فى بعض صور الإتلاف :

● **الأول** : إضرار بسبب خارج كمن يُضرب أو يهدَّد حتى يفعل منقاداً ويؤخذ قهراً فيحمل على ذلك كما قال الله تعالى : ﴿ ... **ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ** ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٢٦]

﴿ ... **ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ** ... ﴾ .

[سورة لقمان ، الآية ٢٤]

● **الثانى** : بسبب داخل ، وذلك إما بقهر أو قوة لا يناله بدفعها هلاك ، كمن عليه شهوة خمر أو قمار ، وإما بقهر قوة يناله بدفعها الهلاك ، كمن اشتد به الجوع فاضطر إلى أكل ميتة ، وعلى هذا قال الله تعالى : ﴿ ... **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٧٣] ، ﴿ ... **فَمَنِ اضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ** ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٣] .

وقال : ﴿ ... أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ... ﴾ .

[سورة النمل ، الآية ٦٢]

فهو عام فى كل ذلك ، والضرورى يقال على ثلاثة أضرب :

أحدها : إما أن يكون على طريق القهر والقسر لا على الاختيار كالشجر إذا حركته الريح الشديدة .

ثانيها : ما لا يحصل وجوده إلّا به نحو الغذاء الضرورى للإنسان فى حفظ البدن .

ثالثها : يقال فيما لا يمكن أن يكون على خلافه نحو أن يقال : الجسم الواحد لا يصح حصوله فى مكانين فى حالة واحدة بالضرورة .

« المفردات ص ٢٩٤ ، وطلبة الطلبة ص ١٤٢ ، ١٤٣ » .

الاضطباع : **لغة** : افتعال من الضبع وهو العضد وكان فى الأصل اضتبع ، فقلبت التاء طاء ، **فقيل** : اضطبع ، وهو أن يدخل الرداء الذى يحرم فيه من تحت منكبه الأيمن فيلقيه على عاتقه الأيسر وهو التأبط والتوشح أيضاً ، **واضطبع الشىء** : أدخله تحت ضبعته ، والاضطباع الذى يؤمر به الطائف بالبيت أن يدخل الرداء تحت إبطه الأيمن ويغطى به الأيسر ، **يقال** : اضطبعت بثوبى ، وهو مأخوذ من الضبع وهو العضد ، ومنه الحديث : « أنه ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً عليه برد أخضر » .

[أخرجه أبو داود ١٨٨٣ ، والترمذى ٨٥٩ ، وابن ماجه ٢٩٥٤ ، من حديث أبى يعلى عن أبيه] .

قال ابن الأثير : أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ، ويُلقى طرفيه على كتفه اليسرى من جهتى صدره

وظهره ، وسُمِّيَ بذلك لإبداء الضبيعة ، وهو التأبط أيضاً .

« الموسوعة الفقهية ١٠٩/٥ ، وطلبة الطلبة ص ١١١ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٢١ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٣٣ » .

الاضطجاع : **لغة** : مصدر اضطجع ، وأصله ضجع ، وقلما يستعمل الفعل الثلاثى .

والاضطجاع : النوم ، **وقيل** : وضعُ الجنب بالأرض .

الاضطجاع فى السجود : ألا يجافى بطنه عن فخذيه ، **وإذا قالوا** : «صلى مضطجعاً» فمعناه : أن يضطجع على أحد شقيه مستقبلًا القبلة .

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذه المعانى اللغوية .

والاضطجاع : هو وضع جنب الإنسان أو الحيوان على أحد شقيه على الأرض .

والاضطجاع : وضع الإنسان جنبه على الأرض بنفسه ، فهو لازم ، **والإضجاع** : متعدّ ، وعلى هذا يكون الفرق بينه وبين الإضجاع ، أن :

- **الاضطجاع** : يقال فيمن ضجع نفسه ، أما الإضجاع فإنه يكون بفعل الغير له .

والاضطجاع فى السجود : أن يتضام فيه ولا يجافى بطنه عن فخذيه .

« أنيس الفقهاء ص ٥٦ ، والموسوعة الفقهية ٧٣/٥ ، ١١٠ » .

الاضطرار : هو الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظنًّا أو بلوغ الإنسان حدًّا إن لم يتناول الممنوع يهلك ، وهذا هو حد الاضطرار .

ولا يشترط أن يصير إلى حال يشرف معها على الموت ، فإن الأكل عند ذلك لا يفيد .

قال العارف ابن أبى جمرة : الحكمة فى ذلك أن فى الميت سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته ، فشرع له أن يجوع ليصير فى بدنه بالجوع سمية هى أشد من سمية الميت ، فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر .

قال فى « الفتح » : إن ثبت حسن بالغ فى الحُسن .

« شرح الزرقانى على الموطأ ٩٥/٣ » .

الإطـاقة : هى القدرة على الشىء .

والطاقة : مصدر بمعنى الإطاقة . **يقال** : أطقت الشىء إطاقة ، وطاقة ، **ومثلها** : أطاع ، وإطاعة ، والاسم : الطاعة ، وأغار إغارة ، والاسم : الغارة ، وأجاب إجابة ، والاسم : الجابة .

والفرق بينها وبين القدرة : أن القدرة ليست لغاية المقدور ؛ ولذا يوصف الله تعالى بالقادر ولا يوصف بالمطيق أو المستطيع .

« المفردات ص ٣١٢ ، والكليات ص ١٤١ ، والموسوعة الفقهية ٣٣٠/١ » .

الاطـراد : **فى اللغة** : التتابع والجرى ، **يقال** : **اطرد الأمر** : تبع بعضه بعضاً وجرى ، **واطرد الحد** : تتابعت أفراده وجرت مجرى واحداً كجرى الأنهار .

● **والاطراد** : شرط من شروط الحد عند المناطقة .

وعرفه الكثيرون : بأنه كلما وجد الحد وجد المحدود ، ويلزمه كونه مانعاً من دخول غير المحدود فيه .

والشرط الثانى : **الانعكاس** : وهو أنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود أو كلما وجد المحدود وجد الحد وهذا معنى كونه مانعاً .

● **والاطراد عند الأصوليين** : أنه كلما وجد الوصف وجد الحكم ، وذلك كوجود حرمة الخمر مع إسكارها ، أو لونها ، أو طعمها ، أو رائحتها ، وهو شرط من شروط التعليل عند الأصوليين .

● والأصوليون والفقهاء يستعملون الاطراد بمعنى الغلبة والذيوع وذلك عند الكلام على الشروط المعتبرة للعادة والعرف .

« المفردات ص ٣٠٢ ، والكليات ص ١٤٠ ، وإرشاد الفحول ص ٢٢٠ ، والتوقيف ص ٧٢ ، والموسوعة الفقهية ١١٢/٥ » .

الأَطـراف : جمع طرف ، وطرف الشيء : جانبه ، وطرف الشيء : نهايته كاليدين والرجلين ، وعليه فكل عضو طرف ، وليس كل طرف عضواً .

قال الراغب : ويستعمل فى الأجسام والأوقات وغيرهما ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ ... ﴾ .

[سورة طه : الآية ١٣٠]

ومنه استعير : كريم الطرفين ، أى : الأب والأم ، وقيل : الذَّكَر واللسان إشارة إلى العفة .

● وطرف العين : جفنه .

● والطرْف : تحريك الجَفْن ، ولازمُه النظر .

● وأطرفه بكذا : أتحفه به ، والاسم : الطرفة من الطريف ، وهو المال المستحدث .

« المفردات ص ٣٠٢ ، والكليات ص ٥٨٦ ، وطلبة الطلبة ص ٩٠ ، والتوقيف ص ٤٨١ » .

الإِطعـام : لغة : إعطاء الطعام لمن يتناوله .

وهو عند الفقهاء يستعمل بهذا المعنى .

وقد يستعمل الإطعام فى الشراب أيضاً ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّى ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٢٤٩] .

وجاء فى حديث ماء زمزم : « إنه طعام طُعْم ، وشفاء سُقْم » .

[الإمام أحمد فى «المسند» ١٧٥/٥]

□ **فـائـدة :**

أفاد الراغب : أنه عبر عن الماء بالطعام فى الآية لبيان أنه محظور أن يتناول إلّا غرفةً من طعام ، كما أنه محظور أن يشربه إلّا غرفةً ، فإن الماء قد يُطْعم إذا كان مع شيء يمضغ ، ولو قال : ومن لم يشربه لكان يجوز تناوله إذا كان فى طعام ، فلما قال : ﴿ ... **وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ** ... ﴾ بيّن أنه لا يجوز تناوله على كل حال إلّا قدر المستثنى ، وهو الغرفة باليد .

وفى الحديث : تنبيه على أن ماء زمزم يغذى بخلاف سائر المياه .

« المفردات ص ٣٠٤ ، والكليات ص ٥٨٥ » .

الأَطعمـة : جمع طعام ، وهو جمع قلة ، ولكنه بتعريفه بالألف واللام أفاد العموم ، **والطعام** : كل ما يؤكل مطلقاً ، وكذا كل ما يتخذ منه القوت من الحنطة ، والشعير ، والتمر .

وأهل الحجاز يطلقونه على البُرّ خاصة .

والطعام قد يقع على المشروب كما قدمنا ، **والعرب تقول** : **« تَطَعَّم تطعم »** : أى ذق حتى تشتهى .

قال أبو البقاء : وإذا كان المعنى راجعاً إلى الذوق صلح للمأكول والمشروب معاً .

□ **فائدة : أَسماء الأَطعمـة :**

● **الحذاق** : طعام حذق الصبى ــ بكسر الحاء المهملة ، وذال مفتوحة معجمة وآخره قاف .

● **الخُرس** : طعام الولادة ــ بضم الخاء المعجمة ، وسكون الراء وآخره سين .

● **العذيرة** : طعام الختان ــ بعين مهملة ، وذال معجمة ــ ويسمى : الإعذار أيضاً .

● **العقيقة** : طعام حلق رأس المولود فى اليوم السابع .
● **المأدبة** : ويسمى كل طعام مأدبة ، **وقيل** : الطعام الذى صنع لدعوة ـــ بميم مفتوحة ، وهمزة ساكنة ، وذال مهملة مضمومة .
● **النقيعة** : طعام القدوم ـــ بنون مفتوحة ، وقاف مكسورة ، وعين مهملة .
● **الوكيرة** : طعام البناء ـــ بفتح الواو ، وكسر الكاف .
● **الوليمة** : تقع على كل طعام متخذ لحادث سرور ، إلّا أنها بالعرس أخص لكثرة الاستعمال .

« المفردات ص ٣٠٤ ، والكليات ص ٥٨٠ ، ٥٨٥ ، وطلبة الطلبة ص ٣٣٩ ، والمطلع ص ٣٨٠ ، والمغنى ص ٥٠٧ ، والروض المربع ص ٥٠٢ » .

الإطلاق : هو التخلية من الوثاق : أى حل القيد ، **يقال** : أطلقت البعير من عقاله وطلقته ، وهو طالق ، **وطَلْق** : بلا قيد . وهو مصدر أطلق .

والأصوليون والفقهاء يأخذون معناه من معنى المطلق ، وهو : ما دل على شائع في جنسه .

– ومعنى كونه شائعاً في جنسه : أنه حصة من الحقيقة محتملة لحصص من غير شمول ولا تعيين .

ويأتى الإطلاق أيضاً بمعنى اللفظ فى معناه حقيقة كان أو مجازاً ، كما يأتى بمعنى النفاذ ، فإطلاق التصرف : نفاذه .

والإطلاق : نية النسك الذى شرعه الله تعالى فى إحرامه مطلقاً من غير تعيين حج أو عمرة أو كليهما معاً .

« المفردات ص ٣٠٦ ، والكليات ص ٥٨٤ ، وميزان الأصول للسمرقندى ص ٤١ ، والشرح الصغير للدردير ٥٦٥/١ (حاشية بلغة السالك) ، والكواكب الدرية ١٤/٢ ، والحدود الأنيقة ص ٧٨ ، والموسوعة الفقهية ١٦٢/٥ ، ١٨١/١٣ » .

الاطمئنان : معناه السكون ، **يقال** : **اطمأن القلب** : سكن ولم يقلق .

واطمأن بالمكان : أقام .

والاطمئنان في الركوع والسجود : استقرار الأعضاء فى أماكنها عن الحركة .

« طلبة الطلبة ص ٢٠٥ ، والموسوعة الفقهية ١٦٧/٥ » .

الأُطُـــم : **قال ابن فارس** : الهمـزة ، والطاء ، والميم يدل على الحبس والإحاطة بالشيء .

قال فى « النهاية » : **الأُطُـم** ــ بالضم ــ : بنـاء مرتفع ، وجمعه : آطام .

« معجم المقاييس ص ٨٥ ، والمعجم الكبير ٣٥٢/١ ، ٣٥٣ ، والنهاية ٥٤/١ ، ونيل الأوطار ٢٠٦/٧ » .

الأَظفـار : جمع ظُفر ، ويجمع أيضاً على : أظفر ، وأظافير .

● والظفر يكون للإنسان وغيره ، **وقيـل** : الظفر لما لا يصيد ، والمخلب لما يصيد .

● **والأظفـار** : جنس من الطيب لا واحد له من لفظه ، **وقيل** : واحده ظفر ، **وقيل** : هو شيء من العطر أسود ، والقطعة منه شبيهة بالظفر ، وفى الحديث : « لَا تَمَسُّ المُحِدُّ إِلَّا نُبْذَةً من قُسْط أَظْفَار » ، وفى رواية : « من قُسْطٍ وأَظْفَار » .

[أخرجه البخارى فى « الطلاق » ٤٩ ، وأحمد ٨٥/٥ ، ٤٠٨/٦]

« النهاية ١٥٨/٣ ، والكليات ص ١٤٢ ، وطلبة الطلبة ص ١١٧ » .

الإِظهـار : **لغة** : البيان ، والإبراز بعد الخفاء .

وفى اصطلاح علماء القراءات : إخراج كل حرف من مخرجه من غير غُنة فى الحرف المظهر .

وحروفه مع النون الساكنة ستة :

١ - الهمزة .　　٢ - الهاء .　　٣ - العين .
٤ - الحاء .　　٥ - الغين .　　٦ - الخاء .

ومع الميم الساكنة حروف الهجاء ما عدا الباء ، والميم .

وفى لام (أل) مع الحروف المجموعة فى قول : «إبغ حجك وخف عقيمه» .

□ **فائـدة :**

الفرق بين الإظهار والإعلان : أن الإعلان هو المبالغة فى الإظهار ، ومن هنا قالوا : يستحب إعلان النكاح ، ولم يقولوا : إظهاره ؛ لأن إظهاره يكون بالإشهاد عليه فحسب .

« المفردات ص ٣١٧ ، ٣١٨ ، والموسوعة الفقهية ٥/١٧٤ ، ٢١٦ » .

الإِعـادة : **لغة** : التكرير ، **وإعادة الحديث** : تكريره ، فهى على هذا فعل الشىء مرة ثانية ، ومن أسماء الله تعالى : « **المعيد** » : أى الذى يُعيد الخَلْق بعد الفنَاء ، قال الله تعالى : ﴿ ... **كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ** ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ١٠٤] .

وهى أيضاً : إرجاع الشىء إلى حاله الأول .

● **واصطلاحاً :**

عرّفهَا الغزالى : بأنها فعل الشىء ثانياً فى الوقت بعد فعله على نوع من الخلل .

وقيل : لعذْر ، فالصلاة فى الجماعة بعد الصّلاة منفرداً تكون إعادة ، باعتبار أنّ طلب الفضيلة عذر .

وعرّفهَا القرافى : بأنها إيقاع العبادة فى وقتها بعد تقدم

إيقاعها على خلل فى الإجزاء ، كمن صلى بدون ركن ، أو فى الكمال ، كمن صلى منفرداً .
وذكر ابن النجار من الحنابلة : بأنها فعل الشىء مرة أخرى .
وعرّفهَا بعضهم : بأنها فعل مثل الواجب فى وقته لعذر .

□ **فوائد** :

- **الفرق بين الأداء والإعادة** : السبق وعدمه .
- **الفرق بين الإعادة والتكرار** : أن التكرار يقع على إعادة الشىء مرة ومرات ، والإعادة للمرة الواحدة ، فكل إعادة تكرار وليس كل تكرار إعادة .
- **الفرق بين الإعادة والاستئناف** : أن الإعادة تكون بعد فعل العمل الأول مع خلل ما ، أما الاستئناف : فهو لا يكون إلّا بعد قطع العمل فيه قبل تمامه .
- **الفرق بين الإعادة والرد** : أن الرد يكون بإرجاع نفس الشىء إلى مكانه الأول كرد المغصوب ، والمسروق .

وقد يطلق البعض الإعادة عليه ، **فيقول** : إعادة المسروق والمغصوب .

« النهاية ٣١٦/٣ ، والمفردات ص ٣٥١ ، وميزان الأصول ص ٦٤ ، والمستصفى ٩٥/١ ، وشرح الكوكب المنير ٣٦٨/١ ، ولب الأصول وشرحه غاية الوصول ص ١٨ ، والتوقيف ص ٧٣ ، والواضح للأشقر ص ٥٣ » .

الإِعـــارة : **لغة** : مصدر أعار ، والاسم منه : العارية .

وهى مأخوذة من التعاور وهو التداول والتناوب مع الرد ، **وقيل** : هو من العار ؛ لأن دفْعَها يورث المذمة والعار، **كما قيل فى المثل** : **قيل للعاريَّة** : أين تذهبين ؟ **فقالت** : أجلب إلى أهلى مذمة وعاراً . ذكره الجوهرى .

ورُدَّ هذا بأنه لا يصح من حيث الاشتقاق ، فإن العارية من الواو بدلالة : تعاورنا ، **والعار** : من الياء ، **لقولهم** : عيَّرته بكذا . ذكره ابن عبد السلام ، ورجحه الرصاع .

وفي اصطلاح الفقهاء :

- **عرّفهَا الحنفية** : بأنها تمليك المنافع مجاناً . كذا في « الطلبة والدستور » .

- **وعرّفهَا المالكية** : بأنها تمليك المنافع بغير عوض ، كما في « ذخيرة القرافي » . **أو** : تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض ، كما عرّفهَا ابن عرفة .

- **وعرّفهَا الشافعية** : بأنها إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه **أو** : تمليك المنفعة بغير عوض . كذا في « التوقيف » .

- **وعرّفهَا الحنابلة** : بأنها إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال .

□ **فوائد :**

- **العارية** : تطلق على الفعل ، وعلى الشيء المعار .

والاستعارة : طلب الإعارة .

- اختلف الفقهاء في الإعارة ، هل هي تمليك منفعة بلا عوض أو إباحة منفعة ؟

- **قال القرافي** في « الذخيرة » : العرب وضعت لأنواع الإرفاق أسماء مختلفة :

فالعارية : لتمليك المنافع بغير عوض ، وبعوض هو : **الإجارة** ، **والرقبى** : إعطاء المنفعة لمدة أقصرهما عمراً ؛ لأن كل واحد منهما يرقب صاحبه ، **والعمرى** : تمليك المنفعة مدة عمره ، **والعُمر** ــ بضم العين وفتحها ــ : البقاء ، فهما أخص من العارية ، **والإفقار** : عرية الظهر للركوب ، مأخوذ من فقار

الظهر ، وهى عظام سلسلته ، **والإسكان** : هبة منافع الدّار مدة من الزمن .

هذه أسماء الإرفاق بالمنافع .

وفى « الأعيان » : **الهبة** : تمليك العين لوارث فى مدة الحياة ، احترازاً من **الوصية والصدقة** : تمليكها لثواب الآخرة ، **والمنحة** : هبة لبن الشاة ، **والعرية** : هبة ثمر النخل ، **والوصية** : تمليك بعد الموت ، **والعطاء** : يعم جميع ذلك .

فهذه عشرة أسماء .

« المفردات ص ٣٥٣ ، والمصباح المنير ص ٤٣٧ (علمية) ، وطلبة الطلبة ص ٢١٩ ، ودستور العلماء ١٣٩/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ٤٣٨/٢ ، ٤٥٩ ، والذخيرة للقرافى ١٩٧/٦ ، وإعانة الطالبين ٢١٩/٣ (علمية) ، والتوقيف ص ٧٣ ، والمطلع ص ٢٧٢ » .

الإعانة : مصدر أعان ، من : العون ، وهو المساعدة على الأمر ، **تقول** : أعانه إعانة ، واستعان به فأعانه ، وقد يتعدى بنفسه ، **فيقال** : اسْتَعَانَهُ ، والاسم : المعُونَة ، والمَعَانَة أيضاً بالفتح ، **وتعاون القوم** ، **واعتونوا** : أعان بعضهم بعضاً ، وفى علم الاقتصاد : منحة مالية تمنحها الدولة بعض المنشآت الصناعية أو الزراعية حماية لها من المنافسة الأجنبية .

« المصباح المنير ص ٤٣٩ (علمية) ، والمعجم الوسيط (عون) ٦٦١/٢ » .

الإعتاق : هو إزالة الرق والالتزام ، ومنه : الملتزم ، وهو ما بين باب الكعبة إلى الحجر الأسود من حائطه ــ بفتح الزاى ــ وهو موضع الالتزام : أى الإعتاق .

وفى « التعريفات » : إثبات القوة الشرعية فى المملوك .

وفى « التوقيف » : إثبات القدرة الشرعية فى المملوك .

« طلبة الطلبة ص ١٦٠ ، والتعريفات ص ٢٤ ، والتوقيف ص ٧٣ » .

الاعتبـار : مصدر اعتبر يعتبر من عبرت النهر عبوراً : قطعته إلى الجانب الآخر .

والمَعْبر : شط نهر هُيئ للعبور .

والمِعْبر ـ بكسر الميم ـ : ما يعبر عليه من سفينة ، أو قنطرة .

والعبور : الانتقال ، والمجاوزة من جانب إل جانب .

وعبرت السبيل : مررتُ ، ومنه تعبير الرؤيا ، وكأن المعبّر يجاوز بالرؤيا من الخيال إلى الواقع ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ ... **فَاعْتَبِرُواْ يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ** ﴾ [سورة الحشر ، الآية ٢] : أى اتعظوا ، **ومعناه** : جاوزوا من حالكم إلى حالهم إن فعلتم مثل ما فعلوا ، حل بكم مثل ما حل بهم .

وقد فسّر الأصوليون الاعتبار بالقياس ؛ لأن القائس ينتقل (يجاوز) بالحكم من الأصل إلى الفرع ، بإعطاء النظير حكم نظيره ، والمثيل حكم مثيله .

« (واضعه) ، وراجع : القاموس المحيط (قيس) ، ومعجم المقاييس (قوس قيس) ، ونهاية السول ٣/١٠ ، والتعريفات ص ٣٠ (علمية) ، والتوقيف ص ٧٣ » .

الاعتبـاط : من عبطت الشاة عَبْطاً من باب (ضرب) : ذبحتها صحيحة من غير علّة بها .

وعرّف : بأنه أن ينحر البعير أو غيره بغير علّة .

ولحم عبيط : أى طرى خالص لا خلط فيه .

« التوقيف ص ٧٤ ، والمصباح المنير ص ٣٩٠ (علمية) » .

الاعتجار : **قال ابن فارس** : العين ، والجيم ، والراء أصل واحد صحيح يدل على تعقُّد فى الشيء ونتوٍّ مع التواء .

ومنه الاعتجار ، وهو لف العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك .

قال الراجز :

جاءت به معتجراً ببرده   سفواء تَرْدى بنسيجٍ وحدِهِ

وعرّفه صاحب « مراقى الفلاح » من الحنفية بأنه :

● شد الرأس بالمنديل، أو تكوير عمامته على رأسه وترك وسطه مكشوفاً : أى مكشوف عن العمامة لا مكشوف الرأس .

● **وقيل** : أن ينتقب بعمامته فيغطى أنفه .

« معجم مقاييس اللغة ص ٧٣٨ (عجر) ، والمصباح المنير (عجر) ص ٣٩٣ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٢٠١/٥ عن مراقى الفلاح بحاشية الطحاوى ص ١٩٢ » .

الاعتـداء : **قال ابن فارس** : العين ، والدال ، والحرف المعتل ، أصل واحدٌ صحيح فى الشىء ، وتقدم لما ينبغى أن يقتصر عليه .

والاعتداء : مشتق من العدوان ، وهو الظلم الصُّراح ، **يقال** : **اعتدى عليه** : إذا ظلمه ، وجاوز إليه بغير حق .

« معجم المقاييس ص ٧٤٦ ، ٧٤٧ » .

الاعتـداد : وهو فى الأصل : افتعال من العدّ .

واعتددت بالشىء : أدخلته فى العدّ والحساب ، **فهو معتدٌّ به** : محسوب غير ساقط .

والاعتداد : تربص المرأة المدة الواجبة عليها .

« المفردات ص ٣٢٤ ، والمصباح المنير ص ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، وطلبة الطلبة ص ١٥٠ » .

الاعتـدال : من العدل ، وهو الاستواء والقصد فى الأُمور ، والاستقامة .

والعدل من الناس : المرضى المستوى الطريقة .

قال زهير :

متى يشتجر قوم يَقُلْ سرواتهم

هُمُ بيننا فهمْ رضاً وهُمُ عدل

وقال **الجوهري** : يقال : عدلته فاعتدل : أي قومته فاستقام ، وكل مثقف معتدل .

ويطلق الفقهاء كلمة الاعتدال على أمر الرفع من الركوع أو السجود .

« المفردات ص ٣٢٥ ، ومعجم المقاييس ص ٧٤٥ ، والمصباح المنير ص ٣٩٦ ، والمطلع ص ٨٨ » .

الاعتـذار : معناه : رؤم الإنسان إصلاح ما أنكر عليه بكلام ، قاله ابن فارس .

وقال **المناوي** : تحرى الإنسان ما يمحو به أثر ذنبه .

قال **الراغب** : العذر : تحرى الإنسان ما يمحو به أثر ذنوبه .

قال : وذلك على ثلاثة أضرب :

الأول : إما أن يقول : لم أفعل .

الثاني : أو يقول : فعلت لأجل كذا ، فيذكر ما يخرجه عن كونه مذنباً .

الثالث : أو يقول : فعلت ولا أعود ، ونحو ذلك من المقال .

قال : وهذا الثالث هو التوبة ، فكل توبة عذر ، وليس كل عذرٍ توبة .

واعتذرت إليه : أتيت بعذر .

وعذرته : قبلت عذره .

« معجم مقاييس اللغة ص ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، والمفردات ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، والتوقيف ص ٧٤ ، والمصباح المنير ص ٣٩٨ ، والتعريفات ص ٣٠ (علمية) » .

الاعتراض : هو المانع ، **يقال** : **لا تعرض له** : أي لا تعترض له فتمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده ، **ويقال** : **سرت فعرض لي في الطريق عارض من جبل ونحوه** : أي مانع يمنع من المضي .

والاعتراض عند الفقهاء : عدم انتشار الذكر للجماع ، وقد يكون الاعتراض قبل الإيلاج ، أو بعده .

● **قال ابن عرفة** : قال الشيخ ــ رحمه الله ــ فى « التلقين » : المعترض من هو بصفة من يطأ ، وربما كان بعد وطء أو عن امرأة دون أخرى ، **قال** : ونقل ابن يونس عن أصحابنا أنهم يسمونه ، عنيناً .

● قال فى « المصباح » : واعتراضات الفقهاء ــ سميت بذلك ــ لأنها تمنع من التمسك بالدليل .

● **والاعتراض** : الإتيان فى أثناء كلام ، أو بين كلامين متصلين معنًى بجملة أو أكثر لا محل لها من الإعراب ، لنكتة سوى رفع الإبهام ، ويسمى : الحشو أيضاً ، نحو : ﴿ **وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ** ﴾ [سورة النحل ، الآية ٥٧] ، فإن قوله : ﴿ **سُبْحَانَهُ** ﴾ : جملة معترضة ، لكونها بتقدير الفعل وقعت فى أثناء الكلام ؛ لأن قوله : ﴿ **وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ** ﴾ : عطف على قوله : ﴿ **لِلَّهِ الْبَنَاتِ** ﴾ ، والنكتة فيه : تنزيه الله عما ينسبونه إليه .

« معجم المقاييس ص ٧٥٤ ، ٧٥٥ (عرض) ، والمفردات ص ٣٣٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٥٤/١ ، والمصباح المنير ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ (علمية) ، والتعريفات ص ٣٠ ، ٣١ (علمية) ، والتوقيف ص ٧٤ ، والكواكب الدرية ٢٠٣/٢ » .

الاعتراف : الإقرار ، وأصله : إظهار معرفة الذنب ، وذلك ضد الجحود ، قال الله تعالى : ﴿ **فَاعْتَرَفُواْ بِذَنبِهِمْ ...** ﴾ .

[سورة الملك ، الآية ١١]

وقال الله تعالى : ﴿ ... **فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا ...** ﴾ .

[سورة غافر ، الآية ١١]

قال ابن فارس : كأنه عرفه ، فأقر به .

« المفردات ص ٣٣٢ ، ومعجم المقاييس ص ٧٥٩ ، والتوقيف ص ٧٤ » .

الاعتصـار : قال الخليل : الاعتصار : أن يخرج من إنسان مال بغرم أو بوجه من الوجوه .

قال ابن الأعرابى : يقال : بنو فلان يعتصرون العطاء .

قال الأصمعى : المعتصر : الذى يأخذ من الشىء يصيب منه .

قال ابن أحمر :

وإنما العيش بِرُبَّانِهِ وأنت من أفنائه مُعْتَصِرْ

واعتصر بالمكان : التجأ إليه .

واعتصر العنب : استخرج العصير منه .

وفى اصطلاح الفقهاء :

● عرّفه ابن عرفة : بأنه ارتجاع عطية دون عوض لا بطوع المعطَى : أى بغير رضا الموهوب له .

□ فائـدة :

قال ابن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ : « إنّ الوَالد يَعْتصر ولَدهُ فيما أَعطَاه ، وليسَ للولدَ أنْ يعتصر مِنْ والده » .

فشبه أخذ المال منه باستخراجه من يده بالاعتصار .

« معجم المقاييس (عصر) ص ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، والمصباح المنير (عصر) ص ٤١٣ (علمية) ، وشرح حدود ابن عرفة ٥٥٩/٢ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٦٨ » .

الاعتـقـاد : مصدر : اعتقد يعتقد ، والأصل : عقد .

قال ابن فارس : العين ، والقاف ، والدّال ، أصل واحد يدل على : شدّ ، وشدة ، وثوق .

فالاعتقاد : افتعال من عقد القلب على الشىء إذا لم يزل عنه .

وأصل العقد : ربط الشىء بالشىء .

فالاعتقاد : ارتباط القلب بما انطوى عليه ولزمه .

ويطلق العلماء الاعتقاد على معنيين :

الأول : التصديق مطلقاً : أعمّ من أن يكون جازماً أوغير جازم ، مطابقاً أو غير مطابق ، ثابتاً أو غير ثابت .

الثاني : اليقين : وهو أعلى درجات العلم .

قال المناوى : الاعتقاد : عقد القلب على الشيء وإثباته فى نفسه .

وقال الشيخ زكريا : هو العلم الجازم القابل للتغير .

وهو صحيح إن طابق الواقع ، كاعتقاد المقلد سنية الضحى ، وإلا ففاسد ، كاعتقاد الفلسفى قدم العالم .

إذن الاعتقاد الفاسد هو : تصور الشيء على غير هيئته ، وهو الجهل المركب ، لأنه مركب من عدم العلم بالشيء ومن الاعتقاد الذى هو غير مطابق لما فى الخارج .

« معجم المقاييس (عقد) ص ٦٧٩ ، والمصباح المنير (عقد) ص ٤٢١ (علمية) ، والمفردات (عقد) ص ٣٤١ ، والمطلع ص ٤٠٨ ، والتوقيف ص ٧٥ ، وشرح الكوكب المنير ٧٧/١ ، والحدود الأنيقة ص ٦٩ » .

الاعتقال : مصدر : اعتقل مبنيًا للفاعل : أى امتسك . حكاه ابن سيده .

وحُكى : **اعتقله** : حبسه ، فيجوز ضم التاء مبنيًا للمفعول .

قال فى « المصباح » **يقال** : عقلت البعير عَقْلًا من باب ضرب ، وهو : أن تَثْنِى وظيفه [ما فوق الرسغ إلى مفصل الساق من كل ذى أربع] مع ذراعه فتشدهما جميعاً فى وسط الذراع بحبل وذلك هو العقال .

ويقال : اعتقل لسان فلان (على ما لم يُسَمَّ فاعله) : أى سُدَّ فلم يقدر على التكلم .

□ **فائـدة :**

عندما تكلم الفقهاء عن حكم معتقل اللسان ، أرادوا به من اعتقل لسانه بسبب إصابته من مرض أونحوه مدة من الزمن طالت أو قصرت ، وهو : المصمت ، بخلاف الأخرس ، وهو من به عاهة الخرس الملازمة لهُ ، ويُسمى الأعجم ويُصاحبها الصمم ، وتكون من الميلاد .

« معجم المقاييس (عقل) ص ٦٧٢ ، والمصباح المنير (عقل) ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ (علمية) ، وطلبة الطلبة ص ١٥٤ ، والمطلع ص ٢٩٤ » .

الاعتـكاف : **لغة** : من اعتكف يعتكف اعتكافاً ، والأصل : عكف .

قال ابن فارس : العين ، والكاف ، والفاء ، أصل صحيح يدل على مقامةٍ وحبس ، **يُقال** : عكف ، يعكُف : ويعْكِف ، عكوفاً ، وذلك إقبالك على الشيء لا تنصرف عنه .

قال العجاج :

فَهُنَّ يعكفن به إذا حجّا عَكْف النبيط يلعبون الفَنْزَجَا

ويقال : عكف الطير بالقتيل .

والعاكف : المعتكف ، والمعكوف : المحبوس .

قال ابن الأعرابي : **يقال** : ما عكفك على كذا : أي حبسك ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَالْهَدْىَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ** ... ﴾ .

[سورة الفتح ، الآية ٢٥]

والعكْف : الحبس والوقف .

وقريب منه قولهم : **الاعتكاف** : المواظبة والملازمة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... **يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ** ... ﴾ .

[سورة الأعراف ، الآية ١٣٨]

واصطلاحاً :

● عرّفه **الحنفية** : بأنه عبارة عن المقام فى مكان مخصوص — وهو المسجد — بأوصاف مخصوصة من النية الصوم وغيرهما .

- وقال **الجرجانى** : لُبث صائم فى مسجد جماعة بنية ، **وقال** : تسليم القلب عن الدنيا ، وتسليم النفس إلى المولى .

● وعرّفه **المالكية** : بأنه لزوم مسجدٍ مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوماً وليلة سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعنية الممنوع فيه . كما **قاله ابن عرفة** : — لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً — أى : يدخله كل الناس ، وليس محجوراً على أحد بصوم كافًّا عن الجماع ومقدماته يوماً بليلته للعبادة بنية كما فى « أقرب المسالك » .

● وعرّفه **الشافعية** : بأنه عبارة عن المقام فى المسجد على وجه مخصوص . ذكره ابن باطيش .

وقال الشربينى : اللُّبث فى المسجد من شخص مخصوص بنية . **واللُّبث** : الإقامة بقدر ما يُسمى عكوفاً بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة فى الركوع .

● وعرّفه **الحنابلة** : بأنه لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه . ذكره البعلى .

وفى « الروض المربع » : لزوم مسلم عاقل ولو مميزاً لا غسل عليه مسجداً ولو ساعة .

« معجم المقاييس (عكف) ص ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، والمفردات ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، والمصباح المنير ص ٤٢٤ (علمية) ، والاختيار ١٧٩/١ ، والفتاوى الهندية ٢١١/١ ، والتعريفات ص ٢٥ ، وطلبة الطلبة ص ١٠٧ ، ودستور العلماء ١٣٥/١ ، ١٣٦ ،

وشرح حدود ابن عرفة ١٦٢/١ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢٣٨/١ ، وتحرير التنبيه ص ١٥٠ ، ١٥١ ، والإقناع للشربينى ٢٧/٢ ، ٢٨ ، والتوقيف ص ٧٥ ، والمغنى لابن باطيش ص ٢٥٦ ، والمطلع ص ١٦٠ ، والروض المربع ص ١٨٩ ، ونيل الأوطار ٢٦٤/٤ » .

الاعتمـار : مصدر : اعتمر الرجل يعتمر : إذا زار من عَمَرَ ، بمعنى الرفع والعلو بصوت أو غيره ، **فالاعتمار** : هو الزيارة .

واعتمر : إذا أَهَلَّ بعمرته ، وذلك رفعه صوته بالتلبية للعمرة .

قال ابن أحمر :

يُهِـل بالفَـرْقد ركبانُهـا   كما يُهِلّ الراكب المعْتَمِـرْ

قال ابن فارس : **فقال قوم** : هو الذى ذكرناه من رفع الصوت عند الإهلال بالعُمْرَة .

وقال قوم : **المعتمر** : هو المعتم ، وأى ذلك كان فهو من العلو والارتفاع .

« معجم المقاييس (عمر) ص ٧٠١ ، ٧٠٢ ، وطلبة الطلبة ص ١١٥ » .

الاعتنـاق : هو : الضم والالتزام من المعانقة ، **يقال** : عانقت المرأة عناقاً ، واعتنقتها ، وتعانقنا .

- **وعرّف** : بأنه جعل الشخص يديه على عنق الآخر .
- **ومن معانيه** : أخذ الأمر بجد ، **يقال** : اعتنقت الأمر .
- **ومن معانيه** : إخراج العنق ، **يقال** : **اعتنقت الدابة فى الوحل** : إذا أخرجت عنقها .

□ **فـائـدة** :

١ - **الفرق بين الاعتناق ، والمعانقة** : أن الاعتناق فى الحرب ونحوها ، والمعانقة فى المودة ، **تقول** : اعتنقوا فى الحرب ، **ولا تقول** : تعانقوا .

قال ابن فارس : والقياس واحد غير أنهم اختاروا الاعتناق فى الحرب ، والمعانقة فى المودة ونحوها .

٢ - **اعتنق قد تطلق على الواحد :** أى بدون مفاعلة .

قال زهير :

يطعنهم ما ارتَمَوْا حتى إذا اطَّعنوا

ضاربَ حتى إذا ما ضاربوا اعتنقا

« معجم المقاييس (عنق) ص ٧٠٩ ، ٧١٠ ، والمصباح المنير (عنق) ص ٤٣٢ » .

الاعتياض : **فى اللغة** : أخذ العوض ، **والاستعاضة** : طلب العوض .

« لسان العرب ص (عوض) ١٩٢/٧ (صادر) ، والمعجم الوسيط (عيض) ٦٦٠/٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٢٩/٥ » .

الأَعجف : **قال الأزهرى** : المهزول ، والأُنثى : عجفاء ، وجمعها : عجاف على غير قياس .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٦ ، وطلبة الطلبة ص ٩٧ » .

الأَعجل : أى الأقرب أجلًا .

« المصباح المنير (عجل) ص ٣٩٥ ، والمعجم الوسيط (عجل) ٦٠٧/٢ » .

الأَعجم : الذى لا يفصح ولو كان عربيًا ، **والعجمى** : من ينسب إلى العجم ولو كان فصيحاً . فياء النسبة فى الأعجمى للتوكيد ، وجمعه : أعجميون .

- **وقيل** : من لا ينطق من إنسان أو حيوان ، ومؤنثه عجماء .
- **والأعجمية** : منسوب إلى الأعجم .

« طلبة الطلبة ص ١٨٤ ، وفتح البارى - مقدمة ص ١٦٢ » .

الإِعداء : استعدت المرأة القاضى على زوجها : أى طلبت منه أن يعديها عليه : أى ينتقم منه باعتدائه عليها . واسم هذا الطلب العدوى ـــ وفعلها الاستعداء .

– وفعل القاضى : الإعداء .

« طلبة الطلبة ص ١٤٣ » .

الأَعــذار : جمع عـذر كقفل وأقفال ، وهو ما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه ، **ويقال أيضاً** : عُذر بضم العين والذال ، وعِذْرة ككسرة ، ومعذرة .

ومن معانى الأعـذار : لغة المبالغة ، **يقال** : **أعـذر فى الأمر** : إذا بالغ فيه ، **وفى المثل** : « أعذر من أنذر » ، يقال ذلك لمن يحذر أمراً يخالف سواء حذر أم لم يحذر .

وأعذر أيضاً : صار ذا عذر .

والجارية عـذراً : ختنته ، فهو معذور . **وأعـذرته** : لغة فيه ، **والأعذار أيضاً** : طعام يتخذ لسرور حادث ، **ويقال** : هو طعام الختان خاصة ، وهو مصدر سمى به .

● **الأعـذار** : **أعـذر إعـذارًا** : إذا صنع ذلك الطعام .

« المطلع ص ١٠٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٣٣/٥ » .

الإِعــراء : التجريد عن الثياب .

« طلبة الطلبة ص ٢٩٢ » .

الأَعــراب : **أعراب المسلمين** : هم أهل البادية .

والأعـرابى : البدوى . ذكره النسفى .

والأعـرابى : هو الذى يسكن البادية .

والإعـراب : الإبانة .

« طلبة الطلبة ص ١٨٨ ، ٢٧٣ ، ونيل الأوطار ١٤٣/١ » .

الإِعــراض : **أعرض الشىء** : أى أمكن ، **وأعرض الشىء لك** : بدا وظهر ، **وأعرض لك الخبر** : أوكلتك أن تفعله .

« طلبة الطلبة ص ١٩٩ ، ومعجم اللغة ٧٢/٤ » .

الأَعـراف : شورٌ بين الجنة والنار ، **قال ابن قتيبـة** : سُمِّىَ بذلك لارتفاعه ، وكل مرتفع عند العرب : **أعراف** .

« المفردات ص ٣٣١ ، وتحرير التنبيـه ص ٨٦ » .

الأَعـرج : من كانت به علّة لازمة له فى مشيته ، **يقال** : عرج ، فهو أعرج .

« القاموس المحيط (عرج) ص ٢٠٦/١ (حلبى) ، والمصباح المنير (عرج) ص ٤٠١ (علميـة) » .

الأَعـزل : من عزل يعزل ، ومصدره العزل ، وهو من الدوابِّ الذى يقع ذنبه فى جانب عادة لا خلقة .

« طلبـة الطلبـة ص ٢٤١ » .

الإِعسـار : الافتقار .

والإعسار : الإضافة . ذكره ابن فارس .

وفى « صحيح مسلم » : « وأَتجوَّز عن المُعْسِر » .

[البخارى (الأنبياء / ٥٤)]

وقال ابن القطـاع : **عسرتك عسراً** ، **وأعسرتك** : طلبت منك الدين على عسرة ، فالمعسر على هذا : المضيق ، والمسالب له .

قال الله تعالى : ﴿ ... **سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً** ﴾ .

[سورة الطلاق ، الآية ٧]

وقال الله تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٨٠] .

والعسرة : قلة ذات اليد ، وكذلك الإعسار .

وفى الاصطلاح : هو عدم القدرة على النفقة ، أو أداء ما عليه بمال ولا كسب ، **وقيـل** : هو زيادة خَرجه عن دخله ، وهما تعريفان متقاربان .

□ **فـائــدة :**

العلاقـة بـين الإعسار والإفلاس : العموم والخصوص المطلق ، فكل مفلس معسر ولا عكس .

« طلبة الطلبـة ص ١٣٥ ، والمطلع ص ٢٥٥ ، والموسوعة الفقهيـة ٢٤٦/٥ ، ٣٠٠ » .

الأَعشـى : هو الذى لا يُبصر بالليل .

« طلبـة الطلبة ص ٢٤٠ » .

الأَعضـاء : جمع : عضـو .

والعضو فى اللغـة : هو كل عظم وافر بلحمه سواء أكان من إنسان أم حيوان ، **يقال** : **عضى الذبيحة** : إذا قطعها أعضاء ، والفقهاء يطلقون العضـو على الجزء المتميز عن غيره من بدن إنسان أو حيوان كاللسان ، والأنف ، والأصبع .

« الموسوعة الفقهية ٢٥٦/٥ » .

الأَعضـب : من عضبَ يعضب ، **يقال** : كبش أعضب : مكسور القرن الواحـد .

« طلبـة الطلبـة ص ١٩٦ » .

الإِعطـاء : **لغة** : التسليم ، ومنه **أعطى برمته** : أى يُسلِّمُ إلى أولياء المقتول فى حبل قُلّده ، وقيِّدَ فيه حتى يقتص منه .

« المغنى لابن باطيش ص ٦١١ » .

الأَعطـان : هى جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتـين ، وفى بعض الطرق معاطن ، وهى جمع مَعطِن بفتح الميم وكسر الطاء .

قال فى « النهاية » : **العطن** : مبرك الإبل حول الماء .

قال فى « تحرير التنبيه » : جمع عطن بفتح العين والطاء ، وهو الموضع الذى يقرب موضع شرب الإبل تُنحى إليه الإبل

الشاربة حتى يشرب غيرها ذودًا ذودًا ، فإذا شربت كلها واجتمعت فيه سيقت إلى المرعى . وهكذا فسر الشافعى فى « الأم والأصحاب » .

وعطنت الإبل : بالفتح تعطنُ ، وتعطن عطوناً : إذا رويت ، ثم بركت .

قال ابن فارس : **أعطان الإبل** : ما حول الحوض والبئر من مبارك الإبل ، ثم تُوسع فى ذلك فصار أيضاً اسماً لما يقيم فيه وتأوى إليه .

« المغنى لابن باطيش ص ٩٣ ، والمطلع ص ٦٦ ، والزاهر فى غرائب الإمام الشافعى ص ٧٢ ، وطلبة الطلبة ص ٣١٢ ، وتحرير التنبيه ص ٦٨ ، ونيل الأطار ١٣٧/٢ » .

الإعفــاء : يدل على أصلين : هما الترك ، والطلب إلّا أن العفو غلب على ترك عقوبة استحقت ، والإعفاء على الترك مطلقاً ، ومنه إعفاء اللحية ، وهو ترك قصها وتوفيرها .

« معجم المقاييس (عفو) ، والموسوعة الفقهية ١٤٤/٣ » .

الإعفـاف : فعل ما يحقق العفاف للنفس أو للغير ، **والعفة والعفاف** : الكف عن الحرام وعما يستهجن كسؤال الناس ، **وقيـل** : هو الصبر والنزاهة عن الشيء .

واصطلاحاً : يطلق العفاف فى العرف العام على شرف النفس ، فالعفيف كما فى تعريف الجرجاني : من يباشر الأمور على وفق الشرع ، والمروءة ، ويطلق فى الاصطلاح غالباً على ترك الزنى باستعفاف المسلم أو المسلمة عن الوطء الحرام فلا ينافى العفة ــ بالمعنى الاصطلاحى ــ الوطء الحرام لعارض الحيض أو الصوم أو الإحرام مثلًا .

« الموسوعة الفقهية ٢٥٨/٥ » .

الإعــلام : مصـدر أعلم ، **يُقال** : **أعلمته الخبر** : أى عرفته إياه ، فهو

يجتمع مع الإعذار فى أن فى كل منهما تعريفاً إلّا أن الإعذار المبالغة .

الإعلام : إيصال الخبر مثلًا إلى شخص أو طائفة من الناس سواء أكان ذلك بالإعلان أم بالتحديث من غير إعلان وعلى هذا فهو يخالف الإعلان من هذه الناحية .

ومن ناحية أخرى فإنه لا يلزم من الإعلان الإعلام فقد يتم الإعلان ولا يتم الإعلام لسفر أو حبس أو نحو ذلك .

« الموسوعة الفقهية ٢٣٤/٥ ، ٢٦١ » .

أَعلام الحرم : **الأعلام فى اللغة** : جمع عَلَم ، **والعَلَم والعلامة** : شىء يُنصب فى الأماكن التى تحتاج لعلامة يهتدى به الضال ، **ويقال : أعلمت على كذا** : جعلت عليه علامة ، ويطلق العَلَم ، ويراد به الجبل والراية ، التى يجتمع إليها الجند ، وأعلام الحرم ، **وتسمى أيضاً** : أنصاب الحرم ، هى الأشياء التى نصبت فى أماكن محددة شرعاً لبيان حدود الحرم المكى ، فللحرم المكى أعلام بينة ، وهى حالياً أنصاب مبنية مكتوب عليها اسم العَلَم باللغات العربية والأعجمية .

والأنصاب من الحرم على أطرافه مثل المنار ، وهى مما يلى طريق بستان بنى عامر فى طرف بركة زبيدة ، عند عينها ، عن طرق العراق ثمانية أميال .

« الموسوعة الفقهية ٢٥٨/٥ ، ٢٥٩ » .

الإعلان : المجاهرة بقصد الشيوع والانتشار .

والإعلان خلاف الكتمان ، والتعريف أعمّ من حيث أنه قد يكون سرًا ، وقد يكون علانية . **قالوا** : يستحب إعلان النكاح ولم يقولوا إظهاره ؛ لأن إظهاره يكون بالإشهاد عليه : أما إعلانه فإعلام الملأ به .

« الموسوعة الفقهية ٢٦١/٥ ، ١٧٤ ، ٢٥٢/١٢ » .

الإِعمــار : وهو أن يقول : « لك دارى عُمْرُك » : أى مدّة عمرك ، ثم ترد إلى أو يقول : « عمرى » بالإضافة إلى نفسه : أى مدة عمرى ، ثم ترد إلى ورثتى .

وعن النّبىّ ﷺ : « أنه أجاز العُمرى وأبطل شرط المُعْمِرِ » .

[مسلم (هبات / ٢٣)]

□ **فـائـدة :**

يأتى الإعْمار بمعنيين :

الأول : مصدر : **أعمر فلاناً فلاناً** : إذا جعله يعتمر ، وفى الحديث : « أَمرَ النبىّ ﷺ عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر عائشة رضى الله عنها من التنعيم » .

[أخرجه البخارى ٩١٢ ، ومسلم « الحج » ١٣٥ ، والترمذى ٩٣٤]

الثانى : أنه نوع من الهبة : **فيقولون** : « أعمر فلاناً داره » : أى جعلها له عُمْرَةُ ، وقد ورد فى السُّنّة قوله ﷺ : « لا عمرى ولا رقبى ، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته » .

[أخرجه النسائى ٢٧٣/٦ ، وابن ماجه ٢٣٧٥]

« طلبة الطلبة ص ٢١٩ ، والموسوعة الفقهية ٢٦٣/٥ » .

الإِعنـات : هو التضييق والتشديد ولزوم ما لا يلزم أيضاً ، وهو : أن يعنت نفسه فى التزام رديف أو دخيل أو حرف مخصوص . قبل الروِىّ أو حركة مخصوصة ، كقوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ [سورة الضحى ، الآيتان ٩ ، ١٠] .

وقوله ﷺ : « اللَّهُمَّ بكَ أحاول وبك أصاول » .

[أخرجه أحمد ٣٣٢/٤] .

وقوله ﷺ : « إذ استشاط السلطان تسلط الشيطان » .

[أخرجه أحمد ٢٢٦/٤] .

« التعريفات ص ٢٦ » .

الأَعنـاق : جمع عُنُق بضم العين والنون ، وقد تسكن النون وتذكر وتؤنث .

« المطلع ص ٢٦٩ » .

الإِعـواز : **يقال فى اللغة** : « أعوز الرجل إعوازاً » : إذا احتاج واختلت حاله ، والاسم : **العوز** ، وهو : الضيق ، والحاجة ، والفقر .

ورجلٌ **مُعوِز** : أى فقير . **وأعـوزه الدهر** : أفقره .

وقال أبو زيد : **يُقال** : **أعـوز** ، **وأحـوج** ، **وأعـدم** : للفقير الذى لا شىء له .

وقال النـووى : **الإعـواز** : الفقر .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٧٠ » .

أعوان القاضى: هم الذين يُحضرون الخصوم أو يقدمونهم ، واحدهم : **عَـوْن** . وأصله : الظهير المعاون .

« تحرير التنبيه ص ٣٥٧ » .

الاعـوجاج : أصل الزيغ .

« طلبة الطلبة ص ٢٥٥ » .

الأَعيـان : ما له قيام بذاته ، **ومعنى قيامه بذاته** : أن يتحيز بنفسه غير تابع تحيزه لتحيز شىء آخر ، بخلاف العرض ، فإن تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذى هـو موضوعه : أى محله الذى يقـومه . ذكره الجرجانى والمناوى .

إلّا أن أكثر استعمال الفقهاء للأعيان فيما يقابل الديون ، وهى الأموال الحاضرة نقداً كانت أو غيره . **يقال** : اشتريت عينيًّا بعين : أى حاضراً بحاضر .

« التعريفات ص ٢٤ ، وشرح متن أبى شجاع ص ١٠٦ ، والإقناع ٦٥/٤ ، والتـوقيـف ص ٧٧ ، والمـوسـوعة الفقهيـة ٢٦٤/٥ » .

الأَعيان المضمونة بأنفسها: هي ما يجب مثلها إذا هلكت إن كانت مثلية ، وقيمتها إن كانت قيمية ، كالمقبوض على سوم الشراء المغصوب .

« دستور العلماء ١٣٩/١ ، والتعريفات ص ٢٤ » .

الإغاثة : هو الاسم من الإغاثة .

والغياث : اسمُ المستغاثِ ، **وقد استغاث بهِ فأغاثَهُ** : أى استصرخ به فأصرخَهُ ، وهو غَيَاث المستغيثين وصَرْخ المستصرخين .

والإغاثة : الإعانة والنصرة .

والإجابة : قد تكون إعانة وقد لا تكون .

والإجابة : لابد أن يسبقها طلب ، أما الإغاثة فقد تكون بلا طلب .

والقبول : هو التصديق والرضا ، **أما الإجابة** : فقد تكون تصديقاً ورضاً ، وقد لا تكون . **والإغاثة**: هى الإعانة والنصرة فى حال شدة ، أو ضيق . أما الإعانة فلا يشترط أن تكون فى شدة أو ضيق .

« طلبة الطلبة ص ١٨٥ ، والموسوعة الفقهية ٢٥١/١ ، ١٩٦/٥ » .

الإِغــارة : **لغة** : الهجوم على القوم بغتة والإيقاع بهم .

« الموسوعة الفقهية ج ٥ ص ٢٦٤ » .

الأَغــبر : **قال النسفى** : مُغْبرُّ الوجهِ وغيرِهِ .

« طلبة الطلبة ص ١١٣ » .

الاغتصاب : **الغَصْبُ** : أخذ الشيء قهراً .

والاغتصـاب : كذلك . انظر : « غصب » .

« طلبة الطلبة ص ٢١٤ » .

الاغتيـال : قال المناوى : هو الإهلاك فى خَفيةٍ واحْتِيَال ، والإهلاكُ على خفاءٍ .

« المناوى ص ٧٧ ، وطلبة الطلبة ص ٣١٧ » .

الإغـراء : مصدر أغرى ، وأغرى بالشيء : أُولع به من حيث لا يحمله عليه حامل ، قال الراغب : وأصل ذلك من الغراء وهو ما يلصق به ، يقال : أغريت الكلب بالصيد ، وأغريت بينهم العداوة .

« المصباح المنير (غرى) ص ٤٤٦ (علمية) ، والمفردات / ٣٦٠ » .

الإغـزاء : هو البَعْثُ إلى الغزو .

« طلبة الطلبة ص ١٩١ » .

الإغفـاء : هو النوم أو النعاس .

« نيل الأوطار ١٩٢/١ » .

الإغـلاق : لغة : مصدر أغلق . يقال : أغلق الباب وأغلقه على شيء : أكرهه عليه ، ومنه سُمِّى الغضب إغلاقاً .

وذكر الزمخشرى فى « أساس البلاغة » : أن من المجاز إطلاق الإغلاق على الإكراه .

– وإغلاق الرهن : أخذ الشيء المرهون عن عدم سداد الدَّين ، وإن كان أكثر من الدين ، وقد نهى عن إغلاق الرّهن .

« أساس البلاغة (غلق) ، الموسوعة الفقهية ج ٥ ص ٢٦٦ » .

الإغـلال : هو الخيانة فى الشيء يؤتمن عليه .

قال الشافعى : « ولو غل صدقته تُحرَّز إن كان الإمام عدلًا » .

معنى : « غلوله » : صدقته « أن يغيبها عن المصدق كيلا يزكى » .

وأصله من غلول الغنيمة ، وهى الخيانة فيها .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٠١ ، وطلبة الطلبة ص ٢١٧ » .

الأَغلف : المُغَشَّى الذَّكرِ بالقُلْفَة التى هى جلْدَتُه ،كأن القُلْفَة فى طرفى المرء ، ذَكَره وقَلْبه ، حتى يتمَّ الله كَلِمَتَهُ فى طرفَيْهِ بالختان والإيمان . ذكره الحرالىّ .

« التوقيف للمناوى ص ٧٧ » .

الإِغمــاء : **فى اللغة** : الخفاء .

فى الاصطلاح : آفة فى القلب أو الدّماغ تعطل القوى المدركة والحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً .

وهو ضرب من المرض ؛ ولذا لم يعصم منه النبىّ ــ عليه الصلاة والسلام ــ .

– قال فى « التعريفات » : هو فتور غير أصلى لا بمخدر يزيل عمل القوى ... قوله : « غير أصلى : يخرج النوم » ، وقوله : « لا بمخدر» : يخرج الفتور بالمخدر ، وقوله : « يزيل عمل القوى » : يخرج العُنَّة .

– **قال المناوى** : سهوٌ يعترى الإنسان مع فتور الأعضاء لِعِلَّة ، **وقيل** : فتورٌ غير أصلى ، لا بمخدر يُزيل عمل القوى . فخرج بـ(غير أصلى) : النوم ، وبـ(لا مخدر) الفتور وما بَعْدِهما : « العُنَّة » .

مصدر أغمى عليه ، فهو مُغْمىٌ عليه ، **ويقال** : غُمِىَ عليه ، فهو مَغْمىٌ عليه كبنى عليه ، فهو مبنى عليه إذا غشى عليه ، **ويقال** : هو غَمًى كعصاً ، وكذلك الاثنان ، والجمع والمؤنث ، وإن شئت ، ثنَّيْتَ وجمعت وأنثت ، ذكره الجوهرى .

– **وعرف أيضاً** : بأنه فتور يزيل القوى ، ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة .

« التعريفات ص ٢٦ ، والتوقيف ص ٧٨ (حد) ، والمطلع ٤٧/٤٦ ، والموسوعة الفقهية ٢٦٧/٥ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٣٩ » .

الإغماض : أصله تغميض العين ، وقد يراد به التجوز والمساءلة .
قال تعالى : ﴿ ... وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ... ﴾ .
[سورة البقرة ، الآية ٢٦٧]
إطباق أحد الجفنين على الآخر .
ثم استعير للتغافل والتساهل والتجاوز . ذكره الراغب .
وقال الحرالىّ : الإغضاء عن العَيْب ، **من الغمض** : وهى نومة تغشى الحسّ ، ثم تنقشع .
« **التوقيف للمناوى ص ٧٨ ، وطلبة الطلبة ص ٢٣٧** » .

الإفاضة : الرجوع ، **وقيل** : هى الدفع بكثرة .
وقال الزمخشرى : الصب ، ثم استعيرت للدفع فى السير ونحوه .
قال فى « المطلع » : مصدر أفاض ، **قاله ابن القطاع** : **أفاض الحاج** : أسرعوا من دفعهم من عرفة إلى المزدلفة ، **وأيضاً** : رجعوا من منى إلى مكة يوم النحر .
« **طلبة الطلبة ص ١١٥ ، والتوقيف ص ٧٨ ، والمطلع ص ٢٠٠** » .

الإفاقة : الصَّحْوُ .
قال المناوى : رجوع الفهم إلى الإنسان بعد سُكْرٍ أو جنون أو إغماء ، والقوة بعد المرض .
« **طلبة الطلبة ص ١٠٥ ، والتوقيف ص ٧٩** » .

الإفتاء : بيان حكم المسألة .
قال فى « التوقيف » : بيان حكم الواقع المسئول عنه ، **وقيل** : **الإفتاء** : هو الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل لمن سأل عنه فى أمر نازل .
« **التعريفات ص ٢٦ ، والتوقيف ص ٧٩ ، والواضح فى أصول الفقه ص ٢٦٢** » .

الافتـداء : **لغة** : الاستنقاذ بعوض كالفداء ، واسم ذلك العوض (الفدية) أو (الفداء) وهو عوض الأسير .

ومفاداة الأسرى : أن تدفع رجلًا وتأخذ رجلًا ، **والفداء** : فعال الأسير ، ويطلق الافتداء فى الاصطلاح على ما يشمل المعنى اللغوى ، وهو الاستنقاذ بعوض أو على ما يكون جبراً خطأ ، أو محو الإثم أو تقصيره .

« المعجم الوسيط (فدى) ٢/٧٠٣ ، والموسوعة الفقهية ٥/٢٧٤ ، ٢٧٥ » .

الافـتراء : **فى اللغة** ، **وفى الشريعة** : الكذب والاختلاق ، قال تعالى : ﴿ **أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ** ... ﴾ [سورة هود ، الآية ١٣] : أى اختلقه وكذب به على الله ، قال جل شأنه : ﴿ ... **وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ** ... ﴾ [سورة الممتحنة ص ١٢] ، وقال أيضاً : ﴿ ... **إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَىٰ اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ** ﴾ [سورة يونس ، الآية ٦٩] .

ويطلق بعض الفقهاء الفرية والافتراء على القذف ، وهو رمى المحصنين بالزنى من غير دليل . وقد جاء فى كلام على بن أبى طالب حين استشاره عمر بن الخطاب ـــ رضى الله عنهما ـــ فى حدّ السكر : « أنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى (أى قذف كاذباً) » .

وحد المفترى : أى القاذف ثمانون جلدة .

« الموسوعة الفقهية ٥/٢٧٦ » .

الافـترار : ظهور السِّنِّ من الضحك .

« التوقيف ص ٧٩ » .

الافتراش : **افتراش الشىء لغة** : بسطه ، **يقال** : **افترش ذراعيه** : إذا بسطهما على الأرض كالفراش له ، **والافتراش أيضاً** : وطء

ما فرشه ، ومنه **افتراش البساط** : وطؤه والجلوس عليه ، **وافتراش المرأة** :اتخاذها زوجة ، ولذلك سُمّي كل من الزوجين فراشاً للآخر .

والفقهاء يطلقون «الافتراش» على هذين المعنيين .

«الموسوعة الفقهية ٢٢٧/٥» .

الافتراق : مصدر افترق ، **ومن معانيه في اللغة** : انفصال الشيء عن الشيء ، أو انفصال أجزاء الشيء بعضها عن بعض . والاسم [الفرقة] ، ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا المعنى ؛ لأنهم استعملوه فى الانفصال بالأبدان .

وعممه بعضهم ليشمل الانفصال بالأقوال وبالأبدان .

«الموسوعة الفقهية ٢٧٨/٥» .

الافتضاض : هو بالتاء المثناة فوق .

قال أهل اللغة : افتضاض البكر وافتراعُها بمعنى ، وهو وطؤها وإزالة بكارتها بالذكر ، مأخوذ من فضضتُ اللؤلؤة إذا ثقبتها .

«طلبة الطلبة ص ٢٨٢ ، وتحرير التنبيه ص ٢٩٧» .

الافتكاك : كالفك ، وأصله الإزالة ، ومنه فكُّ الرقبة ، وفك الخلخال أو فك اليد من المفصل ، **وقد انفكت يده** : إذا زالت من المفصل ، **وانفكت رقبته** : أى زال رقها .

«طلبة الطلبة ص ٢٩٩» .

الافتيات : **افتات يفتات افتياتاً** : فهو افتعال من الفَوْتِ .

فعل الشيء بعد ائتمار من حَقِّه أن يؤتمر فيه .

- **قال الدردير** : **الافتيات** : التعدى ، **وافتات عليه فى الأمر** : حكم وكل من أحدث دونك شيئاً : فقد فاتك به ، وافتات

عليك فيه ، **وفلان لا يفتات عليه** : أى لا يعمل شىء دون أمره ، ومنه جاءت الكلمة : إذا باشر ولى الدم قتل القاتل بنفسه من غير رفع للإمام فيؤدب لافتياته على الإمام .

« لسان العرب ٣٤٨١/٥ ، والتوقيف ص ٧٩ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٢٨/٢ ، ودليل السالك ص ٣٩ » .

الأفجج : هو الذى يترائى عُقباه ، وينكشف ساقاه فى المشى .

« طلبة الطلبة ص ٢٤١ » .

الإفراء : القطع على وجه الإفساد ، **والفرى** : من حدِّ ضرب ، هو القطع على وجع الإصلاح .

« طلبة الطلبة ص ٢٢٣ » .

الإفراد : قال فى « الكواكب » : هو الإحرام بالحج فقط ، فإذا أتم أعماله اعتمر ، **قال أبو شجاع** : هو تقديم الحج على العمرة .
الإفراد لغة : مصدر أفرد ، والفرد ما كان وحده أو أفردته جعلته واحداً ، **وعددت الدراهم أفراداً** : أى واحدًا واحدًا ، **وأفردت الحج عن العمرة** : فعلت كل واحد على حدة .

وقد استعمله الفقهاء بالمعنى اللغوى فى مواطن متعددة ستأتى :

والإفراد فى البيع :

قال الخطاب : لا يجوز أن يفرد الحنطة فى سنبلها بالبيع دون السنبل .

والإفراد فى الوصية :

جاء فى « فتح القدير » : يجوز إفراد الأمة بالوصية ، وكذلك يجوز إفراد الحمل .

الإفراد فى الأكل : جاء فى « الآداب الشرعية » لابن مفلح : يكره القران فى التمر ، وعلى قياسه كل ما العادة جارية بتناوله أفراداً .

وفى «الصحيحين» عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ قال : «نهى رسول الله ﷺ عن القران إلّا أن يستأذن الرجل أخاه» [أخرجه البخارى «أطعمة» ٤٤ ، ومسلم «أشربة» ١٥٠ ، وأحمد ٤٤/٢ ، ١٠٣] .

«الكواكب ١٢/٢ ، والإقناع ٤٤/٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٨١/٥ ، ٢٨٢» .

الإفراد فى الحج: قال ــ رحمه الله ــ : «الإفرادُ» : الإحرام بنية الحج فقط .

«شرح حدود ابن عرفة ١٨١/١» .

الإِفـراز : **فى اللغة** : التنحية ، وهى عزل الشيء عن شيء وتمييزه ، ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن مدلولها اللغوى .

قال فى «الموسوعة» : **الإفراز فى الاصطلاح** : هو أن يُهل بالحج وحده أو يحرم به منفرداً وتفصيله فى مصطلح : (إفراد) .

«الاختيار ١٥٨/١ ، وحاشية الدسوقى ١٢٨/٢ ، وقليوبى ١٢٧/٢ ، وكشاف القناع ٤١١/٢ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٧١ ، والموسوعة الفقهية ٢٨٦/٥ ، ٦/١٤» .

إفـراز حـق : **يقال** : **فرزت الشيء وأفرزته** : إذا عزلته .
فالإفراز : مصدر أفرز .

«المطلع ص ٤٠٢» .

الإِفْـرَاغُ : الشَّكْبُ المُفيضُ على كيلة المسكوب عليه .

«التوقيف ص ٧٩» .

الإِفـراط : **لغة** : الإسراف مجاوزة الحد . **والإفراط كذلك** : الزيادة على ما أمرت ، **يقال** : **أفرط إفراطاً** : إذا أسرف وجاوز الحد ، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوى .

قال الجرجاني : الفرق بين الإفراط ، والتفريط : أن الإفراط تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال ، والتفريط يستعمل فى تجاوز الحد من جانب النقصان ، والتقصير ، فالنسبة بين الإفراط ، والتفريط : التضاد .

« التعريفات ص ٢٦ ، والموسوعة الفقهية ٨٢/١٣ » .

الأَفـراقُ : جمع فَرَقٍ ، **قيل** : هو ستة وثلاثون رطلًا .

– **وقال القتبى** : الفَرَقُ ـــ بفتح الراء ـــ : مكيالٌ يسع فيه ستة عشر رطلًا ، وهو الذى جاء فى الحديث : « ما أسكر الفَرَقُ منه فالجرعة منه حَرَامٌ » [النهاية (٤٣٧/٣)] .

وقال فى « شرح الغريبين » : لصاحب فَرَقُ الأرز هو اثنا عشر مدًّا ، « وكان النبىّ ﷺ يغتسل مع عائشة رضى الله عنها من فرقٍ » [النهاية (٤٣٧/٣)] .

وهو إناء يأخذ ستة عشر رطلًا ، كما قال فى « المطلع » : واحدها فرق ، بفتح الفاء والراء عن ثعلب ، **وقال ابن فارس وابن سيده** : تفتح راءه وتسكن ، وعكس القاضى عياض الوجهين **قال** : والفتح أشهر .

وقال ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ : والفرق ستة عشر رطلًا بالعراقى . وهو المشهور عند أهل اللغة .

قال أبو عبيد : لا خلاف بين الناس أعلمه أن الفرق ثلاثة آصع ؛ لحديث كعب بن عجرة . [النهاية (٤٣٧/٣)] .

وقال ابن حامد والقاضى فى « المجرد » : الفرق ستون رطلًا . **وحكى عن القاضى** : أن الفرق ستة وثلاثون رطلًا ، ويحتمل

أن يكون نصاب « العسل » ألف رطل لفَّقته من « المغنى » ، و « الكافى » .

« طلبة الطلبة ص ٩٦ ، والمطلع ص ١٣٢ ، ٢٣٣ » .

الأفــــرع : هو المعوج الرسغ من اليد أو الرجل حدٌّ علم أيضاً .

« طلبة الطلبة ص ٢٤١ » .

الإفســـاد : **لغة** : ضد الإصلاح ، وهو جعل الشيء فاسداً خارجاً عما ينبغى أن يكون عليه .

– **وشرعاً** : جعل الشيء فاسداً ، سواء وجد صحيحاً ، ثم طرأ عليه الفساد كما لو انعقد البيع صحيحاً ، ثم طرأ عليه ما يفسده ، أو وجد الفساد مع العقد كبيع الطعام قبل قبضه .

– وقد فرق الحنفية بين الإفساد والإبطال تبعاً لتفريقهم بين الباطل والفاسد ، **فقالوا** :

● **الفاسد** : ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه .

● **الباطل** : ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه .

أما غير الحنفية : فالإفساد والإبطال عندهم بمعنى واحد وقد وافقهم الحنفية فى العبادات .

ولبعض المذاهب تفرقة بين الباطل والفاسد فى بعض الأبواب : كالحج ، والخلع .

يأتى التفريق بين الإبطال والإفساد تفريعاً على التفرقة بين الباطل والفاسد ، ويتفق الفقهاء على أن الباطل والفاسد بمعنى واحد فى العبادات إن استثنينا البيع عند الشافعية والمالكية . وغير العبادات كذلك غالباً عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

– **أما الحنفية** : فإنهم يفرقون فى أغلب العقود بين الفاسد

والباطل ، فالباطل ما لا يكون مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه ، والفاسد ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه .

– قال في « الموسوعة » : جاء في « القاموس » : **أفسده** : أخرجه عن صلاحيته المطلوبة ، وهو بهذا المعنى يكون مرادفاً للإتلاف .

– قال في « الموسوعة » : **الإفساد** : من فسد الشيء وأفسده ، وهو ضد الصلاح .

« الموسوعة الفقهية ١/١٨٠ ، ٢١٦ ، ٥/٢٨٧ ، ٢٢/٢٧٨ » .

الإفشاء : **في اللغة** : الإظهار ، **يُقال** : **أفشا السّر** : إذا أظهره ، ففشا فشوًا ، **والسّر** : هو ما يكتم ، **والإسرار** : خلاف الإعلان ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

« الموسوعة الفقهية ٥/٢٩٢ » .

الإفضاء : **وهو في اللغة** : مصدر أفضى ، **وفضى المكان فضواً** : إذا اتسع ، **وأفضى الرجل بيده إلى الأرض** : مسها بباطن راحته ، **وأفضى إلى امرأته** : باشرها وجامعها ، **وأفضاها** : جعل مسلكيها بالافتضاض واحداً ، **وأفضى إلى الشيء** : وصل إليه ، **وأفضى إليه بالسر** : أعلمه .

قال الشافعي ـــ رحمه الله ـــ : « والملامسة أن يفضي بشيء منه إلى جسدها أو تفضي إليه لا حائل بينهما » .

والإفضاء على وجوه :

الوجه الأول : أن يلصق بشرته ببشرتها ، ولا يكون بين بشرتيهما حائل من ثوب ولا غيره ، وهذا يوجب الوضوء عند الشافعي ـــ رحمه الله ـــ .

الوجه الثاني : أن يولج فرجه في فرجها حتى يتماسّا ، وهذا

يوجب الغسل عليهما ، وهو قول الله ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ :
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ... ﴾ .
[سورة النساء ، الآية ٢١]

أراد بالإفضاء : الإيلاج هاهنا .

الوجه الثالث : أن يجامع الرجل الجارية الصغيرة التى لا تحتمل الجماع فيصير مسلكاها مسلكاً واحداً ، وهو من الفضاء ، وهو البلد الواسع ، وجارية مفضاة وشريم كذلك إذا كانت كذلك .

قال فى « الكواكب » : اختلاط مسلك البول والذكر وأولى : مسلك البول مع الغائط .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٢٩ ، والكواكب الدرية ص ٢٠٣ ، والمغنى لابن باطيش ص ٤٥ ، وطلبة الطلبة ص ١٧٨ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٦/٥ » .

إفطــار : **فى اللغة** : مصدر أفطر ، **يقال** : **أفطر الصائم** : دخل فى وقت الفطر ، وكان له أن يفطر ، ومن ذلك حديث : « إذا أقبل اللّيل من هاهنا وأُدبر النّهار من هاهنا ، وغربت الشّمس ، فقد أفطر الصّائم » [أحمد (٣٥/١)] .

والإفطار فى الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى .

« الموسوعة الفقهية ٢٩٨/٥ » .

الأَفعــى : حية معروفة ، والأكثرون على صرفها كعصًى ورحًى ، وقد حكى منع صرفها ، لما فيها من وزن الفعل ، وشبهها بالمشتق ، وهو تصوير إيذائها .

« المطلع ص ٣٦٣ » .

الأُفّ : كل مستقذرٍ وسخ ، **ويقال** : لكل مستحقٍ به استقذاراً له ، **وأففت لكذا** : إذا قلت ذلك استقذاراً له .

« التوقيف ص ٧٩ » .

الأُفـــق : **قال أهل اللغة** : **الآفاق** : النواحى ، الواحد أُفق بضم الهمزة والفاء ، وأفق ــ بإسكان الفاء ــ **قالوا** : إن النسبة إليه أفقى بضم الهمزة والفاء وبفتحهما لغتان مشهورتان .

وأما قول الغزالى وغيره فى كتاب « الحج » : **الحاج** : الأفاقى ، فمنكر ، فإن الجمع إذا لم يسم به لا ينسب إليه وإنما ينسب إلى واحده .

شرعاً : **الأُفـق** : نواحى السماء والأرض ، ويقال فى النسبة إليه : أُفُقى ، **وأفـق فُلانٌ** : ذهب فى الآفاق .

والآفـق بالمد : من بلغ النهاية فى الكرم تشبيهاً بالآفق الذاهب فى الآفاق .

وقيـل : **الأفـق** : الناحية ــ وخط التقاء السماء والأرض فى رأى العين ــ وجمعه آفاق ، قال الله تعالى : ﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِـى الْآفَاقِ وَفِـى أَنفُسِهِمْ** ... ﴾ [سورة فصلت ، الآية ٥٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ **وَلَقَـدْ رَآهُ بِالْأُفُـقِ الْـمُبِيـنِ** ﴾ .

[سورة التكوير ، الآية ٢٣]

أى : ما بين السماء والأرض .

« تهذيب الأسماء واللغات ص ٩ ، والتوقيف ص ٧٩ ، ٨٠ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٢ » .

الإِفقـــار : **فى اللغة** : إعارة الدابة للركوب والحمل ، **يقال** : **أفقرته البعير** : أى أعرته إياه ليركب فقاره : أى ظهره ، مأخوذ من فقار الظهر ، وهى خرزاتة ، والواحدة : فقارة .

ولا يخرج الاستعمال الفقهى للكلمة عن مدلولها اللغوى .
« م.م الاقتصادية ص ٧١ » .

الإفـك : وهو فى اللغة : الكذب .

والفكك : انفراج المنكب عن مفصله من حد علم ، وهو من الضعف والاسترخاء والنعت منه الإفك .

ويستعمله الفقهاء فى باب القذف بمعنى : **الكذب** .

.وفى « الألوسى وغيره » : **الإفك** : أبلغ ما يكون من الكذب والافتراء ، وكثيراً ما يفسر بالكذب مطلقاً ، **وقيل** : هو البهتان لا تشعر به حتى يفاجأك ، وأصله من الأفك (بفتح فسكون) ، وهو القلب والعرف ، لأن الكذب مصروف عن الوجه الحق .

وقد قال المفسرون فى قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ** ﴾ [سورة النور ، الآية ١١] .

إن المراد ما افترى على عائشة ــ رضى الله عنها ــ فتكون (أل) فى الإفك : للعهد .

وجوز بعضهم حمل (أل) على الجنس ، وقيل : فيفيد القصد كأنه لا إفك إلّا ذلك الإفك .

وفى لفظ المجيء إشارة إلى أنهم أظهروه من عند أنفسهم من غير أن يكون له أصل ، وقد ورد فى سورة النور ، الآية (١١) فما بعدها ، ذكر حادثة الإفك ، وتشريف الله تعالى لعائشة ــ رضى الله عنها ــ ، وتبرئتها بالوحى .

والمؤتفكات : الرياح إذا اختلفت وكانت لشدتها كأنها تقلب الأرض ، ومن هذا قولهم : **آفكت الرجل من رأيه** : إذا صرفته عنه ، ومنه سُمِّيَ الكذب إفكاً ؛ لأنه قد قلب من الحق إلى الباطل ، وسُمِّيَتْ مدائن قوم لوط المؤتفكات لانقلابها ، قال

الله تعالى : ﴿ ... وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْخَاطِئَةِ ﴾ .

[سورة الحاقة ، الآية ٩]

قال الخطابى : أخبرنى محمد بن المكى أن الصائغ : نا سعيد ، نا سويد بن عبد العزيز ، نا حصين عن سعيد بن جبير — رضى الله عنه — وذكر قصة هلاك قوم لوط — عليه السلام — ، وأنه لما كان فى جوف الليل : رفعت القرية حتى كأن أصوات الطير لتُسمع فى جو السماء ، قال : فمن أصابته تلك الآفكة أهلكته .

« طلبة الطلبة ص ٢٩٩ ، ومعجم متن اللغة ٤٤٠/٤ ، وغريب الحديث للبستى ٦٧٩/١ ، ٦٨٠ » .

الأَفْـلاء : قال الجوهرى : الفلوّ بتشديد الواو : المُهْرُ ، والأنثى : فلوّة ، كما قالوا : عذوة ، والجمع : أفلاء كعدو وأعداء ، وفلاوى : بوزن خطايا .

وقال أبو زيد : فَلُوٌّ : إذا فتحت الفاء شددت ، وإذا كسرت خففت ، فقلت : فِلْوٌ ، كجِرو .

« المطلع ص ٢٨٣ » .

الإِفْـلاس : لغة : الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر .

وهو مصدر : أفلس ، وهو لازم ، يقال : أفلس الرجل : إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة ، أو صار إلى حال ليس له فلوس . والفلس : اسم المصدر بمعنى الإفلاس .

واصطلاحاً : أن يكون الدَّيْن الذى على الشخص أكثر من ماله ، فالفرق بينه وبين الإعسار : أن الإفلاس لا ينفك عن دَيْن ، أما الإعسار فقد يكون عن دَيْن أو عن قلة ذات اليد .

وقيل : هو أن لا يبقى للرَّجُل مال ، قالوا : وأصله من أفلس الرَّجل : إذا صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً .

قال ابن قدامة : وإنما سُمِّيَ من غلب دينه ماله مفلساً وإن كان له مال : لأن ماله مستحق العرض في جهة دينه فكأنه معدوم .
ويستعمل مكان افتقر ، **وفلَّسه القاضي** : أي قضى بإفلاسه حين ظهر له حاله .

« المغنى لابن باطيش ص ٣٤٩ ، وطلبة الطلبة ص ٢٨٩ ، والموسوعة الفقهية ٢٤٦/٥ ، ٣٠٠ » .

الأَفــن : النَّقْصُ ، **ومنه قولهم** : رجل أفين : أى ناقص العقل ، وفى مثل العرب : « إنَّ الرِّفين تذهب أفن الأفين » .
قال قيس بن الخطيم :
رددنا الكتيبة مفلولة بها أَفْنُها وبها ذاقُها
ويقال : **أفنت الناقَةُ** : إذا استوعبت حلباً .
قال الشاعر :
إذا أُفنت أروى عيالَك أَفْنُها
وإن حنيت أربى على الوطب حينها
وهذا راجع أيضاً إلى النقص ، **والذَّامُ** : العيب ، وهو الذَّاب الذَّانُ ، **ومنه قولهم** : « لا تعدم الحسناء ذا مان » .
والأفين : بمعنى مفعولٍ .

« طلبة الطلبة ص ٩٥ ، غريب الحديث ٣٥/١ ، ٣٢١ » .

أفيــافُ : **الفيفُ** : المكان المستوى أو المغارة لا ماء بها مع استوائها وسعتها : الطريق بين الجبلين جمع : أفيافٌ ، وفُيُوفٌ .

« معجم متن اللغة ٤٧٠/٤ ، وطلبة الطلبة ص ٩٦ » .

الأَفيــون : بفتح الهمزة وإسكان الفاء وضم الياء المثناة من تحت ، ذكره فى « الروضة » فى أول كتاب « البيع ، فى بيع ما ينتفع به » ، وهو من العقاقير التى تقتل ، ويصح بيعه لأنه ينتفع به .

وقيل : **الأفيون** : عصارة لينة يستخرج من الخشخاش ويحتوى على ثلاث مواد منومة ، منها المورفين .

« التهذيب ٩/٣ ، والموسوعة الفقهية ص ٢١٧ » .

الإقـــادة : **والقود** : القصاص أيضاً بفتح الواو ، وقد أقاده السلطان من قاتل وليه ، **واستقاد** : هو من قاتل وليه ، فهو كالأول فى الإيفاء والاستيفاء .

« طلبة الطلبة ص ٣٢٧ » .

الإقـالـة : **فى اللغة** : مصدر أقال وربما قال بغير ألف ، وهى لغة قليلة ، **ومعناه** : الرفع والإزالة ، **ومن ذلك قولهم** : « أقال الله عثرته » : إذا رفعه من سقوطه ، ومنه الإقالة فى البيع ، لأنها رفع العقد .

وفى الاصطلاح : رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره ليتراضى الطرفان ، **ومعناه أيضاً** : عبارة عن الرفع .

وفى الشرع : رفع العقد وإزالته برضى الطرفين ، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء لكنهم اختلفوا فى اعتبارها فسخاً أو عقداً جديداً .

وهى فسخ فى حق المتعاقدين بيع جديد فى حق ثالث .

والإقالة فى البيع : بفضه وإبطاله .

وقال الفارسى : معناه : أنك رددت ما أخذت منه ورد عليك ما أخذ منك . **والأفصح** : أقاله إقالة ، **ويقال** : « قال » بغير ألف حكاها أبو عبيد فى المصنف ، وابن القطاع ، والفراء ، وقطرب قال : وأهل الحجاز يقولون : قلته فهو مقيول ، ومقيل وهو أجود .

والفسخ والرد وأصله الياء ، **وقال** : المبيع يقيله من حدّ ضرب

لغة فى أقاله يقيله إقالة .

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٤٧ ، والمصباح المنير مادة (قيل) ، والاختيار ١٢/٢ ، والمطلع للبعلى ص ٢٣٩ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٣٧٩ ، وطلبة الطلبة ص ٢٩٦ ، والتوقيف ص ٨١ » .

الإقامة : **فى اللغة** : مصدر أقام ، وأقام بالمكان ثبت به ، وأقام الشىء : ثبته أو عدّله ، وأقام الرجل الشرع : أظهره ، وأقام الصلاة : أدام فعلها ، وأقام للصلاة : نادى لها .

وللإقامة في اللغة معان عدة ، منها : الاستقرار ، والإظهار ، والنداء ، وإقامة القاعد .

وفى الشرع : تطلق بمعنيين :

الأول : الثبوت فى المكان ، فيكون ضد السفر .

الثانى : إعلام الحاضرين المتأهبين للصلاة بالقيام إليها بألفاظ مخصوصة وصفة مخصوصة .

المُقام : موضع الإقامة بالضم .

قال الجوهرى : حدر فى قراءته ، وفى أذانه ، يحدر حدراً : إذا أسرع .

وحكى أبو عثمان : لا فرق بين القراءة والأذان فى الحدر .

وقيل : **الإقامة** : مثل الأذان فى الكلمات إلا أنه تزاد فيها كلمتان قد قامت الصلاة .. قد قامت الصلاة ، والأولى للمؤذن أن يتطوع بين الأذان والإقامة ، فإن لم يصل يجلس بينهما ، وأما إذا كان فى المغرب فالمستحب أن يفصل بينهما بسكتة ويسكت قائماً مقدار ما يمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار . هكذا فى «الزاهدى» .

وفى «حواشى كنز الرقائق» : يفصل بينهما فى الفجر يقرأ

عشرين آية ، وفى الظهر والعشاء بقدر ما يصلى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة نحوًا من عشر آيات ، وفى العصر بقدر ركعتين يقرأ فيهما عشرين آية .

وقيل : هى شروع من الإمام فى الصلاة لا إقامة المؤذن .

« لسان العرب ، والمصباح المنير مادة (قوم) ، وتفسير الطبرى ٢٩٠/١٥ ، وفتح القدير ١٧٨/١ ، والكفاية ص ٤١٠ ، والروض المربع ص ٥٩ ، وطلبة الطلبة ص ١٧٠ ، والمطلع ص ١٧٠ ، والدستور ١٤٦/١ » .

الإقتـــار : النقص من القدر الكافى . ذكره الحرالى .

« التوقيف ص ٨١ » .

الاقْتِبَـاس : **فى اللغة** : هو طلب القبس ، وهو الشعلة من النار ويستعار لطلب العلم .

قال الجوهرى فى « الصحاح » : **اقتبست منه علماً** : أى استفرأته .

وفى الاصطلاح : تضمين المتكلم كلاماً شعراً كان أو نثراً ، وشيئًا من القرآن أو الحديث ، وهو له معان عدة أهمها ما ذكر ، فإذا كان بهذا المعنى فهو يختلف عن الاستصباح كما ظهر من التعريف . والفرق واضح بين طلب الشعلة وإيقاد الشىء لتتكون لنا شعلة فالإيقاد سابق لطلب الشعلة .

أما كون الاقتباس بمعنى تضمين المتكلم كلامه شعراً كان أو نثراً وشيئاً من القرآن الكريم أو الحديث النبوى الشريف على وجه لا يكون فيه إشعار بأنه من القرآن أو الحديث ، فهو بعيد جدًّا عن معنى الاستصباح .

« الموسوعة الفقهية ١٦/٦ ، ١٧ » .

الاقتحـام : هـو الوقوع والإيقاع فى المشقة ، **وقيل** : سلوك الشىء على مشقة .

« طلبة الطلبة ص ٢٨٤ ، والتوقيف ص ٨٢ » .

الاقتـداء : لغة : مصدر اقتدى به إذا فعل مثل فعله تأسياً، ويقال : فلان : قدوة : أى يقتدى به ويتأسى بأفعاله .

ويستعمله الفقهاء بالمعنى اللغوى ، وهو إذا كان فى الصلاة يعرفونه : بأنه اتباع المؤتم الإمام فى أفعال الصلاة ، أو هو ربط صلاة المؤتم بالإمام بشروط خاصة جاء بها الشرع وبينها الفقهاء فى كتاب « الصلاة عند الكلام عن صلاة الجماعة » .

وقيل : هو التأسى : **اقتدى به** : إذا فعل مثل فعله تأسياً ، **والقدوة** : الأصل الذى يتشعب منه الفروع .

« الموسوعة الفقهية ١٩٦/١ ، ١٨/٦ » .

الاقـتراح : الاستدعاء والطَّلب . **قال الشاعر** :

قالوا اقترح لنا شيئاً نجد لك طبخه

قلت اطبخوا لى جبة وقميصاً

« التوقيف ص ٨٢ » .

الاقـتراع : الاستهام وعمل القرعة .

واستهما : أى اقتسما ، **وقيل** : اقترعا .

« طلبة الطلبة ص ٢٧٧ » .

الاقـتراف : قشر نحو الجلدة عن الجُرْح ، ثم استعير للاكتساب حلالًا أو حراماً ، حسناً أو قبيحاً ، وفى الإساءة أكثر استعمالًا .

واقتراف الذنب : فِعلُه ؛ ولذلك يقال : « الاعترافُ يزيل الاقتراف » .

والاقتراف : الجماعُ .

« التوقيف ص ٨٢ » .

الاقـتران : كالازدواج فى كونه : اجتماع شيئين أو أشياء فى معنى من المعانى .

« التوقيف ص ٨٠ » .

الاقتصاد : وهو في **اللغة** : من القصد ، وهو التوسط ، وطلب الأَسَدّ ، ويقال : **هو على قصد** : أى رشد . **وطريقه قصد** : أى سهل ، **وقصدت قصده** : أى نحوه .

ويستعمل الفقهاء كلمة « الاقتصاد » بمعنى : التوسط بين طرفى الإفراط ، والتفريط حيث إن له طرفين هما ضدان له : تقصير ومجاوزة ، فالمقتصد قد أخذ بالوسط وعدل عن الطرفين .

قال العز بن عبد السلام : الاقتصاد رتبة بين رتبتين ، ومنزلة بين منزلتين .

والمنازل ثلاثة :

١ - التقصير في جلب المصالح .

٢ - الإسراف في جلبها . ٣ - الاقتصاد بينهما .

فالتقصير سيئة ، والإسراف سيئة ، والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير ، وخير الأمور أوسطها .

قال ابن القيم : أما الفرق بين الاقتصاد ، والشح :

أن الاقتصاد : خلقٌ محمود يتولد من خلقين : عدل وحكمة ، فالعدل يعتدل في المنع والبذل ، وبالحكمة يضع كل واحد منهما موضعه الذى يليق به فيتولد من بينهما الاقتصاد .

أما الشح : فهو خلق ذميم يتولد من سوء الظن وضعف النفس ، ويمده وعد الشيطان حتى يصير هلعاً ، **والهلع** : شدة الحرص على الشيء والشره به فيتولد عنه المنع لبذله ، والجزع لفقره .

« م . م الاقتصادية ص ٧٣ » .

الاقتصار : **في اللغة** : **الاقتصار على الشيء** : الاكتفاء به وعدم مجاوزته .

وقد ورد استعمال الاقتصار بهذا المعنى في بعض فروع الشافعية كقولهم في كفاية الرقيق ولا يكفى الاقتصار على ستر العورة .

« الموسوعة الفقهية ٣٨/٦ » .

الاقتضاء : مصدر اقتضى ، **يقال : أقضيت منه حقي ، وتقاضيته** : إذا طلبته وقبضته وأخذته منه ، وأصله من قضاء الدين .

وهو فى استعمال الفقهاء بمعناه اللغوى .

ويستعمله الأصوليون بمعنى الدلالة ، **يقولون** : الأمر يقتضى الوجوب : أى يدل عليه ، ويستعملونه أيضاً بمعنى الطلب . أو هو طلب الفعل مع المنع عن الترك ، وهو الإيجاب ، أو بدونه وهو الندب أو طلب الترك مع المنع عن الفعل ، وهو التحريم ، أو بدونه وهو الكراهة .

أو هو المطالبة بقضاء الدين ، **ومنه قولهم** : « هذا يقتضى كذا ، ومقتضاه كذا » .

قال الشيخ ابن عرفة ــ رضى الله عنه ــ : « الاقتضاء عرفاً قبض ما فى ذمة غير القابض » ، **ويقال** : **اقتضى الدين** ، **وتقاضاه** : أى طلبه .

« المصباح المنير (قضى) ص ٥٠٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٤٤/١ ، والموسوعة الفقهية ٤١/٦ » .

اقتضاء الحقّ : الشائع فى استعمال الفقهاء هو : التعبير بلفظ الاستيفاء ، مقصوداً به أخذ الحق ، سواء أكان حقًّا مالياً كاستيفاء الأجير أُجرته ، أم كان حقًّا غير مالى كاستيفاء المنافع والقصاص وغير ذلك .

« الموسوعة الفقهية ٤١/٦ » .

اقتضاء النّص : عبارة عما لم يعمل النص إلّا بشرط تقدم عليه ، فإن ذلك أمر اقتضاه النص بصحة ما تناوله النص ، وإذا لم يصح يكون مضافاً إلى النص فكان المقتضى كالثابت بالنص ، مثاله إذا قال الرجل لآخر : اعتق عبدك هذا عنى بألف درهم ، فأعتقه

يكون العتق من الآمر كأنه قال : بع عبدك لى بألف درهم ، ثم كن وكيلًا لى بالإعتاق .

« نهاية المحتاج ٣٠٥/٥ ، وبدائع الصنائع ٢٤٧/٧ ، والتعريفات ص ٢٧٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٤٤/١ ، والتوقيف ص٨٢ ، ٨٣ ، ودستور العلماء ١٤٧/١ » .

الاقتفاء : اتباع القفا كما أن الارتداف اتباع الردف ، ويكنى به عن الاغتياب وتتبع المعايب .

« التوقيف ص ٨٣ » .

الاقتناء : مصدر : **اقتنى الشيء يقتنيه** : إذا اتخذه لنفسه لا للبيع أو للتجارة ، **يقال** : هذه الفرس قنية ، وقُنية (بكسر القاف وضمها) : إذا اتخذها للنسل أو للركوب ونحوها لا للتجارة .

وقنوت البقرة ، **وقنيتها** : أى اتخذتها للحلب أو الحرث ، **ومال قنيان** : إذا اتخذته لنفسك .

والمعنى الاصطلاحى لهذا اللفظ لا يفترق عن المعنى اللغوى .

اقتناء الخمر : أى اتخاذها .

« المصباح المنير (قنى) ، وطلبة الطلبة ص ١٣٣ ، والموسوعة الفقهية ٤٣/٦ » .

الاقتناص : أخذ الصيد ، ويشبه به أخذ كل شيء بسرعة .

« التوقيف ص ٨٣ » .

الاقْتِيات : **فى اللغة** : مصدر اقتات ، **واقتات** : أكل القوت ، والقوت : ما يؤكل ليمسك الرمق كالقمح والأُرز .

والأشياء المقتاتة : هى التى تصلح أن تكون قوتاً تغذى به الأجسام لا على الدوام .

ويستعمل الاقتيات عند الفقهاء بالمعنى اللغوى ، إذ عرّفه

الدسوقي : بأنه ما تقوم البنية باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه .

« المصباح المنير مادة (قوت) ، والنظم المستعذب ١٦٠/١ ، ١٦١ ، والدسوقي ٤٧/٣ » .

الإقـــراء : لغة : الحمل على القراءة ، يقال : أقرأ غيره يقرئه إقراءً ، وأقرأه القرآن : فهو كالمقرئ ، وإذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول : « أقرأني فلان » : أي حملني على أن أقرأ عليه .

أما الأقراء : قيل : جمع قُرء ، وهو في اللغة : اسم للطهر والحيض جميعاً ، وقد ورد في الشرع في مواضع لهذا ولهذا .

أمّا للطهر : فقوله ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ لعبد الله بن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ : « إنَّ من السُّنة أن تطلقها لكل قرء تطليقة » [ابن ماجه « الطلاق » ٢] .

وأما للحيض : ففي قوله ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ لتلك المستحاضة : « دعي الصلاة أيام أقرائك » [البخاري ٨٩/١] .

والقرء عند أهل اللغة من الأضداد .

وأصل القرء : الجمع ، يقال : قريت الماء في الحوض : أي جمعته ، فكأن الدم يجتمع في الرحم ، ثم يخرج .

وقال بعضهم : القرء : الوقت . قال الشاعر :

. . . . إذا هبت لقارئها الرياح

أي لوقتها ، فلما كان الحيض يجيء لوقت والطهر لوقت سُمِّيَ كل واحدٍ منهما قرءًا .

اختلف أهل العلم في الأقراء ، فذهب إلى أنها [الأطهار] ، وهو مذهب الشافعي [رحمه الله] ، وذهب قوم إلى أنها الحيض .

« لسان العرب مادة (قرأ) ، وطلبة الطلبة ص ١٤٥ ، والمغني لابن باطيش ٢٠٤/٣ ، ومنح الجليل ٤٢٧/١ ، والنظم المستعذب ٢١١/٢ » .

الإِقــرار : وهو فى اللغة له معانٍ عدّة :

وهو الإيقان والاعتراف ، **يقال** : **أقر بالحق** : إذا اعترف به ، **وأقر الشيء أو الشخص فى المكان** : أثبته وجعله يستقر فيه ، **ويقال** : **قرره فأقره** : إذا حوله على الإقرار ، وهو الإثبات من قَرَّ الشيء إذا ثبت .

وهو فى الأصل : التسكين والإثبات ، **والقرار** : السكون والثبات ، **يقال** : **قر فلان بالمنزل** : سكن وثبت ، **وقررت عنده كذا** : أى أثبته عنده ، **وقرار الوادى** : **مطمنه الذى يثبت فيه** الماء ، **ويقال** : **استقر الأمر على كذا** : ثبت عليه ، وسُمِّيتْ أيام منى أيام القر ؛ لأنهم يثبتون بها ويسكنون عن سفرهم وحركتهم هذه الأيام .

ومنه الدعاء : « أقر الله عينه » : إذا أعطاه ما يكفيه ، فسكنت نفسه ولا تطمح إلى شيء آخر .

وفى الاصطلاح : هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر ، وهذا تعريف الجمهور ، وذهب بعض الحنفية إلى أنه إنشاء ، وذهب آخرون منهم إلى أنه إخبار من وجه وإنشاء من وجه ، وهو اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له إلى ذلك ، وهو حجة شرعية ، دل على ذلك الكتاب والسُّنة والإجماع وضرب من المعقول .

● هو إخبار الشخص بحق عليه ، ويُسَمَّى اعترافاً .

إخبار عما قر وثبت وتقدم ، **ومعناه** : الاعتراف وترك الإنكار : من استقر بالمكان إذا وقف فيه ولم يرتحل عنه وقرار الماء وقرارته حيث ينتهى جريانه ويستقر . **قال عنترة** :

جادت عليها كل بكرٍ حرٍ   فتأكدت كل قرارة كالدرهم

والإقرار عند المحدثين والأصوليين : هو عدم الإنكار من

النّبيّ ﷺ على قول أو فعل صدر أمامه ، وتنظر أحكامه فى مصطلح «تقرير» والملحق الأصولى .

وحقيقته العرفية : قال الشيخ ابن عرفة ــ رضى الله عنه ــ : لم يعرفوه وكأنهم عندهم بديهى ، ومن أنصف لم يدع بداهته ، لأن مقتضى حال مدعيها : «أنه قول يوجب حقًّا على قائله» ، **ثم قال** ــ رضى الله عنه ــ : والحق أنه نظرى فيعرف «بأنه خبر يوجب صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه» .

الإقرار بالنسب : إقرار الأب أو الأُمّ بالبنوة دون ذكر السبب مع عدم إلحاق الضرر أو العار بالولد ، هو الإقرار بالنسب المباشر .

فالإقرار : تصحيح للنسب بعد أن كان مجهولًا .

أما التبنى : فيكون لمجهول النسب ومعلومه ، والتبنى قد أبطله الإسلام .

أما الإقرار بالنسب فقائم ولا يصح الرجوع فيه ، ولا يجوز نفيه بعد صدوره .

«المصباح المنير ، والقاموس المحيط ، واللسان ، والفتاوى الهندية ١٥٦/٤ ، والمغنى لابن باطيش ١٦٥/٢ ، والاختيار ١٧٠/٢ ، ومواهب الجليل ٥١٦/٥ ، وفتح المعين ص ٩١ ، وتبيين الحقائق ٢/٥ ، ونهاية المحتاج ٦٤/٥ ، ٦٥ ، والبنانى على شرح الزرقانى ٩١/٦ ، والبحر الرائق ١٣٠/٤ ، والمبسوط ١٥٩/١٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤٤٣ ، والتوقيف ص ٨٣ ، والنظم المستعذب ٣٨٣/٢ ، والحدود الأنيقة ٢٢٧/١» .

الإِقــراض : هو تمليك الشيء على أن يُرد مثله .

«فتح المعين ص ٧٢ ، وفتح الوهاب للأنصارى ١٩١/١» .

الإِقْصَار : يعنى الانحطاط ، وفيه ثلاث لغات ، يقال :
١ – **الإقصار** : من أقصر يقصر .
٢ – **التقصير** : من قصر يقصر .
٣ – **القصر** : من قصر يقصر ، وهي أفصح اللغات ، دليله قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَاةِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٠١] .

« غرر المقالة ص ٢٦٠ » .

أقصَّه : **وأقصه السلطان من القاتل** : أى أوفاه قِصَاصَهُ ، وهو من قولك : « قصى الأثر » ، **واقتصه** : أى أتبعه .

« طلبة الطلبة ص ٣٢٧ » .

الأَقِط : **الأَقِط** ، **والإِقْط** ، **والأَقْط** : شيء يتخذ من اللبن المخيض ، يطبخ ، ثم يترك حتى يحصل (أى ينفصل عنه الماء) ، والقطعة منه أقطة . وبهذا التعريف يعرفه الفقهاء .
وفى حديث أبى سعيد ــ رضى الله عنه ــ : « أو صاعاً من أقط » [البخارى « زكاة » ٧٦] بفتح الهمزة وكسر القاف ، وهو لبنٌ جامدٌ مستحجرٌ ، وهو معروف ، وأقرب الأشياء شبهاً به : المصل ، وكشك اللبن .
وطريقته أن يُغلى اللبن الحامض المنزوع الزُّبدِ على النار حتى ينعقد ويجعل قطعاً صغاراً ويجفف فى الشمس .
وقيل : هو لبن يابس غير منزوع الزبد .
وقال ابن الأعرابى : يعمل من ألبان الإبل خاصة .
الحيس : الطعام المتخذ من التمر ، والأقِط ، والسَّمن .

« المغنى لابن باطيش ص ٢١٥ ، وهامش طلبة الطلبة ص ١٠٤ ، والثمر الدانى ص ٢٩٩ ، والنظم المستعذب ٢/٢٠٤ ، وتحرير التنبيه ص ١٣٦ ، وفتح البارى م/١٠٤ » .

الإقطــاع : **في اللغة** : التمليك والإرفاق ، **يقال** : **استقطع الإمام قطيعة فأقطعه إياها** : أي سأله أن يجعلها له إقطاعاً يتملكه ويستبد به وينفرد ، **ويقال** : **أقطع الإمام الجند البلد** : إذا جعل لهم غلتها رزقاً ، وهو أيضاً من القطع بمعنى : **الفصل** .

شرعاً : **ما يقطعه الإمام** : أي يعطيه من أراضي الموات ــ رقبة أو منفعة ــ لمن له حق في بيت المال ، فالإقطاع يكون تمليكاً وغير تمليك .

ونص الحنابلة وغيرهم أن للإمام إقطاع الموات لمن يحييه فيكون أحق به ، كالشارع في الإحياء ، وهو نوع من أنواع الاختصاص .

والإقطاع نوعان :

الأول : **إقطاع الإرفاق** [أو الامتناع أو الانتفاع] : وهو إرفاق الناس بمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع ، وحريم الأمصار ، ومنازل المسافرين ونحو ذلك .

الثاني : **إقطاع التمليك** : هو تمليك من الإمام مجرد عن شائبة العوضية بإحياء أوغيره .

« لسان العرب ، وتاج العروس ، والمصباح المنير مادة (قطع) ، وحاشية ابن عابدين ٣٩٢/٣ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ١٨٧ ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٠٨ ، والمغنى لابن قدامة ٥٧٧/٥ » .

إقطاع المعادن : **المعادن** : هي البقاع التي أودعها الله جواهر الأرض ، وهي ضربان : ظاهرة ، وباطنة .

الظاهرة : ما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً كمعادن الكحل ، والملح ، والنفط .

الباطنة : هي ما كان جوهرها مستكناً فيها ، لا يوصل إليه

إلّا بالعمل كمعادن الذهب ، والفضة ، والصفر ، والحديد .

« طلبة الطلبة ص ٩٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٣٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٣٣/٢ ، ٨٣/٦ ، ٨٤ » .

الأَقطــع : **لغة** : مقطوع اليد .

وعنـد الفقهاء : يستعمل فى مقطوع اليد أو الرجل ، وفى العمل الناقص أو قليل البركة .

« المصباح المنير مادة (قطع) ، والشرح الصغير ٣/١ ، وشرح الروض المربع ٣/١ » .

الإِقعـــاء : **عند العرب** : إلصاق الأليتين بالأرض ونصب الساقين ، ووضع اليدين على الأرض .

وقال ابن القطاع : **أقعى الكلب** : جلس على أليتيه ونصب فخذيه ، **وأقعى الرجل** : جلس تلك الجلسة .

أو هو أن ينصب ركبتيه ولا يضع يديه على الأرض .

وللفقهاء فى الإقعاء تفسيران :

الأول : نحو المعنى اللغوى ، وهو اختيار الطحاوى من الحنفية .

الثانى : أن يضع أليتيه على عقبيه ويضع يديه على الأرض ، وهو اختيار الكرخى من الحنفية ، وهو مصدر : **أقعى يُقعى إقعاءً** ، **قال الجوهرى** : وقد جاء النهى عنه .

الإقعاء فى الصلاة : وهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين .

قال المصنف ـــ رحمه الله ـــ فى « المغنى » : هو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه . بهذا وصفه الإمام أحمد .

قال أبو عبيد : هذا قول أهل الحديث .

والإقعاء عند العرب : جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيه ،

مثل الكلب والسبع ولا أعلم أحدًا قال بالاستحباب على هذه الصفة .

قال المحدثون وبعض الفقهاء : الجلوس على صدر قدميه ماسًّا بأليتيه عقبه ، وفى الحديث : « أن رسول الله ﷺ نهى أن أُقْعِى إقعاء القِرْد » [الهروى (١٠٢/٢)] .

« المصباح المنير ، ومختار الصحاح مادة (قعى) ، والمغنى لابن باطيش ١٢٢/١ ، ٤٣٢ » .

الإِقفال : هو مصدر أقفل : أى رجع .

« نيل الأوطار ١٥٩/٣ » .

الإقلاع : أقلعت عن الحمى : أى كفَّتْ .

« طلبة الطلبة ص ٢٤٢ » .

الأقلف : هو الذى يُختن ، والمرأة ؛ قلفاء .

والفقهاء يخصون أحكام الأقلف بالرجل دون المرأة ويقابل الأقلف فى المعنى : المختون ، وإزالة القلفة من الأقلف تسمى : ختاناً فى الرجل وخفضاً فى المرأة .

« المصباح المنير مادة (قلف) ، ومواهب الجليل ١٠٥/٢ ، والموسوعة الفقهية ٨٩/٦ » .

أقل ما قيل : الأخذ بأقل ما قيل عند الأصوليين : أن يختلف الصحابة فى أمر مقدر على أقاويل فيؤخذ بأقلها ، إذا لم يدل على الزيادة دليل ، وذلك مثل اختلافهم فى دية اليهودى هل هى مساوية لدية المسلم أو على النصف أو على الثلث ؟ فالقول بأقلها وهو الثلث ــ أخذ بأقل ما قيل .

ويقاربه : الأخذ بأخف ما قيل ، والفرق بينهما هو من حيث

الكم والكيف ، ويقابله الأخذ بأكثر ما قيل .

« إرشاد الفحول ص ٢٤٤ ، والموسوعة الفقهية ٩٣/٦ » .

الإِقْليد : المفتاح ، لغة يمانية ، وقيل : معرب ، وأصله بالرومية : إقليدس .

« التوقيف ص ٨٤ » .

الإِقواء : أى خلت ، والقواء : الأرض الخالية .

« طلبة الطلبة ص ١٧٠ » .

الأكَّار : الخبير بالزراعة ، هو الزارع مأخوذ من الأُكره بضم وسكون ، وهى الحفرة بجانب النهر ليصفو ماؤها ، وأكرت الأرض : إذا شققتها للحرث .

« طلبة الطلبة ص ٣٠٥ ، وفتح البارى م/ ٨٤ » .

الأكارع : وهى جمع الكراع ، وجمعه أكرعٌ ، والأكارع : جمع الأكرع ، وهى القوائم .

« طلبة الطلبة ص ٨٩ » .

الاكتحال : لغة : مصدر اكتحل ، يقال : اكتحل : إذا وضع الكحل فى عينه .

وهو فى الاصطلاح : مستعمل بهذا المعنى .

« المصباح المنير مادة (كحل) ، وطلبة الطلبة ص ١٢٧ ، والموسوعة الفقهية ٩٤/٦ » .

الاكتراء : الاستيجار .

انظر : « إجارة » .

« طلبة الطلبة ص ٢٦٢ » .

الاكتساب : قيل : طلب الرزق وتحصيل المال على العموم .

وأضاف الفقهاء إلى ذلك : ما يفصح عن الحكم ، فقالوا : الاكتساب بما حل من الأسباب .

والاكتساب : هو طلب الرزق ، وأصل الكسب السّعي في طلب الرزق والمعيشة ، وفي الحديث : « أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه » [ابن أبي شيبة ١٩٦/١٤] .
فالاكتساب : هو طلب المال ، سواء أكان بتنمية مال موجود ، أم بالعمل بغير مال ، كمن يعمل بأجرة .
أما الإنماء : فهو العمل على زيادة المال وبذلك يكون الاكتساب أعم من الإنماء .
□ **فائدة** :
يفترق معنى الاحتراف عن معنى الاكتساب أو الكسب بأن كلًّا منهما أعمّ من الاحتراف ؛ لأنها عند أهل اللغة ما يتحرّاه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ ، فلا يشترط فيه أن يجعله الشخص دأبه وديدنه كما هو الحال في الاحتراف .
ويطلق الفقهاء الاكتساب أو الكسب على تحصيل المال بحاصل أو حرفة من الأسباب ، سواء أكان باحتراف كما يطلقون الكسب على الحاصل بالاكتساب .
« التوقيف ص ٨٤ ، والموسوعة الفقهية ٧٠/٢ ، ٩٥/٦ ، ٦٣/٧ » .

الاكتفاء : من قولك : « كفأ الإناء كفئاً » : أي قلب .
« المعجم الوجيز ص ٥٣٦ » .

الاكتناز : **لغة** : إحراز المال في وعاء أو دفنه ، وهو مشتق من الكنز ، وهو كل شيء مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض أو على ظهرها ، **واكتنازه** : يعني جمعه وإمساكه .
وشرعاً : هو المال الذي لم تؤد زكاته ولو لم يكن مدفوناً فالادخار أعم في اللغة ، والشرع من الاكتناز .
وهو أيضاً في المصطلح الشرعي : أي الذي جاء الوعيد به في

قوله تعالى : ﴿ ... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ... ﴾ .
[سورة التوبة ، الآية ٣٤]

فيطلق على الأموال التى لم تؤد الوظائف المفروضة فيها لأهلها من الصدقة لا على مجرد اقتنائها وادخارها .

قال القاضى عياض : اتفق أئمة الفتوى على أنّ كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فهو الاكتناز الذى توعد الله أهله فى الآية ، فأما ما أخرجت زكاته فليس بكنز .

« معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٧٧ » .

الأكدرية : هى إحدى المسائل الملقبات فى الفرائض ، وهى : زوج ، وأُمّ وجد ، وأُخت لأب وأُمّ ، أو لأب .

قيل : سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأن رجلًا **يقال له** : أكدر سأل عنها فنسبت إليه ، **وقيل** : لأنها كدّرت على زيد بن ثابت ـــ رضى الله عنه ـــ أصله ، فإنه لا يفرض للأخت مع الجد ولا يعيل مسائل الجد مع الإخوة .

مسألة موت المرأة عن زوج ، وأُخت ، وأُمّ ، وجد .

« طلبة الطلبة ٣٣٩ ، وتحرير التنبيه ص ٢٧٤ ، وتسهيل الفرائض ص ٤٥ ، والموسوعة الفقهية ٩٧/٦ » .

أكرع : ما دون الكعب من الدّواب ، وما دون الركبة من الإنسان ، وجمعه : أكرع ، وأكارع ، ثم سُمِّىَ به الخيل خاصة ، وعن محمد : الكراع ، والخيل ، والبغال ، والحمير .

« المغرب ٢١٥/٢ ، وهامش طلبة الطلبة ص ١٧٢ » .

الإكراه : **لغة** : من الكُره ـــ بالضم ـــ بمعنى القهر أو من الكَره ـــ بالفتح ـــ بمعنى : **المشقة** ، وهو حمل الغير على شىء لا يرضاه ، **يقال** : أكرهت فلاناً إكراهاً ، وحملته على ما لا يحبه ويرضاه .

وعرّفه البزدوى : بأنه حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ، ويصير الغير خائفاً به .

وقد يؤدى الإكراه إلى الضرورة كالإكراه الملجئ .

وقد اختلف القراء فى فتح الكاف وضمها .

قال أحمد بن يحيى : ولا أعلم بين الأحرف التى ضمها هؤلاء وبين التى فتحوها فرقاً فى العربية ولا سنة تتبع .

شرعاً : **عرّفه الفقهاء** : بأنه فعل يفعله المرء بغيره فينتفى به رضاه أو يفسد به اختياره .

والصلة بين الظلم والإكراه : أن الإكراه يكون صورة من صور الظلم إذا كان بغير حق .

وهو حمل الغير على فعل بما يوهم رضاه دون اختياره ، وهو قسمان : ملجئ : بأن يكون بفوت النفس أو العضو ، وغير ملجئ : بأن يكون بحبس أو قيد أو ضرب ، والأول معدم للرضا فقد للاختيار ، والثانى معدم للرضا غير فقد للاختيار .

ويعرّفه الأصوليون : حمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد .

ويعرّفه بعض الفقهاء : بأنه الإلزام والإجبار على ما يكرهه الإنسان طبعاً أو شرعاً فيقدم عليه مع عدم الرضا ليدفع عنه ما هو أضر به .

ثم قيل : هو معتبر بالهزل المنافى للرضا فما لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه الإكراه ، كالطلاق وإخوانه ، **وقيل** : هو معتبر بخيار الشرط الخالى عن الرضا بموجب العقد فما لا يؤثر فيه الشرط لا يؤثر فيه الإكراه .

« المصباح المنير مادة (كره) ، وكشف الأسرار ١٥٠٣/٤ ، والاختيار ١٣٨/٢ ، والتعريفات ص ٢٧ ، والتوقيف ص ٨٤ ، ودستور العلماء ١٥٣/١ » .

الإكساء : قال الله تعالى : ﴿ ... فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ... ﴾ .

[سورة المائدة ، الآية ٨٩]

كسوتهم : هى مصدر كسا يكسو ، وليست باسم اللباس ، فقد عطفها على الإطعام وهو مصدر ، وإطلاق طلبة العلم لفظة الإكساء فى المصدر خطأ .

« طلبة الطلبة ص ١٦٩ » .

الإكسال : **لغة** : مصدر أكسل ، **وأكسل المجامع** : خالط المرأة ولم ينزل ، أو عزل ولم يرد ولداً .

وعند الفقهاء : أن يجامع الرجل ، ثم يفتر ذكره بعد الإيلاج فلا ينزل .

« ترتيب القاموس ، والمصباح المنير مادة (كسل) ، والمغنى لابن باطيش ١/٢٠٤) .

اكسروه : **اكسروه بالماء** : أى صبوا فيه الماء لتقل قوته وشدته .

« طلبة الطلبة ص ٣٢٠ » .

الإكفاء : قلب الشيء ، من المكافأة : أى المساواة كأنه أزال المساواة ، ومنه : الإكفاء فى الشعر ، جمع كفؤ بتسكين الفاء وضمها ، وهمز الآخر بتسكين الفاء ، وآخره بالواو ، وهو النظير والمساوى .

« طلبة الطلبة ص ١٢٧ ، والتوقيف ص ٨٥ » .

الأكل : هو إيصال ما يُمضغ إلى الجوف ممضوغاً أو لا ، فليس اللبن أو السويق مأكولات ، وفى كلام الرمانى ما يخالفه حيث قال : الأكل حقيقة بلع الطعام بعد المضغ . **قال** : فبلع الحصاة ليس بأكل حقيقة ، وعلى التشبيه يقال : أكلت النار الحطب .

والأُكل : اسم لما يؤكل ، **وأكيلة الأسد** : فريسته . **والأكول والأكيل** : المؤاكل ، وبعيد به عن النصيب ، **فيقال** : **ذو أكل من الزمان واستوفى أكله** : كناية عن الأجل ، **وأكل فلاناً** : اغتابه ، وكذا أكل لحمه .

«أكل» قال أبو سليمان في حديث النبيّ ﷺ أنه قال : «أُمرت بقرية تأكل القُرى» [مسلم «الحج» ٤٨٨] ، **يقولون** : «يثرب» وهي المدينة .

قوله : «تأكل القرى» : يريد أنّ الله ينصر الإسلام بأهل المدينة وهم الأنصار ، وتفتح على أيديهم القرى ويغنمها إياهم فيأكلونها ، وهذا في الاتّساع والاختصار كقوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٨٢] : يريد أهل القرية ، وكقوله تعالى : ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ١١] ، وكانوا يسمون المدينة (يثرب) ، وهي اسم أرض بها ، فغير رسول الله ﷺ اسمها وسمّاها طيبة كراهة للتثريب .

«التوقيف ص ٨٥ ، وغريب الحديث للبستي ١/٤٣٤ ، ٤٣٥» .

الإكليل : هو التاج يتكلل بالرأس : أي يحيط بجوانبه .

وهو شبه عصّابة مزينة بالجوهر ، والجمع : أكاليل على القياس ، ويُسَمَّى التاج إكليلًا ، **وكلله** : أي ألبسه الإكليل «كلل» .

«معجم الملابس في لسان العرب ص ٣٤ ، وطلبة الطلبة ص ٨٩» .

الإكمال : الذي يستفاد من تعريف الراغب للكمال والتمام كل في مادته أن هناك فرقاً بينهما هو : أنّ تمام الشيء انتهاؤه إلى حد لا يحتاج إلى شيء خارج عنه ، وأن كمال الشيء حصول ما فيه الغرض منه ، وعليه فالتمام يستلزم الكمال .

وقد ظهر من تتبع كتب اللغة والتفسير عند قوله تعالى :

﴿ ... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٣]
عدم وضوح فرق بينهما فيكونان مترادفين ولم يظهر فرق بينهما فى المعنى الاصطلاحى .

« الموسوعة الفقهية ١/٢٣١ » .

أَكْمام : واحدها : كم ، وهو الغلاف ، وقوله تعالى : ﴿ ... ذَاتُ الْأَكْمَامِ ﴾ [سورة الرحمن ، الآية ١١] : أى ذات الغلف ، عن الضحاك ، وأكثر ما يستعمل فى وعاء الطلع .

« المطلع ص ٢٤٤ » .

الأَكْمه : الذى يُولَد أعمى ، عن الجوهرى والسّعدى ، وقيل : الذى يعمى بعد بصر .

« المطلع ص ٤١٢ » .

الأَكْنَاف : روى بالنون والتاء :

أما بالنون : فهو جمع كنف ، وهو الجانب ، والناحية : يعنى أنه يجعلها فيما بينهم ، فكلما مروا بأفنيتهم رأوها فلا ينسوها .
وأما بالتاء : فجمع كتف ، يريد أنه يضعها على ثقلها فلا يقدرون أن يعرضوا عنها ، وهذا معنى : « بين أظهركم » .
« المغنى لابن باطيش ص ٣٦٠ » .

الأكولة : لغة : صيغة مبالغة بمعنى : كثيرة الأكل ، وتكون بمعنى المفعول أيضاً : أى المأكولة ، وفى الحديث : « نهى المصدق عن أخذ الأكولة من الأنعام فى الصدقة » .

[صحيح مسلم « زكاة » ٢٦]

واختلف فى تفسير الأكولة ، فقيل : أكولة غنم الرجل : الخصى ، والهرمة ، والعامرة ، والكبش .

وعند الفقهاء : شاة اللحم تسمن لتؤكل ذكراً كان أو أنثى .
وكذا توصف به المرأة الكثيرة الأكل .
والأكولة ـــ بفتح الهمزة وضم الكاف ـــ : العامر من الشياه ، وتعزل للأكل . هكذا فى « القاموس » .
وأما الأُكُولة : فهى قبيحة المأكول .

« ترتيب القاموس المختار مادة (أكل) ، وطلبة الطلبة ص ٩٣ ، ونيل الأوطار ١٣٥/٤ ، والموسوعة الفقهية ١٢٧/٦ » .

الأكيلة المأكولة: **أكيلة السبع** : فعيلة بمعنى مفعولة : أى مأكولة السبع ، ودخلته الهاء لغلبة الاسم عليه ، والمراد ما أكل السبع بعضها وإلا فى أكلها كلها جمعًا قد صارت معدومة لا حكم لها .

« طلبة الطلبة ص ٩٣ ، والمطلع ص ٣٨٣ » .

الإِل : **قال البخارى** : « الإل » : القرابة ، **وقال غيره** : « العهد » ، **وقيل** : المراد به (الله) . قال الله تعالى : ﴿ **لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً** ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ١٠] .
والأل ـــ بالفتح ـــ : هو الدعاء ، وجاء : « وعجب ربكم من أَلكم وقنوطكم » [فتح البارى (م/٨٥)] : أى من جؤاركم .

« أساس البلاغة (ألل) ص ٢٠ ، وفتح البارى (المقدمة) ص ٨٤ ، ٨٥ » .

أَلبتَّة : **البت** : هو القطع والجزم ، **يقال** : **بت القضاء** ، **وبت النية** : جزمها ، **وساق دابته حتى بتها** : أى قطعها .
قال سعيد بن جبير ـــ رضى الله عنه ـــ : « حرمها ألبتة » : أى قطعاً من غير معنى آخر .
– وهو بفتح الموحدة والفوقية الشديدة .
والمبتوتة : المرأة ، وأصلها : المبتوت طلاقها .

وقولهم : طلاق بات على الإسناد المجازى ، أو لأنه يبت عصمة النكاح .

« أساس البلاغة (بتت) ص ٢٧ ، وطلبة الطلبة ص ٢٢٥ ، والمغرب ص ٣٣ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ١٦٦/٣ » .

الألبسة : جمع لباس ، وهو ما يستر البدن ويدفع الحر والبرد ، ومثله الملبس ، واللبس بالكسر ، ولبس الكعبة ، **والهودج** : كسوتهما . **ويقال** : **لبست امرأة** : أى تمتعت بها زماناً ، **ولباس كل شيء** : غشاؤه ، **واللبوس** ــ بفتح اللام ــ : ما يلبس ، وقوله تعالى : ﴿ **وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ** ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ٨٠] : يعنى الدروع ، قال الله تعالى : ﴿ **يَا بَنِى آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِى سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ** ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٢٦] .

« المصباح المنير (لبس) ص ٢٠٩ ، ومختار الصّحاح (لبس) ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ١٠٤ » .

الالتباس : **فى اللغة** : من اللبس ، وهو الخلط ويأتى بمعنى الاشتباه والإشكال ، **يقال** : **التبس عليه الأمر** : أى اشتبه وأشكل . **اصطلاحاً** : عُرّف بأنه صيرورة شيء مشتبهًا بآخر بحيث لا يكون بينهما تفاوت أصلًا ، وهو ممنوع ؛ لأنه يفضى إلى الفساد .

وعرّف كذلك : بأنه هو الإشكال ، والفرق بينه وبين الاشتباه على ما **قال الدسوقى** : أنّ الاشتباه معه دليل ويرجح أحد الاحتمالين ، والالتباس لا دليل معه .

« المصباح المنير (لبس) ص ٢٠٩ ، ومواهب الجليل ١٧٣/١ ، ودستور العلماء ١٦٣/١ » .

الالتحاف : **الملحفة عند العرب** : هى الملاءة السمط ، فإذا أبطنت ببطانة أو حشيت فهى عند العوام : **ملحفة** ، والعرب لا تعرف ذلك .
قال الجوهرى : الملحفة واحدة الملاحف ، وتلحف بالملحفة ، واللحاف والتحف ، ولحف بهما : تغطى بها لُغَيَّةً ، وإنها لحسنة اللِّحفة من الالتحاف .
« معجم مقاييس اللغة (لحف) ٩٤٩ ، والمصباح المنير (لحف) ص ٢١٠ ، والمغرب ص ٤٢١ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٣٤ » .

الالتحام : **قال ابن فارس** : اللام ، والحاء ، والميم أصل صحيح يدل على تداخل ، كاللحم الذى هو متداخل بعضه ببعض ، **يقال** : **لحمت الشىء فالتحم** : أى لأمته فالتأم إذا اتصل لحمه بعضه ببعض ، فصار شيئاً واحداً ، وسُمِّيَتْ الحرب (ملحمة) لمعنيين :
أحدهما : تلاحم الناس : تداخلهم بعضهم فى بعض .
والآخر : أن القتلى كاللحم الملقى .
« معجم مقاييس اللغة (لحم) ٩٥٠ ، والمطلع ص ٣٦٦ » .

الأَمارة : **لغة** : العلامة .
واصطلاحاً : هى التى يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة إلى المطر ، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر .
الأَمارة ـــ بالفتح ـــ : العلامة .
وعرفاً : ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة للمطر .
وقيل : **الأَمَّارة** ـــ بالفتح وتشديد الميم ـــ فى « الباعثة » إن شاء الله تعالى ، وبدون تشديد تكون فى اللغة والاصطلاح كما سبق بيانه ، وقد يطلق على الدليل القطعى أيضاً .

وهى عند **الأصوليين** : الدليل الظنى ، وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى ظنى .

« **غاية الوصول ص ٣٧** » .

الإمـــارة : **لغة** : الإمارة بالكسر ، **والإمرة** : الولاية ، **يقال** : أمر على القوم يأمر من باب قتل ، فهو أمير ، وأمر يأمر إمارة ، وإمرة : صار لهم أميراً ، ويطلق على منصب الأمير ، وعلى جزء من الأرض يحكمه أمير .

□ **فـائــدة** :

الولاية : إما أن تكون عامة ، فهى الخلافة أو الإمامة العظمى ، وإما أن تكون خاصة على ناحية كأن ينال أمر إقليم ونحوه ، أو على عمل خاص من شئون الدولة كإمارة الجيش ، وإمارة الصدقات ، وتطلق على منصب أمير .

الإمارة : تكون فى الأمور العامة ، ولا تستفاد إلّا من جهة الإمام .

أما الولاية : فقد تكون فى الأمور العامة ، وقد تكون فى الأمور الخاصة ، وتستفاد من جهة الإمام ، أو من جهة الشرع أو غيرهما كالوصية بالاختيار والوكالة .

والفرق بين الأمارة والعلامة :

أن العلامة : ما لا ينفك عن الشىء كوجود الألف واللام على الاسم .

والأمارة : تنفك عن الشىء كالغيم بالنسبة للمطر .

« **معجم مقاييس اللغة (أمر) ص ٣٨ ، والمصباح المنير (أمر) ص ٩ ، والتعريفات للشريف الجرجانى ص ٣٠ ، والتوقيف للمناوى ص ٩٠ ، والحدود الأنيقة للشيخ زكريا الأنصارى ص٨٣ ، والدستور لأحمد بكرى ١٧٧/١ ، ١٧٨ ، والموسوعة الفقهية ١٩٤/٦ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢١٦** » .

إمارة الاستكفاء: هى أن يفوّض الإمام باختياره إلى شخص إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظر فى المعهود من سائر أعماله .

إمارة إقامة الحج: هى أن ينصب الإمام أميراً للحجيج يخرج بهم نيابة عنه فى المشاعر .

الإمام: ما يُؤتمُّ به أو يُقتدى به ذكراً كان أو أنثى ، ومنه : « قامت الإمام وسطهُنّ » لقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : « إنَّمَا جُعلَ الإمام إماماً ليُؤتمّ به فلا تختلفوا عليه » .

[مسلم « الصلاة » ٧٧]

وقيل : هو الذى له الرياسة العامة فى الدين والدنيا جميعاً .

قال المناوى : « الإمام » مَنْ يُؤتم به : أى يقتدى به ، سواء كان إنساناً يُقتدى بقوله أو بفعله ، أو كتاباً ، أو كلاهما محقًّا أو مبطلًا ؛ فلذلك **قالوا** : « الإمام الخليفة والعالم المقتدى به ، ومن يؤتم به فى الصلاة » .

والإمام المُبِين : اللوح المحفوظ ، ويطلق « الإمام » على الذكر والأنثى .

قال بعضهم : وربما أُنِّث إمام الصلاة بالهاء ، **فقيل** : امرأة إمامة ، وصوب بعضهم حذفها ؛ لأن الإمام اسم لا صفة .
ويقرب منه ما حكاه **ابن السكيت** : أنَّ العرب تقول : عاملُنا وأميرنا امرأة ، وفلانة وحتى فلان ووكيل فلان .

وقالوا : « مؤذن فلانٍ امرأة » : وفلانة شاهد بكذا ؛ لأنها تكثر فى الرجال وتقل فى النساء .

« المصباح المنير (أم) ص ٩ ، وأنيس الفقهاء ص ٩٠ ، والتعريفات ص ٢٩ ، والتوقيف ص ٩٠ » .

الإمـامـة : **فى اللغة** : مصدر أَم يَؤم ، **وأصل معناها** : القصد ، ويأتى بمعنى التقدم ، **ويقال** : « أَمهم ، وأَمَّ بهم » : إذا تقدمهم .

وفى اصطلاح الفقهاء : تطلق الإمامة على معنيين : الإمامة الصغرى ، والإمامة الكبرى .

ويعرفون الإمامة الكبرى : بأنها استحقاق تصرف عام على الأنام (أى الناس) ، وهى رئاسة عامة فى الدين والدنيا خلافة عن النبىّ ﷺ .

أما الإمامة الصغرى : وهى كإمامة الصلاة ، فهى ارتباط صلاة المصلى بمصل آخر بشروط بيّنها الشرع . فالإمام لم يصر إماماً إلا إذا ربط المقتدى صلاته بصلاته .

وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة ، وهو غاية الاقتداء .

وعرّفها ابن عرفة : بأنها اتباع مصلٍ فى جزء من صلاته غير تابع غيره .

وعرّفها بعضهم : بأنها كون الإمام متبعاً فى صلاته كلها أو جزء منها .

« النهاية ٦٩/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٢٦/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٠١/٦ » .

الإمامة الكبرى : **الإمامة** : مصدر أَم القوم وأَم بهم : إذا تقدّمهُم وصار لهم إماماً ، والإمام وجمعه أئمة : كل من ائتم به قوم ، سواء أكانوا على صراط مستقيم كما فى قوله تعالى : ﴿ **وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا** ... ﴾ [سورة السجدة ، الآية ٢٤] . أم كانوا ضالين كقوله تعالى : ﴿ **وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ** ﴾ [سورة القصص ، الآية ٤١] .

ثم توسعوا فى استعماله حتى شمل كل من صار قدوة فى فن من فنون العلم ، غير أنه إذا أطلق لا ينصرف إلّا إلى صاحب

الإمامة العظمى ، ولا يطلق على الباقى إلّا بالإضافة ؛ لذلك عرّف الرازى (الإمام) : بأنه كل شخص يقتدى به فى الدِّين .

والإمام الأكبر فى الاصطلاح : رئاسة عامة فى الدِّين والدنيا خلافة عن النبىّ ﷺ ، وسُمِّيَتْ (كبرى) : تمييزاً لها عن الإمامة (الصغرى) ، وهى إمامة الصلاة وتنظر فى موضعها .

« الموسوعة الفقهية ٦/٢١٦ » .

الأَمـان : **فى اللغة** : عدم توقع مكروه فى الزمن الآتى ، **وأصل الأمن** : طمأنينة النّفس، وزوال الخوف **والأمانة والأمان** : مصادر للفعل « أمن » ، ويرد الأمان تارة اسماً للحالة التى يكون عليها الإنسان من الطمأنينة ، وتارة لعقد الأمان أو صكه ، وهو ضد الخوف ، **يقال** : « أمّنت الأسير » : أعطيته الأمان فأمن ، **فهو** كالآمن .

وشرعاً : رفع استباحة دم الحربى ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدةً ما .

وذكر البعلى : أنه عقد يفيد ترك القتال مع الكفار فرداً أو جماعة مؤقتاً أو مؤبداً .

« المفردات ص ٢٥ ، ٢٦ ، والنهاية ١/٦٩ ، والكواكب الدرية ٢/١٣٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ١/٢٢٥ ، والمطلع ص ٢٢٠ » .

الأَمـانـة : ضد الخيانة ، والأمانة تطلق على كل ما عهد به إلى الإنسان من التكاليف الشرعية وغيرها كالعبادة والوديعة ، **ومن الأمانة** : الأهل والمال ، وبالتتبع تبين أن الأمانة قد استعملها الفقهاء بمعنيين :

أحدهما : بمعنى الشيء الذى يوجد عند الأمين .

الثانى : بمعنى الصفة .

« المفردات (أمن) ص ٢٥ ، ٢٦ ، والمغرب (أمن) ص ٢٩ ، والمصباح المنير (أمن) ص ١٠ ، والموسوعة الفقهية ٦/٢٣٦ » .

الامتزاج : هو انضمام شيء إلى شيء بحيث لا يمكن التمييز بينهما ، ويختلف عنه الاختلاط بأنه أعمّ ؛ لشموله ما يمكن التمييز فيه وما لا يمكن .

ومزاج **الجسم** : طبائعه التى يأتلف منها .

ومزاج **الخمر كافور** ، يعنى : ريحها لا طعمها ، والجمع : **أمزجة** ، مثل : سلاح وأسلحة .

« المصباح المنير (مزج) ص ٢١٨ ، والموسوعة الفقهية ٢١٩/٢ » .

الامتشاط : **لغة** : هو ترجيل الشعر .

والترجيل : تسريح الشعر ، وتنظيفه وتحسينه .

وعند الفقهاء معناه كالمعنى اللغوى .

« معجم مقاييس اللغة (مشط) ص ٩٨٥ ، والمصباح المنير (مشط) ص ٨٤ ، ٢١٩ ، والموسوعة الفقهية ٢٣٩/٦ » .

الامتناع : مصدر امتنع ، **يقال** : **امتنع من الأمر** : إذا كف عنه ، **ويقال** : **امتنع بقومه** : أى تقوى بهم وعزّ فلم يقدر عليه .

وورد فى (غنائم بدر) : « إنها كانت بمنعة السماء » : أى بقوة الملائكة ؛ لأن الله تعالى أمدهم فى ذلك اليوم بجنود السماء كما قال الله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ** ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٢٣] .

« معجم مقاييس اللغة (منع) ٩٦٦ ، والمصباح المنير (منع) ص ٢٢٢ ، والمغرب ص ٤٣٥ » .

الامتهان : افتعال من (مهن) : أى هدم غيره ، **وامتهن** : استخدمه أو ابتذله .

قال ابن فارس : الميم ، والهاء ، والنون : أصل صحيح يدل على احتقار ، وحقارة ، ومنه يتبين أن أهل اللغة يستعملون كلمة (امتهان) فى معنيين :

الأول : بمعنى « الاحتراف فى الشيء » .

والثانى : بمعنى « الابتذال » .

والابتذال : هو عدم صيانة الشيء ، بل تداوله واستخدامه فى العمل .

« معجم مقاييس اللغة (مهن) ٩٨٨ ، والمصباح المنير (مهن) ص ٢٢٣ ، وكشاف القناع ٦/١٦٩ ، والموسوعة الفقهية ٦/٢٤١ » .

الأُمّ : **أُمّ الشيء فى اللغة** : أصله ، **والأُم** : الوالدة ، والجمع : أُمهات وأمّات ، ولكن كثر [**أُمّهات**] فى الآدميات ، و « **أمّات** » فى الحيوان .

وشرعاً : الأَمّ ـــ بالفتح ـــ : القصد المستقيم ، **والمأموم** : المقصود ، **وأمّه وأمّ به** : صلى به إماماً .

والآمّةُ : الشجة ، وأمّةُ شجة ، وحقيقته أن يصيب أم الدماغ .

الأُم ـــ بالضم ـــ : الوالدة القريبة التى ولدته ، والبعيدة التى ولدت من ولد .

ولذلك قيل لحواء : أُمّنا وإن كثرت الوسائط ، وكل من كان أصلًا لوجود الشيء أو تربيته أو إصلاحه أو مبدئه أم . ومن ثم **قالوا** : « أُمّ الشيء » : أصله .

قال الخليل : كل شيء ضُم إليه جميع ما يليه يُسمى أُمًّا ، ومنه : ﴿ ... **فِي أُمِّ الْكِتَابِ** ... ﴾ [سورة الزخرف ، الآية ٤] : أى اللوح ؛ لأن العلم كله منسوب إليه ومتولد عنه ، **وقيل لمكة** : ﴿ ... **أُمَّ الْقُرَىٰ** ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٩٢] ، لأن الدنيا دحيت من تحتها ، و « فاتحة الكتاب » أُمّه ؛ لأنها مبدؤه .

وقوله تعالى : ﴿ ... **هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ** ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٧] : غير المتشابه .

وقوله تعالى : ﴿ ... حَتَّى يَبْعَثَ فِى أُمِّهَا رَسُولاً ... ﴾ .

[سورة القصص ، الآية ٥٩]

أى : فى أكبر مدنها وأعظمها ، وهى فى الإسلام (مكة) ، وقبل الإسلام كل قرية كبيرة تتبعها قرى حولها صغيرة ، وهى تُسمَّى أمًّا على سبيل الاستعارة كأنها أُمّ حولها أولادها الصغار ترعاهم وتقوم على شئونهم كما تفعل الأم ، فيبعث الله الرسول إليها ليلزمها وما حولها الحجة ، وقوله تعالى : ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ... ﴾ .

[سورة طه ، الآية ٩٤]

هى والدة موسى وهارون ـــ عليهما السلام ـــ وحذفت ياءُ المتكلم تخفيفاً ، وفتح ما قبلها وأصلها « ابن أُمّى » .

قال المناوى : المضاف إلى ياء المتكلم خمسة أوجه : إسكان الياء وفتحها ، وقلبها ألفاً وحذفها مع إبقاء كسر ما قبلها ، وفتحه ، تقول : (يا أُمى ، ويا أُمّىَ ، يا أُمَّا ، ويا أُمِّ ، ويا أُمَّ) ، وجمع الأم : أمها ، بزيادة هاء ، وأمهات على وزن فعلهات ، قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... ﴾ .

[سورة النساء ، الآية ٢٣]

هنّ الوالدات والجدّات من جهة الأَب أو من جهة الأُمّ .

« أساس البلاغة ص ٢١ ، والمصباح المنير (أم) ص ٩ ، ومغنى المحتاج ١٧٤/٣ ، والمغنى ٥٦٧/٦ طبعة الرياض ، والتوقيف ص ٩٣ ، ٩٤ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٣٣/١ » .

أُمّ حُبَيْن : هى بضم الهاء المهملة ، وفتح الباء الموحدة بعدها ياء معجمة باثنتين من تحت ، وبالنون : دويبة معروفة عند العرب .

« المغنى لابن باطيش ص ٢٧٤ » .

أُمّ الـخَبَائث : الخمر ، ويُسمِّيها الناس الخمير ، وهى مادته ، وأصله سُمِّيَتْ بها لأنها : أُمّ الخبائث .

« طلبة الطلبة ص ٣١٧ » .

أُمّ الدّماغ : **الهامة** : **وقيل** : الجلدة الرقيقة المشتملة على الدماغ .

وعند الفقهاء : الجلدة التى تحت العظم فوق الدماغ ، وتُسمّى بأُمّ الرأس وخريطة الدماغ .

« لسان العرب (دمغ) ، وحاشية قليوبى وعميرة ١١٣/٤ ، والمغنى ٧٠٩/٧ طبعة الرياض » .

أُمّ دفـر : الدنيا ، **ويقال للأمة** : يا دِفار ـــ بكسر الراء ـــ : يا منتنة .

« طلبة الطلبة ص ٢٤٠ » .

أُمّ الأَرَامل : **الأُمّ لغة** : الوالدة ، **والأرامل** : جمع أرملة ، وهى التى مات عنها زوجها .

ومسألة أم الأرامل عند الفرضيين إحدى المسائل الملقبات وهى : (جدّتان ، وثلاث زوجات ، وأربع أخوات لأُمّ ، وثمانى أَخوات لأَبوين أو لأَب) .

وتُسمّى أيضاً : بأم الفروج لأنوثة الجميع .

وتُسمَّى أيضاً : السبعة عشرية ، لنسبتها إلى سبعة عشر ، وهو عدد أسهمها .

فأصل المسألة فى اثنى عشر ، وتعول إلى سبعة عشر ، فيكون للجدّتين السدس ، (وهو اثنان) لكل واحدة منهما سهم ، وللزوجات الربع (ثلاثة) لكل واحدة منهن سهم ، وللأخوات لأم : الثلث (أربعة) لكل واحدة منهن سهم ، والثلثان (ثمانية أسهم) للأخوات الثمانى لكل واحدة سهم .

« الموسوعة الفقهية ٢٦٢/٦ عن شرح متن الرحبية ص ٣٤ ، والعذب الفائض ص ١٦٧ ، وموسوعة الفقه الإسلامى ٢٢٦/٢٤ » .

أُمّ غَيْلان : شجر السَّمرِ ، ويسَّمَرُ : من العُضاة ، والعضاة : من شجر الشوك .

« طلبة الطلبة ص ١١٨ » .

أُمّ الفروخ : **الأُمّ لغة** : الوالدة ، **والفروخ** : جمع فرخ ، وهو ولد الطائر ، وقد استعمل فى كل صغير من الحيوان والنبات والشجر وغيرها .

وأم الفروخ عند الفرضيين لقب لمسألة من مسائل الميراث هى : (زوج ، وأُمّ وأُختان شقيقتان أو لأب ، واثنان فأكثر من أولاد الأُمّ) ، وسُمّيَتْ بأُمّ الفروخ لكثرة السهام العائلة فيها .

وقد قيل : إنه لقب لكل مسألة عائلة إلى عشرة .

ويقال لهذه المسألة : البلجاء ، لوضوحها ؛ لأنها عالت بثلثيها ، وهو أكثر ما تعول إليه مسألة فى الفرائض ، **وتلقب أيضاً** : (الشريحية) لوقوعها فى زمن القاضى شريح ، وقد عرضت عليه : (فللزوج النّصف ، وللأُختين لغير أم : الثلثان ، وللأم السدس ، ولأولاد الأم : الثلث ، ومجموع ذلك عشرة .

« الموسوعة الفقهية ٢٦٣/٦ ، ٢٦٤ ، عن العذب الفائض ٦٦/١ ، والبقرى على الرحبية ص ٣٣ ، وموسوعة الفقه الإسلامى ٢٢٦/٢٤ » .

أُمّ القُرى : هى مكة ، قال الله تعالى : ﴿ ... **لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا** ... ﴾ [سورة الشورى ، الآية ٧] : أى لتنذر أهل مكة وأهل ما حولها من القرى ، وقوله تعالى : ﴿ **وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ هَـٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ** ﴾ .

[سورة الزخرف ، الآية ٣١]

هما : مكة ، والطائف .

وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ ﴾ [سورة هود ، الآية ١٠٢] : أى أخذ أهلها وهم ظالمون .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ١١٥/٢ » .

أُمّ الكتاب : المراد (سورة الفاتحة) ، وأُمّ الكتاب : هى أصله الذى يرجع إليه . ووردت فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ ... مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٧] : أى أصله الذى يرجع إليه عند الاشتباه ، وأطلق فى قوله جَلّ شأنه : ﴿ يَمْحُواْ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ .

[سورة الرعد ، الآية ٣٩]

على اللوح المحفوظ الذى فيه علم الله تعالى .

« المصباح المنير (أم) ص ١٠ ، وتفسير ابن كثير ٨/١ ، والتسهيل لعلوم التنزيل ٤٤/١ » .

أُمّ كلثوم : إذا أطلقت ، فهى بنت رسول الله ﷺ ، تزوجها عثمان بعد وفاة أختها رقية — رضى الله عنهم أجمعين — .

« طلبة الطلبة ص ١٣٤ » .

أُمّ الولد : قال ابن عرفة : « هى الحرّ حملُها من وطء مالكها عليه جبراً » .

قال فى « دستور العلماء » : هى الأمة التى استولدها مولاها كما هو المشهور أو استولدها رجل بالنكاح ، ثم اشتراها أولًا كما يفهم من قولهم فى باب اليمين فى الطلاق والعتاق لا شراء من حلف يعتقه وأم ولده ، وهاهنا مسألتان : صورة الأولى واضحة ، وصورة الثانية : أن يقول رجل لأَمَة استولدها بالنكاح : إن أشتريتك فأنت حرّة عن الكفارة بمنى فاشتراها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة ؛ لأن حريتها مستحقة بالاستيلاد .

ثم اعلم : أنّ أُمّ الولد نكاحاً هى أَمَة ولدت من زوجها ، ثم ملكها ، أو أَمَة ملكها زوجها ، ثمّ ولدت ... فافهم واحفظ .

« شرح حدود ابن عرفة المالكى ص ٦٧٩ ، والدستور ، لأحمد بكرى ١٩٣/١ » .

الأَمــر : **فى اللغة** : الطلب ، **وقيل** : يأتى الأمر فى اللغة بمعنيين :

الأول : يأتى بمعنى الحال أو الشأن ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [سورة هود ، الآية ٩٧] أو الحادثة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٦٢] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ ... ﴾ .

[سورة آل عمران ، الآية ١٥٩]

قال **الخطيب القزوينى** فى « الإيضاح » : أى شاورهم فى الفعل الذى تعزم عليه ، ويجمع بهذا المعنى على « أمور » .

الثانى : طلب الفعل ، وهو بهذا المعنى نقيض النهى ، وجمعه « أوامر » فرقاً بينهما كما قال الفيومى .

– **وقال الجرجانى** : هو قول القائل لمن دونه افعل .

– **وقال الأنصارى** : طلب إيجاد الفعل : « وهو حقيقة فى القول المخصوص مجازٌ فى الفعل » .

– **وقال المناوى** : اقتضاء فعل غير كف ، مدلول عليه بغير لفظ « كف » ، ولايعتبرُ به علوّ ولا استعلاء على الأصح .

قال فى « غاية الوصول » : « أم ر » أى : اللفظ المنتظم من هذه الأحرف المسمّاة بألف ، وميم ، وراء .

الأشقر : **الأمر** : طلب الفعل بالقول على وجه العلو : أن يطلبه الأعلى من الأدنى ، **وقيل** : « مسائل الأمر » : خمسة أقسام ، فإنها ترجع إلى :

١ – نفس الأمر .   ٢ – الآمر .   ٣ – المأمور .
٤ – المأمور به ، وهو الفعل . ٥ – المأمور فيه ، وهو الزمان .
وهذا تقسيم ضرورى لا مزيد عليه .
وقيل : هو القول الذى هو دعاء إلى تحصيل الفعل عن طريق العلو والعظمة دون التفرع .
وقيل : هو القول الذى هو طلب تحصيل الفعل عن طريق الاستعلاء دون التذلل .
وقيل : هو الاستدعاء على طريق الاستعلاء قولًا .
وقيل : هو اقتضاء الطاعة من المأمور بإتيان المأمور به قولًا .

□ **فائدة** :

الأمر : الحالة ، **يقال** : « فلان أمره مستقيم » .
وقول الفقهاء : أقل الأمرين وأكثرهما من كذا وكذا ، وهو تفسير لأمرين مطابق لهما فى التعدد ، موضح لمعناها ، ولو قيل : من كذا أو من كذا بالألف صار المعنى أقل الأمرين إما من هذا ، وإما من هذا وكان أحدهما لا بعينه مفسراً للاثنين ، وهو ممنوع لما فيه من الإبهام ، ولأن الواحد لا يكون له أقل وأكثر إلا أن يقال : بمذهب الكوفى ، وهو إيقاع « أو موقع الواو » .

« القاموس المحيط (أم ر) ص ٤٣٩ ، والمصباح المنير (أم ر) ص ٨ ، والتعريفات ص ٣٠ ، وميزان الأصول للسمرقندى ص ٨٠ ، وطلبة الطلبة ص ١٨٦ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٦٣ ، والحدود الأنيقة ص ٨٤ ، والتوقيف ص ٢٩٢ ، والواضح فى أصول الفقه للدكتور/ محمد سليمان الأشقر ص ٢١٠ » .

الأَمر الحاضر: هو ما يطلب به الفعل من الحاضر ؛ ولذا سُمّىَ به ، **ويقال له** : الأمر بالصيغة ؛ لأن حصوله بالصيغة المخصوصة دون اللام ، كما فى أمر الغائب .

« التعريفات ص ٣٠ » .

الأَمر الاعتباری: ما لا وجود له إلّا فی عقل المعتبر ما دام معتبراً .

« التوقيف ص ٩٢ » .

الأَمر بالمعروف : **أمرت بالمعروف** : أی بالخير والإحسان .

ويقول ابن الأثير : **المعروف** : اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات ، ونهى عنه من المقبحات . وهو من الصفات الغالبة : أی معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه .

والأمر بالمعروف فی اصطلاح الفقهاء : هو الأمر بالاتباع لمحمد ﷺ ودينه الذی جاء به من عند الله ، **وأصل المعروف** : كل ما كان معروفًا فعله جميلًا غير مستقبح عند أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله .

« النهاية (عرف) ٢١٦/٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٤٧/٦ » .

الأَمرد : **فی اللغة** : من المرد ، وهو نقاء الخدين من الشعر ، **يقال** : **مرد الغلام مرداً** : إذا طرّ شاربه ولم تنبت لحيته .

وعرف أيضاً : بأنه هو من لا يكون الشعر على ذقنه ، وجمعه مرد ، والمصاحبة مع المرد كمصاحبة القطن المنفوش مع النار ، ولا تسكن وإن صب عليها ماء سبعة بحار .

وقيل : هو من لم تنبت لحيته وإن لم يصل إلى أوان إنباتها فی غالب الناس ، والظاهر أن طرود الشارب وبلوغه مبلغ الرجال ليس بقيد ، بل هو بيان لغايته وأن ابتداءه حين بلوغه سنًّا تشتهيه النساء .

« المصباح المنير (مرد) ص ٢١٧ ، والمعجم الوجيز (مرد) ص ٥٧٧ ، وحاشية ابن عابدين ٢٧٣/١ ، والدستور ١٦٤/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٢/٦ » .

أمس : اسم ــ مبنى على الكسر ــ معرفة ، ومن العرب من يعربه ، فإن دخله الألف واللام **كقولك** : مضى الأمس المبارك ، أو أضيف **كقولك** : مضى أمسنا ، أو صيّر نكرة ، **كقولك** : كل غدٍ صائر أمساً ، كان معرباً .

« المطلع ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ » .

الإِمساك : **فى اللغة** : القبض ، **يقال** : **أمسكته بيدى إمساكاً** : قبضته .
ومن معانيه أيضاً : الكف ، **يقال** : **أمسكت عن الأمر** : كففت عنه .
وقيل : هو من المَسَك ــ بالتحريك ــ ، وهو إحاطةُ تحبس الشَّىء ، ومنه المَسْك ــ بالفتح ــ للجلد .
واستعمل الفقهاء الإمساك بالمعنيين اللغويين فى مواضع مختلفة ؛ لأن مرادهم بالإمساك فى الجنايات : القبض باليد ، فإذا أمسك رجل آخر فقتله الثالث يقتل الممسك قصاصاً عند المالكية إذا كان الإمساك بقصد القتل وعند غيرهم لا يقتل كما سيأتى .
- **ومرادهم بالإمساك فى الصيام** : الكف عن المفطرات ، والامتناع عن الأكل والشرب ، والجماع كما صرحوا بذلك .
وقيل : هو حبس الشىء والاعتصام به وأخذه وقبضه .
والإمساك عن الكلام : هو السكوت ، **والإمساك** : البخل ، وقوله تعالى : ﴿ ... **فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ** ... ﴾ .

[سورة النساء ، الآية ١٥]

أمر بحبسهن وهو بذلك أعم من الصوم .

« المصباح المنير (مسك) ص ٢١٩ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٨٠ ، ونهاية المحتاج ٣/١٤٧ ، وطلبة الطلبة ص ٢١٨ ، والتوقيف ص ٩٢ ، والموسوعة الفقهية ٣/٢٥٤ ، ٧/٢٨ » .

إمساك الصيد : يطلق إمساك الصيد على الاصطياد ، وعلى إبقاء الصيد فى اليد بدلًا من إرساله .

« الموسوعة الفقهية ٦/٢٥٤ » .

الإمساك فى الصيام : الإمساك عن الأكل ، والشراب ، والجماع بشرائط مخصوصة هو معنى الصيام عند الفقهاء ، وهناك إمساك لا يعد صوماً .

« الموسوعة الفقهية ٦/٢٥٥ » .

الإملاجة : **المرّة من الإملاج** : وهو الإرضاع ، وقد ملج ملجاً من حدّ دخل : أى رضيع .

قال فى « المغنى » : **الإملاجة** ــ بكسر الهمزة وبالجيم ــ ، **وقال الأزهرى** : **الإملاجة** : أن تُمِصَّ المرأة الرَّضيعَ فَيَمْلجُها ملجاً : إذا رضَعَها رضْعاً .

وقال الجوهرى : **الْمَلْجُ** : تناول الثدى بِأَدْنى الفم ، **يقال** : **مَلَجَ الصَّبىُّ أُمَّهُ** : أَىْ رضَعها ، **وأملج الفصيل ما فى الضّرع** : أى امتصه : **والملحة** ــ بالحاء المهملة ــ : الرضعة الواحدة ، **والإملاج** : الإرضاع .

« طلبة الطلبة ص ١٤٠ ، والمغنى لابن باطيش ص ٥٦٦ » .

الإملاص : الإزلاق قبل الولادة .

هو : أن تضرب المرأة فى بطنها فتلقى جنينها .

وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة : إن الإملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة : أى قبل حين الولادة .

« المغرب ص ٤٣٣ ، ونيل الأوطار ٧/٧١ » .

الإملاك : هو التزويج ، وعقد النكاح ، **يقال** : **أملكه خطيبة** : زوجه إياها ، **وشهدنا فى إملاك فلان وملاكه** : أى فى نكاحه

وتزويجه ، ومنه : « لا قطع على السارق فى عُرس ، ولا ختان ، ولا ملاك » ، والفتح لغة عن الكسائى .

وفى « الصحاح » : « جئنا من إملاك فلان » ، ولا تقل من ملاكه .

« المصباح المنير (ملك) ص ٢٢١ ، والمغرب ص ٤٣٣ ، ٤٣٤ » .

الإمـلال : **الإملاء ، يقال** : أملَّ يملُّ إملالًا ، وأملى يُملى إملاء ، قال الله تعالى فى الأول : ﴿ ... **فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ** ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٢٨٢]

وقال الله تعالى فى الثانى : ﴿ ... **فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا** ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ٥] .

« طلبة الطلبة ص ٢٨١ » .

الأَمـلح : أسود الرأس أبيض البدن .

– **وذكر ابن الأثير** : أنه الذى بياضه أكثر من سواده .

– **قال** : **وقيل** : هو النقى البياض ، **وقيل** : هو الأسود الذى يعلو شعره بياض ، وفى الحديث : « أنهُ ضحَّى بكَبْشَين أملَحيْن » [البخارى « الحج » ص ٢٧] .

والأنثى : ملحاء ، مثل : أحمر وحمراء .

وفى حديث خباب : « لكن حمزة لم يكن له إلَّا نمرة ملحاء » [أبو داود « الوصايا » ص ١١] : أى بردةٌ فيها خطوط سود وبيض .

« النهاية ٣٥٤/٤ ، والمصباح المنير (ملح) ص ٢٢١ ، وطلبة الطلبة ص ١٢١ ، ٢٣٠ » .

الأَمْـنُ : **فى اللغة** : ضد الخوف ، وهو : عدم توقع مكروه فى الزمان الآتى .

وفسّر أيضاً : بالسلامة ، تقول : « أمن فلان الأسد » : أى سلم ، وأصله : طمأنينة النفس وزوال الخوف .

وأمِنَ ـــ بكسر ـــ : أمانةً ، فهو أمين ، ثم استعمل المصدر فى الأعيان مجازاً ، فقيل للوديعة : أمانة ونحو ذلك .

« المصباح المنير (أمن) ص ١٠ ، والمجموع ٨٠/٧ ، وبدائع الصنائع ٤٧/١ ، والمغنى ط الرياض ٢٦١/١ ، والتوقيف ص ٩٤ » .

الإمناء : يذكر الاحتلام ويراد به الإمناء ، إلّا أن الإمناء أعم منه ، إذ لا يقال على من أمنى فى اليقظة : محتلم .

« الموسوعة الفقهية ٩٥/٢ » .

الآمَّـةُ : قال النسفى : الآمة على وزن فاعله ، شجةٌ تبلغ أم الرأس ، وهى الجلدة التى تجمع الدماغ ، يقال : أمهُ يؤمه ، من حد دخل أى : شجهُ .

والأمة : قال المناوى : « الأُمَّة » : كل جماعة يجمعها أمر واحد ، إما دِين ، أو زمن ، أو مكان واحد ، سواء كان الأمر الجامع تسخيرًا أم اختيارًا ، وقوله تعالى : ﴿ ... إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٣٨] : أى كل نوع منها على طريقة مسخرة بالطبع ، فهى بين ناسجةٍ كعنكبوت ومدخرةٍ كنمل ، ومعتمدة على قوت الوقت كعصفور ، وحمام إلى غير ذلك من الطبائع .

قال فى « القاموس القويم » : « الأمَّة » : الجماعة من الناس يجمعهم أمر واحد من أصل ، أو دِين ، أو مكان ، أو زمان ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ ... ﴾ .
[سورة الأنعام ، الآية ٤٢]

وتطلق الأمة على الجماعة من الطير أو الحيوان على التشبيه

بالأمة من الناس ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ... ﴾ .
[سورة الأنعام ، الآية ٣٨]

ومن المجاز أيضاً قوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ... ﴾ .
[سورة النحل ، الآية ١٢٠]

أى : كان قوام أمّة وعمادها أو كان بعقله وحكمته كأمة كاملة ، كما تقول : هو بألف رجل .

والأُمَّةُ : المدة والحين والوقت ، وفسّر به قوله تعالى : ﴿ ... وادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٤٥] : أى بعد مدة ، وقرأ ابن عباس — رضى الله عنهما — : ﴿ ... وَادَّكَرَ بَعْدَ أَمَةٍ ... ﴾ بالهاء .

والأُمَّة : النسيان والغفلة : أى تذكر بعد نسيان .

الأَمَـةُ : **قال الجوهرى** : « الأَمَة » : خلاف الحرّة ، والجمع : إماء ، وآم .

قال الشاعر :

محلةُ سوءٍ أهلل الدهر أهلها
فلم يبق فيها غير آم خَوالِفِ

وتجمع أيضاً على إموان : كأخ وإخوان ، **وأصل أمةٍ** : أَمَوَةٌ بالتحريك لجمعه على آم ، وهو أفعل كأينق وما كنت أمةً ، ولقد أموت أموّة ، والنسبة إليها أَموىّ بالفتح ، وتصغيرها أمية .

أُمّهـات : **قال البهوتى** : أصل أمّ : أُمهة ؛ ولذلك جمعت على أُمّهات باعتبار الأصل .

قال البعلى : واحدتها أم ، وأصلها : أُمهة ؛ ولذلك جمعت على أمات باعتبار اللفظ ، وأمّهات باعتبار الأصل .

وقال بعضهم : الأُمّهات للناس ، والأمَّات للبهائم ، قال الواحدى : الهاء فى أمهة زائدة عند الجمهور ، وقيل : أصلية .

« الروض المربع ص ٣٧٧ ، والمطلع ص ٣١٧ » .

أُمّهات الأَوْلاد : ـــ بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم ـــ جمع : أُمّ وأصلها أمهة .

قال الجوهرى : ومن نقله أنه قال : جمع : أمهة أصل « أم » ، فقد تجمع ، ويقال فى جمعها : أُمات .

وقال بعضهم : الأُمّهات للناس ، والأمَّات للبهائم .

وقال آخرون : يقال فيها : أمهات وأمات ، لكن الأُول أكثر فى الناس ، والثانى أكثر فى غيرهم .

« فتح الوهاب ٢٤٩/٢ » .

أُمّهات المؤمنين: يؤخذ من استعمال الفقهاء أنهم يريدون بـ « أُمّهات المؤمنين » كل امرأة عقد عليها رسول الله ﷺ ودخل بها وإن طلقها بعد ذلك على الراجح .

وعلى هذا ، فإن عقد عليها رسول الله ﷺ ولم يدخل بها فإنها لا يطلق عليها لفظ : « أُمّ المؤمنين » .

ومن دخل بها رسول الله ﷺ على وجه التسرى لا على وجه النكاح لا يطلق عليها « أُمّ المؤمنين » كمارية القبطية ـــ رضى الله عنها ـــ .

ويؤخذ ذلك من قوله تعالى : ﴿ ... وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ... ﴾ .

[سورة الأحزاب ، الآية ٦]

« تفسير القرطبى ١٢٥/١٤ ، والبحر المحيط ٢١٢/٧ ، وأحكام القرآن لابن العربى ٤٩٦/٣ ، وكشاف القناع ٢٣/٥ ، ٢٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٦٥/٦ » .

الإمهـال : **لغة** : مصدر أمهل ، وهو التأخير ، والتؤدة ، أو هو الإنظار وتأخير الطلب .

ولا يخرج معناه فى الاصطلاح عن ذلك ، فيستعمل كذلك بمعنى : الإنظار والتأجيل ، والإمهال ينافى التعجيل .

□ **فائـدة :**

الفرق بينه وبين الإعذار :

أن الإعذار : قد يكون مع ضرب مدة وقد لا يكون ، والإمهال لا يكون إلّا مع ضرب مدة ، كما أن الإمهال لا تلاحظ فيه المبالغة .

« النهاية ٣٧٥/٤ ، والمصباح المنير (مهل) ص ٢٢٣ ، والموسوعة الفقهية ٢٣٤/٥ ، ٢٧٩/٦ » .

الأَموالُ الحَشْرِيَّةُ : ــ بفتح الحاء وإسكان الشين ــ : أى المحشورة ، وهى المجموعةُ للمسلمين ومصالحهم ، **يقال : حشرتُه أحشر وأحشرهُ :** فأنا حاشرٌ ، وهو مَحْشُورٌ .

« تحرير التنبيه ص ٢٥٦ » .

الأُمِّـىّ : **قال ابن باطيش** : **الأُمِّىّ** ــ بضم الهمزة ــ **قال الأزهرى** : الأُمِّى هاهنا : الذى لا يحسن القراءة ، والأُمِّىّ فى كلام العرب : الذى لا يكتب ولا يقرأ المكتوب .

قال المناوى : من لا يحسن الكتابة ، نُسب إلى أُمِّهِ ؛ لأن عادة النساء الجهل بالكتابة ؛ ذكره أبو البقاء .

وقيل : نسب إلى الأُمّ ، لأنه بقى على ما ولدته عليه أُمّه ، لأن القراءة والكتابة مكتسبة .

« المغنى لابن باطيش ص ١٤٤ ، والتوقيف ص ٩٥ ، والمطلع ص ٦١ ، وطلبة الطلبة ص ١٠٤ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٣٣/١ ، ٣٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٧٠/٦ » .

الأَنــام : الجن والإنس أو ما على وجه الأرض من الخلق .

« التوقيف ص ٩٦ » .

الأَنامــل : جمع أنملة : رأس الإصبع وطرفه والمفصل الذى فيه الظفر ، والعضّ عليها كناية عن الندم والتحسّر وشدة الغَيظ ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١١٩] .

« التوقيف ص ٩٦ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٥٨٨ » .

الأَنــاة : مقصورة ، وهى التؤدة .

- وهى اسم مصدر من « تأنى » بالأمر تأنيًا : ترفق به ، واستأنى به ، والاسم : الأناة .
- وهى الحلم والوقار .

« طلبة الطلبة ص ٣٢٦ ، والمطلع ص ٣٦٧ ، ونيل الأوطار ٢٣١/٦ » .

الإنبــات : ظهور شعر العانة ، وهو الذى يحتاج فى إزالته إلى نحو حلق دون الزغب الضعيف الذى ينبت للصغير ، ونجد فى كلام بعض المالكية والحنابلة : أن الإنبات إذا جلب واستعمل بوسائل صناعية دون الأدوية ونحوها ، فإنه لا يكون مثبتاً للبلوغ ، قالوا : لأنه قد يستعجل الإنبات بالدّواء ونحوه لتحصيل الولايات والحقوق للبالغين .

« الموسوعة الفقهية ١٨٨/٨ » .

الانبثــاق : هو الانفجار والجرى ، كما يقولون : انبثق النهر ، وبثق الماء موضع كذا : أى خرقه وشقه ، وفى حديث هاجر أُمّ إسماعيل ــ عليه السلام ــ : « فغمز بعقبه على الأرض فانبثق الماء » . [البخارى « الأنبياء » ص ٩] : أى انفجر وجرى .

« النهاية ٩٥/١ ، وطلبة الطلبة ص ٩٨ » .

الأَنْبِــذَةُ : آنية كانوا يخفون فيها الخمور .

« طلبة الطلبة ص ٣٢٠ » .

الانتجــاع : **قال الشافعي** : « وكان الرجل العزيز إذا انتجع بلداً مخصباً أوفى بكلب على جبل إن كان به أو نشز فاستعواه وحمى مد عوائه فيما حواليه » .

والانتجاع : المذهب فى طلب الكلأ .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ١٧١ » .

الانتحــار : نوع من القتل ويتحقق بوسائل مختلفة ، ويتنوع بأنواع متعددة كالقتل ، ويطلق الانتحار على قتل الإنسان نفسه بأى وسيلة كانت ، ولهذا ذكر أحكامه باسم « قتل الشخص نفسه » .

قال ابن فارس : « وانتحروا على الشيء » : تشاحوا عليه حرصاً ، كأن كل واحدٍ منهم يريد نحر صاحبه .

« معجم مقاييس اللغة (نحر) ١٠١٦ ، والموسوعة الفقهية ٢٨١/١٥ عن : بدائع الصنائع ٤١/٥ ، والشرح الصغير ١٥٤/٢ ، والمغنى لابن قدامة ٤٢/١١ ، ونهاية المحتاج ١٠٥/٨ ، ١١١ » .

الانتســاب : **لغة** : مصدر انتسب ، **وانتسب فلان إلى فلان** : عزا نفسه إليه ، **والنِّسبة** ، **والنُّسبة** ، **والنسب** : القرابة ، ويكون الانتساب إلى القبائل وإلى البلاد ، ويكون إلى الصنائع .

« المصباح المنير (نسب) ص ٢٣٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٥/٦ » .

الانتشــار : **لغة** : مصدر انتشر ، **ويقال** : **انتشر الخبر** : إذا ذاع ، **وانتشر النهار** : طال وامتد .

اصطلاحاً : يطلق الفقهاء لفظ : « الانتشار » على معنيين :

الأول : بمعنى إنعاظ الذكر : أى قيامه .

الثاني : بمعنى شيوع الشيء .

« الموسوعة الفقهية ٢٩٧/٦ » .

الانتفاع : **لغة** : مصدر انتفع من النفع ، هو ضد الضر ، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه ، **فالانتفاع** : الوصول إلى المنفعة ، **ويقال** : « انتفع بالشيء » : إذا وصل به إلى منفعة ، ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا المعنى اللغوى .

– وذكر الشيخ محمد قدرى باشا فى « مرشد الحيران » : أن الانتفاع الجائز هو حق المنتفع فى استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكة .

اصطلاحاً : هو الحصول على المنفعة ، فالفرق بينه وبين الاستثمار : أن الانتفاع أعم من الاستثمار ؛ لأن الانتفاع قد يكون بالاستثمار ، وقد لا يكون .

– هو حق المنتفع فى استعمال العين واستغلالها وليس له أن يؤاجره ولا أن يعيره لغيره ، والمنفعة أعم من الانتفاع ؛ لأن له فيها الانتفاع بنفسه وبغيره كأن يعيره أو يؤاجره .

« معجم مقاييس اللغة (نفع) ١٠٤٢ ، والمصباح المنير (نفع) ص ٢٣٦ ، والموسوعة الفقهية ١٨٢/٣ ، ١٨٢/٥ ، ١٩٨/٦ » .

الانتقار : يعنى تخصيص البعض بالدعوة .

« طلبة الطلبة ص ٢٦٩ ، ٢٨١ » .

الانتقال : **لغة** : التحول من موضع إلى آخر .

ويستعمل مجازاً فى التحول المعنوى ، **فيقال** : انتقلت المرأة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة

– ويطلق عند الفقهاء على هذين المعنيين .

« معجم مقاييس اللغة « نقل » ١٤٠٢ ، والموسوعة الفقهية ٣١٤/٦ » .

الانْتِهــاء : **انتهاء الشيء** : بلوغه أقصى مداه ، **وانتهى الأمر** : بلغ النهاية ، **وانتهاء العقد** : معناه بلوغه نهايته ، وهذا يكون بتمام المعقود عليه كالاستئجار لأداء عمل فأتمه الأجير ، أو انقضاء مدة العقد كاستئجار مسكن أو أرض لمدة محددة ، وقد يستعمل فى العقود المستمرة كانتهاء عقد الزواج بالموت أو الطلاق .

– ويستعمل لفظ : « الانتهاء » بمعنى : الانقضاء ، **فيقال** : « انتهت المدة » بمعنى : انقضت ، و « انتهى العقد » بمعنى : انقضى ، ويستعمل كذلك بمعنى : الكف عن الشيء ، وبمعنى : بلوغ الشيء والوصول إليه ، **يقال** : « انتهى عن الشيء وانتهى إليه » .

« المصباح المنير مادة (نهى) ص ٢٤٠ ، وأساس البلاغة (نهى) ص ٦٦١ ، والموسوعة الفقهية ٢٥/٧ ، ٤٥ » .

الانْتِهــاب : **لغة** : **من نهب نهباً** : إذا أخذ الشيء بالغارة والسلب ، **والنهبة** ، **والنهبى** : اسم للانتهاب ، واسم للمنهوب .

اصطلاحاً : هو افتعال من النَّهْب .

– ويعرف الفقهاء الانتهاب **بقولهم** : « أخذ الشيء قهراً » : أى مغالبة .

« المصباح المنير (نهب) ص ٢٣٩ ، وأساس البلاغة (نهب) ص ٦٥٩ ، وحاشية ابن عابدين ١٩٩/٣ ، والموسوعة الفقهية ٢١٧/٦ » .

الأُنْثَيَــان : **لغة** : الخصيتان .

اصطلاحاً : يستعمل بنفس المعنى اللغوى .

– **قال الراغب** : لمّا شبه فى حكم اللفظ بعض الأشياء بالذكَر ذكر أحكامه وبعضها بالأنثى أنث أحكامه نحو يد ، وأذن . والخصية سُمِّيَتْ الخصية لتأنيث لفظ : « أنثيين » .

« المفردات (أنث) ص ٢٧ ، والمصباح المنير (أنث) ص ١٠ ، ومعجم مقاييس اللغة (أنث) ص ٩٣ ، والتوقيف ص ٩٧ » .

الأنجـاس : جمع نجِس ــ بكسر الجيم ــ لا جمع نجَس ــ بفتح الجيم ــ لأنه لا يجمع ، والنجس : ضد الطاهر .

وإذا قلت : « رجل نجِس » ــ بكسر الجيم ــ ثنيت وجمعت ، وبفتحها لم تثن ولم تجمع ، وتقول : « رجل ، ورجلان ، ورجال ، وامرأة ، وامرأتان ، ونساء » : نجَس .

- وللنجاسة قسمان : خفيفة ، وغليظة :

فالخفيفة : كبول الفرس ، وكذا بول ما يؤكل لحمه ، وجزء طير لا يؤكل ، والغليظة : كالخمر ، والدم المسفوح ، ولحم الميتة وإهابها ، وبول ما لا يؤكل لحمه ، ونجْو الكلب ، ورجيع السباع، ولعابها ، وخراء الدجاج ، والبط ، والأوز ، وما ينتقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان .

- الأنجاس : الخبث : يطلق على الحقيقى ، والحدث : على الحكمى والنجس عليهما ، وتطهير النجاسة إن فسر بالإزالة فحسن ، وإن فسر بإثبات الطهارة ، فالمراد تطهير مكان النجاسة على حذف المضاف ، ثم وجوب التطهير فى الثوب ثبت بعبارة النص وهو قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [سورة المدثر ، الآية ٤] ، وفى البدن والمكان بطريقة الدلالة .

« الكفاية ١/١٦٨ » .

الانجـدال : معناه : السقوط ، يقال : « انجدل » : أى سقط ، وقد جدَّله بالتشديد : أى ألقاه على الجدالة ــ بفتح الجيم ــ : وهى الأرض .

« طلبة الطلبة ص ١٨٠ » .

الانجـرار : لغة : مصدر انجرَّ ، مطاوع جر ، وهو بمعنى : الانسحاب . قال ابن فارس : الجيم والراء أصل واحد ، وهو مد الشىء وسحبه .

– والفقهاء جرت عادتهم بالتعبير بالانجرار فى باب الولاء ، ومرادهم به : انتقال الولاء من مولى إلى آخر بعد بطلان ولاء الأول ، وعبروا بالانسحاب أو الاستصحاب فى مباحث النية والعزم على العبادة فى الوقت الموسع .

« معجم مقاييس اللغة (جر) ص ١٩٦ ، وفواتح الرحموت ٧٣/١ ، والموسوعة الفقهية ٣٣٤/٦ » .

الإنجيـل : هو الكتاب المنزل على عيسى ابن مريم ــ عليهما السلام ــ وهو فعيل من النجل ، وهو الأصل ، **والإنجيل** : أصل العلوم والحكم ، **ويقال** : « هو من نجلت الشىء » : إذا استخرجته وأظهرته ، فالإنجيل مستخرج به علوم وحكم .

« معجم مقاييس اللغة (نجل) ١٠١٤ ، والمطلع ص ٢٨٦ » .

الانْحِراف : هو الميل عن الشىء ، وهو غير الالتفات ، فقد يميل الإنسان وهو فى نفس الاتجاه .

« المصباح المنير (حرف) ص ٥٠ ، والموسوعة الفقهية ١٧٤/٦ » .

الانْحِلال : **لغة** : الانفكاك .

وفى « دستور العلماء » : هو بطلان الصورة .

– **وهو عند الفقهاء** : بمعنى البطلان ، والانفكاك ، والانفساخ ، والفسخ .

« المصباح المنير (حلل) ص ٥٧ ، ودستور العلماء ١٩٥/١ » .

الانحناء : **لغة** : مصدر حنى ، **فالانحناء** : الانعطاف والاعوجاج عن وجه الاستقامة ، **يقال للرجل إذا انحنى من الكبر** : « حناه الدّهر » ، فهو محنى ومحنو .

قال المناوى : كون الخط بحيث لا تنطبق أجزاؤه المفروضة على جميع الأوضاع كالأجزاء المفروضة للقوس .

قال الجرجانى : فإنه إذا جعل مقعر أحد القوسين فى محدب

الآخر ينطبق أحدهما على الآخر ، وأما على غير هذا الوضع فلا ينطبق .

« معجم مقاييس اللغة (حنو) ص ٢٨٤ ، والزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي ص ٦٨ ، والتوقيف ص ٩٧ ، ٩٨ ، والتعريفات ص ٤٠ » .

الانخساف : الخاء ، والسين ، والفاء أصل واحد يدل على غموض ، وغؤور كما **قال ابن فارس** ، **يقال** : « انخسف به الجسر » : أى انخرق وتسفَّلَ من الخَسْفِ فى الأرض .

« معجم مقاييس اللغة (خسف) ص ٣١٥ ، والمصباح المنير (خسف) ص ٦٥ ، وطلبة الطلبة ص ٣٣٣ » .

الانخنـاث : هو التَّثَنِّى والتَّكَسُّرُ ، **يقال** : « خنث خنثاً » : فهو خنث من باب تعب إذا كان فيه لين وتكسر ، ويعدَّى بالتضعيف ، **فيقال** : « خنثه غيره » : إذا جعله كذلك ، واسم الفاعل مخنِّث ـــ بالكسر ـــ واسم المفعول ـــ بالفتح .

« المصباح المنير (خنث) ص ٧٠ ، وطلبة الطلبة ص ٣٤٠ » .

الانـدراس : **لغة** : مصدر اندرس ، وأصل الفعل درس ، **يقال** : « درس الشيء واندرس » : أى عفا وخفيت آثاره ، ومثله الانمحاء بمعنى : ذهاب الأثر .

اصطلاحاً : لا يخرج عن هذا المعنى اللغوى حيث يستعمله الفقهاء فى ذهاب معالم الشيء وبقاء أثره فقط .

« معجم مقاييس اللغة (درس) ص ٣٥٢ ، والمصباح المنير (درس) ص ٧٣ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٤/٦ » .

الأَنْـدَرْوَرْدُ : الأزهرى فى « الرُّباعى » روى بسنده عن أبى نجيح قال : « كان أبى يلبس أندرورد » ، قال : يعنى التبان .

وفى حديث علىّ ـــ كرم الله وجهه ـــ : « أنه أقبل وعليه أندروردية » [النهاية (٧٤/١)] .

قيل : هى نوع من السراويل شَمَّر فوق التبان يغطى الركبة .
وقالت أم الدرداء : « زارنا سلمان من المدائن إلى الشام ماشياً وعليه كساء أندراورد » يعنى : سراويل شمرة ، وفى رواية : « وعليه كساء أندرورد » .
قال ابن الأثير : كان الأول منسوب إليه .
قال أبو منصور : وهى كلمة عجمية ليست بعربية « أندرورد » .
– وقيل : هى منسوبة إلى صانع أو مكان .
« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٣٠ – ٣٥ » .

الانْدِمَال : هو برء الجرح ، يقال : « اندمل الجرح » : إذا تماثل وعليه جلبة للبرء ، وأصله : الإصلاح ، وَدَمَلْتُ بين القوم : أصلحت ، وَدَمَلْتُ الأرض بالسِّرْجين : أصلحتها .
– وعرّف : بأنه مصدر اندمل : إذا صلح ، وهو مطاوع دمل ، تقول : « دمله فاندمل » .
– وعرّف أيضاً : بأنه هو البُرْء ، يقال : « اندمل الجرح » : إذا برأ ، ويقال : « برأ ، وبرئ » بفتح الراء وكسرها ، وبالهمزة فيهما ، و« برئ من الدَّيْن » بالكسر لا غير لكن بالهمز أيضاً .
« النظم المستعذب ٢٣٩/٢ ، والمطلع ص ٣٦ ، والمغنى لابن باطيش ص ٥٩٨ » .

الإِنْذَار : هو الإبلاغ ، وأكثر ما يستعمل فى التخويف كقوله تعالى : ﴿ ... وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ ... ﴾ [سورة غافر ، الآية ١٨] : أى خوفهم عذاب هذا اليوم . فيجتمع مع الإعذار فى أن كلًّا منهما إبلاغ مع تخويف إلّا أن فى الإعذار المبالغة .
– مصدر أنذره الأمر : إذا أبلغه وأعلمه به ، وأكثر ما يستعمل فى التخويف ، يقال : « أنذره » : إذا خوفه وحذره بالزجر عن القبيح .

وفى « تفسير القرطبى » : لا يكاد الإنذار يكون إلّا فى التخويف يتسع زمانه للاحتراز ، فإن لم يتسع زمانه للاحتراز كان إشعاراً ولم يكن إنذاراً .

« المصباح المنير (نذر) ص ٣٢٨ ، وتفسير القرطبى ٨٤/١ ، والموسوعة الفقهيـة ٣٢٧/٦ » .

الإنـزَاء : **لغة** : حمل الحيوان على النزو ، وهو الوثب ، ولا يقال إلّا للشاء ، والدّواب ، والبقر فى معنى السفاد .

« الموسوعة الفقهية ٣٣٠/٣ ، وطلبة الطلبة ص ٢٢٦ » .

الإنـزَال : **لغة إنزال الرجل ماءه** : إذا أمنى بجماع أو غيره ، وهو مصدر أنزل ، وهو من النزول ، ومن معناه : الإعذار من علو إلى أسفل ، **ومنه إنـزال الرجل ماءه** : إذا أمنى بجماع أو غيره .
اصطلاحاً : يطلق عند الفقهاء على خروج ماء الرجل أو المرأة بجماع أو احتلام أو نظر أو غير ذلك .
- وعُرّف بما هو أعم من ذلك ، **فقال الحرالى** : الإهواء بالأمر من علوٍ إلى سفل .
- **وأيضاً** : نقل الشىء من علو إلى سفل .
والعلاقة بين العلوق وبين الوطء والإنزال : أنّ الوطء فى الفرج ، وكذا الإنزال فى الفرج يكونان سبباً للعلوق ، إذ العلوق لا يكون إلا من المنى .

« التوقيف ص ٩٨ ، والموسوعة الفقهية ٣٣١/٦ ، ٢٩٥/٣٠ » .

الانزجـار : مأخوذ من زجره زجراً من باب ضرب فانزجر ، وازدجر ازدجاراً ، والأصل ازتجر على افتعل يستعمل لازماً ومتعدياً ، **وتزاجروا عن المنكر** : زجر بعضهم بعضاً ، وفى كتب الفقه فى كتاب « الصيد فى علاقة الكلب المعلم » : إذا صاح بالكلب

فانزجر بزجره ، **قال النسفى** : أى انساق بسياقه واهتاج بهيجه .

« المصباح المنير (زجر) ، وطلبة الطلبة ص ٢٢٦ » .

الإنس : خلاف الجن ، والأنس خلاف النفور .

فالإنس : البشر واحدهم إِنسىّ بكسر الهمزة وإسكان النون ، **وأَنَسِىّ** بفتحها حكاها الجوهرى وغيره ، والجمع أناس .

قال : فيكون الباء عوضاً عن النون ، **قال** : وكذلك الأناسية كالصيارفة ، **قال** : **ويقال** : للمرأة : إنسان ، **ولا يقال** : إنسانة .

والإنسان يُسمَّى بذلك ؛ لأنه خلق خلقة لا قوام له إلا بإنس بعضهم ببعض ، **ولهذا قيل** : الإنسان مدنى بالطبع من حيث لا قوام لبعضهم إلّا ببعض ، ولا يمكنه أن يقوم بجميع أسبابه .

وقيل : سُمِّىَ بذلك لأنه يأنس بكل ما يألفه .

وقيل : هو إِفْعِلان وأصله : إنسيان ، سُمِّىَ بذلك لأنه عُهد إليه فنسى .

« المفردات ص ٢٨ ، وتحرير التنبيه ص ١٨٧ ، وطلبة الطلبة ص ٣٢٤ » .

الانسحاب : **لغة** : مصدر انسحب ، **ومطاوع سحب** : أى جر .

– ويراد به عند الفقهاء والأصوليين امتداد الفعل فى أوقات متتالية امتداداً اعتباريًا ، كحكمنا على نية المتوضئ بالانسحاب فى جميع أركان الوضوء إذا نوى فى أول الركن الأول ، ثم ذهل عنها بعد فى بقية الأركان ، وكذا الحكم فى العزم على امتثال المأمور فى الواجب الموسع فى أجزاء الوقت بمجرد العزم الأول .

« المصباح المنير (سحب) ص ١٠٢ ، وفواتح الرحموت ٧٣/١ ، والموسوعة الفقهية ٣٣٤/٦ » .

الانسلاخ : الانفصال ، والانسلال ، والمفارقة ، قال الله تعالى : ﴿ وَاتْلُ

عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِى آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا ... ﴾ .
[سورة الأعراف ، الآية ١٧٥]

أى : انفصل عنها وخرج منها وفارقها وكفر بها .

وانسلخ الشهر : انقضى وانتهى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٥] .

« المصباح المنير (سلخ) ص ١٠٨ ، والقاموس المحيط (سلخ) ص ٣٢٣ ، والقاموس القويم ٣٢٢/١ ، وطلبة الطلبة ص ١٠٥ » .

الإنشاء : لغة : إيجاد الشيء وإحداثه ابتداءً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِى أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ... ﴾ .
[سورة الأنعام ، الآية ١٤١]

وفعله المجرد : نشأ ينشأ ، ومنه نشأ السحاب نشئ ونشوءًا : إذا ارتفع وبدا ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنْشَآتُ فِى الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ﴾ [سورة الرحمن ، الآية ٢٤] .

قال الزجاج والفراء : ﴿ الْمُنْشَآتُ ﴾ : السّفن المرفوعة الشّروع .

اصطلاحاً : الإنشاء : ما ليس له نسبة فى الخارج تطابقه بخلاف الخبر .

- وهو عند الأصوليين : أحد قسمى الكلام ، إذ الكلام عندهم إما خبر أوإنشاء ، فالخبر : هو ما احتمل الصدق والكذب لذاته ، كقام زيد وأنت أخى .

والإنشاء : الكلام الذى لا يحتمل الصدق والكذب إذ ليس له فى الخارج نسبة تطابقه أو لا تطابقه ، وسُمِّىَ إنشاء لأنك أنشأته : أى ابتكرته ولم يكن له فى الخارج وجود .

« القاموس المحيط (نشأ) ص ٦٨ ، ٦٩ ، والحدود الأنيقة ص ٧٤ ، والقاموس القويم ٣٦٥/٢ ، والموسوعة الفقهية ٥/٧ » .

إنشاز العظم : جاء فى الحديث : « لا رضاع إلّا ما أنشز العظم وأنبت اللحم » [أبو داود « النكاح » ٨] .

وقد روى بالراء وبالزاى فعلى الأول معناه ما شدَّ العظم وقواه .

وعلى الثانى يكون معناه : زاد فى حجمه فنشزه .

– **والإنشار** : بمعنى الإحياء فى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ ﴾ [سورة عبس ، الآية ٢٢] .

« المغنى لابن باطيش ص ٥٦٦ ، ٥٦٧ » .

الانشتار : انقلاب جفن العين ، وقيده بعضهم بالأسفل ، **يقال** : رجل أشتر ، وامرأة شتراء .

« طلبة الطلبة ص ٢٤١ ، والمصباح المنير (شتر) ص ١١٥ » .

الأنصاب : **لغة** : جمع ، مفرده : نصب ، **وقيل** : النصب جمع ، مفرده : نصاب ، **والنصب** : كل ما نصب فجعل علماً .

وقيل : « النصب » : هى الأصنام ، **وقيل** : كل ما عُبد من دون الله .

– **قال الفراء** : كأن النصب الآلهة التى كانت تعبد من أحجار .

والأنصاب : حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيُهل ويُذبح عليها لغير الله تعالى ، وروى مثل ذلك عن مجاهد ، وقتادة ، وابن جريج **قالوا** : إن النصب أحجار منصوبة كانوا يعبدونها ويقربون الذبائح لها .

« القاموس المحيط (نصب) ص ١٧٦ ، وطلبة الطلبة ص ٣١٧ ، والنظم المستعذب ٣٣٢/٢ ، والموسوعة الفقهية ٦/٧ » .

الإنصات : **لغة** : السكوت للاستماع وعرّفه البعض بالسكوت ، ويكون الاستماع إما لصوت إنسان أو لحيوان أو لجماد .

يقال : نصت ، وأنصت ، وانتصت معنى واحد .

وقال الطِّرمّاح يصف بقراً وحشيًا :

يُخافتن بعض المضغ من خشية الرَّدَى
وينصتْن للسّمع انتصات القَناقِنِ

جمع «قنقن» : وهو الرجل الماهر المهندس الذى يعرف الماء تحت الأرض ، قاله أبو عبيد ، يقال : أنصته ، وأنصت له بمعنى واحد .

- **الإنصات** : أى الاستماع إلى الصوت مع ترك الكلام .

- **وعُرِّف الإنصات أيضاً** : بأنه هو السكوت وترك اللغو من أجل السماع والاستماع ، وقد أورد الله تعالى الكلمتين بهذا المعنى فى قوله جل ذكره : ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا** ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٢٠٤] . والمعنى حسبما نص على ذلك أهل اللغة والتفسير : « إذَا قرأ الإمام فاستمعوا إلى قراءته ولا تتكلموا » [ابن ماجه ٨٤٧] .

كما وردتا فى أحاديث نبوية كثيرة .

ووردتا فى قول عثمان بن عفان فيما رواه مالك (رضى الله عنهما) : « إذَا قامَ الإمام يَخْطُب يَوْم الجُمُعَة فاسْتَمعُوا وأنصتوا » [ابن ماجه ٨٤٧] .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٧٩ ، وتحرير التنبيه ص ٣٦ ، والتوقيف ص ٩٨ » .

الإنصاف فى المعاملة : **العدل** : بأن لا يأخذ من صاحبه من المنافع إلّا مثل ما يعطيه ولا يُنيله من المضار إلّا كما يُنيله .

« التوقيف ص ٩٩ » .

الانضباط : لم يرد الانضباط فيما بين أيدينا من معاجم اللغة القديمة ، وإنما ورد فعله فى «المعجم الوسيط» ، و«الوجيز» حيث قال : « انضبط مطاوع ضبط » .

ومعنى «الضبط» : الحفظ بالحزم ، والضابطة : القاعدة ، والجمع : ضوابط .
اصطلاحاً : هو الاندراج والانتظام تحت ضابط : أى حكم كلى وبه يكون الشىء معلوماً .

«المعجم الوسيط ، والوجيز (ضبط) ، والمصباح المنير (ضبط) ص ١٣٥ ، ونهاية المحتاج ١٩٦/٤ ، والموسوعة الفقهية ١٠/٧» .

الأَنْعَــام : **لغة** : جمع ، مفرده : **نعم** ، وهى ذوات الخفّ والظّلْف ، وهى الإبل ، والبقر ، والغنم وأكثر ما يقع على الإبل والغنم ، والنعم مذكر ، **فيقال** : هذا نعم وارد ، والأنعام تذكر وتؤنث .
ونقل النووى عن الواحدى : اتفاق أهل اللغة على إطلاقه على الإبل ، والبقر ، والغنم ، **وقيل** : تطلق الأنعام على هذه الثلاثة ، فإذا انفردت الإبل فهى : **نعم** ، وإن انفردت البقر ، والغنم لم تسم نعماً .
واصطلاحاً : **عند الفقهاء** : «الأنعام» هى : الإبل ، والبقر ، والغنم سُمّيَتْ نعماً لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه بالنّمو ، والولادة ، واللّبن ، والصّوف ، والوَبَر ، والشّعر وعموم الانتفاع .

«المصباح المنير ص ٢٣٤ ، والقليوبى وعميرة ٣/٢ ، وجواهر الإكليل ١١٨/١ ، والموسوعة الفقهية ١٢/٧» .

الانعــزال : **قال ابن فارس** : العين ، والزاء ، واللام أصل صحيح يدل على تنحية وإمالة ، **فالانعزال** : انفعال من العزل ، **والعزل** : هو فصل الشىء عن غيره ، **تقول** : «عزلت الشىء عن الشىء» : إذا نحيته عنه ، **ومنه عزلت النائب أو الوكيل** : إذا أخرجته عما كان من الحكم .
– ويفهم من استعمال الفقهاء أن المراد به عندهم : خروج ذى الولاية عما كان له من حق التصرف .

والانعزال قد يكون بالعزل أو يكون حكميًا ، كانعزال المرتد والمجنون .

« معجم مقاييس اللغة (عزل) ٧٦٩ ، والمصباح المنير (عزل) ص ١٥٥ ، والوجيز للغزالي ٢٣٨/٣ ، ٢٣٩ ، والموسوعة الفقهية ١٣/٧ » .

الانعقاد : **لغة** : ضد الانحلال ، ومنه انعقاد الحبل ، **ومن معانيه أيضاً** : الوجوب ، والارتباط ، والتأكد .

اصطلاحاً : يشمل الصحة ويشمل الفساد ، فهو ارتباط أجزاء التصرف شرعاً أو هو تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما .

فالعقد الفاسد منعقد بأصله ، ولكنه فاسد بوصفه ، فالانعقاد ضد البطلان .

- **وقيل** : هو عند الفقهاء ، يختلف المراد باختلاف الموضوع ، **فانعقاد العبادة من صلاة وصوم** : ابتداؤها صحيحة ، **وانعقاد الولد** : حمل الأم به ، **وانعقاد ما يتوقف على صيغة من العقود** : هو ارتباط الإيجاب بالقبول على الوجه المعتبر شرعاً .

« الموسوعة الفقهية عن : التلويح على التوضيح ١٢٣/٢ ، درر الحكام ٩٢/١ ، ١٠٤ ، وفتح القدير ٤٥٦/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٧/٤ » .

الانعكاس : **لغة** : مصدر انعكس مطاوع عكس ، **والعكس** : رد أول الشيء على آخره ، **يقال** : « عكسه يعكسه عكساً » : من باب ضرب ، **قال الشاعر** :

وهن لدى الأكوار يُعْكس بالبُرى

على عجل منها ومنهن يُكْسَعُ

ومنه قياس العكس عند الأصوليين : وهو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علته فيه ، كما في حديث مسلم :

« أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكانَ عليه فيها وزر ؟ قالوا : نعم ، قال : كذلك إذا وضعها فى الحلال كان له بها أجر » .

[مسلم « زكاة » ص ٥٣] .

– **والانعكاس عند الأصوليين** : انتفاء الحكم بانتفاء العلّة كانتفاء حرمة الخمر بزوال إسكارها ، وهذا موافق لتعريف ابن الحاجب للمنعكس بأنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود . وقد عرَّفهُ ابن السبكى وتبعه الشيخ زكريا الأنصارى : بأنه كلما وجد المحدود وجد هو ، فلا يخرج عنه شىء من أفراد المحدود ، فيكون جامعاً ، وعليه فيكون حد الانعكاس : وجود الحكم بوجود العلّة .

« المصباح المنير (عكس) ص ١٩١ ، والقاموس المحيط (عكس) ص ٧٢٠ ، والمستصفى ٣٠٧/٢ ، ٣٠٨ ، وفواتح الرحموت ٣٨٢/٢ ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص ٢١ ، والموسوعة الفقهية ١٦/٧ » .

الانغلاق : الانسداد من الغلق ، وأصله : نشوب شىء فى شىء ، **وغلق الرهن فى يد المرتهن** : إذا لم يفتكه ، **قال زهير** :

وفارقتك برَهْنٍ لا فكاك له
يوم الوداع فأمسى الرهنُ قد غَلِقَا

وفى الحديث : « لا يغلق الرهن » [ابن ماجه ٢٤٤١] .

قال الفقهاء : هو أن يقول صاحب الرّهن لصاحب الدّيْن : آتيتك بحقك إلى وقت كذا ، وإلّا فالرهن لك ، فنهى ﷺ عن ذلك الاشتراط ، وكل شىء لم يتخلص فقد غلق .

« معجم مقاييس اللغة (غلق) ص ٨١٣ ، وطلبة الطلبة ص ٢٩٩ » .

الأنف : المنخر وهو معروف ، والجمع : آناف ، وأنوف .

قال النووى : الجارحة ، سُمِّىَ به طرف الشىء وأطرفه ، **فيقال** : « أنف الجبل وأنف اللحية » : ونسبوا الحميَّة ، والغضب ، والعز ، والذل إلى الأنف حتى قالوا : شمخ فلان بأنفه للمتكبر ، وترب أنفُه : للذليل ، وأنف من كذا : استكبر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... مَاذَا قَالَ آنِفاً ... ﴾ [سورة محمد ، الآية ١٦] أى : مبدأ .

واستأنفت الشيء : أخذت أنفه : أى مبدأه .

واستأنفته : أخذت فيه وابتدأته .

« المعجم الوسيط (أنف) ٣٠/١ ، والمصباح المنير (أنف) ص ١٠ ، والتوقيف ص ١٠٠ » .

الأنفال : النفل بالتحريك : الغنيمة ، وفى التنزيل العزيز : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ... ﴾ [سورة الأنفال ، الآية ١] ، سألوا عنها لأنها كانت حراماً على من كان قبلهم فأحلها الله لهم ، **وأصل معنى الأنفال** : من النفل بسكون الفاء : أى الزيادة .

وقد يأتى النفل بمعنى : الحلف ، ففى الحديث : « أترضون نفل خمسين من يهود » [البخارى « أدب » ٨٩] : أى أيمانهم ، وسُمِّيتْ القسامة نفلاً ؛ لأن الدم ينفل بها : أى ينفى ، **ومنه انتفل من ولدها** : أى جحده ونفاه ، وعلى المعنى الأول سمى القرآن الغنيمة نفلًا ؛ لأنه زيادة فى حلالات الأمة ولم يكن حلالًا للأمم الماضية ، أو لأنه زيادة على ما يحصل للغازى من الثواب الذى هو الأصل والمقصود .

واصطلاحاً : اختلف فى تعريفها على خمسة أقوال :

الأول : **هى الغنائم** : وهو قول ابن عباس (رضى الله عنهما) فى رواية ، ومجاهد فى رواية ، والضحاك ، وقتادة ، وعكرمة فى رواية .

الثاني : الفيء : وهي الرواية الأخرى عن كل من ابن عباس (رضي الله عنهما) وعطاء وهو : ما يصل إلى المسلمين من أموال المشركين بغير قتال ، فذلك للنبيّ ﷺ يضعه حيث يشاء .

الثالث : الخمس : وهي الرواية الأخرى عن مجاهد .

الرابع : التنفيل : وهو ما أخذ قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام وقسمتها ، فأما بعد ذلك فلا يجوز التنفيل إلّا من الخمس ، وتفصيله في مصطلح «تنفيل» .

الخامس : السلب : وهو الذي يدفع إلى الفارس زائد عن سهمه من المغنم .

فالأنفال بناء على هذه الأقوال تطلق على أموال الحربيين التي آلت إلى المسلمين بقتال أو بغير قتال ويدخل فيها الغنيمة والفيء .

قال ابن العربي : قال علماؤنا ـــ رحمهم الله ـــ : هاهنا ثلاثة أسماء : الأنفال ، والغنائم ، والفيء .

– **فالنفل** : الزيادة ، وتدخل فيها الغنيمة ، وهي : ما أُخذ من أموال الكفار بقتال .

– **والفيء** : وهو ما أُخذ بغير قتال ، ويُسَمَّى كذلك ؛ لأنه رجع إلى موضعه الذي يستحقه ، وهو انتفاع المؤمن به ، ويطلق أيضاً على ما بذله الكفار لنكف عن قتالهم ، وكذلك ما أُخذ بغير تخويف كالجزية ، والخراج ، والعشر ، ومال المرتد ، ومال مَنْ مات من الكفار ولا وارث له .

«مشارق الأنوار (نفل) ٢/٢٠ ، ٢١ ، ومعجم مقاييس اللغة (نفل) ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٥٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/١٢٥ ، والموسوعة الفقهية ٧/١٨ ، ١٩» .

الأنفحة : **قال النووي** : فيها أربع لغات أفصحهن عند الجمهور :
الأولى : إنفحة بكسر الهمزة ، وفتح الفاء ، وتخفيف الحاء .
والثانية : كذلك ، ولكن بتشديد الحاء .
والثالثة : بفتح الهمزة مع التشديد .
والرابعة : منفحه بكسر الميم ، وإسكان النون ، وتخفيف الحاء .
فالأوليان مشهورتان ، وممن حكى الثالثة ، أبو عمرو فى « شرح الفصيح » .
والرابعة : ابن السكيت ، والجوهرى .
قال الجوهرى : وهى كرش الخروف والجدى ما لم يأكل غير اللبن ، فإذا أكل فكرش ، وجمعها : أنافح .

« تحرير التنبيه ص ٢١٢ » .

الانفراد : لغة : مصدر انفرد ، وهو بمعنى تفرد : أى استقل بالشىء ، واستبد به ولم يشرك معه أحدًا ، **وانفرد بنفسه** : خلا ، ويذكره الفقهاء فى صلاة المنفرد ، وانفراد الولى بالتزويج ، وانفراد أحد الشريكين في التصرف وغير ذلك .

« المعجم الوسيط (فرد) ٧٠٥/٢ ، والموسوعة الفقهية ١٩/٧ ، ٢٠ » .

الانفساخ : **لغة** : مصدر انفسخ ، وهو مطاوع فسخ ، **ومن معناه** : النقض والزوال ، **يقال** : « فسخت الشىء فانفسخ » : أى نقضته فانتقض ، **وفسخت العقد** : أى رفعته .
اصطلاحاً : هو انحلال العقد إما بنفسه وإما بإرادة المتعاقدين أو بإرادة أحدهما ، وقد يكون الانفساخ أثر للفسخ ، فهو بهذا المعنى مطاوع للفسخ ونتيجة له كما سيأتى فى أسباب الانفساخ .
– **وهو أيضاً** : انحلال ارتباط العقد ، سواء أكان أثراً للفسخ أو نتيجة لعوامل غير اختيارية .

« المصباح المنير (فسخ) ص ١٨٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٤/٧ – ٢٦ » .

الانفصال : من «فصل» ومعناه : تمييز الشيء عن غيره وإبانته منه : أى قطعه ، فالانفصال : الانقطاع ، يقال : «فصل الشيء فانفصل» : أى قطعه فانقطع ، فهو مطاوع فصل ، وهو ضد الاتصال .
– والانفصال : هو الانقطاع الظاهر ، فالانقطاع يكون ظاهراً أو خافياً .

«معجم مقاييس اللغة (فصل) ص ٨٣٧ ، والموسوعة الفقهية ٤٠/٧» .

الانفضاض : قال النسفى : «انفضّ» : تفرق .
قال النووى : هو الانصراف والتفرق .
قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا ...﴾ .
[سورة الجمعة ، الآية ١١]

أى : تفرقوا وانصرفوا .

«طلبة الطلبة ص ٧٣ ، وتحرير التنبيه ص ٩٥» .

الأنَق : قال النسفى : «أنقَت الإبل» : أى سمنت فصار فيها ، نِقى ـــ بكسر النون ـــ : أى مخٌّ .
قال البستى : قوله : «أطول أنقاً» : أى إعجاباً به ، وأصله من قولك : «آنقنى الشيء» : أى أعجبنى .
وروض أنيق وأنقه : أى ناضر يعجب الناظر .
قال رؤبة :

* من طول تعداء الربيع فى الأنق *

وقال آخر :

ولمّا نزلنا منزلًا طلَّه الندى أنيقاً وبستاناً من النور خالياً

«طلبة الطلبة ص ٢٣٠ ، وغريب الحديث ١٠/٣» .

الأَنقاض : أنقاض : جمع ، مفرده : انقض .
والنقض : اسم للبناء المنقوض إذا هدم .

والنقض ــ بالفتح ــ : الهدم .
ونقض الحبل : حل طاقاته ، وفى التنزيل : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَالَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثاً ﴾ .
[سورة النحل ، الآية ٩٢]
ونقض اليمين أو العهد : نكثه ، وفى التنزيل : ﴿ ... وَلَا تَنقُضُواْ الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ... ﴾ [سورة النحل ، الآية ٩١] .
« النهاية ٩٦/٥ ، والمعجم الوسيط (نقض) ٩٨٣/٢ » .

الانقراض : **لغة** : الانقطاع والموت .
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوى .
- **وقيل** : يعبر الفقهاء بالانقطاع عن الشىء الذى لم يوجد أصلًا كالوقوف على منقطع الأول ، أما الانقراض فيكون فى الأشياء التى وجدت ، ثم انعدمت .
« المعجم الوسيط (قرض) ٧٥٤/٢ ، والنظم المستعذب ٤٤٨/١ ، والموسوعة الفقهية ٤٤/٧ ، ٥٠ » .

الانقسام : **قال النسفى** : هو مطاوع القسمة ، وهى تجزئة الشىء ، **تقول** : قسمته قسماً من باب ضربته فرزته أجزاء فانقسم .
« القاموس المحيط (قسم) ١٤٨٣ ، وطلبة الطلبة ص ٢٥٦ ، والمصباح المنير (قسم) ص ١٩٢ » .

الانقضاء : مطاوع القضاء ، دال على إحكام الأمر ، وإتقانه ، ونفاذه لجهته كما قال ابن فارس ، يدل على ذهاب الشىء وفنائه ، **وانقضى الشىء** : إذا تم ، ويأتى بمعنى الخروج من الشىء والانفصال منه .
قال الزهرى والقاضى عياض : قضى فى اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشىء وتمامه والانفصال منه .
« معجم مقاييس اللغة (قضى) ص ٨٩٣ ، والقاموس المحيط (قضى) ١٧٠٨ ، والمصباح المنير (قضى) ص ١٩٣ ، والموسوعة الفقهية ٤٥/٧ » .

الانقطاع : **لغة** : يأتى بمعان عدّة ، منها : التوقف والتفرق ، ومنه انقطاع الدم ، ويأتى بمعنى انفصال الشيء عن الشيء .

شرعاً : يستعمله الفقهاء بهذه المعانى اللغوية .

– وقد عُرِّف : بأنه العجز عن نصرة الدليل .

– ويطلق الفقهاء لفظ المنقطع على الصغير الذى فقد أمه من بنى آدم .

والانقطاع عند المحدثين : عدم اتصال سند الحديث ، سواء سقط ذكر الراوى من أول الإسناد أو وسطه أو آخره ، وسواء أكان الراوى واحداً أم أكثر على التوالى أو غيره .

« القاموس المحيط (قطع) ص ٩٧١ ، ونزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص ٣٥ – ٣٧ » .

الإنكار : **لغة** : مصدر أنكر ، ويأتى فى اللغة لثلاثة معان :

الأول : الجهل بالشخص أو الشيء أو الأمر ، **تقول** : « أنكرت زيداً ، وأنكرت الخبر إنكاراً ونكرته » : إذا لم تعرفه ، قال الله تعالى : ﴿ **وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ** ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٥٨] .

وقد يكون فى الإنكار مع عدم المعرفة بالشيء : النفرة منه التخوّف ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ * قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنكَرُونَ** ﴾ [سورة الحجر ، الآيتان ٦١ ، ٦٢] : أى تنكركم نفسى وتنفر منكم فأخاف أن تطرقونى بشرٍّ .

الثانى : نفى الشيء المدعى أو المسئول عنه .

الثالث : تغيير الأمر المنكر وعيبه والنهى عنه .

والمنكر : هو الأمر القبيح ، خلاف المعروف ، واسم المصدر هنا « النكير » ، ومعناه : « الإنكار » .

– الإنكار ضد الإقرار فى اللغة : **أنكرت حقه** : إذا جحدته .

- **اصطلاحاً** : فيرد استعمال الإنكار بمعنى : الجحد ، وبمعنى : تغيير المنكر ، ولم يستدل على وروده بمعنى : الجهل بالشيء في كلامهم .

- **والمنكر في الاصطلاح** : من يتمسك ببقاء الأصل .

« المصباح المنير (نكر) ص ٢٣٩ ، والموسوعة الفقهية ٤٦/٦ ، ٤٧ ، ٥١/٧ ، والقاموس القويم ٢٨٦/٢ » .

الإنماء : **لغة** : مصدر أنمى ، وهو من نمى ينمى نمياً ونماء .

وفي لغة : نما ينمو نموًّا : أي زاد وكثر ، **ونميت الشيء تنمية** : جعلته ينمو ، فالإنماء والتنمية فعل ما به يزيد الشيء ويكثر ، **ونمى الصيد** : غاب ، **والإنماء** : أن يرى الصيد فيغيب عن عينيه ، ثم يدركه ميتاً ، وعن ابن عباس (رضى الله عنهما) مرفوعاً : « كل ما أصميت ودع ما أنميت » [المجمع ١٦٢/٤] .

اصطلاحاً : لا يخرج استعمال الفقهاء له عما ورد في المعنى اللغوي .

□ **فائدة** :

النماء نوعان : حقيقي ، وتقديري :

فالحقيقي : الزيادة بالتوالد ، والتناسل ، والتجارات .

والتقديري : التمكن من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه .

- **وقيل** : « النماء هو الزيادة » : أي ما يكون نتيجة الإنماء غالباً كما يقول الفقهاء ، وقد يكون النماء ذاتيًّا .

- **وعُرِّف أيضاً** : «الإنماء» : أن ترميه فيموت بعد أن يغيب عن بصرك .

« الموسوعة الفقهية ٦٣/٧ » .

الأَنْماط : جمع نَمَطٍ ــ بفتح النون والميم ــ : وهو ظهارة المثال الذى ينام عليه ، ومنه حديث جابر ــ رضى الله عنه ــ أنه قال لما تزوجت قال لى رسول الله ﷺ : « هل اتخذتم أنماطاً ؟

قلت : وأنى لنا أنماطاً ، قال : أما إنها ستكون » .

[البخارى « مناقب » ص ٢٥]

والنمط : الطريقة والمذهب ، وفيه : تكلموا على نمط واحد ، ويأتى بمعنى : **الأوسط** ، وبمعنى : **النوع** .

« المغرب ص ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، وطلبة الطلبة ص ٣٠٢ » .

الإنمــرة : هى شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب ، كذا فى « القاموس » كأنها أخذت من لون النّمر لما فيها من السّواد والبياض ، وهى من الصّفات الغالبة .

« القاموس المحيط (نمر) ص ٦٢٨ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٨ ، ونيل الأوطار ٣٤/٤ » .

الأُنْـمــلة : من الأصابع : العقدة ، وبعضهم يقول : « الأنامل » : رءوس الأصابع وعليه قول الأزهرى : « الأنملة » : المفصل الذى فيه الظفر ، وهى بفتح الهمزة ، وفتح الميم أكثر من ضمها ، وابن قتيبة يجعل الضم من لحن العوام ، وبعض النحاة حكى تثليث الهمزة مع تثليث الميم فيصير تسع لغات .

« المصباح المنير (نمل) ص ٢٣٩ ، وطلبة الطلبة ص ١١٧ » .

الأنمــوذج : بضم الهمزة ، والميم ، وفتح المعجمة ، وهو معرب ، وفى لغة نموذج بفتح النون والذال معجمة مفتوحة مطلقًا .

قال الصغانى : « النموذج » : مثال الشىء الذى يعمل عليه .

- **وللأنمـوذج معانٍ منها** : أنه ما يدل على صفة الشىء كأن يرى إنسان إنساناً صاعاً من صبرة قمح مثلًا ويبيعه الصبرة على أنها من جنس ذلك الصاع ، **ويقال له أيضاً** : « نموذج » .

- **والأنموذج** : أعجمى ، معناه : القليل من الكثير ، ذكره أبو البقاء .

« المصباح المنير (الأنموذج) ص ٦٢٥ (علمية) التوقيف ص ١٠٠ ، وفتح الوهاب ١٦٠/١ ، والموسوعة الفقهية ٩٤/٢٣ » .

الإنهــاء : **لغة** : يكون بمعنى : الإعلام والإبلاغ ، **يقال** : « أنهيت الأمر إلى الحاكم » : أى أعلمته به ، ويكون بمعنى : الإتمام والإنجاز ، **يقـال** : « أنهى العمل » : إذا أنجزه .

- **وقد استعمله المالكية والشافعية بمعنى** : إبلاغ القاضى قاضياً آخر بحكمه لينفذه ، أو بما حصل عنده مما هو دون الحكم ، كسماع الدعوى لقاضى آخر ليتممه ، ويكون إما مشافهة أو بكتاب أو بشاهدين .

ويرجع فى تفصيل ذلك إلى « دعوى ــ قضاء » .

وأما بالمعنى الثانى : فقد استعمله الفقهاء كذلك ويرجع إلى بحث « إتمام » .

« المصباح المنير (نهى) ص ٢٤٠ ، والموسوعة الفقهية ٧٢/٧ عن : شرح الزرقانى ١٥٠/٧ ، ١٥١ ، ونهاية المحتاج ٢٥٩/٨ ، وقليوبى وعميرة ٣٠٩/٤ » .

الإنهــار : **قال أهل اللغة** : التسييل ، ومنه النهر الذى يسيل منه الماء ، وفى الحديث : « أنهر الدم بما شئت إلّا ما كان من سن أو ظفر » .

[أحمد ٢٥٨/٤]

« المغرب ص ٤٧٢ ، وطلبة الطلبة ٢٢٣ ، ٢٦٨ » .

الأُنـوثة : خلاف الذكورة ، والأنثى كما جاء فى « الصحاح » وغيره من كتب اللغة : خلاف الذكر ، قال الله تعالى : ﴿ **يٰأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ** ... ﴾ [سورة الحجرات ، الآية ١٣] .

وتجمع على : « إناث ، وأناثى ، وامرأة أنثى » : أى كاملة فى أنوثتها .

□ **فائـدة :**

(أ) **يطلق لفظ الأنوثة على ما فيه ضعف ، ومنه قيل :**

حديد أنيث للحديد اللين ، وأرض أنيث سهلة اعتبارا

بالسهولة التى فى الأنثى ، أو اعتباراً بجودة إنباتها تشبيهاً بالأنثى .

(ب) يذكر الفقهاء للأنوثة علاماتٍ وأماراتٍ تميزها عن الذكورة فضلًا عن أعضاء الأنوثة ، وتلك الأمارات أما حسية كالحيض ، وأما معنوية كالطباع .

« المفردات ص ٢٧ ، والصحاح ٢٧٢/١ ، ٢٧٣ ، والموسوعة الفقهية ٧٢/٧ » .

الأنــى : أنى الشىء يأنى : أى حان أو قرب .

قال الله تعالى : ﴿ **أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُواْ أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ** ... ﴾ [سورة الحديد ، الآية ١٦] : أى ألم يقرب إناه .

ويقال : « آنيت الشىء إيناء » : أخرته عن أوانه .

وتأنيت : تأخرت ، **والأناة** : التؤدة ، **وأنى يأنى** ، **فهو آنٍ** : أى وقور .

« المفردات ص ٢٩ ، المصباح المنير (أنى) ص ١١ ، وطلبة الطلبة ص ٣٠٠ » .

الإهَــاب : الجلد ما لم يُدْبَغْ ، **وقيل** : هو الجلد دُبِغَ أو لم يدبغ ، وذهب قوم إلى أنَّ جلد ما لا يؤكل لحمه لا يُسمَّى إهاباً ، والجمع : أُهُب بضمتين على القياس مثل : كتاب ، وكتب ، وبفتحتين على غير قياس ، وربما استعير الإهاب لجلد الإنسان .

« المصباح المنير (أهب) ص ١١ ، والمغنى لابن باطيش ص ١٩ ، والمغرب ص ٣١ » .

الإهـالـة : ــ بكسر الهمزة ــ : ما يؤتدم به من الأدهان .

« فتح البارى/م ابن حجر ص ٨٧ » .

الإهـانـة : **لغة** : مصدر أهان ، وأصل الفعل : هان ، بمعنى : **ذل وحقر** ، **وفيه مهانة** : أى ذل وضعف ، والإهانة من صور الاستهزاء والاستخفاف .

اصطلاحاً : هى الأمر الخارق للعادة الصادر على يد من يدعى النبوة المخالف كما هو المشهور عن مسيلمة الكذاب : أنه دعا لأعور أن تصير عينه العوراء صحيحة فتحولت عوراء ، وغير ذلك .

ويقال للإهانة : التكذيب أيضاً ، وتحقيقها فى المعجزة إن شاء الله تعالى .

« المصباح المنير (هون) ص ٢٤٦ ، والتوقيف للمناوى ص ١٠٣ ، والدستور لأحمد بكرى ٢٢/١١ ، والموسوعة الفقهية ٩٩/٧ » .

أهبة النكاح : **الأهبة** : العدة ، والجمع : **أهب** ، مثل عُدة ، وعُدد ، وتطلق على معنى : القدرة على مؤنِهِ من مهر وغيره ، فهى بمعنى : الباءة على قول من فسر الحديث بذلك .

« المصباح المنير (أهب) ص ٢٨ » .

الأَهْـدَاب : واحدها : هُدْبُ بوزن فُعْل : ما نبت من الشّعر على أشفار العين ، ورجل **أهـدب** : طويل الأهداب .

« المصباح المنير (هدب) ص ٢٤٣ ، والمطلع للبعلى ص ٣٦٦ » .

الإهـلاك : قد يقع الإهلاك والإتلاف بمعنى واحد .

ففى « مفردات الراغب » على ثلاثة أوجه :

الأول : **افتقاد الشىء عنك** : وهو عند غيرك موجود كقوله تعالى : ﴿ **هَّلَكَ عَنِّى سُلْطَانِيَهْ** ﴾ [سورة الحاقة ، الآية ٢٩] .

الثانى : **هلاك الشىء باستحالة وفساد** : كقوله تعالى : ﴿ ... **وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٠٥] .

الثالث : **كقولك** : « هلك الطعام » ، وهلك بمعنى : مات كقوله تعالى : ﴿ ... **إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ** ... ﴾ .

[سورة النساء ، الآية ١٧٦]

وبمعنى : **بطلان الشىء من العالم** ، كقوله تعالى : ﴿ ... **كُلُّ**

شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٨٨] .

« الموسوعة الفقهية ٢١٦/١ » .

الإهـلال : **فى اللغة** : أهل الطفل : صاح ورفع صوته ، وأهل بالذبيحة ذكر اسم من ذبحها له ، قال تعالى فى بيان ما حرم أكله : ﴿ ... وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٧٣]

أى : ما ذكر عند ذبحه اسم غير الله فلا يحل .

وقيل : رفع الصوت عند رؤية الهلال ، ثم كثر استعماله حتى قيل لكل رافع صوته : **مهل ومستهل** .

ومن معانيه : النظر إلى الهلال وظهور الهلال ورفع الصوت بالتلبية .

اصطلاحاً : **الإهلال** : رفع الصوت بالسكوت .

وفى الحديث : « أهِلِّى بالحَجِّ » [البخارى « الحيض » ص ١٦] .

أى : أحرمى به .

والحاجُّ يرفع صوته بالتلبية ، وأما المرأة فلا يستحبُّ لها رفع الصوت ، وإنما أراد : أحرمى .

« طلبة الطلبة ص ٢٢٦ ، والنظم المستعذب ١٨٦/١ ، وتحرير التنبيه ص ١٥٦ ، والتوقيف ص ١٠٤ ، والدستور لأحمد بكرى ٢١٣/١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٣٠٥/٢ » .

أَهل الأَمان : المراد بالمستأمن عند الفقهاء : من دخل دار الإسلام على أمان مؤقت من قبل الإمام أو أحد المسلمين .

وعلى ذلك فالفرق بينه وبين أهل الذمة : أن الأمان لأهل الذمة مؤبد ، وللمستأمنين مؤقت .

« المغنى لابن باطيش ٤٣٢/١٠ ، ٤٣٣ ، والموسوعة الفقهية ١٢٠/٧ ، ١٢١ » .

أَهل الأَهواء : **فى اللغة** : **الأهواء** ، مفردها : **هوى** ، وهو محبة الإنسان الشىء وغلبته على قلبه .

واصطلاحاً : ميل النفس إلى خلاف ما يقتضيه الشرع .

« الموسوعة الفقهية ١٠٠/٧ » .

أَهل البادية : هم الأعراب الذين يقيمون بالبادية : أى الصحراء ، وهى خلاف الحاضرة .

« المصباح المنير (بدا) ص ١٦ ، طلبة الطلبة ص ١٨٨ » .

أَهـل البغى : أهل البغى أو البغاة : هم فرقة خرجت على إمام المسلمين لمنع حقه أو لخلعه وهم أهل مَنَعَةٍ .

والبغـى : هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته فى غير معصية بمغالبة ولو تأولًا .

« الموسوعة الفقهية ١٠٤/٧ ، ١٠٥ عن : مواهب الجليل ٢٧٦/٦ ، والشرح الكبير مع الدسوقى ٣٠٠/٤ ، والشرح الصغير ٤٢٦/٤ ، والقوانين الفقهية ص ٣٩٣ ، والأم ٢١٤/٤ وما بعدها ، طبعة الأزهرية ، ومغنى المحتاج ١٢٣/٤ ، والمغنى لابن قدامة ١٠٤/٨ » .

أَهل الحرب : المراد بأهل الحرب : الكفار من أهل الكتاب والمشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام ولم يعقد لهم عقد ذمة ولا أمان ، ويقطنون فى دار الحرب التى لا تطبق فيها أحكام الإسلام . فهم أعداء المسلمين الذين يعلن عليهم الجهاد مرة أو مرتين كل عام .

« الموسوعة الفقهية ١٢١/٧ » .

أَهـل الحـل والعقـد : يطلق لفظ : « أهل الحل والعقد » على أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية ، وهو القدرة والتمكن ، وهو مأخوذ من حل الأُمور وعقدها .

□ **فـائـدة :**

كلام الفقهاء فى هذا البحث مبنى على قواعد المصلحة المرسلة لتحقيق أفضل الوجوه للسياسة الشرعية ولا يمنع ذلك من

استنباط طرق أخرى إذا كانت تحقق المصلحة ولا تعارض أصول الشريعة .

« الموسوعة الفقهية ١١٥/٧ عن : المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٨٥ ، وتفسير الرازى ١٤٥/٩ ، وأسنى المطالب ١٠٩/٤ » .

أَهل الاختيار: الذين وكل إليهم اختيار الإمام ، وهم جماعة من أهل الحل والعقد ، وقد يكونون جميع أهل الحل والعقد ، وقد يكونون بعضاً منهم .

« الموسوعة الفقهية ١١٥/٧ » .

أَهل الخطة : يراد بالخطة موضع ما خطه الإمام ووضحه ليسكنه القوم .

« الموسوعة الفقهية ١١٥/٧ » .

أَهل الديوان : لفظ فارسي معناه : مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجيش ، وأهل العطية ، وهو جريدة الحساب ، ثم أطلق على الحساب ، ثم أطلق على موضع الحساب ، ويُسمى مجموع شعر الشاعر ديواناً .

قال صاحب « التاج » : فمعانيه خمسة : الكتبة ، ومحلهم ، والدفتر ، وكل كتاب ، ومجموع الشعر .

وعند الفقهاء : هو الدّفتر الذى يثبت فيه أَسماء العاملين فى الدولة ولهم رزق أو عطاء فى بيت المال ، **ويراد به أيضاً** : المكان الذى فيه الدّفتر المذكور وكتابه .

- **وعرّفوا بأنهم هم** : الجيش الذين كتب أسماؤهم فى الديوان .

- وهم كذلك أهل الديوان العشيرة : أى العصبة .

وأهل الديوان هم كذلك هؤلاء الذين يأخذون رزقاً منه .

« دستور العلماء ٢١٣/١ ، والموسوعة الفقهية ١١٨/٧ » .

أَهـل الذِّمّـة : **لغة** : الأمان والعهـد ، **فأهل الذمة** : أهل العهـد ، **والذمى** : هـو المعاهد .

اصطلاحاً : **المراد بأهل الذمـة في اصطلاح الفقهاء** : الذميون ، **والذمى** : نسبة إلى الذمة : أى العهد من الإمام ــ أو ممن ينوب عنه ــ بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام .

وتحصل الذّمـة لأهـل الكتاب ومن فى حكمهم بالعقـد أو القرائن أو التبعية ، فيقرون على كفرهم فى مقـابل الجزية كما سيأتى تفصيله .

□ **فـائـدة** :

لا تلازم بين أهل الذمّة وأهل الكتاب ، فقـد يكون ذميًّا غير كتابى ، وقد يكون كتابيًّا غير ذمىّ ، وهم من كانوا فى غـير دار الإسلام من اليهود والنصارى .

« الموسوعة الفقهيـة ٧/١٢١ ، ١٤١ » .

أَهل السكة : **السكة والشارع** : ما يكون بين البيوت من فراغ تمر به المشاة والدّواب وغيرها .

« الموسوعة الفقهيـة ٧/١٤٨ » .

أَهل العهـد : هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها ، والمعاهـد من العهـد : وهو الصلح المؤقت ، ويُسمى : الهدنة ، والمهادنة ، والمعاهدة ، والمسالمة ، والموادعة .

« الموسوعـة الفقهية ٧/١٠٥ » .

أَهل الكتاب : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنهم هم اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة .

– **وقد عـرّفُوا** : بأنهم هم كل من يؤمن بنبى ويقر بكتاب

ويشمل اليهود والنصارى ، ومن آمن بزبور داود ، وصحف إبراهيم ـــ عليهما السلام ـــ وشيث ، وذلك لأنهم يعتقدون ديناً سماويًا منزلًا بكتاب ، واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ... ﴾ .

[سورة الأنعام ، الآية ١٥٦]

قالوا : لأن تلك الصحف كانت مواعظ وأمثالًا لا أحكام فيها ، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على أحكام .

والسامرة من اليهود ، وإن كانوا يخالفونهم فى أكثر الأحكام .

- واختلف الفقهاء فى الصابئة :

- **أبو حنيفة** : ذهب إلى أنهم من أهل الكتاب من اليهود والنصارى .

- **الشافعية** : أنهم إن وافقوا اليهود والنصارى فى أصول دينهم من تصديق الرسل ، والإيمان بالكتب كانوا منهم ، وإن خالفوهم فى أصول دينهم لم يكونوا منهم وكان حكمهم حكم عبدة الأوثان .

- **وقيل** : وهو أحد وجهين عند الشافعية أنهم جنس من النصارى .

أما المجوس فقد اتفق الفقهاء : على أنهم ليسوا من أهل الكتاب .

قال الحنفية والحنابلة : أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ، ومن دان بدينهم فيدخل فى اليهود السامرة ؛ لأنهم يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى ـــ عليه السلام ـــ ويدخل فى النصارى كل من دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى ـــ عليه السلام ـــ بالادعاء والعمل بشريعته .

وقال الشافعية والمالكية : أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ، وأهل الذمة قد يكونون من أهل الكتاب ، وقد يكونون من

غيرهم كالمجوس ، فالنسبة بين أهل الذمّة ، وأهل الكتاب أن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص منه من وجه آخر فيجتمعان فى الكتابى إذا كان من أهل الذمة .

« الموسوعة الفقهية ١٢١/٧ ، ١٤٠ » .

أَهل المحلة : **فى اللغة** : القوم ينزلون بموضع ما يعمرونه بالإقامة به ويجمع على أهلين ، وربما قيل : أهالى المحلة .

– ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوى .

« الموسوعة الفقهية ١٤٧/٧ » .

أَهل الملل : جمع ملّة ــ بكسر الميم ــ : وهى الدِّين والشَّريعة : من موانع الإرث اختلاف الدين .

« الروض المربع ص ٣٧١ » .

أَهل النسب : **الأهل** : أهل البيت ، والأصل فيه القرابة ، وقد أطلق على الأتباع ، **وأهل الرجل** : أخص الناس به ، **وأهل الرجل** : عشيرته وذوو قرباه ، **وأهل المذهب** : من يدين به ، **والنسب** : القرابة ، وهو الاشتراك من جهة أحد الأبوين ، **وقيل** : هو فى الآباء خاصة : أى الاشتراك من جهة الأب فقط . وعلى ذلك **فأهل النسب فى اللغة** : هم الأقارب من جهة الأبوين ، **وقيل** : من جهة الأب فقط .

والفقهاء يعتبرون النسب ما كان من جهة الأب فقط .

« الموسوعة الفقهية ١٤٩/٧ » .

الإهمال : **لغة** : الترك ، **وأهمل أمره** : لم يحكمه ، **وأهملت الأمر** : تركته عن عمد أو نسيان ، **وأهمله إهمالًا** : خلى بينه وبين نفسه ، أو تركه ولم يستعمله .

ومنه الكلام المهمل ، وهو خلاف المستعمل .

ولا يخرج معنى الإهمال فى اصطلاح الفقهاء عما ورد من معانيه فى اللغة حسبما ذُكر .

« الموسوعة الفقهية ١٦٧/٧ » .

الإيــاس : **قال القونوى** : بمعنى اليأس ، وهو انقطاع الرجاء .

قال ابن السكيت : « أيست منه آيَسُ يأساً » : لغة فى يئست منه أيأس يأساً ومصدرهما واحد .

– **قال البعلى** : **يقال** : يئس من الشىء ، وأيس منه يأساً فيهما فحقه أن يقول فحدُّ اليأس ، فأما الإياس فمصدر آيسة من الشئ‍ء إياساً ، فالآيسة قد آيسها الله تبارك وتعالى من الحيض ، فلذلك استعمل مصدره هذا ، **ويقال للرجل** : يائس وآيس ، **وللمرأة** : يائسة وآيسة ، لكن إن أريد يأسها من الحيض خاصة ، **قيل** : هى آيس بدون تاء ، وهو الأحرى على قواعد اللغة .

هذا ويرد اليأس والإياس فى كلام الفقهاء بمعنيين :

الأول وهو اصطلاح لهم : أن يكون بمعنى انقطاع الحيض عن المرأة بسبب الكبر ، والطعن فى السنّ .

والثانى : هو المعنى اللغوى المتقدم ، **ومنه قولهم** : « اليأس من رحمة الله » ، **وقولهم** : « توبة اليائس » : أى توبة من يئس من الحياة .

« المصباح المنير (أيس) ص ١٣ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٤٨ ، والمغنى لابن قدامة ٥٠٣/٧ ، وابن عابدين ٢٤٠/٥ ، وأنيس الفقهاء ص ٦٦ ، والموسوعة الفقهية ١٩٦/٧ » .

أَيّام البـيض : **قال ابن باطيش** : هى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر ، سُمِّيَتْ بيضاً ؛ لأن لياليها بيض لضَوْء القَمَر فيها ، فهى بيض فى اللّيل والنهار .

- **قال النووى** : هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف ـــ رحمه الله ـــ وهو الصواب ويقع فى بعض النسخ أو أكثرها : الأيام البيض ، وكذا يقع فى كثير من كتب الفقه وغيرها ، وهو خطأ عند أهل العربية ، معدود فى لحن العامة ، لأن الأيام كلها بيض ، وإنما صوابه أيّام البيض : أى أيام الليالى البيض ، وهى : اليوم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، وهذا هو الصحيح المشهور .

- **قال البعلى** : هى الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، **وقيل** : الثانى عشر بدل الخامس عشر . حكاه الماوردى والبغوى وغيرهما ، والصحيح : الأول قاله المصنف ـــ رحمه الله ـــ فى « المغنى » ، وسُمِّيَتْ بيضاً لابيضاض ليلها كله بالقمر : أى الليالى من البيض ، **وقيل** : لأن الله تعالى تاب على آدم ـــ عليه السلام ـــ فيها وبيّض صحيفته . ذكره أبو الحسن التميمى آخر كلامه ، فعلى القول الثانى يكون من إضافة الشيء إلى نفسه ، لأن الأيام هى البيض .

□ **فائـدة** :

● الأيام الثلاثة من الشهر تُسمَّى « الغرر » ، والتى تليها تُسمى « النفل » ، والتى تليها التسع « الحناوس » ، والتى تليها « الدآدئ » على وزن سآجد ، والتى تليها « المحاق » مثلثة ، وقد نظمها الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحسين الملقب بـ(شعلة) فى ثلاثة أبيات شعر هى :

الشـهر ليـاليه قسم فلكل ثلاثٍ خُصَّ اسم
منهـا غُرَر نفل تسـع عُشَـرُ بيض درع ظُـلَمُ
محناوسـها قـد آدئهـا فمحـاق ثم تنختـم

وقال المطرزى : من فسرها بالأيام فقد أبعد .

« المصباح المنير (بيض) ص ٢٧ ، والمغرب ص ٥٥ ، والمغنى لابن باطيش ٢٥٤/١ ، وتحرير التنبيه ص ١٤٩ ، والمطلع ص ١٥٠ ، ١٥١ » .

أَيّام التشريق: قال ابن باطيش : أيام التشريق معروفة وهى ثلاثة أيام بعد يوم النّحر ، سُمِّيَتْ بذلك لتشريقهم لحوم الأضاحى فى الشرقة ، وهو نشرها فى الشّمس لتجف ، ويقال : تشريقها : تقطيعها وتشريحها ، ومنه قيل للشاة المشقوقة الأُذنين باثنتين : شرقاء .
وقيل : بل التشريق : صلاة العيد ، سُمِّيَتْ تشريقاً لبروز الناس إلى المشرق وهو : مصلى الناس فى العيدين .
– قال ابن حجر : إن أيّام منى سُمِّيتْ بذلك ، لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحى : أى يقطعونها ويقددونها ، وقيل : سُمِّيتْ بذلك من أجل صلاة العيد بذلك ، لأنها تصلى وقت شروق الشمس ، وقيل : لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس .

« دستور العلماء ص ٢١٤ ، ومغنى المحتاج ٥٠٥/١ ، م/فتح البارى ص ١٤٥ » .

الأَيّام السّود : أو أيام الليالى السود : هى الثامن والعشرون وتالياه باعتبار أن القمر فى هذه الليالى يكون فى تمام المحاق .

« مغنى المحتاج ١٤٧/١ ، والموسوعة الفقهية ٣١٩/٧ » .

الأيّام المعدودات: هى أيام التشريق ، و« الأيام المعلومات » هى : العشر وآخرها يوم النّحر ، قاله أكثر أهل التفسير .
وقيل : « الأيام المعدودات » هى الواردة فى قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُواْ اللَّهَ فِى أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٢٠٣]

وهى أيام التشريق الثلاثة كما ذكر اللغويون والفقهاء .

« بدائع الصنائع ١٩٥/١ ، والمغنى لابن قدامة ٣٩٤/٢ ، ومغنى المحتاج ٥٠٥/١ ، والنظم المستعذب ٢١٣/١ » .

الأَيّام المعلومات: هى الواردة فى قوله تعالى : ﴿ ... وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ فِى أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٢٨] هى العشر الأوائل من ذى الحجة على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وفى قول عند الحنفية ، **وقيل** : هى أيام التشريق ، **وقيل** : هى يوم النّحر ، ويومان بعده ، وهو رأى المالكية ، وقد روى عن ابن عمر (رضى الله عنهما) : أن الأيام المعدودان ، والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام يوم النّحْر وثلاثة بعده ، فيوم النّحر معلوم غير معدود ، واليومان بعده معلومان معدودان ، واليوم الرابع معدود لا معلوم ، **وقيل** : هى يوم عرفة ، والنحر ، والحادى عشر .

« الموسوعة الفقهية عن : مغنى المحتاج ٥٠٥/١ ، والمجموع ٣٨١/٨ ، والمغنى لابن قدامة ٣٩٨/٢ ، والبدائع ١٩٥/١ » .

أَيّام منى : **قال البعلى** : هى أيام التشريق أضيفت إلى منى لإقامة الحاج بها .

قال الجوهرى : ومنى مقصود ، موضع بمكة ، وهو مذكر وقد يصرف .

وقال صاحب « المطلع » : يُسمّى بذلك لما يمنى فيه من الدماء ، **وقيل** : لأن آدم ـــ عليه السلام ـــ تمنّى فيه الجنة .

وقال ابن فارس: سُمّىَ بذلك من قولك : « منى الله الشيء » : إذا قَدَّره ، وقد قدر الله فيه أن جعله مشعراً من المشاعر .

وهى أربعة أيام : يوم النّحر ، وثلاثة أيام بعده ، وهى : الحادى عشر ، والثانى عشر ، والثالث عشر من ذى الحجة .

وقد أطلق عليها هذا الاسم لعودة الحجاج إلى منى بعد طواف

الإفاضة فى اليوم العاشر من ذى الحجة والمبيت بها ليالى هذه الأيام الثلاثة .

وكما أنه يُطلق على هذه الأيام أيام منى ، فإنه يُطْلق عليها كذلك أيام الرّمى ، وأيام التّشْريق ، وأيّام رَمْى الجمَار والأيام المعدُودَات كلّ هذه الأسماء واقعة عليها ويعبر بها الفقهاء إلّا أنه اشتهر التعبير عندهم بأيام التشريق أكثر من غيره .

« المطلع ص ١٧٧ ، ١٧٨ ، والموسوعة الفقهية ٣٢١/٧ ، ٣٢٦ » .

أَيّام النَّحْر : ثلاثة أيام من ذى الحجة : العاشر ، والحادى عشر ، والثانى عشر .

- **وعُرِّفت أيضاً بأنها ثلاثة** : العاشر ، والحادى عشر ، والثانى عشر من ذى الحجة ، وذلك هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ؛ لما روى عن عمر ، وعلىّ وابن عباس ، وابن عمر وأنس ، وأبى هريرة (رضى الله تعالى عنهم) أنهم قالوا : « أيام النّحر ثلاثة » .

وذهب الشافعية : إلى أن أيام النحر أربعة : يوم النحر ، وأيام التشريق ؛ لما روى جبير بن مطعم (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « وكل أيام التشريق ذبح » [أحمد ٨٢/٤] . وقد روى ذلك عن علىّ (رضى الله عنه) ، وبه قال عطاء ، والحسن ، والأوزاعى ، وابن المنذر (رضى الله عنهم) .

« شرح منتهى الإرادات ٨٠/٢ ، ودستور العلماء ٤١٢/١ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٠/٧ ، ٣٢١ » .

الأيــامى : **قال البعلى** : واحدهم أيم ، وحكى أبو عبيدة : **أيّمة** .

وقال الجوهرى : رجل أيّم ، وامرأة أيِّم ، سواء تزوج الرجل أو لم يتزوج ، وسواء أكانت المرأة بكراً أو ثيباً .

قال الحريرى : اتفق أهل اللغة على أن الأيم : يطلق على كل

امرأة لا زوج لها ، **وقال ابن خالويه ، وقال آخرون** : لا يكون الأيم إلّا بكراً والأول أصح .

وقال القاضي عياض : أكثر ما يكون في النساء ولذلك لم يقل بالبهاء كطالق ، **ويقول في الدعاء على الرجل** : « ما له عامّ وآمُ » : أى بقى بغير ابن ولا زوجة .

« المطلع ص ٢٨٦ » .

الأيـم : بكسر التحتية **لغة** : من لا زوج له رجلًا كان أو امرأة ، بكراً أو ثيباً ، **قال الشاعر** :

لقد رامت حتى لامنى كل صاحب
رجاء سليمى أن تئيم كما رامت

والمراد هنا : الثيب .

قال المناوى : من لا زوج لها تزوجت قبل أم لا ، ويقال للرجل الذى لا زوج له على التشبيه بها ، وفيمن لا غناء عنده لا على التحقيق ، ذكره الراغب .

- **الأيامى** : جمع أيم ، وهى التى لا زوج لها ، **يقال** : « آمت تئيم أيماً وتأيمت تأيماً » : أى امتنعت عن التزوج .

قال الشاعر :

فإن تنكحى أنكح وإن تتأيمى
مدى الدهر ما لم تنكحى أتأيّمِ

« التوقيف ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، وطلبة الطلبة ص ١٣٠ ، ١٣١ » .

أيـم اللّـه : **أيم** ، أصله : أيمن ، فحذفت منه النون لكثرة الاستعمال كما حذفوها فى يَكُنْ ، **فقالوا** : لم يك ، واختلفوا فى ألفها ، فسيبويه **يقول** : إنها ألف وصل ، **والفرّاء يقول** : إنها ألف قطع وليس هذا موضع ذكره .

وأما ميم أيم فالقياس ضمها كما كانت مضمومة قبل الحذف ، وذكر القلعى أنها تخفض بالقسم والواو ، واو قسم عنده ، وذاكرت بها جماعة من أئمة النحو والمعرفة ، فمنعوا من الخفض ، وقالوا : أيمن بنفسها آلة للقسم فلا تدخل على الآلة آلة هكذا ذكر لى من يسمع التّاج النحوى رئيس أهل العربية بدمشق .

وعند الكوفيين : ألفها ألف قطع ، وهى جمع : يمين ، وكانوا يحلفون باليمين فيقولون : « ويَمِين الله » قاله أبو عبيدة وأنشد لامرئ القيس :

فقلت يمين الله أبرح قاعداً
ولو قطعوا رأس الديك وأوصالى

وهو اسم مفرد مشتق من اليمين والبركة .

وهى جمع : يمين كأنه يقول : « أقسم بأيمان الله » : أى بالأيمان بالله ، فحذفت النون تخفيفاً لكثرة الاستعمال ، وبقى الميم مضموماً لأنه وسط الكلمة وليس بحرف إعراب .

« المغنى لابن باطيش ج ١ ص ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، والنظم المستعذب ١٩٨/٢ ، والمطلع ص ٣٨٧ ، وطلبة الطلبة ص ١٥٧ » .

الإيبـار : تلقيح النخل : إيبارها ، وهو إدخال شيء من فحولها فى إناثها كتلقيح الحيوانات .

« طلبة الطلبة ص ٢٦٠ » .

الإيجاب : لغة : مصدر أوجب ، يقال : « أوجب الأمر على الناس إيجاباً » : أى ألزمهم به إلزاماً ، ويقال : « وجب البيع يجب وجوباً » : لزم وثبت ، وأوجبه إيجاباً : ألزمه إلزاماً .

اصطلاحاً : الإيجاب « الواجب » المقتضى فعلًا غير كف اقتضاء جازماً .

– **وعُرِّفَ كذلك** : بأنه طلب الفعل على وجه الحتم والإلزام ، وكثيراً ما يعبر عنه بالفرض والمكتوب والحق وكلها بمعنى واحد عند جمهور العلماء .

الإيجاب : هـو التعبير السليم ، وهو طريقة الأصـوليين : لا الوجوب ، ولا الواجب ، لأن الحكم خطاب الله فمنه « الإيجاب » .

ومن قال : « الوجوب » فقد نظر إلى أن الفعل إذا أوجبه الله فقد وجب وجوباً .

فالوجوب : صفة الفعل الذى وجب ، فهو أثر الإيجاب .

ومن قال : « الواجب » فقد نظر إلى الوصف الذى ثبت للموجب نفسه : أى قد وجب ، فهو واجب .

وهكذا يقال في : التحريم ، والاستحباب ، والكراهة ، والإباحة ، والمحرم ، والحرمة ، والمستحب ، والمكروه ، والمباح على الترتيب .

– **وقد عُرِّفَ أيضاً** : بأنه خطاب الله المتعلق بطلب الفعل على جهة الجزم والتحتم كالخطاب المتعلق بطلب الصلاة المدلول عليه بقوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ ...** ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٤٣]

وقيل : هو طلب الفعل من الشارع على سبيل الإلزام ، وهو بهذا يخالف الاختيار التلفظ الذى يصدر عن أحد العاقدين .

وقد اختلف الفقهاء فى تعريفه بهذا المعنى :

فقال الحنفية : « الإيجاب » : هو ما صدر أولًا من أحد العاقدين بصيغة صالحة لإفادة العقد والقبول ما صدر ثانياً من أى جانب كان .

ويرى غير الحنفية : أن الإيجاب ما صدر من البائع ، والمؤجر ، والزوجة أو وليها على اختلاف بين المذاهب سواء صدر أولًا

أو آخراً ؛ لأنهم هم الذين سيملّكون المشترى السلعة المبيعة ، والمستأجر منفعة العين ، والزوج العصمة .. وهكذا .

« لب الأصول / جمع الجوامع ص ١٠ ، والمطلع ص ٢٢٧ ، وفتح المعين ص ٦٧ ، ودستور العلماء ص ٢٢٢ ، والواضح فى أصول الفقه ص ٢٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٠٢/٧ ، ٢٠٣ » .

الإيجَار : **لغة** : مصدر آجر وفعله الثلاثى أجر ، **يقال** : « آجر الشىء يؤجره إيجاراً » ، **ويقال** : « آجر فلان فلاناً داره » : أى عاقده عليها .

والمؤاجرة : الإثابة وإعطاء الأجر ، وآجرت الدّار **أوجرها إيجاراً** : فهى مؤجرة ، والاسم : الإجارة ، **والإيجار أيضاً** : مصدر للفعل أوجر وفعله الثلاثى « وجر » ، **يقال** : « أوجره » : إذا ألقى الوجور فى حلقه .

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك ، فإنهم يستعملون الإيجار بمعنى : صب اللبن أو الدّواء أو غيرهما فى الحلق ، واشتهر عند التعبير بلفظ « الإجارة » بمعنى : **المنفعة** .

« الموسوعة الفقهية ٢٠٣/٧ ، ٢٠٤ » .

الإيجاف : **قال ابن باطيش** : السير السريع ، **وقيل** : « الإيجاف » : ضرب من السير ، **تقول** : « وجف البعير يجف وَجْفاً ووجيفاً وأوجفته أنا إيجافاً » : أى حملته على السير ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ... ﴾ .

[سورة الحشر ، الآية ٦]

يريد ما أعملتم على تحصيله خيلاً ولا إبلاً .

« المغنى لابن باطيش ص ٦٣٨ » .

الإيحاء : **قال الجرجانى** : إلقاء المعنى فى النفس بخفاء وسرعة .

« التعريفات ص ٣٤ » .

الإيـداع : **لغة** : تسليط الغير على حفظ أى شىء كان مالًا أو غيره ، **ويقال** : « أودعت زيداً مالًا واستودعته إياه » : أى إذا دفعته للحفظ .

اصطلاحاً : **قال الجرجانى** : تسليط الغير على حفظ ماله .

– **قال النسفى** : « الإيداع والاستيداع » بمعنًى ، **ويقال** : « أودعه » : أى قبل وديعته قال ذلك فى « ديوان الأدب » ، وقال : هذا الحرف من الأضداد .

– **وعُرِّفَ أيضاً** : بأنه توكيل بحفظ مال .

وأيضاً : أنه تسليط الغير على حفظ ماله .

« التعريفات ص ٣٤ ، وطلبة الطلبة ص ٢١٧ ، وفتح الرحيم ١٧٧/٢ ، والتوقيف ص ١٠٥ ، ودستور العلماء ٢١٥/١ » .

الإيصـاء : **لغة** : مصـدر أوصى ، **يقـال** : « أوصى فلان بكذا يوصى إيصاء » ، والاسم : الوصاية (بفتح الواو وكسرها) وهو : أن يعهد إلى غيره فى القيام بأمر من الأمور سواء أكان القيام بذلك الأمر فى حال حياة الطالب أم كان بعد وفاته .

– وفى « المغرب » : أوصى زيد لعمر بكذا إيصاء ، وقد وصى به توصية ، والوصية والوصاة : اسمان فى معنى المصدر ، ومنه : ﴿ ... مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٢] ، **والوصاية** ـــ بكسر ـــ : مصدر الوصى ، **وقيل** : « الإيصاء » : طلب الشىء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته أو بعد وفاته .

واصطلاحاً : فالإيصاء بمعنى : الوصية ، **وعند بعضهم** : هو أخص من ذلك ، فهو إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته فى تصرف من التصرفات أو فى تدبير شئون أولاده الصغار

ورعايتهم ، وذلك الشخص المقام يُسمى الوصى .

« تهذيب الأسماء واللغات ٩٥/٢ ، وابن عابدين ٦٤٧/٦ ، ودستور العلماء ٢١٥/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٠٥/٧ » .

الإيعاب : قال المناوى : « الإيعاب » كالاستيعاب : أخذ الشيء كُلّه .

« التوقيف ص ١٠٦ » .

الإيفاء : قال المناوى : هو الأخذ بالوفاء ، والوفاء : إنجاز الموعود فى أمر المعهود .

« التوقيف ص ١٠٦ » .

الإيقاظ : لغة مصدر « أيقظه » : إذا نبهه من نومه .

ولا يختلف معناه فى الفقه عنه فى اللغة .

« الموسوعة الفقهية ٢٢٠/٧ » .

الإيقان بالشيء: قال الجرجانى : هو العلم بحقيقة النظر والاستدلال ، ولذلك لا يوصف الله باليقين .

« التعريفات ص ٣٤ » .

الإيلاء : لغة : عُرّف : بأنه الحلف مطلقاً سواء أكان على ترك قربان الزوجة أم على شيء آخر مأخوذ من آلى يولى إيلاء وآلية : إذا حلف على فعل شيء أو تركه .

كان الرجل فى الجاهلية إذا غضب من زوجته حلف ألّا يطأها السنة والسنتين ، أو لا يطأها أبداً ويمضى فى يمينه من غير لوم أو حرج ، وقد تقضى المرأة عمرها كالمعلقة ، فلا هى زوجة تتمتع بحقوق الزوجة ، ولا هى مطلقة تستطيع أن تتزوج برجل آخر فيغنيها الله من سعته .

فلما جاء الإسلام أنصف المرأة ووضع للإيلاء أحكاماً خففت من أضراره ، وحدد للمولى أربعة أشهر وألزمه إما بالرجوع إلى

معاشرة زوجته وإما بالطلاق عليه ، قال الله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

[سورة البقرة ، الآيتان ، ٢٢٦ ، ٢٢٧]

– ومما جاء فى أن الإيلاء مطلق الحلف ، **قال الشاعر** :

قليل الألا يا حافظ ليمينه   وإن بدرت منه الآلية برّت

وقال آخـر :

وأكذب ما يكون أبو المثنى   إذا آلى يميناً بالطلاق

وهو ـــ بالمد ـــ : الحلف ، وهو مصدر ، **يقال** : « آلى » بمدة بعد الهمزة : يؤلى ، إيلاءً ، وتألّى ، وأتلى ، والألية بوزن فعيلة : اليمين ، وجمعها : ألايا بوزن خطايا .

والألوة ـــ بسكون اللام ، وتثليث الهمزة ـــ : اليمين أيضاً .

اصطلاحاً : اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة مخصوصة ، **وقيل** : الحلف على ترك الوطء المكسب للطلاق عند مضى أربعة أشهر ، فالاسم الشرعى فيه معنى اللغة .

– **وهو كذلك** : منع النفس عن قربان المنكوحة منعاً مؤكداً باليمين بالله أو غيره من طلاق أو عتاق أو صوم أو حج أو نحو ذلك مطلقاً أو مؤقتاً بأربعة أشهر فى الحرائر وشهرين فى الإماء من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث . كذا فى « فتاوى قاضى خان » .

– **وعُرّف** : بأنه حلف الزوج المسلم الممكن وطؤه بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع وإن كانت أمة أو كتابية أكثر من أربعة أشهر ولو بيوم للحر ومن شهرين للعبد تصريحاً أو احتمالاً قيد بشىء أم لا وإن كان تعليقاً .

ابن عرفة : حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه ، ثم اعترض على ابن الحاجب ، رسمه في قوله : الحلف بيمين يتضمن ترك وطء الزوجة غير المرضع أكثر من أربعة أشهر يلزم الحنث فيها حكماً فلنشر إلى بيانه ليظهر رده عليه ، فقول ابن الحاجب : حلف الإيلاء في اللغة : هو اليمين مطلقاً ، **وقيل** : هو الامتناع ، ثم استعمل في امتناع خاص وكأن الشيخ ابن الحاجب فهم أن الإيلاء اللغوى استعمل في بعض مدلوله شرعاً بنقل أو تخصيص وذكر اليمين ثانياً اعترض الشيخ وأجاب عنه بأنه ذكره توطئه .

أو هو : اليمين على ترك وطء منكوحة فوق أربعة أشهر .

أو هو : الإيلاء اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء منكوحته .

انظر : « الاختيار ١١٣/٣ ، والتعريفات ص ٣٤ ، والفتاوى الهندية ٤٧٦/١ ، والكواكب الدرية ٥٧/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٩١/١ ، والتوقيف ص ١٠٦ ، وطلبة الطلبة ص ١٥٨ ، والمطلع ص ٣٤٣ ، والروض المربع ص ٤٣٧ » .

الإيماء : **لغة** : مرادف للإشارة أو هو الإشارة باليد أو بالرأس أو بالعين أو بالحاجب ، وتكون الإشارة خفية سواء أكانت حسية أم معنوية .

وهو مصدر : «أومأ إلى الشيء» : إذا أشار إليه ودلالته على التعليل بالالتزام إذ يفهم التعليل فيه من جهة المعنى لا من جهة اللفظ ؛ لأن اللفظ لو كان موضوعاً للتعليل لم تكن دلالته من قبيل الإيماء ، بل من قبيل النص كما تقدم .

ومن أمثلة الإيماء : إيماء المريض برأسه للركوع ، وقد يكون الإيماء بدون انحناء .

اصطلاحاً : هو أن يقترن وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً فيحمل على التعليل دفعاً للاستبعاد .

- **وقد عُرِّف** : بأنه ما يدل على عِلِّية وصف لحكم بواسطة قرينة من القرائن .
- دلالة النص على التعليل بالقرينة لا بصراحة اللفظ .
- إلقاء المعنى فى النفس بخفاء .

« المصباح المنير (ومأ) ص ٢٥٨ ، وشرح العضد ٢٣٤/٢ ، والتلويح على التوضيح ٦٨/٢ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢١٨ » .

الأيمـان : **لغة** : جمع يمين ، **واليمين فى اللغة** : القوة ، قال الله تعالى : ﴿ **لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ** ﴾ [سورة الحاقة ، الآية ٤٥] : أى بالقوة والقدرة منا ، وقيل فى قوله تعالى : ﴿ ... **إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ** ﴾ [سورة الصافات ، الآية ٢٨] : أى تتقوون علينا ، **وقال الشاعر** :

إذا ما رايةٍ رفعت لمجد   تلقاها عرابة باليمين

وهى الجارحة أيضاً ، وهى مطلق الحلف بأى شيء كان من غير تخصيص .

- **واليمين** ، وهى مؤنثة وتذكر ، وتجمع أيضاً على « أَيْمُن » ، وكذلك هى القوة والقسم والبركة واليد اليمنى والجهة اليمنى ويقابلها اليسار ، بمعنى : اليد اليسرى والجهة اليسرى .

واليمين نوعان : أحدهما القسم ، وهو ما يقتضى تعظيم المقسم به ، **فلهذا قلنا** : لا يجوز إلّا بالله تعالى ، قال ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر » .

[البخارى ٢٣٥/٣]

وفيها المعنى اللغوى ؛ لأن فيها الحلف وفيها معنى القوة ، لأنهم يقوون كلامهم ويوثقونه بالقسم بالله تعالى وكانوا إذا تحالفوا أو تعاهدوا يأخذون باليمين التى هى الجارحة .

- **وذُكِرَ فيه أيضاً** : «الأيمان» جمع يمين ، وهو القسم واليمين اليد اليمنى ، وكانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيداً لما عقدوا ، فَسُمّى القسم يميناً لاستعمال اليمين فيه .

واليمين أيضاً : القوة ، قال الله تعالى : ﴿ **لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ** ﴾ [سورة الحاقة ، الآية ٤٥] ، **قيل** : أى بقوة وقدرة ، وسُمّىَ القسم يميناً ؛ لأن الحالف يتقوّى بيمينه على تحقيق ما قرنه بها من تحصيل أو امتناع ، وقيل فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ** ﴾ : أى لأخذنا يده اليمنى ، فمنعناه عن التصرف ، وقيل فى قوله تعالى : ﴿ **فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ** ﴾ [سورة الصافات ، الآية ٩٣] **أقاويل ثلاثة** :

أحدها : ضرباً بيده اليمنى .

الثانى : ضرباً بالقوة .

الثالث : ضرباً بقسمه الذى قال : ﴿ **وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم** ﴾ .
[سورة الأنبياء ، الآية ٥٧]

وقوله : الأيمان ثلاثة :

الأول : **يمين تُكَفَّر** بالتشديد : أى تجب فيه الكفارة عند الحنث ، وهى تكون على فعل فى المؤتنف : أى المستقبل .

الثانى : **يمين الفور** : ما يقع على الحال ، أخذًا من فور القدر وفورانها : أى غليانها .

الثالث : **اليمين الغموس** : التى تغمس صاحبها فى الإثم .

وأما تعريفه اصطلاحاً :

- الحلف باسم الله تعالى أو صفة من صفاته .
- تقوية أحد طرفى الخبر بذكر الله أو بصفة من صفاته .

والتعليق ، قال المناوى معلقاً عليه :

فإن اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء حتى لو حلف أن

لا يحلف ، وقال : إن دخلت الدّار فعبدى حر ، يحنث ، فتحريم الحلال يمين لقوله تعالى : ﴿ ... لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ... ﴾ [سورة التحريم ، الآية ١] .

- وعَرَّفَها بعض الحنابلة : بأنها توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص .

وقال البهوتي : القسم ، والإيلاء ، والحلف بألفاظ مخصوصة .

والتعليقات الستة أيمان عند الحنابلة على حد ما ذكر ابن تيمية وهى :

١ - تعليق الكفر . ٢ - الطلاق .

٣ - الظهار . ٤ - الحرام .

٥ - العتق . ٦ - التزام القربة .

« المفردات ص ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، والمصباح المنير (يمن) ص ٢٦١ ، والتوقيف ص ٧٥١ ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٣٣٥/١ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٣/٣٥ ، وكشاف القناع ٣١٧٥/٦ ، والموسوعة الفقهية ٢٤٥/٧ » .





البـئر : مؤنثة مهموزة، ويجوز تخفيفها وجمعها في القلة : أبار ساكن الباء على وزن أفعال ، وآبار ـــ بالمد ـــ : على القلب ، وأبؤر ، وفي الكثرة على بيار أو بئار على وزن كتاب .

« المصباح المنير (بير) ص ٢٧ ، والمطلع ص ٢٥٢ » .

البـاءة : النكاح ، كُني به عن الجماع ؛ إما لأنه لا يكون إلّا في المنزل غالباً ، أو لأن الرجل يتبوأ من أهله : أي يستمكن منها كما يتبوأ من داره .

وفي الحديث : « يا مَعْشَر الشَّباب مَنِ استطاع منكُم البَاءَة فلْيتَزوّج ، فإنهُ أغضّ للبصَر وأَحْصَن للفَرْج ، ومَنْ لم يستطع فعليه بالصّوم ، فإنه له وجاء » [البخاري ٥٠٦٦] .

– وقال شارح « المنهاج » : **الباءة** : مؤن النكاح .

قال في « النظم المستعذب » : شهوة النكاح تُسمّى باءة ؛ لأن الرجل يتبوأ من زوجته : أي يسكن إليها ، وأراها هنا : المال ، سمّاها باسم مسببها .

– **قال المعرّيّ ـــ فأحْسَن ـــ** :

والباءُ مثل الباء يخفضُ للدَّناءة أو يُجَرّ .

– **قال الخطابي**: المراد بالباءة : النكاح ، وأصله الموضع يتبوؤه ويأوى إليه .

قال الفيومي : يُقال : إن الباءة هي الموضع الذي تبوء إليه الإبل ، ثم جعل عبارة عن المنزل ، ثم كُني به عن الجماع ؛

إما لأنه لا يكون إلا فى المنزل غالباً ، أو لأن الرجل يتبوأ من أهله : أى يستمكن منها كما يتبوأ من داره .

« القاموس المحيط مادة (بوأ) ص ٤٣ ، والمصباح المنير (بوأ) ص ٢٦ ، والنظم المستعذب ١٢٦/٢ ، ونيل الأوطار ١٢٠/٦ » .

البابكين : هما ساقا السراويل .

« النظم المستعذب ١٩٢/١ » .

بابُوس : بوزن قاموس هو : الرضيع من أى نوع كان ، وزعم الداودى أنه اسم على ذلك الصبى وغلطوه .

« فتح البارى م / ٨٨ » .

الباجات : هى الأُكارع من الضّأن أو غيره ، الواحدة : **باجة** ، والمثنى : **باجتان** ، **تقول** : «أعطنى باجة أو باجتين» : أى واحدة أو اثنتين من أركان الضأن أو غيره .

والباج تهمز ولا تهمز ، والجمع : **أبواج** ، وهى الطريق المستوية ، ومنه قول عمر (رضى الله عنه) : « لأجْعَلنّ النّاس كلّهُم باجاً واحداً » .

أى : طريقًا مستوية فى العطاء .

« المصباح المنير (بوج) ص ٢٦ ، والفتاوى الهندية ٥٤٨/١ ، والتوقيف ص ١١٠ » .

البادية : خلاف الحاضرة ، عن ابن سيده ، والبِدَاوة ــ بكسر الباء وفتحها ــ : الخروج من البادية .

والنسبة إلى البادية : بدوى على غير قياس ، وجمعها : بوادى .

« المصباح المنير (بدا) ص ١٦ ، والمطلع ص ٣٧١ » .

البَاذَق : بفتح الذّال غير مهموز : نوع من الأشربة ، وهو العصير المطبوخ .

– **والباذق** : هو المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب حتى ذهب أقل من ثلثيه ، سواء أكان الذاهب قليلًا أم كثيراً بعد أن لم

يصل إلى ثلثيه ، والمنصَّف منه ما ذهب نصفه .

« فتح البارى م/ ٩٠ ، والموسوعة الفقهية ٣٥٧/٢٨ » .

البــاريّة : بالتشديد : هى المنسوجة من القصب ، **يقال لها** : « بارئ ، وبارية ، وبوريّ بالتشديد ، وبارياء ، وَبُورياء ممدودين » : خمس لغات .

قال الأصمعى : البورياء بالفارسية وهى بالعربية : بارىٌّ ، وبُوْرىٌّ .

« المطلع ص ٣٤١ » .

بازغــة : **يقال** : **بزَغَت الشمس** ـــ بفتح الباء ، والزاى ، والغين المعجمة ـــ : إذا ابتدأت فى الطلوع ، وإنّما نهى عن الصّلاة فى هذا الوقت ؛ لأنه وقت سجود عبدة الشمس ، فنهى عن ذلك لئلا يتشبه المسلمون بهم ، وفى القرآن الكريم ﴿ **فَلَمَّا رَءَا الشَّمْسَ بَازِغَةً** ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٧٨] .

« أساس البلاغة (بزغ) ص ٣٨ ، والمغنى لابن باطيش ص ١٣٩ » .

بــازلــة : لغة : الشق ، **يقال** : « بزل الرجل الشيء يبزله بزلًا » : شقه .

والبازلة من الشجاج : هى التى تبزل الجلد : أى تشقه ، **يقال** : « انبزل الطلع » : أى تشقق .

قال فى « الزاهر » : هو الذى قد طلع نابه فطعن فى التاسعة ، وقد استعملها بعض الفقهاء بأنها هى التى تشق الجلد ويرشح منها الدم ، وسمّاها بعضهم بالدّامعة ـــ ومنهم الحنفية ـــ لقلة ما يخرج منها من الدّم تشبيهاً بدمع العين ، **وسُمِّيَتْ أيضاً** : الدامية .

« أساس البلاغة (بزل) ص ٣٨ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٦ » .

البــازى : مشتق من « بزا » ، ومعناها : غلب ، **فالبازى** : الغالب .

والبازى : الصقر ، وفيه ثلاث لغات :

- **البازى** : بوزن القاضى ، وهى فصحاهن .
- **والباز** : حكاها الجوهرى ــ على وزن الباب .
- **والبازى** ــ بتشديد الياء ــ : حكاها أبو حفص الحميدى .

قال الزجاج : و« الباز» مذكر لا خلاف فيه .

« المصباح المنير (بزا) ص ١٩ ، والمطلع ص ٣٨١ » .

الباسور : ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع فى البدن يقبل الرطوبة ، كالمقعدة والأنثيين ، والأشفار ، فإن كان فى المقعدة لم يكن حدوثه دون انفتاح أفواه العروق ، وقد تبدل السين صاداً ، **فيقال** : «الباصور» ، **وقيل** : غير عربى .

« المصباح المنير (بسر) ص ١٩ ، والتوقيف ص ١٢٩ ، والمغرب ص ٤٣ » .

الباضعة : **لغة** : الشق ، **يقال** : « بضع الرجل الشيء يبضعه » : إذا شقّه ، ومنه الباضعة : وهى الشجة التى تشق اللحم بعد الجلد ولا تبلغ العظم ولا يسيل بها الدم .

□ **فائدة** :

أول الشجاج : الحارصة ، ثم الدامعة ، يعنى : بالعين المهملة ، ثم الدامية ، ثم الباضعة .

« أساس البلاغة (بضع) ص ٤١ ، والمغرب ص ٤٥ ، والمطلع ص ٣٦٧ ، والموسوعة الفقهية ٨/٨ » .

الباطل : **لغة** : من الأعيان : هو الذى انعدم معناه المخلوق له وفات بحيث لم يبق إلّا صورته ، ولهذا فمقابل الباطل : الحق الذى هو عبارة عن الكائن الثابت .

شرعاً :

- **قال القونوىّ** : ما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه ولا يفيد الملك ، حتى لو اشترى عبداً بميتة وقبضه وأعتقه لا يعتق .

– قال في « التعريفات » : ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصّورة ؛ إما لانعدام الأهلية أو المحلية ، كبيع الحر والصبي .

– وهو أيضاً : ما لا يعتد به ولا يفيد شيئاً .

– قال الأنصاري : هو ما فقد منه ركن أو شرط بلا ضرورة .

قال : ويرادفه الفاسد عندنا ، ولا ينافيه اختلافها في بعض الأبواب ؛ لأن ذلك مصطلح آخر .

« ميزان الأصول ص ٣٩ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٠٩ ، والتعريفات ص ٣٦ ، والحدود الأنيقة ص ٧٤ ، ٧٥ » .

الباغية : فرقة أبت طاعة الإمام الحق في غير معصية بمغالبة ولو تأويلاً .

« شرح حدود ابن عرفة ٦٣٣/٢ » .

الباقلاء : **قال النووي** : فيه لغتان : التشديد مع القصر ويكتب بالياء ، والتخفيف مع المد ويكتب بالألف ، **ويقال له** : « الفول » .

« تحرير التنبيه ص ١٢٥ » .

البالوعة : **قال البعلي** : وسُمّيَتِ البالوعة على « فاعولة » ، وبلوعة على « فعولة » لأنها تبلع المياه ، وهي البواليع ، والبلاليع .

قال المطرزي في « شرحه » : ويقال لها أيضاً : البلوقة ، وجمعها : بلاليق ، **قال** : وقد جاءت البلاعة والبلاقة على وزن علامة .

قال الجوهري : « البالوعة » : ثقب في وسط الدّار ، وكذلك البلوعة .

قال الفيومي : ثقب ينزل فيه الماء ، والبلُّوعة ــ بتشديد اللام ــ : لغة فيها .

« المصباح المنير (بلع) ص ٢٤ ، والمطلع ص ٢٦٦ » .

بانِقْيا : **قال البعلي** : بزيادة ألف بين باء ونون مكسورة بعدها ساكنة تليها ياء مثناة تحت : ناحيةٌ بالنجف دون الكوفة .

قال الأعشى :

قـد طفت بانقيـا إلى عـدن

وطال فى العُجْم ترحالى وتشيارى

قال ثعلب : سُمِّيت بذلك لأن إبراهيم الخليل ، ولوطاً ــ عليهما السلام ــ نزلاها وكانت تزلزل فى كل ليلة ، فلم تزلزل تلك الليلة ، ثم خرج حتى أتى النجف فاشتراها بغنيمات كُنَّ معه ، والغنم بالقبطية يقال لها : نقيا ، وكان شراؤها من أهل بانقيا . وبانقيا : بالباء الموحدة أوله ، والنون المفتوحة بعده ، وسكون القاف ، بعدها ياء مشددة مثناة تحت مقصوراً .

« المطلع ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ » .

البـتُّ : لغة : القطع المستأصل ، يقال : « بتت الحبل » : أى قطعته قطعاً مستأصلًا ، ويقال : « طلقها ثلاثاً بتة وبتاتاً » : أى بتة بائنة ، يعنى قطعاً لا عود فيها ، ويقال : « الطلقة الواحدة تُبتُّ وتَبتُّ » : أى تقطع عصمة النكاح إذا انقضت العدة ، كما يقال : « حلف على ذلك يمينًا بتًّا ، وبتة ، وبتاتاً » : أى يمينًا قد أمضاها .

ومثل : البتات : البت ، وهو مصدر : بت إذا قطع ، يقال : « بتّ الرجل طلاق امرأته » .

وبت امرأته : إذا قطعها عن الرجعة ، وأبت طلاقها كذلك .

ويستعمل الفعلان : « بتّ ، وأبتّ » ، وطلاق بَاتٌّ ، ومبت .

كما يستعمل البتّ بمعنى : الإلزام ، فيقال : « بتّ القاضى الحكم عليه » : إذا قطعه : أى ألزمه ، وبت البتة : جزمها .

وقيل : « البت » : كساء غليظ مهلهل مربع أخضر .

وقيل : من وبر وصوف ، والجمع : أبُتّ ، وبتات .

وفى « التهذيب » : البت : ضرب من الطيالسة يُسَمّى السَّاج مربع غليظ أخضر ، والجمع : البتوت .

قال الجوهرى : « البت » : الطيلسان من خزٍّ ونحوه .
وقال فى كساء من صوف :

من كان ذا بت فهذا بَتى
مُقَيِّظٌ مُصَيِّفٌ مُشَتِّى
تخذتهُ من نعجات سِتٌّ

والبتّيّ : الذى يعمله أو يبيعه ، والبتات مثله ، وفى حديث دار الندوة وتشاورهم فى أمر النبىّ ﷺ : « فاعترضهم إبليس فى صورة شيخ جليل عليه بتٌّ » [النهاية ١/٩٢] : أى كساء غليظ مُرَبَّع .

وقيل : طيلسان فى خَزٍّ ، وفى حديث علىٍّ (رضى الله عنه) أن طائفة جاءت إليه فقال : « يا قَنبرُ ، بَتتهُم » [النهاية ١/٩٢] : أى أعطهم البتوت .

وفى حديث الحسن (رضى الله عنه) : « أين الذين طرحوا الخزوز والحِبرَات ، ولبسوا البتوت والنِّمرات » [النهاية ١/٩٢] .
وفى حديث سفيان : « أجد قلبى بين بتوت وعَباء » .
[النهاية ١/٩٢]

والبتات : متاع البيت ، وفى حديث النبىّ ﷺ أنه كتب لحارثة بن قطن ومن بدُومة الجندل من كلب : « إن لنا الضَّاحية من البَعْل ولكم الضامِنةَ من النَّخل ، لا يُحظَر عليكم البتات ، ولا يؤخذ منكم عُشر البتات » [النهاية ١/٩٢] .
قال أبو عبيد : لا يُؤْخَذ منكم عُشْر البتات ، يعنى : المتاع ليس عليه زكاة مما لا يكون للتجارة .
قال المناوى : « وبتَّ شهادته وأبتَّها » : جزم بها .

قال الراغب : وروى فى الحديث : « لا صيام لمن لم يَبِتَّ من الليل » [النهاية ٩٢/١] .

« المعجم الوجيز (بت) ص ٣٤ ، ٣٥ ، والمصباح المنير (بت) ص ١٤ ، والمغرب ص ٣٣ ، وأساس البلاغة (بت) ص ٢٧ ، وجواهر الإكليل ٣٤٥/١ ، والمغنى لابن قدامة ١٢٨/٧ ، ٣٠/٩ ، وطلبة الطلبة ص ١٤٢ ، ١٥٠ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٣٦ ، والتوقيف ص ١١٢ ، ١١٣ » .

البتر : **لغة** : استئصال الشيء بالقطع ، **يقال** : « بتر الذنب أوالعضو » : إذا قطعه واستأصله ، كما يطلق على قطع الشيء دون تمام بأن يبقى من العضو شيء .

والبتراء : من الشياة : مقطوعة الذنب على غير تمام ، **يقال للأنثى** : « بتراء » ، **وللذكر** : « أبتر » .

اصطلاحاً : استعمل بهذين المعنيين عند الفقهاء ، وقد يطلق على كل قطع ، ومنه **قولهم** : « سيف بتار » : أى قاطع .

« المصباح المنير (بتر) ص ١٤ ، والموسوعة الفقهية ١٠/٨ » .

البِتْع : بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق ، وهو نبيذ العسل ، كان أهل اليمن يشربونه .

« المصباح المنير (بتع) ص ٣٥ ، وعمدة القارى ٦٩/٢٢ ، والمغرب ص ٣٤ ، وفتح البارى م/ ٨٩ ، ونيل الأوطار ١٧٣/٨ » .

البَثْرة : خُرَّاج صغير ، وتبثر الجلد : تنفَّط ، والجمع : بثرات .

« المصباح المنير (بثر) ص ١٤ ، والتوقيف ص ١١٤ » .

البِثَق : منبعث الماء .

قال فى « الفتاوى الهندية » : بالمثلثة بين الموحدة والقاف معناه : كسر شط النهر ، ويطلق على نفس ذلك الموضع ، والجمع :

بثوق ، وبثق العين : أسرع دمعها ، وبثق الركيّة : امتلأت وطَمَت .

« القاموس المحيط (بثق) ١١١٨ ، والفتاوى الهندية ١/١٩١ » .

البِجَادُ : كساء مخطط من أكسية الأعراب ، وقيل : إذا غُزل الصّوف بسَرة وتسبح بالصيحة ، فهو : بجاد ، والجمع : بُجد ، ويقال للشُّقَّة من البُجُد : « قليح » ، وجمعه : قُلُح .

البجاد : الكساء ، وفى حديث معاوية : أنَّه مازح الأحنف ابن قيس فقال له : « ما الشيء المُلَفَّف فى البجاد : وَطْب اللبن يُلَف فيه ليَحْمَ ويُدرك وكانت تميم تُعيّر بها ، وكانت قريش تعيّر بها ، فلما مازحه معاوية بما يُعاب به قومه مازحه الأحنف بمثله » [النهاية ١/٩٦] .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٣٦ » .

البجــر : قال ابن حجر : ـــ بضم أوله وفتح الجيم ـــ : الهموم ، وقيل : المعايب ، وأصلها العروق المنعقدة فى الجسد .

والأبجر : العظيم البطن والعجز .

وفى حديث أُمّ زرع : « إن أذكره أذكر عجره وبجره » .

[البخارى « نكاح » ٨٢]

« فتح البارى م / ٨٩ » .

البَحْثُ : لغة : الفحصُ ، والكشف ، والتفتيش .

اصطلاحاً : إثبات النّسبة الإيجابية أو السّلبية بين شيئين بطريق الاستدلال ، ذكره ابن الكمال .

– وقال الراغب : « البَحْثُ » : الكشف ، والطّلب .

وبحث عن الأمر : استَقْصى فى الأرض حَفْرهَا ... ومنه قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِى الْأَرْضِ ... ﴾ .

[سورة المائدة ، الآية ٣١]

البحث : المناظرة والمحاورة ، وقد يُراد به الاستشكال والإنكار .

– **قال ابن حجر الهيثمى** : « البحث » : ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب ، المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام .

وقال السقاف : « البحث » : هو الذى استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكلية .

« التعريفات للشريف الجرجانى ص ٣٦ ، والتوقيف للمناوى ص ١١٥ ، ١١٦ ، والموسوعة الفقهية ١١٢/٤ » .

بحــــر : قال فى « غُرر المقالة » : اسم لكل ماء مستبحر عذباً كان أو أُجاجاً .

قال الزبيدى فى كتاب « لحن العامة » : قال الله تعالى : ﴿ **وَهُوَ الَّذِى مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَـٰذَا عَـذْبٌ فُرَاتٌ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ** ... ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ٥٣] ، ولكن الفقهاء يطلقون اسم البحر على البحر المعلوم .

وقيل : هو الماء الكثير ملحاً كان أو عذباً ، وهو خلاف البر ، وإنما سُمِّىَ البحر بحراً لسعته وانبساطه ، وقد غلب استعماله فى الماء الملح حتى قل فى العذب .

« المصباح المنير (بحر) ص ١٤ ، وحاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ١٣ ، وغرر المقالة ص ٨٨ » .

البحــيرة : **قال ابن بطال** : النَّاقةُ إذا نتجت خمسة أَبْطُنٍ توالى نتاجُهُنَّ ، وكان الخامس ذكراً نحروه ، فأكله الرجال والنساء ، وإن كان الخامس أنثى ، بحروا أُذنها : أى شقوها ، وكان حراماً على النساء لحْمُهَا ولبنها ، فإذا ماتت : حَلَّتْ للنساء ، **والبَحْرُ** : الشق ، وسُمِّى البحر بحراً ؛ لأن الله تعالى جَعَلهُ مشقوقاً فى الأرض شقًّا .

قال ابن حجر : بفتح أوله ، **قال ابن المسيب** : هى التى يمنع درها للطواغيت : أى الأصنام . **والبحر** : الشق ، كانوا يشقون أذن الناقة نصفين إذا نتجت خمسة أبطن آخرها ذكر ، ثم لا تذبح ، ولا تركب ، ولا يشرب لبنها ، **وقيل** : هى بنت السائبة ، وقال الله تعالى : ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ ...** ﴾ .

[سورة المائدة ، الآية ١٠٣]

« النظم المستعذب ١١٦/٢ ، وفتح البارى م/ ٨٩ » .

البخاتىّ : معروفة بتشديد الياء وتخفيفها ، وكذا ما أشبهها ياء واحدة مشددة ، يجوز فى جمعه التشديد والتخفيف كالعوارتى ، والسوارتى ، والعوالىّ ، والأواقىّ ، والأثانىّ ، والكراسى ، والمهارى ، وشبهها .

وممن ذكر القاعدة ابن السكيت فى « إصلاحه » ، والجوهرى ، **وقال بعضهم** : عربى .

قال الأزهرى : « البخت » : إبل خراسان ، وهى ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان ، **وقيل** : « البخت » : وهو المتولد بين العربى والعجمى ، وفى الحديث : « رؤوسهن كأسنمة البُخت » .

[مسلم فى اللباس (١٢٥)]

« تحرير التنبيه ص ١٢١ ، والثمر الدانى ص ٢٩٤ » .

البُخَار : **لغة واصطلاحاً** : ما يتصاعد من الماء أو النّدى أو أى مادة رطبة تتعرض للحرارة .

ويطلق البخار أيضاً على : دخان العود ونحوه ، وعلى كل رائحة ساقطة من نتن أو غيره .

« المصباح المنير (بخر) ص ١٤ ، والمعجم الوجيز (بخر) ص ٣٨ ، والإنصاف ٣١٩/١ ، والموسوعة الفقهية ١٧/٨ » .

البُخْتىُ : **البُخْتُ** : جنس من الإبل معروف ، بطىء الجرى ، **قيل** : لا شقْشقَةَ له إذا هَدَرَ .

□ **فائـدة :**
النجيب : الحسن الخَلْقِ ، الشريع فى المشى ، ومعناه : **المختار** ، **انتجبت الشىء** : اخترته ، **والبرذون** : فرس عجمى معروف ، وهو القصير العنق ، الثقيل فى جسمه ، البطىء فى جريه .

« المعجم الوجيز (بخت) ص ٣٨ ، والنظم المستعذب ٥٤/٢ » .

البَخَـــر : بوزن قلم : نتن رائحة الفم ، **يقال** : « بخر الفم بخراً » بكسر الخاء وفتحها فى المصدر ، **وقيل** : النتن يكون من الفم وغيره ، وهو أبخر ، وهى بخراء ، واستعمال الفقهاء للبخر مخصوص بالرائحة الكريهة فى الفم فقط .

« النهاية ١١١/١ ، والمصباح المنير مادة (بخر) ص ١٤ ، والمطلع ص ٣٢٤ ، والموسوعة الفقهية ١٧/٨ – ١٩ » .

البُـــدُّ : الذى لا ضرورة عنه ، **تقول** : لابد من كذا ، أى : لا محيد عنه ، ولا يعرف استعماله إلّا مقروناً بالنفى ، **وبَدَوت الشىء** : فرقته ، **والتثقيل** : مبالغة وتكثير ، **واستبد بالأمر** : انفرد بغير مشارك .

« التوقيف ص ١١٨ » .

البــداء : من بدا يبدو ، **فهو : باد** ، ويتعدى بالهمزة **فيقال** : « أبديته » .
قال الجرجاني : هو ظهور الرأى بعد أن لم يكن .
قال المناوى : هو ظهور الشىء بعد أن لم يكن به .

« المصباح المنير (بدا) ص ١٦ ، والتعريفات ص ٢٦ ، والتوقيف ص ١١٨ » .

بـــدأ : **البداءة بالشىء** : تقديمه على غيره ، وفيها أربع لغات : (بدأة ، كمرأة ، وبُدْأة ، كجرأة ، وبُدُوءَة ، كمروءة ، وبداءة ، كملاءة) ، ذكر الأربع الجوهرى وغيره ، ولم أر أحداً ذكر البداية بكسر الباء وترك الهمز ، ولكن على قياس قول من

قال : بديت بغير همز ، **تقول** : بداية بغير همز ، حكاهما الجوهرى .

« المصباح المنير (بدأ) ص ١٦ ، والمطلع ١٦ ، ١٧ » .

البـدعـة : **لغة** : من بدع الشيء يبدعه بدعاً ، **وابتـدعه** : إذا أنشأه وبدأه . **والبـدع** : الشيء الذى يكون أولًا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنَ الرُّسُلِ ... ﴾ [سورة الأحقاف ، الآية ٩] : أى لست بأول رسول بعث إلى الناس ، بل قد جاءت الرسل من قبل ، فما أنا بالأمر الذى لا نظير له حتى تستنكرونى . **والبـدعة** : الحدث ، وما ابتدع فى الدين بعد الإكمال .

وفى « لسان العرب » : المبتدع الذى يأتى أمراً على شبه لم يكن ، بل ابتدأه هو ، وأبدع ، **وابتـدع** ، **وتبـدع** : أتى ببدعة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ... ﴾ [سورة الحديد ، الآية ٢٧] .

وبدّعه : نسبه إلى البدعة ، **والبـديع المحدث** : العجيب ، **وأبدعت الشيء** : اخترعته لا على مثال ، **والبديع** : من أسماء الله تعالى ، ومعناه : المبدع ، لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها .

اصطلاحاً : الفعلة المخالفة للسُّنة .

وعَرَّفَها الإمام الشاطبى فقال : طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله سبحانه وتعالى .

قال : وهذا على رأى من لا يُدخل العادات فى معنى البدعة ، وإنما يخصها بالعبادات ، وأما على رأى من أدخل الأعمال العادية فى معنى البدعة فيقول :

– البدعة طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية .

□ **فائـدة :**
قال فى «الدستور» : البدعة خمسة أقسام :
الأول : واجبة . **الثانى** : محرمة . **الثالث** : مندوبة .
الرابع : مكروهة . **الخامس** : مباحة .
وذلك أنها إن وافقت قواعد الإيجاب فـ(واجبة) ، أو قواعد التحريم فـ(محرمة) ، أو المكروه (مكروهة) ، أو المندوب (مندوبة) ، أو المباح (مباحة) .
و(المندوبة) كإحداث المدارس والكلام فى دقائق التصوف ، و(المباحة) كالتوسيع فى اللذيذ من المآكل ، والمشارب ، والملابس ، والمساكن . وهؤلاء المتمردون لا يميزون بين هذه الأقسام ويجعلون جميع ذلك من المحرمات ، وهل هذا إلّا تعصب وضلالة عصمنا الله تعالى عنه فى أمور الدين ورزقنا اتباع الحق واليقين بحرمة سيد المرسلين ﷺ . انتهى .
وسمعت من كبار العلماء أن المراد بالبدعة : الكفر ، فى قولهم : سب الشيخين كفر ، وسب الختنين بدعة ، وإنما هو تفنن فى العبارة .
«المغرب ص ٣٧ ، والاعتصام للإمام الشاطبى ١/٣٧ ، والتعريفات ص ٣٧ ، وغرر المقالة ص ٨٨ ، والتوقيف ص ١١٨ ، ١١٩ ، والمطلع ص ٣٣٤ ، والحدود الأنيقة ص ٧٧ ، ودستور العلماء ١/٢٣٢» .

البدعة الحقيقية : هى التى لم يدل عليها دليل شرعى ، لا من كتاب ، ولا سُنَّة ، ولا إجماع ، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم ، لا فى الجملة ولا فى التفصيل ، ولهذا سُمِّيَتْ بدعة حقيقية ؛ لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق .

البدعة الإضافية : وهى التى لها شائبتان :
● **إحداهما** : لها من الأدلة متعلق ، فلا تكون من تلك الجهة بدعة .

● **الثانية** : ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية .

« الاعتصام ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ ، والموسوعة الفقهية ٣٢/٨ » .

بدن القميص : مستعار منه ، وهو ما على الظهر والبطن دون الكُمَّين والدخاريص .

« التوقيف للمناوى ص ١١٩ » .

البُدْنة : لغة : البدنة تطلق على البعير والبقرة ، وقال الأزهرى : تكون من الإبل ، والبقر ، والغنم .

وقال صاحب « المطالع » وغيره : البدنة والبُدن ، هذا الاسم يختص بالإبل ، لِعَظم أجسامها ، وللمفسرين فى قوله تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٣٦] . ثلاثة أقوال :

الأول : إنها الإبل ، وهو قول الجمهور .

الثانى : إنها الإبل والبقر ، قاله جابر (رضى الله عنه) وعطاء .

الثالث : إنها الإبل ، والبقر ، والغنم .

قال البعلى : حيث أطلقت فى كتب الفقه ، فالمراد بها : البعير ذكراً أو أنثى ، فإن نذر بَدَنة وأطلق ، فهل تجزئة البقرة ؟ على روايتين ، ذكرهما ابن عقيل ، ويشترط فى البدنة — فى جزاء الصّيد ونحوه — أن تكون قد دخلت فى السَّنة السادسة ، وأن تكون بصفة ما يجزئ فى الأضحية .

قال فى « الزاهر » : والبدنة : سُمِّيَتْ بَدَنة لسمنها وعظمها ، يقال : « بَدَن الإنسان » فهو : بَادِن ، إذا سمن ، وبَدَّن يُبَدن تبديناً : إذا أَسَنَّ ، ويقال للرجل المُسن : « بَدَن » ، ومنه قوله :

هل لشباب فات من مطلب أم بُكاءُ البَدَن الأشيب

وقيل : « البدنة » : اسم تختص به الإبل ، إلّا أن البقرة لما صارت فى الشريعة فى حكم البدنة قامت مقامها ، وذلك

لما قاله جابر بن عبد الله (رضى الله عنهما) : « نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » [مسلم « الحج » ١٣٨] . فصار البقر فى حكم البدن مع تغايرهما لوجود العطف بينهما ، والعطف يقتضى المغايرة .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٢٦ ، وتحرير التنبيه ص ١٦٤ ، والمطلع ص ١٧٦ ، وفتح البارى م/ ٩٠ ، والموسوعة الفقهية ٤١/٨ » .

البدو : **البادية** : خلاف الحاضرة . **قال الليث** : « البادية » : اسم للأرض التى لا حضر فيها .

والبادى : هو المقيم فى البادية ، ومسكنه المضارب والخيام ولا يستقر فى موضع معين ، **والبدو** : سكان البادية ، سواء أكانوا من العرب أم من غيرهم ، **أما الأعراب** : فهم سكان البادية من العرب خاصة ، وفى الحديث : « من بَدَا جَفَا » . [أحمد ٣٧١/٢]

أى : من نزل البادية صار فيه جفاء الأعراب ، ولا يختلف استعمال الفقهاء عن ذلك .

« المعرب ص ٣٧ ، والكليات ص ٢٤٣ ، والموسوعة الفقهية ٤٥/٨ » .

البديهى : ما لا يتوقف حصوله على نظرٍ وكسب ، سواء احتاج لشىء آخر من نحو حَدْس أو تجربة ، أو لا ، فيرادف الضرورى ، وقد يُراد به : ما لا يحتاج بعد توجّه العقل إلى شىء أصلًا ، فيكون أخص من الضرورى ، كتصور الحرارة والبرودة ، والتصديق بأن النفى والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان .

« المصباح المنير (بده) ص ١٦ ، والكليات ص ٢٤٨ ، والتوقيف ص ١٢٠ » .

البـذخ : بفتح الباء الموحدة والذال المعجمة بعدها خاء معجمة هو بمعنى : الأشر ، والبطر ، والتطاول ، **يقال** : « بذخ الجبل يبذخ بذخاً » : طال ، فهو : **باذخ** ، والجمع : بواذخ .

« المصباح المنير (بذخ) ص ١٦ ، ونيل الأوطار ١١٨/٤ » .

البـذر : **لغة** : إلقاء الحب فى الأرض للزراعة ، وهذا هو المصدر ، وقد يطلق على ما يبذر ، فيكون من إطلاق المصدر على اسم المفعول ، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك .

« المصباح المنير (بذر) ص ١٦ ، وطلبة الطلبة ص ٢٠ ، والموسوعة الفقهية ٤٩/٨ » .

البـذرقـة : **قال ابن خالويه** : فارسية معربة ، **وقيل** : مولدة (أى عربية غير محضة) ، ومعناها : الخفارة أو الجماعة تتقدم القافلة للحراسة ، كما أن بعضهم ينطقها بالذال ، وبعضهم بالدال ، وبعضهم بهما جميعاً .

وهى فى الاصطلاح بهذا المعنى ، غير أنه يراد بها : الحراسة فى السفر وغيره .

« المصباح المنير مادة (بذرق) ص ١٦ ، وحاشية ابن عابدين ٤٤/٥ ، والموسوعة الفقهية ٥٠/٨ » .

البِـذْلَـة : كـ « سدرة » : ما يمتهن من ثياب الخدمة .

وبذل الثوب وابتذله : لبسه فى أوقات الخدمة والامتهان .

قال ابن القوطية : « بذلت الثوب بِذْلة » : لم أصنه ، **وابتذلت الشىء** : امتهنته ، **والتبذل** : خلاف التصاون .

« المصباح المنير (بذل) ص ١٦ ، والتوقيف ص ١٢١ » .

البـراءة : **لغة** : الخروج من الشىء والمفارقة له ، والأصل البَرْء ، بمعنى : القطع . **فالبراءة** : قطع العلاقة ، **يقال** : بَرِئْت من الشىء ،

وأبرأ براءة : إذا أزلته عن نفسك وقطعت أسبابه ، وبَرِئْتُ من الدين : انقطع عنِّى ولم يبق بيننا علقة .

اصطلاحاً : قال ابن عرفة : « ترك القيام بعيب قديم » .

□ فوائد :

١ – فى تعريف ابن عرفة : « ترك » مصدر يناسب براءة المشترى ، واحترز « بقديم » من الحادث ، وقوله : « القيام بعيب » : أخرج به القيام لا بعيب كترك الدّين وغيره ، فإنه يصدق عليه إبراء عرفاً لا براءة عرفية ، وقوله : « قديم » : أخرج به ترك القيام بالعيب الحادث ، فإنه لا قيام له ، وليس براءة معهودة شرعية .

٢ – البراءة فى ألفاظ الطلاق : المفارقة ، وفى الديون ، والمعاملات ، والجنايات : التخلص والتنزه ، وكثيراً ما يتردد على ألسنة الفقهاء قولهم : « الأصل براءة الذمة » : أى تخلصها وعدم انشغالها بحق آخر .

وقيل : هى أثر الإبراء ، وهى مصدر : برئ ، فهى مغايرة له فى الفقه ، غير أن البراءة كما تحصل بالإبراء الذى يتحقق بفعل الدائن ، تحصل بأسباب أخرى غيره : كالوفاء ، والتسليم من المدين ، أو الكفيل .

وتحصل البراءة بالاشتراط ، كالبراءة من العيوب ، ويعبر بها بالتبرؤ أيضاً ، وتفصيله فى خيار العيب والكفالة .

« لسان العرب مادة (برأ) ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٧١/١ ، وتفسير القرطبى ٦٣/٨ ، وتفسير الرازى ٢١٧/١٦ ، والموسوعة الفقهية ١٤٢/١ ، ٥١/٨ » .

البراجم : لغة : جمع برجمة ، وهى المفاصل والعقد التى تكون فى ظهور الأصابع ، ويجتمع فيها الوسخ .

قال الخطابي : « البراجم » : العقد التي تكون في ظهور الأصابع .

والرواجب : ما بين البراجم ، وواحدة البراجم : **برجمة** .

قال ابن بطال : وهي جمع بُرجمةٍ ، وهي مفاصل الأصابع التي بين الأشَاجِعِ والرواجب ، وهي رءُوس السّلاميات من ظهر الكف إذا قبض القابض كفه ، والتي تلي الأنامل : هي الرَّوَاجبُ ، والتي تلي الكف : هي الأشاجعُ ، وإنما خصَّها وحَضَّ على غسْلِهَا ؛ لأن الوسَخَ يلصق بغضونها وتكَسُّرِها ، ولا يبلغها الماء إلّا بمُعَاناةٍ .

ومن السُّنن العشر : الانتضاح بالماء ، وهو أن يأخذ قليلًا من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوُضوءِ لينفي عنه الوسْوَاس .

وقيل : هُوَ الاستنجاءُ بالماء ، وسُئِلَ عطاء عن نضح الوضوء ؟ **فقال** : « النضح » : النشرُ ، وهو ما انتضح من الماء عند الوُضُوءِ .

قال في « القاموس » : وهي المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع ، والأصبع الوسطى من كل طائر ، أو هي مفاصل الأصابع كلها ، أو ظهور العصب من الأصابع ، أو رءُوس السّلاميات إذا قبضت كفك نشرت وارتفعت .

وقيل : يلحق بها المواطن التي يجتمع فيها الوسخ عادة كالأذن ، والأنف ، والأظفار ، وأي موضع من البدن .

« القاموس المحيط (برجم) ١٣٩٥ ، وغريب الحديث للبستي ٢٠٨/٣ ، ومعالم السنن ٢٨/١ ، والنظم المستعذب ٢٤/١ ، والتوقيف ص ١٢١ ، ونيل الأوطار ٥٠/٧ » .

البراح : كل أرض تتهيأ للزراعة .

قال الفيومي : البراح مثل سلام : المكان الذي لا سترة فيه من شجر وغيره .

« المصباح المنير (برح) ص ١٧ ، وغرر المقالة ص ٢٤٧ » .

البراذين : مفرد : برذون ، **قال ابن الأنبارى** : يقع على الذكر والأنثى ، وربما قالوا فيها : برذونة ـــ بالذال المعجمة ـــ : هى الخيل التى ليست بعربية ، وجعلوا النون أصلية كأنهم لاحظوا التعريب ، وقالوا فى البرذون نونه زائدة ؛ لأنه عربى ، فقياس البرذون عند من يحمل المعربة على العربية زيادة النون .

« المصباح المنير (برذون) ص ١٦ ، وفتح البارى م/ ٩١ » .

البراز : **لغة** ـــ بالفتح ـــ : اسم للفضاء الواسع ، وكنوا به عن قضاء الحاجة ، كما كنوا عنه بالخلاء ؛ لأنهم كانوا يتبرزون فى الأمكنة الخالية من الناس .

يقال : « برز » : إذا خرج إلى البراز للحاجة ، وهو ـــ بكسر الباء ـــ : مصدر من المبارزة فى الحرب ، ويكنى به أيضاً عن الغائط .

شرعاً : لا يخرج عن المعنى الكنائى ، إذ هو ثُقل الغذاء ، وهو الغائط الخارج على الوجه المعتاد .

« المصباح المنير (برز) ص ١٧ ، ولسان العرب مادة (برز) ، ومعالم السنن ٩/١ ، والموسوعة الفقهية ٥٥/١ » .

البرح : **قال البستى** : شدَّة الكرب ، مأخوذ من قولك : « برَّحت بالرجل » : إذا بلغت به غاية الأذى والمشقة ، **ويقال** : « لقيت منه البرح » : أى شدة الأذى ، **ومنه قولهم** : « برح بى الأمر » .

قال جرير :

ما كنت أَوَّلَ مَشْغُوفٍ أَضَرَّ به
بَرْحُ الهَوَى وعذابٌ غيرُ تَفْتِير

قال الكسائى : **يقال** : لقيت منه الأَمرَّيْن ، والبرحين ، والفتكرين ، والأَمْورين [والأموريات] ، كلها الدواهى والبلايا .

والبراح : وأصل البراح : الأرض القفر التى لا أنيس بها ولا بناء فيها .

« المصباح المنير (برح) ، وغريب الحديث للبستى ٦١٧/١ ، ٦١٨ ، ٦٩٠ ، ٥٨٢/٢ » .

البُرْدُ : كساء صغير مربع أو أسود .

وقيل : « البُرْد » : من الثياب ، **قال ابن سيده** : « البرد » : ثوب فيه خيوط أو خصَّ بعضهم به الوش ، والجمع : أبراد ، وأبْرُد ، وبُرود ... إلخ .

وثوب بَرود : ليس فيه زئير ، **وثوب بُرود** : إذا لم يكن دفيئاً ولا ليناً من الثياب ، **وثوب أَبرد** : فيه لُمَع سواد وبياض يمانية ، **وقيل** : « البُرود » : كساء يلتحف به ، **وقيل** : إذا جعل الصوف شُقَّه وله هدب ، فهى : بردة .

وفى حديث ابن عمر (رضى الله عنهما) : « أنه كان عليه يوم الفتح بردة فَلُوتٌ قصيرة » .

– **قال شمر** : رأيت أعرابيًا بِخُزَيْمِيَّةٍ وعليه شبه منديل من صوف قد اتَّزر به ، **فقلت** : ما تُسمِّيه ؟ **قال** : بردة .

– **قال الأزهرى** : وجمعها : بُرد ، وهى الشملة المخطَّطة .

– **قال الليث** : « البرد » معروف من بُرُود العَصْب والوَشى ، **قال** : « وأما البردة » : فكساء مُربَّع أسود فيه صفر تلبسه الأعراب .

البُردة : شملةٌ من صوف مخططة ، وجمعها : البُرد .

– **قال ابن الأعرابى** : هما فى بُردةٍ أخماس ، يفعلان فعلًا واحداً يشتبهان فيه كأنهما فى ثوب واحد لاشتباههما .

« المصباح المنير (برد) ص ١٧ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٣٧ ، والتوقيف ص ١٢٧ ، ونيل الأوطار ١٦٦/٣ » .

البَرْد : لغة : ضد الحر ، والبرودة : نقيض الحرارة ، ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن المعنى اللغوى فى الجملة .

البَرَد : قال فى « غرر المقالة » : الحجر النازل مع مطر السماء ، وهو بتحريك الراء . **قال النابغة** : (بسيط)

سرت عليه من الجوزاء سارية
تزجى الشمال عليه جامد البرد

وليس البرد الثلج كما زعم بعضهم ، ألا ترى أن النبىّ ﷺ قال : « اغسله بماءٍ وثلج وبرد » [مسلم « الجنائز » ٨٥] . وذكر البرد مع الثلج .

البُرْد : جمع : بريد ، **والبريد** : أربعة فراسخ ثلاثة أميال ، ويطلق البريد على الرسول العجول .

« الفائق فى غريب الحديث ٨٢/١ ، والمفردات ص ٤٢ ، والمصباح المنير (برد) ص ١٧ ، وغرر المقالة ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، وفتح البارى م/ ٩١ » .

البِرّ : يدور معنى لفظ « البر » **لغة** : على الصِّدق ، والطَّاعَة ، والصِّلَة ، والإصلاح ، والاتساع فى الإحسان إلى الناس ، والجنة ، والخير ، **يقال** : « بَرّ يَبرّ » : إذا أصلح ، **وبرّ فى يمينه** : إذا صدق ، **والبَرّ** : الصادق ، وأبر الله الحج ، **وبره** : أى قَبِله ، **والبر** : ضد العقوق ، والمبرة مثله .

وبررت والدىّ : أى وصلتهما ، ومن أسمائه سبحانه وتعالى : (الْبَرّ) : أى الصادق فيما وعد أولياءه .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوى ، فهو عندهم : اسم جامع للخيرات كلها ، يراد به التخلق بالأخلاق الحسنة مع الناس بالإحسان إليهم وصلتهم والصدق معهم ، ومع الخالق بالتزام أمره واجتناب نهيه ، كما يطلق ويراد به

العمل الدائم الخالص من المأثم ، ويقابله الفجور والإثم ؛ لأن الفجور خروج عن الدين وميل إلى الفساد ، وانبعاث فى المعاصى ، وهو اسم جامع للشر .

بر اليمين : معناه : أن يصدق فى يمينه فيأتى بما حلف عليه ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَنقُضُواْ الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ .

[سورة النحل ، الآية ٩١]

بر الوالدين : بمعنى : طاعتهما وصلتهما وعدم عقوقهما ، والإحسان إليهما مع إرضائهما بفعل ما يريدانه ما لم يكن إثماً ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُواْ إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٢٣] .

وفى حديث عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) قال : سألت رسول الله ﷺ : أىُّ العمل أحبّ إلى الله ؟ قال : « الصَّلَاة على وقتهَا » ، قلت : ثم أىّ ؟ قال : « برُّ الوَالدَيْن » ، قلت : ثم أىّ ؟ قال : « الجهَاد فى سَبيل الله ... » .

[البخارى « الجهاد » ١]

ويطلق فى الأغلب على الإحسان بالقول اللّين اللّطيف الدال على الرفعة والمحبة ، أو تجنب غليظ القول الموجب المغفرة ، واقتران ذلك بالشفقة ، والعطف ، والتودد ، والإحسان بالمال وغيره من الأفعال الصالحات .

والأبوان : هما الأب والأُمّ ، ويشمل لفظ : « الأبوين » الأجداد والجدات .

قال ابن المنذر : والأجداد آباء ، والجدّات أُمّهات ، فلا يغزو المرء إلّا بإذنهم ، ولا أعلم دلالة توجب ذلك لغيرهم من الإخوة وسائر القرابات .

بر الأرحام : هو بمعنى : صلتهم والإحسان إليهم وتفقد أحوالهم ، والقيام على حاجاتهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ﴾ .

[سورة النساء ، الآية ٣٦]

بر اليتامى ، والضعفة ، والمساكين : يكون بالإحسان إليهم والقيام على مصالحهم وحقوقهم وعدم تضييعها ، ففى حديث سهل بن سعد (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما » [البخارى « الأدب » ٦٠٠٥] .

وفى حديث أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله ، وأحسبه قال : وكالقائم الذى لا يفتر ، وكالصائم الذى لا يفطر » [البخارى « النفقات » ٥٣٥٣] .

« الفائق فى غريب الحديث ٨٣/١ ، والقاموس المحيط (برر) ص ٤٤٤ ، ولسان العرب مادة (برر) ، وتهذيب الأسماء ٣٣/٣ ، وفتح البارى ٥٨/١٠ ، والموسوعة الفقهية ٦٠/٨ ، ٦١ ، ٦٣ » .

البَرْزة : هى المرأة البارزة المحاسن ، أو المتجاهرة الكهلة الوقورة التى تبرز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون وهى عفيفة .

ويقال : « امرأة برزة » : إذا كانت كهلة لا تحتجب احتجاب الشّوابّ ، وهى مع هذا عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدّثهم ، من البروز والخروج .

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوى .

« الفائق فى غريب الحديث ٨٦/١ ، والمصباح المنير (برز) ص ١٦ ، والموسوعة الفقهية ٧٤/٨ » .

البَرْزَخ : **لغة** : الحاجز ، والحدُّ بين الشيئين .

قال المناوى : وهو فى القيامة : الحائل بين المرء وبلوغ المنازل الرفيعة ، وهو فى عُرف أهل الحقيقة : العالم المشهور بين عالم المعانى المجرّدة والأجسام المادية ، والعبادات تتجسد بما يناسِبُها إذا وصل إليه وهو الخيال (المتصل) ، ذكره بعضهم .

وقال مرداس : « البرزخ » : هو عالم الخيال ، وهو عالم المثال ، وهو عالم السمسمة .

« القاموس المحيط (برزخ) ص ٣١٨ ، والتوقيف ص ١٢٤ » .

البرسام : **قال البعلى** ـــ بكسر الباء ـــ معرَّب : علة معروفة ، وقد برسم الرجل ، فهو : **مبرسم** ، **وقال عياض** : هو مرض معروف ، وورم فى الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذى ، **وقيل فيه** : شرسام ـــ بشين معجمة وبعد الراء سين مهملة ـــ .

« المصباح المنير (برسم) ص ١٦ ، والمطلع ص ٢٩٢ ، وتحرير التنبيه ص ٢٦٤ ، والموسوعة الفقهية ٧٥/٨ » .

البرشام : **قال البستى** : « البرشمة » : تحديد النَّظَر ، **يقال** : « برشم الرجل إلى الشىء » : إذا فتح عينيه وحدد النظر إليه ، فِعْلَ المُنكِر له أو المتعجب منه ، فهو : **مبرشم** ، وأنشد **يعقوب** :

وألفيت الخصوم وهُم إليه   مبرشمة أهَلُّوا ينظرونا

وقال آخر :

* والقوم من مُبرشم وضامر *

ويقال أيضاً : « برهم الرجل » بمعنى : برشَمَ .

« القاموس المحيط (برشم) ١٣٩٥ ، وغريب الحديث للبستى ٣٢٧/٣ » .

البرص : بفتح الباء والراء : مصدر برص ـــ بكسر الراء ـــ : إذا ابيض جلده ، أو اسود بعلّة .

قال الجوهرى : « البرص » : داء ، وهو بياض ، **وقيل** : بياض يقع فى ظهر الجلد ويذهب دمويته .

وبرص يبرص ، **فهو** : **أبرص** ، والأنثى : **برصاء** .

« لسان العرب ، والمغرب للمطرزى مادة (برص) ، والمطلع ص ٣٢٤ ، والموسوعة الفقهية ٧٦/٨ » .

البرطمة : هى ضرب من اللهو ، وللأصيلى : البرطنة بالنون ، **وقيل** : الذى بالنون : الانتفاخ من الغضب .

وتبرطم : تغضب من كلام ، **وبرطمه** : غاظه ــ لازم ومتعدٍّ ــ ، **وبرطم الليل** : اسودّ .

« القاموس المحيط (برطم) ١٣٩٥ ، وفتح البارى م/ ٩) .

البِرْطيل : ــ بكسر الباء ــ : الرشوة .

وفى المثل : البراطيل تَنْصُر الأباطيل ، من البرطيل الذى هو المِعْوَل ؛ لأنه يُخْرِجُ به ما استتر ، وفتح الباء عامى لفقد فعليل ــ بالفتح ــ .

« المصباح المنير (برطيل) ص ١٧ ، والتوقيف ص ١٢٥ » .

البُرْقُعُ : (البُرْقُعُ ، والبُرْقَعُ ، والبُرْقوعُ) : معروف ، وهو للدوابّ ونساء الأعرب .

قال الجعدى يصف خِشفاً :

وخد كبُرقوع الفتاة فَلَمَّع ... وروقَيين لَمّا يَعْدُ أن يتعشَّرا

قال أبو حاتم : تقول : بُرْقُع ، ولا تقول : بُرْقَع ، ولا بُرْقوع .

وأنشد بيت الجعدى : « وخد كبرقع الفتاة » ، ومن أنشده : « كبُرقوع » ، فإنما فَرَّ من الزحاف .

قال الأزهرى : وفى قول من قَدَّم الثلاث لغات فى أول الترجمة دليل على أن البرقوع لغة فى البُرْقُع .

قال اللَّيث : جمع البُرْقُع : البَراقع ، **قال** : وتلبسها الدَّوابّ

وتلبسها الأعراب ، وفيه خَرقان للعينين . **قال توبة بن الحُمير :**

وكنت إذا ما جئت ليلى تبرقعت

فقد رابنى منها الغَداةَ سُفُورها

قال الأزهرى : فتح الباء فى بَرْقوع نادر لم يجئ (فعلول) إلّا صعفوق ، والصواب : بُرقوع ـــ بضم الباء ـــ **وقال شمر** : « بُرقُع موصوص » : إذا كان صغير العينين .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٣٧ » .

البرنامج : هو الورقة الجامعة للحساب ، وهو معرَّب « برنامة » كذا فى « القاموس » ، وفى « المغرب » : هى النسخة المكتوب فيها عدد الثياب والأمتعة وأنواعها المبعوث بها من إنسان لآخر .

فالبرنامج : هى تلك النسخة التى فيها مقدار المبعوث .

ومنه قول السمسار : إن وزن الحمولة فى البرنامج كذا ، **ونص فقهاء المالكية على أن البرنامج** : هو الدفتر المكتوب فيه صفة ما فى الوعاء من الثياب المبيعة .

« القاموس المحيط (برنامج) ص ٢٣١ ، والموسوعة الفقهية ١٠/٧ ، ١٠/٨ ، ٩٤/٢٣ » .

البُرْنُسُ : قال فى « النظم المستعذب » : قال فى « الصحاح » : **البرنُسُ** : قلنسوة طويلة ، وكان النُّسَّاكُ يلبسونها فى صدر الإسلام ، **وقد بَرنُسَ الرجُلُ** : إذا لَبِسَهُ . كذا ذكره الجوهرىُّ ، **وقال القلعىُّ** : هو مثل القباء إلّا أن فيه شيئاً يكون على الرأس .

وقال الزمخشرىُّ : كل ثوب رأسُهُ منه ملتزمة دُرَّاعة كان أو جبة أو (ممطراً) فهو : **بُرنُس** .

« النظم المستعذب ١٩٢/١ ، ونيل الأوطار ١٢٩/٧ » .

بـرنـى : بسكون الراء وكسر النون بعدها ياء النسب : ضرب من التمر معروف ، وهو أجوده ، ونقل السهيلى أنه أعجمى ، ومعناه :

حمل مبارك ، قال : « بر » : حمل ، و « نِيّ » مبارك ، وأدخلته العرب فى كلامها وتكلمت به .

« المصباح المنير (برنية) ص ١٨ ، وفتح البارى م/ ٩٢ » .

الْـبُـرَةُ : حلقة من نُحاسٍ أو غَيْره ، تُجْعَل فى لحم أنف البعير ، وقيل : إن كانت من صُفْرٍ ، فهى : بُـرَةٌ ، وإن كانت من شعر ، فهى : خِزامة ، وإن كانت من خشب ، فهى : خِشاشٌ .

« النظم المستعذب ٢/ ٤٣ » .

الـبُرْهَــان : قال فى « القاموس القويم » : هو الحُجَّة .. البيِّنة الفاصلة ، قال الله تعالى : ﴿ ... قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ .

[سورة النمل ، الآية ٦٤]

وقوله تعالى : ﴿ ... لَوْلَا أَن رَّأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ ... ﴾ .

[سورة يوسف ، الآية ٢٤]

أى : لولا أن رأى البرهان : أى الدليل على قدوم سيده وحضوره ، وقدّر الله مجىءَ سيده إلى البيت فى هذا الوقت ؛ ليصرف عنه السوء ، وقال الله تعالى : ﴿ ... فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٣٢] أى : دليلان وحجتان بينتان على صدقك ، وهما : معجزة العصا التى انقلبت ثعباناً ، ومعجزة اليد التى ابيضت من غير سوء .

– قال السمرقندى : قالوا فى حده : ما صحت به الدعوى ، وظهر به صدق المدعى ، وقيل : هو بيان صادق الشهادة . وفى الشرع : مستعمل فى الأمرين ، وإنه عام أيضاً فى العقلى والسّمعى جميعاً .

– قال المناوى : هو آكد الأدلة ، وهو الذى يقتضى الصدق أبداً لا محالة ، وذلك أن الأدلة خمسة أضرب :

١ – دلالة تقتضى الصِّدق أبدًا .
٢ – دلالة تقتضى الكذب أبدًا .
٣ – دلالة إلى الصدق أقرب .
٤ – دلالة إلى الكذب أقرب .
٥ – دلالة هى إليهما سواء . ذكره الراغب .

– **وفى عُرف الأصوليين** : « البرهان » : ما فَصل الحق عن الباطل ، ومَيَّز الصحيح عن الفاسد بالبيان الذى فيه .

– **وعند أهل الميزان** : قياس مؤلف من اليقينيات ، سواء كانت ابتداء ، وهى الضروريات ، أو بواسطته وهى النظريات ، والحد الأوسط فيه لابد أن يكون علَّة لنسبة الأكبر إلى الأصغر ، فإن كان مع ذلك علة لوجود النسبة فى الخارج ، فهو : **برهان كَـمِّـىّ** ؛ **نحو** : هـذا متعفن الأخلاط ، وكل متعفن الأخلاط محموم فهذا محموم ، فمتعفن الأخلاط كما أنه علّة لثبوت الحُمّى فى الذهن ، فهو : **إِنِّىّ** .

نحو : هذا محموم ، وكل محموم متعفن الأخلاط ، فهذا متعفن الأخلاط ، فالحُمّى وإن كانت علة لثبوت تعفن الأخلاط فى الذهن ، لكنها غير علةٍ له فى الخارج ، بل الأمر بعكسه .

« أساس البلاغة (بره) ص ٣٨ ، ٣٩ ، والمصباح المنير (بره) ص ١٨ ، ١٩ ، وميزان الأصول ص ٧٣ ، والتوقيف ١٢٣ ، ١٢٤ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٦٥/١ ، والكليات ص ٢٤٨ » .

البـريـد : **لغة** : الرسول ، **ومنـه قول بعض العرب** : الحمّى بريد الموت .
وأبرد بريداً : أرسله ، وفى الحديث أنه ﷺ قال : « إذا أبردتم إلىّ بريداً فاجعلوه حسن الوجه ، حسنَ الاسم » .

[المطالب / ٢٦٣٨]

وإبـراده : إرساله .

وقال الزمخشرى : « البريد » : كلمة فارسية معرَّبة ، كانت تطلق على بغال البريد ، ثم سُمِّىَ الرسول الذى يركبها بريداً وسُمِّيَتْ المسافة التى بين السِّكَّتين بريداً ، والسِّكة : موضع كان يسكنه الأشخاص المعينون لهذا الغرض من بيت أو قبة أو رباط .

وكان يترتب فى كل سكة بغال ، وبُعْدُها بين السكتين فرسخان أو أربعة ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : أربعة آلاف ذراع .
وفى كتب الفقه : السفر الذى يجوز فيه القصر أربعة بُرُد ، وهى ٤٨ ميلًا بالأميال الهاشمية .
قال فى « الزاهر » : اثنا عشر ميلًا بأميال الطريق ، وهى أربعة فراسخ ، وأربعة بُرُد ثمانية وأربعون ميلًا .

« الفائق فى غريب الحديث ٨٣/١ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٧١ ، والموسوعة الفقهية ٨١/٨ » .

بريرة : هى بفتح الباء الموحدة ، وبراءين بينهما تحتية بوزن فعيلة ، مشتقَّة من البرير ، وهو ثمر الأراك إذا اشتد وصلب ، وقيل : إنها فعيلة من البر ، بمعنى (مفعولة) : أى مبرورة ، أو بمعنى (فاعلة) كرحيمة : أى بارة .

« المصباح المنير (برر) ص ١٧ ، ونيل الأوطار ١٨٠/٥ » .

البريّة : الصحراء ، والجمع : البرارى ، والبَرِّيتُ بوزن فعليت : البرية أيضاً ، فلما سُكِّنت الياء صارت الهاء تاء ، كعفريتٍ ، وعِفْرية ، والجمع : البراريت ، وقيل : أصله بريئة بالهمز ؛ لأنه صفة من برأ من الشيء براءة ، فهو : برىء ، والأنثى : بريئة ، ثم خفف همزه ، كما خفف برية فى : ﴿ ... خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴾ .

[سورة البينة ، الآية ٧]

وعلى هذا يجوز بريئة بالهمز ، وبرية بغير همز .

« المطلع ص ٢٤٦ ، ٣٣٦ » .

البَزُّ : الثياب ، وقيل : ضَرْبٌ من الثياب ، وقيل : « البَزُّ » : من الثياب : أمتعة البُزَّاز ، وقيل : « البَزُّ » : متاع البيت من الثياب خاصة ، قال :

أحسنُ بيتٍ أهَـراً وبزا كأنَّما لُزّ بصخرٍ لَزًّا

« معجم الملابس في لسان العرب ص ٣٨ » .

البزّاغ : فعّال من بزغ الحجام ، والبيطار : الدم يبزغه بزغاً : شرَط ، والبزاغ للتكثير ، والمراد به : البيطار .

« المصباح المنير (بزغ) ص ١٩ ، والمطلع ص ٢٦٧ » .

بَزر القثاء : بفتح الباء وكسرها ، قال الجوهري : وهو أفصح ، والجمع : بزور ، وقال ابن فارس : « القثاء » معروف ، وقد تضم قافه . قال الخليل : كل حب يبذر ، فهو : بزر ، وبذر .

« المصباح المنير (بزر) ص ١٩ ، والمطلع ص ١٢٩ » .

الْبَزْغُ : الشقُّ ، ومنه : بزغت الشمس ، وهو يشُقُّ الرَّهْصَةَ ، والرَّهْصَةُ : أي يَدْوى باطن حَافِرِ الدَّابَّةِ من حِجَارَةٍ . يَطؤُهَا ، مثل الوقرةِ ، يُقَالُ : رَهِصَت الدَّابَّة ـــ بالكسر ـــ رَهَصاً ، فهي : مرهوصةٌ ورَهيصٌ .

« المصباح المنير (بزغ) ص ١٩ ، والنظم المستعذب ١/٢٦٥ » .

البزة : ـــ بالكسر ـــ : الهيئة ، والشَّارة ، واللِّبسَة .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ٣٨ » .

البساط : قال في « الكواكب » : البساط (بساط اليمين) : السبب الحامل على اليمين ، وضابطه : صحة ، تقييد يمينه بقوله : ما دام هذا الحامل على اليمين موجوداً ، وهو نية حكمية ، فيخصص العام ، ويقيد المطلق ، وقد يعممه .

ركب هذا المصطلح من لفظين :

أولهما : لفظ : « بساط » .

وثانيهما : لفظ : « اليمين » .

وأولهما مضاف إلى ثانيهما ، وهما يستعملان فى الحلف ، ولم يستعملها بهذه الصورة سوى فقهاء المالكية ، ولابد من تعريف المتضايفين للوصول إلى تعريف المركب الإضافى :

من معانى اليمين فى اللغة : القسم والحلف ، وهو المراد هنا .

– **وفى اصطلاح فقهاء المالكية** : تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله ، أو صفة من صفاته ، وهذا أدق تعريف وأوجزه .

« شرح حدود ابن عرفة ٢١٦/١ ، والكواكب الدرية ٩٨/٢ ، والموسوعة الفقهية ٨١/٨ » .

البستان : حائط فيه نخيل متفرقة تمكنُ الزراعة بينها ، فإن كان الشجر ملتفًّا لا تمكن الزراعة وسطه فليس ببستان .

قال الفراء : عربى ، **وقال بعضهم** : رومى معرَّب ، والجمع : بساتين .

« المصباح المنير (بستان) ص ١٩ ، والتوقيف ص ١٢٩ » .

البُسْـرُ : من ثمر النخل معروف .

البُسْـرُ : قبل الرُّطبِ ؛ لأن أوَّلَهُ طَلْعٌ ، ثم خَلَالٌ ، ثم بَلَحٌ ، ثم بسر ، ثم رُطَبٌ ، الواحدة : بُسْرَةٌ .

والـمُنَصِّفُ : الذى أخذ الإرطاب فيه إلى النِّصفِ ، **والـمُذَنِّبُ** : الذى بدأ الإرطاب فى أذنابه .

– **وقيل** : هو ثمر النخل إذا أخذ فى الطول والتلون إلى الحمرة أو الصفرة .

– **قال أبو سليمان** : قوله : « ابتسرت » : أى ابتدأتُ سُفرى وكل شىء أخَـذْته غضًّا فقد بَسَرته وابتسرتَه ، **يقال** : « ابتسرت الماء » : إذا أخذته ساعة ينزل من الـمُزْن .

والبُسْر : الماء ساعة يُمْطر ، وبَسَرْتُ النبات أبْسُرُه بَسْراً : إذا رَعَيْتَهُ غَضًّا .

« المصباح المنير مادة « بسر » ص ١٥ ، والمطلع ص ٣٩ ، والنظم المستعذب ٢٥٩/١ ، وغريب الحديث للبستي ٧٢٨/١ ، والموسوعة الفقهية ١٤/١٤ ، ١٥ » .

البسق : الطُّول والارتفاع ، **يقال** : « بسق الشيء » : إذا طال وارتفع ، قال الله تعالى : ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ... ﴾ .

[سورة ق ، الآية ١٠]

« غريب الحديث للبستي ٥٦٧/٢ » .

البَسْملة : حكاية قول : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ) ، **والتسبيح** : حكاية قول : (سُبْحَانَ الله) ، **والهيللة** : حكاية قول : (لَا إِلَٰهَ إِلَّا الله) ، **والحوقلة والحولقة** : حكاية قول : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بالله) ، **والحمدله** : حكاية قول : (الحَمْدُ لله) ، **والحيعلة** : هى (حَيَّ علَى الصَّلَاة ، حَيَّ علَى الفَلَاح) .

والطلبقة : أطال الله بقاءك ، **والدمعزة** : أدام الله عزك ، **والجعفلة** : جعلنى الله فداك .

وقيل : **يقال** : « بسمل بسملة » : إذا قال ، أو كتب : بسم الله .
ويقال : « أكثر من البسملة » : أى أكثر من قول بسم الله .
قال الطبرى : إن الله ـــ تعالى ذكره وتقدّست أسماؤه ـــ أدب نبيه محمداً ﷺ بتعليمه ذكر أسمائه الحسنى أمام جميع أفعاله ، وجعل ذلك لجميع خلقه سُنَّة يستنون بها وسبيلًا يتبعونه عليها ، **فقول القائل** : « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ » : إذا افتتح تالياً سورة ينبئ عن أن مراده : أقرأ باسم الله ، وكذلك سائر الأفعال .

« المصباح المنير (بسمل) ص ١٩ ، وتفسير القرطبى ٩٧/١ ، والمطلع ص ٥٠ » .

البِشَارة : بكسر الباء وضمها : وهى الخبرُ الذى يُغَيِّرُ البشرة سروراً أو حزناً ، لكنها عند الإطلاق للخير ، فإن أريد الشر قُيِّدَت ، قال الله تعالى فى الأول : ﴿ ... فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾ .

[سورة الزمر ، الآية ١٧]

وفى الثانى : ﴿ ... فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .

[سورة آل عمران ، الآية ٢١]

ويقال : « بشَّرت الرجل تبشيراً » ، وبَشَرْته أبْشُره ـــ بضم الشين ـــ بشراً ، وبشوراً ، وأَبْشرتُه إبشاراً ، ثلاث لغات حكاهن الجوهرى .

ويقال :« أَبْشِر بخير » ـــ بقطع الألف ـــ ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَأَبْشِرُواْ بِالْجَنَّةِ ... ﴾ [فصلت ، الآية ٣٠] ، وبشِرْتُ بكذا ـــ بكسر الشين .

والتباشيرُ : البُشْرى ، وتباشيرُ كل شيءٍ : أوائِلهُ ، والتبشير : المُبشِّر ، قال أهل اللغة : « دنَّيتُه تَدْييناً » : وكلْتهُ إلى دِينِه .

وقيل : « البشارة » : ما يبشر به الإنسان غيره من أمر ، وبضم الباء : ما يعطاه المبشِّر بالأمر كالعمالة للعامل .

قال ابن الأثير : « البُشارة » بالضم : ما يعطى البشير ، وبكسر الباء : الاسم ، سُمِّيَتْ بذلك من البشر ، وهو السرور ؛ لأنها تظهر طلاقة الوجه للإنسان ، وهم يتباشرون بذلك الأمر : أى يبشر بعضهم بعضاً .

« معجم مقاييس اللغة (بشر) ص ١٣٥ ، والمصباح المنير (بشر) ص ١٩ ، وتحرير التنبيه ص ٢٩٦ ، وطلبة الطلبة ص ٥٩ ، وتفسير القرطبى ٢٣٨/١ ، والموسوعة الفقهية ٩٣/٨ » .

البَشْرة : لغة : ما ظهر من البدن فباشر البصر من النظر إليه ، وأما داخل الأنف والفم ، فهو : الأدمة ، والعرب تقول : « فلان مُبْشر » : إذا كان حسن الظاهر مخبوء الباطن .

« معالم السنن ٦٩/١ ، وتحرير التنبيه ص ٤٠ » .

البصـاق : ماء الفم إذا خرج منه ، **يقال** : « بصق يبصق بصاقاً » ، **ويقال فيه أيضاً** : البزاق والبساق ، وهو من الإبدال .

« مختار الصحاح مادة (بصق) ، (بزق) ، وشرح الزرقانى على الموطأ ١/٣٩٣ » .

البصـر : قوة مودعة فى العصبين المجوفين اللتين تلتقيان ثم تفترقان ، تتأدى إلى العين بها الأضواء ، والألوان ، والأشكال .

قال أبو سليمان فى حديث النبىّ ﷺ : « أنه كان يصلى صلاة البصر ، حتى لو أن إنساناً رمى نبله أبصر مواقع نَبله » .

[النهاية ١/١٣١]

صلاة البصر ، تتأول على صلاة الفجر ، ونرى — والله أعلم — أنه سمّاها صلاة البصر ؛ لأنها تصلّى عند إسفار الظلام وإثبات البصر الأشخاص ، **ويقال فى صلاة البصر** : إنه أراد بها صلاة المغرب ، والقول الأول أشهر ، **يقال** : أبصرته بالعين إبصاراً ، وبصرت بالشىء بالضم ، والكسر لغة .

بصراً — بفتحتين — : رأيته .

ويطلق مجازاً : على الإدراك للمعنويات ، كما يطلق على العين نفسها ؛ لأنها محل الإبصار ، والبصر ضد العمى .

« أساس البلاغة (بصر) ص ٤١ ، ومعجم مقاييس اللغة ص ١٣٧ ، والتعريفات ص ٤٦ (علمية) ، والتوقيف ص ١٣٢ ، وغريب الحديث للبستى ١/٢٩٨ ، ٢٩٩ » .

البصـيرة : هو الاستبصار بالشىء وتأمله بالعقل ، والبصيرة أيضاً : الحجة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ بَلِ الْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ [سورة القيامة ، الآية ١٤] : أى حجة على نفسه .

قال المناوى : قوة القلب المنور بنور القدس ترى حقائق الأشياء وبواطنها بمثابة البصر للنفس ترى به صور الأشياء

وظاهرها ، وهى التى تُسمّيها الحكماء : القوة العاقلة النظرية ، والقوة القدسية ، كذا قرره ابن الكمال .

وقال الراغب : « البصر » ، **يقال للجارحة الناظرة نحو** : ﴿ ... **كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ** ﴾ [سورة القمر ، الآية ٥٠] ، وللقوة التى فيها ، **ويقال لقوة القلب المدركة** : « بصيرة وبصر » ، ولا يكاد يقال للجارحة : « بصيرة » .

ويقال من الأول : « أبصرت » ، **ومن الثانى** : « أبصرته وبصرت به » ، **وقلما يقال فى الحاسة** : « بَصُرت » : إذا لم يضامّه رؤية القلب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... **أَدْعُواْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ** ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ١٠٨] : أى معرفة وتحقق . **ويقال للضرير** : « بصير » ، على العكس ، أولما له من قوة بصيرة القلب ، وقوله تعالى : ﴿ **لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ** ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١٠٣] : أى الأذهان والأفهام ، كما قال علىّ ــ كرّمَ الله وجهه ــ : « التوحيد ألّا تتوهمه ، قال : كلّ ما أدركته فهو غيره » .

« معجم مقاييس اللغة (بصر) ص ١٣٧ ، وأساس البلاغة (بصر) ص ٤١ ، والنظم المستعذب ٧٥/١ ، والتوقيف ص ١٣٣ » .

البضاعة : قال فى « الكفاية » : الباء فى بُضاعة تكسر وتضم ، كذا فى « الصحاح » ، وفى « المغرب » : بالكسر لا غير عن الغورى ، وهى بئر قديمة بالمدينة ، وكان ماؤها كثيرًا ، **فقيل** : إنه ثمان فى ثمان .

– **قال المناوى** : **قطعة وافرة من المال تقتنى للتّجارة** .

والبضع ــ بالضم ــ : **جملة من اللّحم تبضع** : **أى تقطع** .

وكُنِّى به عن الفرج والجماع ، **فقيل** : « ملَك بُضْعتهَا » : تزوجها ، **وباضعها** : جامعها ، **وفلان بضعة منّى** : أى جارٍ مجراى .

– **قال النووى** : « البُضَعُ » بضم الباء : هو الفَرْج .

– **وقال الأزهرى** : **قال ثعلب** : **قيل** : هو الفرج ، **وقيل** : هو الجماع نفسه .

● **البِضع** : ما بين الثلاث إلى التسع ، أوإلى الخمسين ، أو ما بين الواحد إلى الأربعة ، أو ما بين أربع إلى تسع أو سبع ، كذا فى « القاموس » .

– **قال الفراء** : ولا يذكر البضع مع العشرين إلى التسعين ، وكذا قال الجوهرى : بضع بدنى لقربه منى .

وبضعت اللحم : شقّقته ، **ومنه الباضعة** : شجّةٌ تشق اللحم ، ولا تبلغ العظم ، ولا تسيل الدم ، فإن سال ف (دامية) ، **والبِضْعُ** ــ بالكسر ــ : المُقْتَطعُ على العشرة ، أوما بين الثلاثة والعشرة .

والاستبضاع : نوع من نكاح أهل الجاهلية .

« **الكفاية لجلال الدين الخوارزمى ٦٦/١ ، والتوقيف ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، وتحرير التنبيه ص ٢٨١ ، ونيل الأوطار ٣٢٠/٢ ، وغريب الحديث للبستى ٧٢١/١** » .

البض : **قال البستى** : « يبضُّ » : أى يَدبُّ فيه حتى يخيل إليه أنه قد خَرج منه بلل .

يقال : « بض الحجر» : إذا خرج منه العرق ، **ويقال للبخيل** : « ما يبض حجره » : أى ما ينـدى بخير ، **قال الشاعر** :

مُنَعَّمَةٌ بيضاء لو دَبَّ مُحْوِلٌ
على جلدها بَضّت مدارجُه دما

« **غريب الحديث للبستى ١٢٦/٣** » .

البطارقة : جمع بطريق ، وهو الحاذق بالحرب بلغة الروم .

« فتح البارى م / ٩٣١ » .

البطاقة : الرّقعة الصغيرة تكون فى الثوب .

والبطاقة : الرقعة الصغيرة تكون فى الثوب وفيها رقم ثمنه ، بلغة مصر . حكى هذه شمر وقال : لأنها تشد بطاقة من هُدب الثّوب .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٣٠ » .

البطالة : **لغة** : « التعطل عن العمل » : بطل العامل أو الأجير عن العمل ، فهو بطال بَيّنُ البطالة (بفتح الباء) ، وحكى بعض شارحى « المعلقات » البطالة (بالكسر) ، **وقال** : « هو أفصح » ، **ويقال** : « بطل الأجير عن العمل » : يبطل البطالة .

وبطالة : تعطل ، فهو : **بطال** .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى .

« المفردات ص ٥٠ ، ٥١ ، والمصباح المنير (بطل) ص ٢٠ ، والموسوعة الفقهية ٨/١٠٠ » .

البطانة : **قال أبو زبيد الطائى** :

نِعمتَ بطانة يوم الدجين تجعلها

دون الثياب وقد سرّيتُ أثوابا

أى : تجعلها كبطانة الثوب فى يوم بارد ذى دَجْن .

فأمّا ظهارة الثوب وبطانته :

فالبطانة : ما وَلِى من الجسد وكان داخلاً .

والظهارة : ما علا وظهر ولم يَلِ الجسد ، وكذلك ظهارة البساط وبطانته مما يلى الأرض ، **ويقال** : « ظهرت الثوب » : إذا جعلت له ظهارة ، **وبطنته** : إذا جعلت له بطانة ، **وجمع الظهارة** : ظهائر ، **وجمع البطانة** : بطائن .

بطانة الثوب : خلاف ظهارته ، **وبَطّن فلان ثوبه تبطيناً** :

جعل له بطانة ولحافًا مبطونًا ومُبَطَّنًا ، وهى البطانة والظهارة ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ ... بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ ... ﴾ .
[سورة الرحمن ، الآية ٥٤]
وقال الفراء فى قوله تعالى : ﴿ مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ فُرُشٍ بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ ... ﴾ . [سورة الرحمن ، الآية ٥٤] . **قال** : قد تكون البطانة ظهارة ، والظِّهارة بطانة وذلك أن كل واحد منهما قد يكون وجهًا .
قال : وقد تقول العرب : هذا ظهر السّماء ، وهذا بطن السّماء لظاهرها الذى تراه .
وقال غير الفرّاء : « البطانة » : ما بَطُنَ من الثوب وكان من شأن الناس إخفاؤه .
والظهارة : ما ظهر وكان من شأن الناس إبداؤه .
وقيل : « بطانة الرجل » : خاصته ، **وأبطنت الرجل** : جعلته من خواصك ، وفى الحديث : « مَا بَعث الله من نبىّ ولا استخلف خليفة إلّا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتحضُّه عليه ، وبطانة تأمره بالشّر وتحضُّه عليه ، فالمعصوم من عصمه الله تعالى » . [البخارى « الأحكام » ٤٢] .
وهو مصدر يُسمَّى به الواحد ، والجمع .
اصطلاحاً : خاصة الرجل المقربون الذين يفضى إليهم أسراره .
« المفردات ص ٥١ ، وأساس البلاغة (بطن) ص ٤٣ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٣٩ ، والموسوعة الفقهية ١٠٢/٨ » .

البَطْحَاء : قال فى كتاب « الزاهر » : **والبطحاء** : من مسايل السيول ، المكان السّهل الذى لا حصى فيه ولا حجارة ، وكذلك الأبطح وكل موضع من مسايل الأودية يُسوِّيه الماء ويدوسه ، فهو : الأبطح ، والبطحاء ، والبطح .
والبطحاء : التى بين مكة ومنى ، وهى ما انبطح من الوادى

واتسع ، وهى التى يقال لها : المحصب والمعرّس ، وحدها بين الجبلين إلى المقبرة ، والمعنى : هى بطحاء مكة ، ويقال له : الأبطح .

« كتاب الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٣٤ ، ونيل الأوطار ٣٠٨/٢ ، ٥٦/٥ » .

البَطَــر : بفتح الباء الموحدة من أسفل ، والطاء المهملة ، ثم راء : هو الطغيان عند الحق .

– وعَرَّفهُ الراغب : بأنه دهش يعترى الإنسان من سوء احتمال النِّعمَة وقلّة القيام بحقها ، وصَرْفها إلى غير وجهها .

« المفردات ص ٥٠ ، ونيل الأوطار ١١٨/٤ » .

البُطْــلان : لغة : الفساد .

وقيل : الضياع والخسران أو سقوط الحكم ، يقال : « بطل الشيء يبطل بطلًا وبطلاناً » بمعنى : ذهب ضياعاً وخسراناً ، أو سقط حكمه ، ومن معانيه : الحبوط .

اصطلاحاً : يختلف تبعاً للعبادات والمعاملات .

ففى العبادات : البطلان : عدم اعتبار العبادة حتى كأنها لم تكن ، كما لو صلَّى بغير وضوء .

والبطلان : في المعاملات يختلف فيها تعريف الحنفية عن غيرهم .

فهو عند الحنفية : ينشأ عن البطلان تخلف الأحكام كلها عن التصرفات ، وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة لتلك الأحكام التى تترتب عليها ، فبطلان المعاملة لا يوصل إلى المقصود الدنيوى أصلًا ؛ لأن آثارها لا تترتب عليها .

وتعريف البطلان عند غير الحنفية : هو تعريف الفساد بعينه ،

وهو أن تقع المعاملة على وجه غير مشروع بأصله أو بوصفه أو بهما .

« المصباح المنير (بطل) ص ٢٠ ، والتلويح على التوضيح ٢١٥/١ ، وجمع الجوامع (عطار) ١٠٥/١ ، ودستور العلماء ٢٥١/١ ، وكشف الأسرار ٢٥٨/١ ، ولب الأصول مختصر جمع الجوامع ص ١٦ ، والموسوعة الفقهية ١٠٦/٨ » .

البُطْمُ : قال الجوهرى : « البطم » : الحبة الخضراء ، وقال الخليل : « البطم » : شجر الحبة الخضراء ، الواحد : بطمة .

قال فى « القاموس » : ثمر مسخن مدر باهى نافع للسعال ، واللَّقْوة [وهو داء يعرض للوجه يعوج منه الشدق] ، والكلية ، وتغليف الشعر بورقه الجاف ينبته ويحسنه .

« القاموس المحيط (بطم) ص ١٣٩٦ ، والمطلع ص ١٣١ » .

البَظْرُ : بالباء : الهنة التى تقطعها الخاتنة من فَرْج الأنثى عند الختان . قال المناوى وغيره : لحمةٌ بين شفْرى المرأة ، وهى القُلْفةُ التى تُقْطعُ فى الختان .

« أساس البلاغة (بظر) ص ٤٣ ، والمصباح المنير (بظر) ص ٢١ ، وهامش فتح المعين ص ١٠٧ ، والتوقيف ص ١٣٥ » .

البعض : قال النووى : يطلق على أقل الشىء وأكثره .

قال فى « الحدود الأنيقة » : جزء ما تركب منه ومن غيره . بعضية : مصدر صناعى من البعض ، وبعض الشىء : الطائفة منه ، وبعضهم يقول : الجزء منه ، والجمع : أبعاض .

قال ثعلب : أجمع أهل النحو على أن البعض شىء من شىء ، أو شىء من أشياء ، وهذا يتناول ما فوق النصف ، كالثمانية ، فإنه يصدق عليه أنه شىء من العشرة ويتناول أيضاً ما دون النصف ، وبعضت الشىء تبعيضاً : جعلته أبعاضاً متمايزة .

وفى الاصطلاح : لا يخرج عن معناه اللغوى .

« المصباح المنير مادة (بعض) ص ٢١ ، ونهاية المحتاج ٣٦٣/٨ ، ومغنى المحتاج ٤٩٩/٤ ، والإقناع ١١٦/٢ ، وتحرير التنبيه ص ٥٠ ، والحدود الأنيقة ص ٧١ » .

البَعْـــل : الرجل المُتَهَيِّئ لنكاح الأنثى المتأتِّى له ذلك ، يقال على الزوج والسَّيِّد ، ذكره الحرالىّ .

وقال الراغب : الذكر من الزوجين ، ولـمّ تُصُور من الرَّجل استعلاءٌ على المرأة فَجُعِل سائسها والقائم عليها ، شبه كل مُستعلٍ على غيره به فسُمِّىَ باسمه ، فسمى العربُ معبودهم الذى يتقربون به إلى الله تعالى بَعْلًا لاعتقادهم ذلك فيه ، ومنه ﴿ أَتَدْعُونَ بَعْلًا ... ﴾ . [سورة الصافات ، الآية ١٢٥] . **وقيل لفَحْل النخل** : بَعْلٌ تشبيهاً بالبعل من الرجال ، ولما عظُم حتى شربَ بعروقه واستغنى عن السقى: بَعْل ؛ لاستعلائه ، ولما كانت وطأة العالى على المستوى عليه ثقيلة فى النفس **قيل** : « أصبح فلان بعلًا على أهله » : أى ثقيلًا ، لعلوّه عليهم ، وبنى من لفظ : البَعْل المباعلة والبِعَالُ ، كناية عن الجماع ، **وقد يقال للمرأة : بعل** ، إذا استعلت على الرجل .

قال الزرقانى : بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ، وهو ما شرب بعروقه من الأرض ، ولم يحتج إلى سقى سماء ولا آلة وهذا هو المعبر عنه فى حديث ابن عمر (رضى الله عنهما) بقوله : « أو كان عَثَرِيًّا » . [ابن ماجه « الزكاة » ١٧] . **بفتح العين** المهملة ، والمثلثة الخفيفة وكسر الراء وشد التحتية ، فقد فسره الخطابى : بأنه الذى يشرب بعروقه من غير سقى .

قال فى « القاموس » : هو الزوج والزوجة ، فهو مصدر سُمِّىَ به بلفظه فلا يؤنث ، **وجمع البَعْل** : بُعُولٌ ، قال الله تعالى :
﴿ ... وَهَـٰذَا بَعْلِى شَيْخاً ... ﴾ . [سورة هود ، الآية ٧٢] .
وقال الله تعالى : ﴿ ... وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ... ﴾ .
[سورة البقرة ، الآية ٢٢٨]
أى وأزواجهن أحقُّ بردهن بعد الطلاق الرجعى ، وبعد طلقة

بائنة أو طلقتين بائنتين بعقد جديد .

« التوقيف ص ١٣٧ ، والمطلع ص ٤٠٣ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ١٢٧/٢ ، ونيل الأوطار ١٤٠/٤ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٧٦ » .

البَعِير : يقع في اللغة على الذكر والأنثى ، وجمعه : **أبعِرَةٌ** ، **وأباعِرُ** ، **وبُعران** ، سُمِّيَ لأنه يبعر ، **يقال** : « بَعَر يبعر » بفتح العين فيهما بعراً كذبح يذبح ذبحاً .

« تحرير التنبيه ص ١١٨ » .

البغاء : **لغة** : مصدر بغت المرأة تبغي بغاءً ، بمعنى : **فجرت** ، **فهي** : **بَغِيّ** ، والجمع : **بغايا** ، وهو وصف مختص بالمرأة ، ولا يقال للرجل : « بغي » .

اصطلاحاً : ويعرف الفقهاء « البغاء » بأنه : زنى المرأة ، أما الرجل فلا يسمى : زناه بغاء .

- والمراد من **بغاء المرأة** : هو خروجها تبحث عمّن يفعل بها ذلك الفعل ، سواء أكانت مكرهة أم غير مكرهة ، ويفهم ذلك من كلام العلماء في تفسير قوله تعالى : ﴿ ... **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً** ... ﴾ .

[سورة النور ، الآية ٣٣]

« لسان العرب ، والمصباح المنير ، والصحاح ، ومحيط المحيط ، والقاموس المحيط مادة (بغى) ، والموسوعة الفقهية ١٢٩/٨ » .

البُغَاة : **لغة** : « البغاة بغي على الناس بغياً » : أي ظلم واعتدى ، فهو : باغ ، والجمع : **بغاة** ، **وبغى** : سعى بالفساد ، ومنه الفئة الباغية .

والبغي : الظلم ومجاوزة الحد ، وهو مصدر : « بغى — يبغي — بغياً » .

اصطلاحاً : الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق

بتأويل ولهم شوكة .

« المصباح ، ولسان العرب مادة « بغى » ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٣٣ ، والإقناع ٢٣٠/٣ ، والمطلع ص ٣٧٧ ، والموسوعة الفقهية ١٣٠/٨ ، ١٠٣/٢٨ ، ١٦٩/٢٩ » .

بغـــداد : يقال بدالين مهملتين ، ومهملة ، ثم معجمة ، وبغدان ، ومغدان ، والزَّوراء ، ومدينة السلام .

قال ابن الأنبارى : وتُذكَّر وتؤنث ، فيقال : هذه بغداد ، وهذا بغداد .

قال العلماء : ومعناها : عطية الصنم ، وكان ابن المبارك والأصمعىّ وغيرهما من كبار العلماء يكرهون إطلاق هذا الاسم وينهون عنه ويقولون : هى مدينة السلام ، ونقل الخطيب البغدادى ، وأبو سعيد السمعانى عن الفقهاء مطلقاً كراهية تسميتها بغداد ، وبغدان لما ذكرناه .

« المصباح المنير (بغداد) ص ٢٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٧ ، ١٢٨ » .

البغـض : هو نفور النفس عن الشيء ، الذى يرغب منه ، وهو ضد الحُبّ ، فإنه انجذاب النفس إلى الشيء الذى ترغب فيه ، وفى الحديث : « إنّ الله يَبغض الفَاحش المُتفحش » .

[ابن حبان ١٩٧٤]

فذكر بغضه له تنبيه على بُعد فيضه (وتوفيق إحسانه) منه .

« المصباح المنير (بغض) ص ٢٢ ، والتوقيف ص ١٣٨ » .

بقـــر : البقر : اسم جنس ، قال ابن سيده : ويطلق على الأهلى والوحشى ، وعلى الذكر والأنثى ، وواحده : بقرة ، وقيل : إنما دخلته الهاء لأنه واحد من الجنس ، والجمع : بقرات وقد سوى الفقهاء الجاموس بالبقر فى الأحكام وعاملوهما كجنس واحد .

« القاموس المحيط (بقر) ص ٤٥٠ ، والمصباح المنير (بقر) ص ٢٣ ، والموسوعة الفقهية ١٥٨/٨ » .

البقـل : كل نبات اخْضَرَّت به الأرض ، أو كل ما لا ينبت أصله وفرعه في الشتاء ، والـمَبْقَلة : موضعهُ .
وفي « القاموس » : **البقل** : كل ما نبت في بزره ، لا في أرمَة ثابتة .
« القاموس المحيط (بقل) ص ١٢٥٠ ، والتوقيف ص ١٤٠ » .

البقيـع : المكان الـمُتَّسع وكلّ موضع فيه شجر .
وبقيع الغرقد بمدينة رسول الله ﷺ ، كان ذا شجر وزال وبقي الاسم ، وهو الآن مقبرة ، وبالمدينة مكان آخر يقال له : بقيع الزبير .
« التوقيف ص ١٤٠ ، والمصباح المنير (بقع) ص ٢٣ » .

البـكاء : ــ بالمد ــ : سيلان الدّمع عن حزن ، وهو مصدر : « بكى ــ يبكي ــ بُكي ــ وبكاءً » .
قال في « اللسان » : **البكاء** : يقصر ويمد . **قال الفرّاء وغيره** : إذا مددت : أردت الصوت الذى يكون مع البكاء ، وإذا قصرت : أردت الدّموع وخروجها .
– **قال كعب بن مالك** (رضى الله عنه) في رثاء حمزة (رضى الله عنه) :

بكت عيني وحق لها بُكاها
وما يغني البكاء ولا العويل

– **قال الخليل** : من قَصَر ذهب به إلى معنى الحزن ، ومن مدّه ذهب به إلى معنى الصّوت .
والتباكي : تكلف البكاء كما في الحديث : « فإن لم تبكوا فتباكوا » . [ابن ماجه « الزهد » ١٩] .
« القاموس المحيط (بكى) ص ١٦٣١ ، والتوقيف ص ١٤١ » .

البـكر : **لغة** : المرأة التى لم تفتض ، **ويقال للرجل** : « بكر » : إذا لم

يقرب النساء ، ومنه حديث : « البِكرُ بالبِكرِ جلد مائة ونفى سنة » . [مسلم « الحدود » ١٢ - ١٤] .

والبَكر ــ بفتح الباء الموحدة ــ : وهو الفتى من الإبل ، **وقال الخطابى** : هو فى الإبل بمنزلة الغلام من الذكور ، والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث .

– **وعند الحنفية** : اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره ، فمن زالت بكارتها بغير جماع كوثبة أو درور حيض ، أو حصول جراحة ، أو تغييس : بأن طال مكثها بعد إدراكها فى منزل أهلها حتى خرجت من عداد الأبكار ، فهى بكر حقيقة وحكماً .

– **وعند المالكية** : هى المرأة التى لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جرى مجرى الصحيح .

– **وقيل** : هى التى لم تزل بكارتها أصلًا .

– **والبكارة** ــ بالفتح ــ **لغة** : عذرة المرأة ، وهى الجلدة التى على القبل .

« مشارق الأنوار ٨٨/١ ، والمصباح المنير (بكر) ص ٢٣ ، والتوقيف ص ١٤١ ، وتحرير التنبيه ص ٢٧٧ ، ونيل الأوطار ٢٣١/٥ » .

البَكْرةُ : **قال البعلى** : التى يستقى عليها بسكون الكاف وفتحها لغة ، حكاها صاحب « المشارق » .

« المطلع ص ٢٤٣ » .

البُكْرَةُ : أول النهار فاشتق من لفظه لفظ (الفِعْل) ، **فقيل** : « بَكَرَ فلان لحاجته » : إذا خرج بكرة وتُصَوِّر منها معنى التَّعْجِيل لتقدُّمها على سائر أوقات النهار ، **فقيل لكل متعجل** : « بكر » ، **وبكر بالصلاة** : صلَّاها لأوَّل وقتها ، **وابتكر بالشىء** : أخذ أوله ،

وباكورة **الفاكهة** : أول ما يبدو منها ، وسُمِّىَ أول الولد بكراً ، وكذا أبواه ، و[سُمِّيَت] التى تُفتضّ بكراً ، اعتباراً بالثيب لتقدُّمها عليها فيما يراد له النِّساء ، كذا قرره الراغب وما ذكره أنَّ البكرة أول النهار ، هو ما يسبق إلى الذهن ويقضى به الاستعمال ، لكن نُقِلَ عن الفارس أنّ البكور : الإسراع أى وقتٍ كان .

« التوقيف ص ١٤١ » .

بكة : بالباء فيها أربعة أقوال :

أحدها : أنها اسم لبقعة البيت .

الثانى : أنها ما حول البيت ، ومكة ما وراء ذلك .

الثالث : أنها اسم للمسجد ، والبيت ، ومكة للحرم كله .

الرابع : أن مكة هى بكة قاله الضحاك .

واحتج بأن الباء والميم يتعاقبان ، **يقال** : سَمَدَ رأسه وسَبَدَه وضربه لازم ولازب .

« المطلع ص ١٨٧ » .

بنو هاشم : هم آل علىّ ، وآل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم (رضى الله عنهم) ، فخرج أبو لهب حتى يجوز الدفع إلى من أسلم من بنيه ، أما عند الحنابلة فإنه لا يجوز دفع الزكاة إلى آل لهب .

« اللباب شرح الكتاب ١٥٦/١ ، وهداية الراغب شرح دليل الطالب ص ٢٤٢ » .

البهرج : ــ وكذا البنهرج ــ : هو الردىء من الشىء .

كلمة فارسية معرّبة ، **ودرهم بهرج أو بنهرج** : أى ردىء الفضة ، وهو ما يردُّه التجار ... **وقيل** : هو المزيف الذى ضرب فى غير دار السلطان .

وقال عامة الفقهاء : « المزيَّفُ » : ما يردُّه بيت المال ، والبهرج : ما يرده التجار .

« المصباح المنير (بهر) ص ٢٥ ، م.م الاقتصادية ص ٩٥ ، الموسوعة الفقهية ٩٢/٢٤ » .

البهق : بياضٌ أو سواد يعترى البَدن يُخالف لونه ، فالذكر : أبهق ، والأنثى : بهقاء .

« المصباح المنير (بهق) ص ٢٥ ، والتوقيف ص ١٤٧ » .

البَهِيم : الذى لا يخالطه لونًا آخر ، أسود كان أو غيره ، والجمع : بُهُمٌ ، كرغيف ورغف .

البهمة : ولد الشاة أول ما يولد ، يقال للذكر والأنثى : « بهمة » .

البَهَم — بفتح الباء وفتح الهاء — جمع : بُهْمَة ، ومعناها كذلك : الصخرة ، والجيش .

« القاموس المحيط (بهم) ص ١٣٩٨ ، والمطلع ص ٣٨٦ ، ومعالم السنن ٤٦/١ ، و الثمر الدانى ص ٦٨ » .

البَهِيمَةُ : ما لا نُطق له ، لما فى صوته من الإبهام ، لكن خُصّ فى التّعارف بما عدا السِّباع لقوله تعالى : ﴿ ... أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ١] .

قال فى « القاموس » : البهيمة : كل ذات أربع قوائم ولو فى الماء ، أو كل حى لا يميز ، والجمع : بهائم .

« القاموس المحيط (بهم) ص ١٣٩٨ ، والمصباح المنير (بهم) ص ٢٥ ، والتوقيف ص ١٤٧ » .

البوص : هو التقدم ، قال البستى فى حديث النبىّ ﷺ : « أنّه كان جالساً فى ظل حُجرة ، وقد كان يَنْبَاصُ عنه الظل » .

[أحمد ٢٦٧/١]

قوله : « ينباص » : أى ينقبض عنه الظلُّ ويسبقهُ .
يقال : « باص يبوص » : إذا سبق ، قال امرؤ القيس :

أمِنْ ذِكر ليلى أن نأتك تنوص فتقصـير عنها خُطوةً وتبوص

وقال آخر :

فلا تعجل عليَّ ولا تَبُصْنى ودالكنى فإنى ذو دِلال

المدالكة : المرس باليد .

« أساس البلاغة (بوص) ص ٥٤ ، وغريب الحديث للبستى ٥٩٠/١ ، ٥٩١ » .

البَـوْل : واحد الأبوال ، يقال : « بال الإنسان والدابة ، يبول بولًا ، ومبالًا » فهو : بائل ، ثم استعمل البول فى العين : أى فى الماء الخارج من القبل ، وجمع على أبوال .
وهو بهذا المعنى يأخذ حكم البراز (بالفتح) كنائيًا من حيث أن كلًّا منهما نجس ، وإن اختلفا مخرجاً .

« المصباح المنير (بول) ص ٢٦ ، والقاموس المحيط (بول) ص ١٢٥٢ ، والموسوعة الفقهية ٥٦/٨ » .

البيـان : لغة : يستعمل فى الظهور والانكشاف ، ويستعمل فى الإظهار وأصله من البين ، وهو الانفصال ، يقال : « أبان رأسه فبان » : أى فصل ، سُمِّىَ به ؛ لأن الشىء إذا انفصل عن أمثاله يظهر .
– وهو الإظهار ، والإيضاح ، والكشف عن المقصود ، يقال : « بان الأمر أو الهلال » : إذا ظهر وانكشف ، وفى القرآن الكريم : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ ... ﴾ . [سورة آل عمران ، الآية ١٣٨] : أى إظهار لسوء عاقبة التكذيب ، وفيه أيضًا : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ . [سورة القيامة ، الآية ١٩] : إظهار معانيه وشرائعه .
وقيل : هو الإظهار ، والتوضيح ، والكشف عن الخفى أو المبهم ، قال الله تعالى : ﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ . [سورة الرحمن ، الآية ٤] : أى الكلام الذى يبين به ما فى قلبه ، ويحتاج إليه من أمور دنياه ، فهو منفصل به عن سائر الحيوانات .

شرعاً : **قال الجرجاني** : إظهار المعنى ، وإيضاح ما كان مستوراً قبله ، أو هو : النطق الفصيح المعرب : أى المظهر عما فى الضمير .

– **قال ابن الحاجب** : يطلق على التبيين ، وهو فعل المبين وعلى ما حصل به التبيين ، وهو الدليل ، وعلى متعلق التبيين ، وهو المدلول .

– **قال الصيرفى** : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلى والوضوح .

– **قال السمرقندى** : عام وخاص ، **فالعام** : هو الدلالة ، فيدخل فيه الدليل العقلى والسمعى ، **والخاص** : هو بيان المجمل والمشكل والمشترك وبيان العموم .

– **قال فى « الموجز فى أصول الفقه »** : إظهار المراد من كلام سبق البيان ، للبيان به تعلق وارتباط فى الجملة .

– **وقيل** : هو الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه فى الدلالة على المراد .

□ **فائدة :**

الفرق بين التأويل والبيان : أن التأويل ما يذكر فى الكلام لا يفهم منه معنى محصل فى أول وهلة ، والبيان ما يذكر فيما يفهم ذلك لنوع خفاء بالنسبة إلى البعض .

« القاموس المحيط (بين) ص ١٥٢٥ ، ١٥٢٦ ، والتعريفات ص ٤١ ، ميزان الأصول ٣٥٢ ، ومنتهى الوصول ص ١٤٠ ، وإحكام الفصول ص ٤٧ ، وغاية الوصول ص ٨٦ ، والحدود الأنيقة ص ٦٦ ، والموجز فى أصول الفقه ص ١٥٢ » .

البيع : **فى اللغة** : مطلق المبادلة ، وكذلك الشراء ، سواء كانت فى مال أو غيره ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم ... ﴾ . [سورة التوبة ، الآية ١١١] .

وقال الله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ... ﴾ . [سورة البقرة ، الآية ١٧٥] .

والبيع : مصدر باع ، **وأصله** : مبادلة مال بمال ، وأطلق على العقد مجازاً ؛ لأنه سبب التمليك .

والبيع من الأضداد مثل الشراء ويصدق على كل واحد من المتعاقدين لفظ : « بائع » ، ولكن اللفظ إذا أطلق فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة ، ويطلق البيع على المبيع ، **فيقال** : « بيع جيد » .

والبيع في اللغة أيضاً : عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تناول عينين أو عيناً بثمن ، ولهذا لم يسموا عقد النكاح والإجارة بيعاً .

وهو أيضاً : مقابلة شيء بشيء ، **قال الشاعر** :

ما بعتكم مهجتي إلا بوصلكم ولا أسلمتها إلا يداً بيد

وقيل : تمليك المال بالمال على نحو ما أسلفنا .

وقيل : إخراج ذات عن الملك بعوض .

وهو أيضاً : أخذ شيء وإعطاء شيء ، قاله ابن هبيرة مأخوذ من الباع ؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء .

ويستعمل البيع أيضاً متعدياً لمفعولين ، **يقال**: « بعتك الشيء » ، وقد تدخل « من » على المفعول الأول على وجه التأكيد ، **فيقال** : « بعت من زيد الدار » ، وربما دخلت اللام ، **فيقال** : « بعت لك الشيء » فهي : زائدة .

وابتاع الدار ، بمعنى : اشتراها ، **وباع عليه القاضي** : من غير رضاه .

وذكر الخطابي : أن لغة قريش استعمال « باع » : إذا أخرج الشيء من ملكه ، وهو أفصح وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريباً للفهم .

والبيع فى اصطلاح الفقهاء :

قال الحنفية : البيع يطلق على معنيين :

أحدهما : **خاص** : وهو بيع العين بالنقدين (الذهب والفضة) ونحوهما : أى مبادلة السلعة بالنقد ونحوه على وجه مخصوص .

ثانيهما : **عام** : وهو مبادلة مال بمال على وجه مخصوص .

وقال أبو البقاء : « البيع » : رغبة المالك عما فى يده إلى ما فى يد غيره .

وقال المالكية : للبيع تعريفان :

أحدهما : بالمعنى الأعم ، وهو عام شامل لجميع أقسام البيع .

قال ابن عرفة : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة .

والثانى : بالمعنى الأخص ، وهو مثل السابق مع زيادة : ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة ، معين غير العين فيه .

□ **فائـدة :**

تعريف المالكية يحتاج إلى إيضاح ؛ لذا أذكر ما تشتد الحاجة إليه من كلام الرصاع فى « شرحه » عليه ، قال : أشار ـــ رحمه الله ـــ إلى أن البيع يقع فى الاستعمال الشرعى بالمعنى الأعم شرعاً ، ويقع بمعنى أخص ، فيدخل فى هذا الحد الأعم : هبة الثواب ؛ لأن حكمها حكم البيع ، وهو عقد معاوضة ، والصرف أيضاً عقد معاوضة ، والمراطلة كذلك ، والسلم كذلك .

قوله : « على غير منافع » : أخرج به الإجارة ، والكراء .

قوله : « ولا متعة لذة » : أخرج به النكاح ؛ لأنه عقد معاوضة على متعة لذة ، وأتى بالعقد فى الجنس لأن البيع من العقود ، أعمه وأخصه .

ولما كان الغالب فى عُرْف الشرع أخص من ذلك الأعم زاد

فى الحد ما أوردته ؛ لأن الشرع ربما كان يستعمل اللفظ عامًّا فى مواضع ويخصصه فى غالب استعماله فيما هو أخص من ذلك ، فيصح الحد للأعم ؛ لأنه شرعى ، وللأخص ، لأنه هو غالبه ، فأخرج بالحد الأخص الأربعة المذكورة .

« فذو مكايسة » : أخرج به هبة الثواب ، ومكايسة معناها : **مغالبة** .

و « أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة » : تخرج به المراطلة ، والصرف .

وقوله : « معين غير العين فيه » : أخرج به السلم .

وغير العين فيه نائب عن فاعل « معين » ، و « فيه » متعلق بمعين ، وهو صفة لعقد ، ومعناه : أن غير العين فى ذلك العقد معين ليس فى ذمة ؛ ولذلك خرج به السلم ؛ لأن غير العين فيه فى الذمة ، لا أنه معين ، « فمعين ... إلخ » : صفة للعقد ، فالعقد موصوف بأنه إذا وجد فيه أحد عوضيه غير عين ، فلابد أن يكون معيناً شخصيًّا لا كليًّا ، فيدخل فى ذلك بيع العبد المعين بثوب معين ؛ لأن كلًّا من العوضين يصدق فيه أنه غير عين ، ويبقى العين أعم من كونه معيناً أو فى الذمة .

وعَرّفهُ الشافعية : بأنه مبادلة مال بمال على وجه مخصوص .

أو : مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب ، وقبول على الوجه المأذون فيه .

وعَرّفهُ الحنابلة : بأنه مبادلة مال بمال

أو مبادلة منفعة مباحة بمنفعة مباحة على التأبيد غير ربًا أو قرض .

□ **فوائد** :

١ - نقل محمد العلوى العايدى عن الرهونى أن البيع يتنوع باعتبار الشىء المبيع ، كبيع الأصول وبيع العروض ، وببيع

الطعام ، وبيع النقود ، وبيع الثمار ، وبيع الحيوان ، وبيع الآلات ، وبيع الديون ، وبيع الحلى والذهب والفضة إلى غير ذلك .

وقد يتنوع باعتبار البائع ، كبيع الفضولى ، وبيع المكره ، وبيع الأب أملاك ولده الصغير ، وبيع الحاجر أملاك محجوره ، وبيع الحاضنة أملاك محضونها ، وبيع المريض ، وبيع الأعمى ، أو الأخرس ، أو المجنون ، أو السفيه ، وبيع الصبى ، وبيع السكران ... إلخ .

وقد يكون البيع بسبب حكم شرعى ، كالبيع على الغائب ، أو على المفلس ، أو المدين ، أو المحجور ... إلخ .

وقد يتنوع باعتبار ما يحتف العقدة ، كبيع الثنيا ، وبيع الخيار إلى غير ذلك من أنواع البيع .

وسيأتى لذلك مزيد بيان فى محله ـ إن شاء الله ـ .

٢ – **قال أبو البقاء** فى « الكليات » : بيع العين بالأثمان المطلقة يُسمَّى : **باتاً** ، **والعين بالعين** : مقايضة ، والدين بالعين يُسمَّى : **سَلَماً** .

والدين بالدين : **صرفاً** .

وبالنقصان من الثمن الأول : **وضيعة** .

وبالثمن الأول : **تولية** .

ونقد ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح : **مرابحة** ، وإن لم يلتفت إلى الثمن السابق : **مساومة** .

وبيع الثمر على رأس النخل بتمر مجذوذ مثل كيلة خرصاً : **مزابنة** .

وبيع الحنطة فى سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصاً : **محاقلة** .

وبيع الثمار قبل أن تنتهى : **مخاصرة** .

وسيأتى لذلك مزيد بيان فى محله ـ إن شاء الله ـ .

٣ - ذكر أبو البقاء فى « الكليات » أيضاً : أن الصحيح من البيع ما كان مشروعاً بأصله ووصفه ، والباطل ما لا يكون كذلك ، **والفاسد** : ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه ، **والمكروه** : ما كان مشروعاً بأصله ووصفه لكن جاوره شيء منهى عنه ، **والموقوف** : ما يصح بأصله ووصفه ، لكن يفيد الملك على سبيل التوقف ، ولا يفيد تمامه ، لتعلق حق الغير به .

توضيح :

العمل صحيح إن وجد فيه الأركان ، أو الشروط ، والوصف المرغوب فيه وغير صحيح إن وجد فيه قبح ، فإن كان باعتبار الأصل فباطل فى العبادات ، كالصلاة بدون ركن أو شرط ، وفى المعاملات كبيع الخمر .

وإن كان باعتبار الوصف ففاسد ، كترك شرط ، وكالربا ، وإن كان باعتبار أمر مجاور ، فمكروه ، كالصلاة فى الدار المغصوبة ، والبيع وقت النداء .

وسيأتى لذلك مزيد بيان فى محله - إن شاء الله - .

« المفردات ص ٦٧ ، والقاموس المحيط (بيع) ص ٩١١ ، والمصباح المنير (بيع) ص ٢٧ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٣٠ ، ١٣١ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٢٦/١ ، ٣٢٧ ، والتوقيف ص ١٥٣ ، والكليات ص ٢٤٠ ، والأموال فى الفقه المالكى ص ٥ ، وشرح فتح القدير ٤٥٥/٥ ، وكفاية الأخيار ٢٣٩/١ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة (١٠٥) ٩٢/١ » .

بيع الاستجرار : **الجر لغة** : السحب ، **تقول** : « جررت الحبل جرًّا » : سحبته فانجر ، ومن هنا قيل للذنب : « جريرة » لما يجره الإنسان على نفسه من الإثم .

واصطلاحاً : ما يستجره المشترى من البائع شيئاً فشيئاً ، ثم يدفع ثمن ما أخذه بعد ذلك .

« المصباح المنير (جر) ص ٣٧ ، (واضحه) » .

بيع الاستصناع : في اللغة : طلب الصنعة .

واصطلاحاً : عقد على مبيع فى الذمة شرط فيه العمل ، كذا قال الكاسانى .

أو : طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع ، كأن يقول شخص لآخر : اصنع لى باباً صفته كذا وكذا بأوصاف يحددها بكذا جنيهاً مثلًا ويقبل الصانع ذلك ، فهذا هو الاستصناع .

« المصباح المنير (صنع) ، وبدائع الصنائع ٢/٥ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٥٢ ، ٥٣ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٥/٣ ، ٣٢٦ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة (١٢٤) ٩٩/١ » .

بيع الاستغلال : في اللغة : طلب الغَلّة إذ السين والتاء للطلب .

والغلة : كل ما يحصل من نحو ريع أرض أو كرائها أو من أجرة غلام .

وعَرّفوا بيع الاستغلال بما مفاده : بيع الشيء (من المال) على أن يستأجره البائع .

« المصباح المنير (غلل) ص ٤٥١ (علمية) ، والكليات ص ٦٦٣ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ١١٣ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة (١١٩) ٩٨/١ » .

البيع الباطل : لغة : ما بطل من الشيء : فسد أو سقط حكمه ، فهو : **باطل** .

والبيع الباطل عند الحنفية هو : ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه ، والبيع الفاسد والباطل كلاهما غير صحيح بخلاف العقد الموقوف فإنه صحيح متوقف على الإجازة .

والجمهور لا يفرقون بين الباطل والفاسد فى الجملة وهو ما لم يترتب أثره عليه ، فلم يثمر ولم تحصل به فائدته من حصول الملك .

« مجلة الأحكام العدلية مادة (١١٠) ٩٤/١ » .

بيع التلجئة : **يعرف بعض الحنفية بيع التلجئة** : بأنه عقد ينشئه لضرورة أمر فيصير من المدفوع إليه .

وفى « الإنصاف » **عرّفهُ بقوله** : هو أن يظهرا بيعاً لم يريداه باطناً بل خوفاً من ظالم ونحوه .

وسمّاه الشافعية بيع الأمانة وصورته كما ذكر النووى فى « المجموع » : أن يتفقا على أن يظهرا العقد إما للخوف من ظالم ونحوه وإما لغير ذلك ، ويتفقا على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعاً ، ثم يعقد البيع .

وأما التلجئة التى أضيف هذا البيع إليها فترد فى اللغة بمعنى : الإكراه والاضطرار ، فيرجع معناها إلى معنى الإلجاء ، وهو الإكراه التام أو الملجئ ، أو معناه كما يفهم من « حاشية ابن عابدين » : أن يهدد شخص غيره بإتلاف نفس أو عضو أو ضرب مبرح إذا لم يفعل ما يطلبه منه .

قال الجرجانى : هو العقد الذى يباشره الإنسان عند ضرورة ، ويصير كالمدفوع إليه ، وصورته أن يقول الرجل لغيره : أبيع دارى منك بكذا فى الظاهر ، ولا يكون بيعاً فى الحقيقة ، ويشهد على ذلك وهو نوع من الهزل .

« الفتاوى الهندية ٢٠٩/٣ ، والتوقيف ص ١٥٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١٤٠/٢ ، والتعريفات ص ٤٨ (علمية) » .

بيع الثنيا : قال فى « المقدمات » : بيع الشروط المسمّاة عند العلماء بيع الثنيا ، كالبيع على أن لا يبيع ولا يهب .

قال ابن عرفة : وخصّه الأكثر بمعنى قول البعض فى بيوع الآجال : فمن ابتاع سلعة على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له ، قال فيها : وأنه لا يجوز ؛ لأنه سلف جر نفعاً ، وسيأتى فى (بيع الوفاء) .

« المقدمات الممهدات ٤٢/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٣٠/١ » .

البيع الجبرى: وهو مركب من لفظين: «البيع» و«الجبرى»، **فالجبرى**: من جبره على الأمر جبراً، حمله عليه قهراً.

إذن فالبيع الجبرى فى استعمال الفقهاء هو: البيع الحاصل من مكره بحق، أو البيع عليه نيابة عنه لإيفاء حق وجب عليه أو لدفع ضرر، أو تحقيق مصلحة عامة.

«المصباح المنير (جبر) ص ٨٩ (علمية)، والموسوعة الفقهية ٩/٧٠».

بيع الجزاف: اسم من جازف مجازفة مثل قاتل، **والجزاف** ـــ بالضم ـــ: خارج عن القياس، القياس: بكسر الجيم، وهو فى اللغة: من الجزف: أى الأخذ بكثرة، **وجزف فى الكيل جزفاً**: أكثر منه، **ويقال لمن يرسل كلامه إرسالاً من غير قانون**: «جازف فى كلامه» فأقيم نهج الصواب فى الكلام مقام الكيل والوزن، **وهو فى الاصطلاح**: البيع من غير كيل ولا وزن ولا عدد، كبيع صبرة من قمح مثلًا بكذا ولا يدرى كيلها.

«المصباح المنير (جزف) ص ٩٩ (علمية)، وغرر المقالة ص ٢١١، والتوقيف ص ٢٤١، ونيل الأوطار ٥/١٧٠».

بيع الحاضر للبادى: الحاضر ضد البادى، والحاضرة ضد البادية، **والحاضر**: من كان من أهل الحضر، وهو ساكن الحاضرة، وهى المدن والقرى والريف، وهو أرض فيها زرع وخصب، والنسبة إلى الحاضرة: **حضرى**، وإلى البادية: **بدوى**.

وعبر بعض المالكية: بـ(بيع حاضرى لعمودى).

والعمودى: هو البدوى نسبة إلى عمود؛ لأن البدو يسكنون الخيام.

غير أن الحنابلة اعتبروا البدوى شاملًا للمقيم فى البادية، ولكل من يدخل البلدة من غير أهلها سواء أكان بدويًّا أم كان قرويًّا، وهو قول عند المالكية.

والمراد ببيع الحاضر للبادى عند الجمهور: أن يتولى الحضرى

بيع سلعة البدوى بأن يصير الحاضر سمساراً للبادى البائع .
قال الحلوانى : هو أن يمنع السمسار الحاضر القروى من البيع ويقول له : لا تبع أنت أنا أعلم بذلك . فيتوكل له ، ويبيع ويغالى ، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس ، فالبيع على هذا هو من الحاضر للحاضر نيابة عن البادى بثمن غالٍ ، وعلى هذا تكون اللام فى الحديث : « ولا يبيع حاضر لباد » . [البخارى - بيوع ٥٨] على حقيقتها كما يقول ابن عابدين ؛ وهى التعليل .
واللام تكون بمعنى « من » وصورته : أن يكون أهل البلد فى قحط وهو يبيع من أهل البدو طمعاً فى الثمن الغالى ، وقد تكون على ظاهرها ، وصورته : أن يجىء البادى بالطعام إلى المصر فلا يتركه السمسار الحاضر يبيع بنفسه ، بل يتوكل عنه ويبيعه ويغلى على الناس ، ولو تركه لرخص على الناس .
« الموسوعة الفقهية ٨٠/٩ » .

بيع الحصاة : هو البيع بإلقاء الحجر : كان معروفاً فى الجاهلية وورد النهى عنه ، وفى حديث النهى عن الغرر فيما روى عن أبى هريرة (رضى الله عنه) : أن النبى ﷺ « نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر » [مسلم « بيوع » ٤] .
واختلف الفقهاء فى تفسيره :
فقال الحنفية : هو أن يلقى الحصاة وثمة أثواب ، فأى ثوب وقع عليه كان هو المبيع بلا تأمل ولا روية ولا خيار بعد ذلك .
وهذا التفسير للحديث ذكره جميع فقهاء المذاهب .
(أ) **قال المالكية** : هو بيع ملزم على من تقع عليه الحصاة من الثياب مثلًا بلا قصد من الرامى لشىء معين ، وقيد الدردير باختلاف السلع أو الثياب .
(ب) **قال الشافعية فى تفسيره** : بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصاة .

(ج) **قال الحنابلة في تفسيره** : أن يقول البائع : ارم هذه الحصاة ، فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بكذا ، ولا فرق بين رمى البائع أو المشترى .

وهناك تفسير لهذا النوع من البيع وهو أن يقول البائع للمشترى : بعتك من هذه الأرض من محل وقوفى أو وقوف فلان إلى ما تنتهى إليه رمية هذه الحصاة بكذا . نص على هذا التفسير المالكية والحنابلة ، وقيد الأولون بأن يقع البيع على اللزوم .

قال الشيخ زكريا : هو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه ، أو بعتك ولك الخيار إلى رميها ، أو يعجل الرمى بيعاً .

«حاشية ابن عابدين ١٠٩/٤ ، وأسهل المدارك ٧٠/٢ ، وقليوبى وعميرة ١٧٦/٢ ، ١٧٧ ، وكشاف القناع ١٦٧/٣» .

بَيْع الخيار : جاء فى «شرح الزرقانى على الموطأ» : هو بكسر المعجمة : اسم من الاختيار ، وهو طلب خير الأمرين ؛ إمضاء البيع أو رده .

قال ابن عرفة : هو بيع وقف بتة أولًا على إمضاء يتوقع ، وسيأتى فى الخاء إن شاء الله تعالى .

«شرح الزرقانى على الموطأ ١٥/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٤٠/١» .

بيع الرقم : هو أن يقول : بعتك هذا الثوب بالرقم الذى عليه وقبل المشترى من غير أن يعلم مقداره .

والرقم : كل ثوب رقم : أى وشى برقم معلوم حتى صار عَلَماً ، **والرقم** : هو الخط الغليظ .

«المصباح المنير (رقم) ص ٣٦ ، والتوقيف ص ٣٧٢» .

بيع السلم : وهو مبادلة الدين بالعين أو بيع شىء مؤجل بثمن معجل ، وسيأتى فى (السلم) إن شاء الله تعالى .

«المصباح المنير (سلم) ص ٢٨٦ (علمية) ، وشرح منتهى الإرادات ٢١٤/٢» .

بيع السنين : هو بيع التمر مثلًا سنة ، وهو من بيوع الغرر ، وسيأتى فى (بيع المعاومة) إن شاء الله تعالى .

« المصباح المنير (عوم) ص ١٦٧ » .

البيع الصحيح : وهو ما شرع بأصله ووصفه ويفيد الحكم بنفسه إذا خلا من الموانع ، أو هو : ما ترتب عليه أثره من حصول الملك والانتفاع بالمبيع ، وعلى هذا فهو مباين للبيع الباطل .

« مجلة الأحكام العدلية المادة (١٠٨) ٩٣/١ » .

بيع الصرف : وهو مبادلة الأثمان ، ويخص المالكية الصرف بما كان نقداً بنقد مغاير ، وهو بالعد ، فإن كان بنقد من نوعه فهو (مراطلة) وهو بالوزن ، وسيأتى فى صرف ، ومبادلة ، ومراطلة إن شاء الله تعالى .

بيع العرايا : وهى بيع رطب أو عنب على شجر خرصاً ولو لأغنياء بتمر أو زبيب كيلًا فيما دون خمسة أوسق كما فى كتب الشافعية .
والعرايا جمع : عَرِيَّة ، وهى النخلة يعيرها صاحبها رجلًا محتاجاً ، فيجعل له ثمرها عامها فيعروها : أى يأتيها ؛ « فعيلة » بمعنى « مفعولة » ، ودخلت الهاء عليها لأنه ذهب مذهب الأسماء مثل : النطيحة ، والأكيلة ، فإذا جىء بها مع النخلة حذفت الهاء مثل : نخلة عرى ، كما يقال : « امرأة قتيل » ، والجمع : **العرايا** .
قال فى « الفتح » : هى فى الأصل عطية تمر النخل دون الرقبة ، كانت العرايا فى الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له .

« المصباح المنير (عرى) ص ٤٠٦ (علمية) ، وشرح فتح القدير ٥٤/٦ » .

بيع العربون : ــ بفتحتين ــ : كلحزون ، **والعُربون** : وزان عصفور : لغة فيه ، **والعربان** ــ بالضم ــ : لغة ثالثة : بوزان القُربان ، وأما الفتح فالإسكان فلحن لم تتكلم به العرب ، وهو معرب ، وفسر لغة بما عقد به البيع .

وفي الاصطلاح : أن يشترى السلعة ويدفع إلى البائع درهماً أو أكثر ، على أن أخذ السلعة احتسب به من الثمن ، وإن لم يأخذها فهو للبائع .

قال ابن عرفة : فسره فى «الموطأ» : بإعطاء المبتاع البائع أو المكرى درهماً أو ديناراً على أنه إن تم البيع فهو من الثمن وإلا بقى للبائع .

« المصباح المنير (عرب) ص ٤٠٠ ، ٤٠١ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٩٣/٩ » .

بيـع الغـرر : «الغرر» : ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا .

قال الزرقاني فى «شرح الموطأ» : **الغرر** : اسم جامع لبياعات كثيرة ؛ كجهل ثمن ومثمن ، وسمك فى ماء ، وطير فى الهواء .

وعرّفهُ المازرى : بأنه ما تردد بين السلامة والعطب .

وتعقبه ابن عرفة : بأنه غير جامع ؛ لخروج الغرر الذى فى فاسد بيع الجزاف ، وبيعتين فى بيعة ، **وعرّفهُ** : بأنه ما شك فى حصول أحد عوضيه المقصود به منه غالباً .

« التعريفات ص ١٦٠ (علمية) ، والمصباح المنير (غرر) ص ٤٤٤ (علمية) ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٤٥/١ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢١١ » .

البيع الفاسد : **يعرفه الحنفية** : بأنه ما شرع بأصله دون وصفه ، أو هو ما ترتب عليه أثره ولكنه مطلوب التفاسخ شرعاً ، وهو مباين للباطل كما يقول ابن عابدين ، والمراد بالأصل : الصيغة ، والعاقدان ، والمعقود عليه ، وبالوصف ما عدا ذلك .

قال ابن عرفة نقلًا عن المازرى وعياض وغيرهما : « الفاسد من البيوع نوعان : ما لا يصح للمكلف رفع أثر فساده وما يصح للمكلف رفع أثر فساده ، وهو ذو حق لآدميّ فقط كبيع الأجنبى غير وكيل .

« مجلة الأحكام العدلية مادة (١٠٩) ٩٤/١ ، والتعريفات ص ١٦٤ (علمية) ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٤٠/١ » .

بيع الفضولى : **لغة** : من يشتغل بما لا يعنيه .

واصطلاحاً : من لم يكن وليًا ، ولا أصيلًا ، ولا وكيلًا .

وفى « المجلة » : من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعى .

« مجلة الأحكام العدلية مادة (١١٢) ٩٥/١ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢١٨ ، ٢١٩ » .

بيع الكالئ بالكالئ : هو بيع الدين بالدين .

وعرّفَهُ ابن عرفة : بأنه بيع شىء فى ذمة بشىء فى ذمة أخرى ، غير سابق تقرر أحدهما على الآخر .

« المصباح المنير (كلأ) ص ٥٤٠ (علمية) ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٤٨/١ » .

بيع المبادلة : **عرّفهُ المالكية** : بأنه بيع العين بمثله عدداً ، وهو تعريف ابن بشير نقله عنه ابن عرفة وارتضاه ، وهو يقابل الصرف ، والمراطلة عندهم ، وإلا فالجميع صرف عند غيرهم .

توضيح :

قوله : « بيع العين » : جنس يدخل فيه الصرف ، والمراطلة وغير ذلك .

قوله : « بمثله » : أخرج به الصرف .

قوله : « عدداً » : أخرج به المراطلة ، وذلك إذا أُعطى ديناراً عدداً بدينار ، وكان أحدهما انقضى ، فهذه مبادلة شرعاً لا مراطلة .

« شرح حدود ابن عرفة ٣٤٣/١ » .

البيع المبرور: هو البيع الذى لا غش فيه ولا خيانة .

جاء فى الحديث عن أبى بردة بن نيار ، عن ابن عمر (رضى الله عنهم) قال : سئل رسول الله ﷺ : أى الكسب أفضل ؟ قال : « عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » .

[أحمد ١٤١/٤]

بيع المحاقلة : مفاعلة من الحقل ، وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه ، أو الأرض التى تزرع .

واصطلاحاً : بيع الزرع فى سنبلة بالبر ، أو بحنطة .

وعرّفوه : بأنه بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصاً .

وقيل : كراء الأرض بجزء مما يخرج منها .

« المصباح المنير (حقل) ص ٥٦ ، والمطلع ص ٢٤٠ » .

بيع المرابحة : **لغة** : مأخوذة من الربح ، وهو النماء والزيادة ، **تقول** : « ربح فى تجارته » : إذا أفضل فيها ، **وأربح فيها** بالألف : أى صادف سوقاً ذات ربح ، **وأربحت الرجل إرباحاً** : أعطيته ربحاً .

واصطلاحاً : عرّفها صاحب « الهداية » : بأنها نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح .

وعرّفها ابن رشد : بأنها أن يذكر البائع للمشترى الثمن الذى اشترى به السلعة ، ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم .

وعرّفها ابن عرفة : بأنها بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع سبقه غير لازم مساواته له .

وعرّفها الدردير بقوله : بيع السلعة بالثمن الذى اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما .

وفي « الأم » : **قول الرجل للرجل** : اشتر هذه السلعة وأربحك فيه كذا فيشتريها .

وفي « المغنى » : بيع الشيء برأس ماله على أنه مائة وربح عشرة .

وفي « المحلى » : هي البيع على أن تربحني للدينار درهماً ، أو هي أن يقول : أربحك للعشرة اثنى عشر (وهي عنده غير جائزة) .

بيع المرابحة للآمر بالشراء : هذه تسمية حديثة لنوع من أنواع المعاملة ، ومعناها : أن يطلب شخص من آخر أن يشترى له شيئاً عينه له ليأخذه منه بثمن مؤجل مع زيادة معلومة .

وصورته مثلاً : أن يذهب رجل إلى المصرف يعرض عليه أن يشترى له قطعة من الأرض معروضة للبيع عينها له بسعر معلوم على أن يدفع المصرف ثمنها كله أو بعضه ، ثم يبيعها للطالب بثمن مؤجل مع زيادة متفق عليها ، وقد يأخذ المصرف من الطالب تعهداً بالوفاء بالشراء إذا تم شراء المصرف لها (مواعدة ملزمة) (واضعه) .

انظر : « القاموس المحيط (ربح) ص ٢٧٩ ، والمصباح المنير (ربح) ص ٨٢ ، والهداية شرح بداية المبتدى ٥٦/٣ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٦١/٢ ، والشرح الكبير على مختصر خليل ١٥٩/٣ ، والأم للإمام الشافعي ٣٩/٣ ، والتوقيف ص ٦٤٧ ، والمغنى لابن قدامة ، مسألة رقم (٣٠٤٩) ، ومعجم الفقه الحنبلي ١٤٣/١ ، والمحلى لابن حزم ١٤/٩ ، وبيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ القرضاوى ص ٢٤ - ٢٦ » .

بيع المراطلة: عرّفهُ المالكية : بأنه بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة وزناً ، وهو نوع من الصرف عند غيرهم .

« المنتقى شرح الموطأ للباجى ٢٧٦/٤ ، ومواهب الجليل ٣٣٥/٤ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٤١/١ » .

بيع المزابنة : مأخوذة من الزبن ، وهو لغة : الدفع ؛ لأنها تؤدى إلى النزاع ، والمدافعة : أى بسبب الغبن .

قال فى « الزاهر » : والمزابنة : أن يبيع التمر فى رءُوس النخل بمائة فرق من تمر .

وعرّفها المازرى : بأنها بيع معلوم بمجهول ، أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما ، كذا نقله ابن عرفة .

وقال الشيخ الدردير : بيع معلوم بمجهول ربوى أو غيره .

وعرّفها ابن جُزَىّ من المالكية : بأنها بيع شىء رطب بشىء يابس من جنسه ، سواء أكان ربويًّا أم غير ربوى .

« المصباح المنير (زبن) ص ٩٥ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٣٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٤٧/١ ، والقوانين الفقهية ص ٢٧٠ » .

بيع المزايدة : مفاعلة من الزيادة ، وزاد : أعطى الزيادة ، وازداد : أخذها ، واستزداد : أى سأل الزيادة فأخذها ، وفى حديث ابن مسعود (رضى الله عنه) : « ولو استزدته لزادنى » .

[مسلم « الإيمان » ١٣٩]

واصطلاحاً : عرّفها صاحب « القوانين الفقهية » بقوله : هى أن ينادّى على السلعة ، ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض ، حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها .

« المصباح المنير (زيد) ص ٩٩ ، والقوانين الفقهية ص ٢٦٩ » .

بيع المساومة : مأخوذة من السوم ، يقال : « سام البائع السلعة سوماً » ــ من باب قال ــ : عرضها للبيع ، وسامها المشترى واستامها : طلب بيعها .

وعرّفوا بيع المساومة : بأنه البيع الذى لا يظهر البائع فيه رأس ماله .

والتساوم : أن يعرض البائع السلعة بثمن ، ويطلبها المشترى بثمن دون الأول .

« المصباح المنير (سوم) ص ۱۱۳ » .

بيع المضامين : **لغة** : مأخوذ من ضمَّن الشيء : جعله محتوياً عليه فتضمنه : أى فاشتمل عليه واحتواه .

ومنه ما فى أصلاب الفحول من النسل ، ولهذا قيل للولد الذى يولد : « مضمون » .

وقيل : « المضامين » : ما فى بطون الحوامل من كل شيء ؛ لأنها تَضمنه .

« المصباح المنير (ضمن) ص ۱۳۸ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٤١ » .

بيع المعاومة : مأخوذ من العام ، وهو السنة .

واصطلاحاً : بيع ما يثمره شجره أو نخله أو بستانه أكثر من عام ، سنتين أو ثلاثة أو أربعة مثلًا ، ويُسمَّى : بيع السنين .

« المصباح المنير (عوم) ص ١٦٧ » .

بيع الملامسة : مفاعلة من لمس ، **واللمس** : الإفضاء باليد .

وبيع الملامسة :

- أن يلمس ثوباً مطويًّا أو فى ظلمة ، ثم يشتريه ، على أن لا خيار له إذا رآه ، اكتفاء بلمسه عن رؤيته .
- وفسرها أبو هريرة (رضى الله عنه) راوى حديث النهى عن الملامسة بأنها : « لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار » [مسلم « البيوع » ١ - ٣] ، ولا يقبله إلا بذلك .
- أو أن يجعل اللمس من الطرفين أو أحدهما بيعاً .
- أو أن يقوم اللمس من البائع والمشترى ، أو أحدهما قائماً مقام الصيغة ، أو مقام الرؤية .

« المصباح المنير (لمس) ص ٢١٣ ، (واضعه) » .

بيع المنابذة : مفاعلة من النبذ ، وهو الطّرح والإلقاء .
واصطلاحاً : أن يقوم النبذ من البائع والمشترى ، أو أحدهما مقام الصيغة والرؤية .
وفسرها أبو هريرة (رضى الله عنه) بأنه : أن ينبذ كل واحد ثوبه إلى الآخر ، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه .
« المصباح المنير (نبذ) ص ٥٩٠ (علمية) ، وأسهل المدارك ٧٠/٢ » .

بيع النّجش : **لغة** : استثارة الأمر الخفى ، ومنه : **نجش الصيد من مكانه** : أى استثارته ليصاد .
واصطلاحاً : الزيادة فى السلعة أكثر من ثمنها لا بقصد الشراء ، بل ليغر غيره فيوقعه فيه .
أو : أن يزيد فى ثمن السلعة المعروضة مع عدم إرادة شرائها ، وإنما ليغر غيره فيقتدى به ويقع فيها .
وسُمِّىَ بذلك ؛ لأن الناجش يثير الرغبة فى السلعة لتروج وتباع .
« المصباح المنير (نجش) ص ٢٢٧ ، والمعاملات أحكام وأدلة للدكتور / الصادق الغريانى ص ٢٢٩ (بتصرف) » .

بيع الوفاء : **فى اللغة** : **عرّفَهُ الحنفية** : البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشترى المبيع إليه .
ويُسمَّى : بيع الثنيا عند المالكية ، والعهدة عند الشافعية ، والأمانة عند الحنابلة .
ويُسمَّى أيضاً : بيع الطاعة ، وبيع الجائز ، وسُمِّىَ فى بعض كتب الحنفية : بيع المعاملة .
« المصباح المنير (وفى) ص ٢٥٦ ، والموسوعة الفقهية عن مجلة الأحكام العدلية مادة (١١٨) ٩٧/١ ، ومواهب الجليل ٣٧٣/٤ ، وبغية المسترشدين ص ١٣٣ ، وكشاف القناع ١٤٩/٣ ، والفتاوى الهندية ٢٠٩/٣ » .

★ ★ ★



التأسيس : إفادة معنى آخر لم يكن حاصلًا قبلُ ، وهو خيرٌ من التأكيد ؛ لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة .

– **وعُرّف كذلك** : بأنه عبارة عن إفادة معنى جديد لم يكن حاصلًا قبله .

فالتأسيس على هذا في عُرف الفقهاء خير من التأكيد .

« التوقيف ص ١٥٥ ، والموسوعة الفقهية ٢/١٠ » .

التانئ : هو صاحب العقار ، وهو مهموز بلا خلاف بين أهل اللغة ، **قال الجوهري** ، وابن فارس وغيرهما : هو من تنأت بالبلد بالهمز : إذا قطنه ، **وجمع التانئ** : تُنَّاء ، كفاجر وفجار ، والاسم منه التناءة .

قال النووي : ووقع في بعض نسخ التنبيه : « بنت تاجر أو تانٍ » بالنون المنونة كقاضٍ ، وهو لحن بلا خلاف ، **وصوابه** : تانئ بالهمز ، ويكتب بالياء .

« معجم مقاييس اللغة (تنأ) ص ١٧٤ ، وتحرير التنبيه ص ٢٧٩ ، والمطلع ص ٣٢١ » .

التأويل : **لغة** : مصدر أوَّل ، **وأصل الفعل** : « آل الشيء يؤول أولًا » : إذا رجع ، **تقول** : « آل الأمر إلى كذا » : أي رجع إليه ، ومعناه : تفسير ما يؤول إليه الشيء ومصيره .

وهو في الأصل : الترجيع ، **وتأولت الآية** : إذا نظرت فيها برجع معناها .

اصطلاحاً : صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذى يراه موافقاً للكتاب والسُّنة ، مثل قوله تعالى :
﴿ ... يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ ... ﴾ .
[سورة الأنعام ، الآية ٩٥ ، ويونس ، الآية ٣١]
إن أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيراً ، وإن أراد إخراج المؤمن من الكافر أو العالم من الجاهل كان تأويلًا .
- **وعرّفهُ ابن حزم** : بأنه نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له فى اللغة إلى معنى آخر .
- **وعرّفَهُ إمام الحرمين** : بأنه رد الظاهر إلى ما إليه مآله فى دعوى المؤوِّل .
- **وعَرّفَهُ الغزالى** : بأنه احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذى يدل عليه الظاهر .
- **وعرّفهُ الآمدى** : بأنه حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له .
- **وعرّفهُ ابن الحاجب** : بأنه حمل الظاهر على المحتمل المرجوح ، قال : وإن أردت الصحيح قلت : بدليل يصيره راجحاً .

□ **فوائد** :
الفرق بين التفسير والتأويل : أن التفسير أعم من التأويل ، وأكثر استعمال التفسير فى الألفاظ ومفرداتها ، وأكثر استعمال التأويل فى المعانى والجمل ، وأكثر ما يستعمل التأويل فى الكتب الإلهية ، أما التفسير فيستعمل فيها وفى غيرها .
- **وقال قوم** : ما وقع مبيَّناً فى كتاب الله عزّ وجلّ ، ومبيناً فى صحيح السُّنة سُمِّىَ تفسيراً ؛ لأن معناه قد ظهر وليس لأحد أن يتعرض له باجتهاد ولا غيره ، بل يحمله على المعنى الذى ورد ولا يتعداه .

والتأويل : ما استنبطه العلماء العالمون بمعانى الخطاب الماهرون بآلات العلوم .

– **قال الماتريدى** : التفسير القطع على أن المراد من اللفظ هو هذا، والشهادة على الله أنه عنى باللفظ هذا المعنى ، فإن قال : دليل مقطوع به فصحيح ، وإلّا فتفسير بالرأى وهو المنهى عنه .

والتأويل : ترجيح أحد الاحتمالات بدون القطع والشهادة .

« معجم مقاييس اللغة ص ٩٨ ، ٩٩ ، والمفردات ص ٣٠ ، ٣١ ، والإحكام لابن حزم ٤٢/١ ، والتعريفات ص ٤٣ ، والبرهان فى أصول الفقه ٥١١/١ ، والروض المربع ص ٤٣٢ ، والمستصفى ٣٨٧/١ ، ومختصر المنتهى الأصولى ص ١٤٩ ، والإحكام للآمدى ٥٣/١ ، وإرشاد الفحول ص ١٧٦ ، وإحكام الفصول ص ٤٩ ، وروضة الناظر ص ٩٢ » .

التُّبَّان : **لغة** ــ بضم وتشديد ــ : سراويل صغيرة مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للملاحين ، وفى حديث عمار (رضى الله عنه) : « أنه صلَّى فى تبان ، فقال : إنى ممثون » .

[النهاية ١٨١/١]

أى يشتكى مثانته .

وقيل : « التبان » : شبه السراويل الصغير ، وفى حديث عمر (رضى الله عنه) : « صلَّى رجل فى تبان وقميص » .

[البخارى « الصلاة » ٩]

تذكره العرب ، والجمع : **التبابين** .

قال ابن بطال : سروال قصير يبلغ الفخذين .

وقال فى « البيان » : وهو السراويل بلا تكة .

وقال الجوهرى : التبان ــ بالضم والتشديد ــ : سراويل صغيرة مقدارها شبر يستر العورة المغلظة .

قال الشوكانى : التبان ــ بضم المثناة وتشديد الموحدة ــ :

وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان ، وهو يتخذ من جلد .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٤١ ، والنظم المستعذب ١٢٨/١ ، والمطلع ص ١١٧ ، ونيل الأوطار ٧٥/٢ » .

التبــديل : **لغة** : تغيير وإن لم يأت ببدله ، **يقال** : « بدلت الشيء تبديلاً » بمعنى : غيرته تغييراً .

والأصل فى التبديل : تغيير الشيء من حاله ، قال الله تعالى : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمٰوَاتُ ... ﴾ .

[سورة إبراهيم ، الآية ٤٨]

قال الزجاج : تبديلها ــ والله أعلم ــ : تسيير جبالها ، وتفجير بحارها ، وجعلها مستوية لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً . **وتبديل السموات** : انتشار كواكبها ، وانفطارها ، وانشقاقها ، وتكوير شمسها ، وخسوف قمرها .

اصطلاحاً : معناه فى الاصطلاح كمعناه فى اللغة ، ومنه النسخ : وهو رفع حكم شرعى متأخر .

ويطلق التبديل على الاستبدال فى الوقف بمعنى : بيع الموقوف عقاراً كان أو منقولاً ، وشراء عين بمال البدل لتكون موقوفة مكان العين التى بيعت أو مقايضة عين الوقف بعين أخرى . وفرق الأصوليون من الحنفية بين بيان التغيير وبيان التبديل ، **فقالوا** : « بيان التغيير » : هو البيان الذى فيه تغيير لموجب اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره ، وذلك كالتعليق بالشرط المؤخر فى الذكر ، كما فى قول الرجل لامرأته : أنت طالق إن دخلت الدّار ، و« بيان التبديل » : بيان انتهاء حكم شرعى بدليل شرعى متراخٍ ، وهو النسخ .

□ **فـائـدة :**

الفرق بين التبديل ، والإبدال ، والتحويل : وهو أن يُجعل

مكان الشيء شيءٌ آخر ، أو تُحوِّل صفته إلى صفة أخرى ، ومن هنا يتبين أن هذه الألفاظ متقاربة فى المعنى ، إلّا أن التحويل لايستعمل فى تبديل ذات بذات أخرى .

« معجم مقاييس اللغة (بدل) ص ١١٩ ، وأساس البلاغة (بدل) ص ٣٢ ، والتعريفات ص ٦٣ ، والمغنى لابن قدامة ٦٠٦/٥ ، والشرح الكبير للدردير ٨٨/٤ ، والكليات ٧١/٢ » .

التَّبـذل : لـه فى اللغة معانٍ منها :

– ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع ، ومنه حديث سلمان (رضى الله عنه) : « فرأى أن أمَّ الدرداء متبذلة » ، وفى رواية : « مبتذلة » .

[البخارى « الصوم » ٥١]

والمبذل والمبذلة : الثوب الخلق .

والمتبذل : لابسه ، وفى حديث الاستسقاء : « فخرج متبذلًا متخضعاً » . [النسائى « الاستسقاء » ٣] . **قال الشاعر** :

ومن يتبذل عينيه فى الناس لا يزل
يرى حاجة محجوبه لا ينالها

وفى « مختار الصحاح » : **البذلة والمبذلة** ـــ بكسر أولها ـــ : ما يمتهن من الثياب ، **وابتذال الثوب وغيره** : امتهانه .

ومن معاني التبذل أيضاً : ترك التعاون .

واصطلاحاً : لبس ثياب البذلة .

والبذلة : المهنة ، **وثياب البذلة** : هى التى تلبس فى حالة الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان فى بيته .

« أساس البلاغة (بذل) ص ٣٣ ، ومختار الصحاح (بذل) ، ومنهاج الطالبين ٣١٥/١ ، والموسوعة الفقهية ٥٤/١٠ ، ٥٥ » .

التَّبـذير : **لغة** : مشتق من بذر الحب فى الأرض .

اصطلاحاً : تفريق المال على وجه الإسراف .

قال النووى : هو صرف المال فى غير مصارفه المعروفة عند

العقلاء ، **قال أهل اللغة** : التبذير تفريق المال إسرافاً ، ورجل مبذر وتبذارة .

والتبذير : يترتب عليه عدم الصلاح فى المال ، فمن كان مبذراً كان سفيهاً : أى غير رشيد .

« التعريفات ص ٤٤ ، وتحرير التنبيه ص ٢٢٤ » .

التِّبر : **لغة** : الذهب كله ، **قال ابن الأعرابى** : « التبر » : الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغا ، فإذا صيغا ، فهما ذهب وفضة .

قال الجوهرى : هو ما كان من الذهب غير مضروب ، فإذا ضرب دنانير ، فهو : **عين** ، ولا يقال : « تبر » إلّا للذهب ، وبعضهم يقوله أيضاً للفضة .

وقيل : يطلق التبر على غير الذهب والفضة كالنحاس ، والحديد ، والرصاص .

قال القاضى عياض : **وقيل** : كل جوهر معدن قبل أن يعمل تبر .

اصطلاحاً : اسم للذهب والفضة قبل ضربها ، وللأول فقط .

« مشارق الأنوار (تبر) ص ١١٨ ، وأساس البلاغة (تبر) ص ٥٩ » .

التَّبرُّج : **لغة** : مصدر تبرج ، **يقال** : « تبرّجت المرأة » : إذا أبرزت محاسنها للرجال ، وفى الحديث : « كان يكره عشر خلال ، منها : التبرج بالزينة لغير محلها » [أبو داود « الخاتم » ٣] .

- وهو إظهار الزينة للرجال الأجانب وهو المذموم ، أما للزوج فلا ، وهو معنى قوله : « لغير محلها » .

شرعاً : قال القرطبى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ... غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٦٠] : أى غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن ، فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعدها عن الحق ، **وأصل التبرج** : التكشف والظهور للعين .

وقال فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٣٣] .

حقيقة التبرج : إظهار ما ستره أحسن .

قيل : ما بين نوح وإبراهيم ــ عليهما السلام ــ : كانت المرأة تلبس الدّرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين ، وتلبس الثياب الرقاق ولا توارى بدنها .

« أساس البلاغة (برج) ص ٣٤ ، والمصباح المنير (برج) ص ١٧ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٠٩/١٢ ، ١٧٩/١٤ ، ١٨٠ » .

التَّـبرُّزُ : التقرب ، **تبرّز تبرُّزاً** : أى تقرب تقرباً .

« المطلع ص ٣٩٢ » .

التّـبرع : **لغة** : **قال ابن فارس** : الباء ، والراء ، والعين أصلان : **أحدهما** : التطوع بالشيء من غير وجوب ، **والآخر** : التبريز فى الفضل . **قال الخليل** : تقول : « برع ، يبرع بروعاً وبراعة » . وهو يتبرع من قبل نفسه بالعطاء ، **قالت الخنساء** :

جلد جميل أصيل بارع ورع
مأوى الأرامل والأيتام والجار

اصطلاحاً : لم يضع الفقهاء تعريفاً للتبرع ، إنما عَرّفُوا أنواعه كالوصية ، والوقف والهبة وغيرها ، وكل تعريف لنوع من هذه الأنواع يحدد ماهيته فقط ، ومع هذا فإن معنى التبرع عند الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع ؛ لا يخرج عن كون التبرع : بذل المكلف عيناً أومنفعة لغيره فى الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً .

« معجم مقاييس اللغة (برع) ص ١٢٣ ، وأساس البلاغة (برع) ص ٣٦ ، ٣٧ ، والموسوعة الفقهية ٦٥/١٠ » .

التّبرك : **لغة** : طلب البركة ، **والبركة** : هى النماء والزيادة ، **والتبريك** : الدعاء للإنسان بالبركة ، وبارك الله الشىء وبارك فيه وعليه : وضع فيه البركة ، وفى التنزيل : ﴿ **وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ** ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ٩٢] ، وتبركت به : تيمنت به .

قال الراغب : « البركة » : ثبوت الخير الإلهى فى الشىء ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ** ... ﴾ . [سورة الأعراف ، الآية ٩٦] . وسُمّى بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء فى البِركة .

اصطلاحاً : طلب ثبوت الخير الإلهى فى الشىء .

« المفردات ص ٤٤ ، وأساس البلاغة (برك) ص ٣٧ ، والموسوعة الفقهية ٦٩/١٠ ، ٧٧/١٣ » .

التَّبْريك : **لغة** : مصدر برَّك ، **يقال** : « برَّكت عليه تبريكاً » : أى قلت له : بارك الله عليك ، وبارك الله الشىء وبارك فيه وعليه : وضع فيه البركة ، ويكون معنى التبريك على هذا : الدعاء للإنسان أو غيره بالبركة ، وهى النماء والزيادة والسعادة .

اصطلاحاً : الدعاء بالبركة ، وهى الخير الإلهى الذى يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى ولا يحصر ؛ ولذا قيل لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوسة : « هو مبارك » ، وفيه بركة ، وإلى هذه الزيادة أُشِيرَ بما روى أنه : « ما نقصت صدقة من مال » [مسلم « البر » ٦٩] .

« المفردات فى غريب القرآن ص ٤٤ ، والموسوعة الفقهية ٩٦/١٤ » .

التبشير : **لغة** : مصدر بشَّر ، **والبشارة** : اسم لخبر يغير بشرة الوجه مطلقاً سارًّا كان أو محزناً ، إلّا أنه غلب استعمالها فى الأول وصار اللفظ حقيقة له بحكم العُرف حتى لا يفهم منه غيره ،

وقيل : « البشارة » : الخبر السّار فقط ، واستعماله فى غيره تهكم أو استعارة كقوله تعالى : ﴿ ... فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .
[سورة آل عمران ، الآية ٢١]

وهو فى الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوى .

- وخص بعضهم البشارة : بأنها الخبر الذى لا يكون عند المبشَّر علم به .

فقد عَرّفهَا العسكرى : بأنها أول ما يصل إليك من الخبر السّار ، فإذا وصل إليك ثانياً لم يسم بشارة ، وأضاف : ولهذا قال الفقهاء : إنّ مَنْ قال : مَنْ بشّرنى من عبيدى بمولود ، فهو حر ، أنه يعتق أول من يخبره بذلك ، ووجود المبشَّر به وقت البشارة ليس بلازم بدليل قوله تعالى : ﴿ وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [سورة الصافات ، الآية ١١٢] .

وتفصيل أحكام التبشير تنظر فى مصطلح « بشارة » .

« المصباح المنير (بشر) ص ١٩ ، والتعريفات ص ٣٩ ، والمفردات فى غريب القرآن ص ٤٨ ، والكليات ص ٢٣٩ ، والتوقيف ص ١٣١ ، ١٣٢ » .

التبع : مأخوذ من تبع واتّبع ، ومعناه : قفو الأثر بالارتسام والائتمار ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ .
[سورة طه ، الآية ١٢٣]

ويقال : « أتبعه » : إذا لحقه ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ ﴾ [سورة الشعراء ، الآية ٦٠] .

ويقال : « أتبعت عليه » : أى أحلت عليه ، ويقال : « أُتبع فلانٌ بمال » : أى أحيل عليه ، وتُبّع : كانوا رؤساء ، سموا بذلك لاتّباع بعضهم بعضاً فى الرياسة والسياسة ، وقيل : « تُبّع ملك يتبعه قومه » ، والجمع : التبابعة ، والتُّبّع : الظل .

« الكليات ص ٣٥ ، ٣٩ ، والمفردات ص ٧٢ ، والموسوعة الفقهية ١٠/٩٣ » .

التبعيض : **لغة** : التجزئة ، وهو مصدر بَعَّض الشىء تبعيضاً : أى جعله أبعاضاً : أى أجزاء متمايزة ، **وبعض الشىء** : جزؤه ، وهو طائفة منه سواء قلَّت أو كثرت ، ومنه : **أخذوا ماله فبعَّضُوه** : أى فرقوه أجزاءً .

« المفردات فى غريب القرآن ص ٥٤ ، ٥٥ ، والمصباح المنير (بعض) ص ٢١ ، والموسوعة الفقهية ١٠/٧٥ » .

تبغ : **التبغ** ـ بتاء مفتوحة ـ : لفظ أجنبى دخل العربية دون تغيير ، وقد أقره مجمع اللغة العربية ، وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخيناً وسعوطاً ومضغاً ، ومنه نوع يزرع للزينة ، وهو من أصل أمريكى ولم يعرفه العرب القدماء .

ومن أسمائه : الدخان ، والتتن ، والتنباك ، لكن الغالب إطلاق هذا الأخير على نوع خاص من التبغ كثيف يدخن بالنارجيل لا باللفائف .

– **ومما يشبه التبغ فى التدخين والإحراق** : الطّباق ، وهو نبات عُشبى معمر من فصيلة المركبات الأنبوبية الزّهر ، وهو معروف عند العرب خلافاً للتبغ ، **والطباق** : لفظ معرّب ، وفى « المعجم الوسيط » : **الطباق** : الدخان ، ويدخّن ورقه مفروماً أو ملفوفاً .

– **وقال الفقهاء عن الدخان** : إنه حدث فى أواخر القرن العاشر الهجرى وأوائل القرن الحادى عشر ، وأول من جلبه لأرض الروم « أى الأتراك العثمانيين » الإنكليز ، ولأرض المغرب يهودى زعم أنه حكيم ، ثم جلب إلى مصر ، والحجاز ، والهند ، وغالب بلاد الإسلام .

« المعجم الوجيز (تبغ) ص ٧٢ ، والموسوعة الفقهية ص ١٠١ » .

التبكيت : هو التعيير ، والتقبيح ، **يقال** : « بكّت زيد عمراً تبكيتاً » : عيره وقبح فعله ، ويكون التبكيت بلفظ الخبر كما فى قول

إبراهيم ــ عليه السلام ــ : ﴿ ... بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ... ﴾ .
[سورة الأنبياء ، الآية ٦٣]

قاله تبكيتاً وتوبيخاً على عبادتهم الأصنام .

وفي الحديث حينما أُتى ﷺ بشارب خمْر فقال : « بكِّتوه فبكِّتوه » [أبو داود « الحدود » ٣٥] .

قال الزمخشرى : « التبكيت » : استقباله بما يكره من ذم وتقريع وأن تقول له : « يا فاسق ، أما اتقيت ، أما استحييت » .

قال فى « دستور العلماء » : التبكيت : الغلبة بالحجة ، والإلزام ، والإسكات .

« المصباح المنير (بكت) ص ٢٣ ، والفائق فى غريب الحديث ١١٢/١ ، ودستور العلماء ٢٧٣/١ » .

التبكير : هو الإسراع والتعجل ، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه ، ويطلق كذلك على الخروج أول النهار .

وفى الحديث : « بَكِّروا بالصَّلَاة فى يَوْم الغيم ؛ فإنهُ مَنْ تركَ صلاة العصرَ حبطَ عمله » [البخارى « المواقيت » ١٥ ، ٣٤] .

« الفائق فى غريب الحديث ١٣/١ ، والنهاية فى غريب الحديث ١٤٨/١ » .

التبليغ : مصدر بلَّغ ، يبلغ ، ومعنى التبليغ : البلاغ ، وهو الكفاية .

والتبليغ : التوصيل ، يقال : « بلغه السلام » : أى أوصله إليه .

وفى التنزيل : ﴿ يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٦٧] .

« المفردات فى غريب القرآن ص ٦٠ » .

التبنى : اتخاذ الشخص غير ولده ولداً له فى الأحكام المتعلقة بالولد ، وهذا منهى عنه شرعاً بقوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ

أَقْسَطُ عِنـدَ اللَّـهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُـوٓاْ آبَاءَهُمْ فَإِخْـوَانُـكُمْ فِـى الدِّينِ وَمَوَالِيـكُمْ ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٥] .

« واضعه » .

التبـوُّء : مصدر بَوَّأ ، بمعنى : **أسكن** .

قال ابن فارس : الباء ، والواو ، والهمزة أصلان : **أحدهما** : الرجوع إلى الشيء ، **والآخر** : تساوى الشيئين .

فالأول : الباءة والمباءة ، وهى منزلة القوم حيث يتبوءون .

والآخر قول العرب : « إن فلاناً تبوأ بفلان » : أى إن قتل به كان كفواً .

وفى الحديث : « مَنْ كذبَ عَلىَّ مُتعَمِّداً فلْيتَبوَّأ مقْعده منَ النّار » [البخارى « العلم » ص ٣٨] .

ومعناها : فلينزل منزله من النار ، **يقال** : « بوأه الله منزلًا » : أى أسكنه إياه ، **وتبوأت منزلًا** : أى اتخذته ، وفى الحديث أنه قال فى المدينة : « هاهنا المتبوأ » [النهاية ١٥٩/١] : أى المنزل .

واصطلاحاً : أن يخلى المولى بين الأمة وبين زوجها ويدفعها إليه ولا يستخدمها فتسمى هذه تَبوِئة ، أما إذا كانت تخدم مولاها فلا يكون ذلك تَبوِئة .

« معجم المقاييس (بوأ) ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، والنهاية فى غريب الحديث ١٥٩/١ ، ١٦٠ ، والمفردات فى غريب القرآن ص ٦٩ ، والموسوعة الفقهية ١٢٢/١٠ » .

التبيـع : ولد البقر فى السنة الأولى : ويُسمى تبيعاً ؛ لأنه يتبع أُمّه ، والأنثى : **تبيعة** ، وجمع المذكر : **أتبعة** ، وجمع الأنثى : **تباع** .

واصطلاحاً : **عند المالكية** : ما أوفى سنتين ودخل فى الثالثة .

- **وعُرّفَ كذلك** : تبيع أو تبيعة ، التى طعنت فى الثانية « من البقر » ، كذا فى « الهداية » .

- **قال النووى** : سُمِّىَ تبيع ؛ لأنه يتبع أُمّه ، وجمعه : أتبعه ، وتباع ، وتبائع ، حكاها الجوهرى .
- قال فى « الرسالة » : **التبيع** : هو ما أوفى سنتين على الصحيح ، وسُمِّى بذلك لأنه يتبع أمه .

والتبيع : هو ابن سنة ودخل فى الثانية ، سُمِّى بذلك لتبعه أُمّه فى المرعى .

- قال فى « المطلع » : **قال الأزهرى** : التبيع الذى أتى عليه الحول من أولاد البقر ، **قال الجوهرى** : والأنثى تبيعة ، **وقال القاضى** : هو المفطوم من أمه ، فهو : **تبيع** .

« القاموس المحيط (تبع) ٩١١ ، ٩١٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢٨٠/٢ ، والفتاوى الهندية ١٧٧/١ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٠ ، والرسالة لابن أبى زيد ص ٢٩٢ ، والثمر الدانى ص ٢٥٩ ط . الحلبى ، وفتح القريب المجيب ص ٣٨ ، والمطلع ص ١٢٥ » .

التبييت : مصدر : **بيت الأمر** : إذا دبره ليلًا ، **وبيت النية على الأمر** : إذا عزم عليه ليلًا فهى : **مبيتة** ــ بالفتح ــ **وبيت العدو** : أى داهمه ليلًا ، وفى التنزيل العزيز : ﴿ ... **إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ** ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٠٨] .

وفى السيرة : « هذا أمر بُيِّت بليل » .

« المصباح المنير (بيت) ص ٢٦ ، ٢٧ ، والموسوعة الفقهية ١٢٤/١٠ » .

التبيين : مصدر : **بين الشىء يبينه** ، **قال ابن فارس** : الباء ، والياء ، والنون أصل واحد ، وهو بُعد الشىء وانكشافه .

قال المناوى : « التبيين » : انقطاع المعنى أو الشىء مما يلابسه ويداخله .

« معجم المقاييس (بين) ص ١٦٦ ، والمصباح المنير (بين) ص ٢٧ ، والتوقيف ص ١٥٨ » .

التشـويب : **لغة** : مصدر ثَوَّب يُثَوِّب ، وثلاثيه : ثاب يثوب بمعنى : **رجع** ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً ...** ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٢٥] : أى مكانًا يرجعون إليه ، **ومنه قولهم** : « ثاب إلى فلان عقله » : أى رجع ، **ومنه أيضاً** : « الثواب » ؛ لأن منفعة عمل الشخص تعود إليه .

والتثويب : بمعنى : ترجيع الصوت وترديده ، ومنه التثويب فى الأذان .

قال المناوى : التثويب كما قال الراغب : تكرير النداء ، **وثوب الداعى تثويباً** : ردد صوته ، ومنه التثويب فى الأذان ، وهو أن يقول المؤذن فى أذان الصّبح : « الصّلاة خَيرٌ منَ النّوْم » مرتين بعد الحيعلتين .

– **وعرّف كذلك** : بأنه الرجوع من الشيء بمعنى الخروج منه ، مشتق من : ثاب فلان إلى كذا : أى رجع إليه ، وثوب الداعى : إذا كرر ذلك ، **ويقال** : « ثاب عقله إليه » ، وأنشدوا فى ذلك :

وكل حى وإن طالت سلامته
يوماً له من دواعى الموت تثويبا

وسُمّىَ بذلك ؛ لأنه عاد إلى ذكر الصلاة بعد ما فرغ منه ، وقد ذكروا أن أصله : أن من دعا لوّح بثوبه ، **فقالوا** : « ثوّب » فكثر حتى سُمّىَ الدعاء تثويباً ، **قال** :

. . . .
إذا الداعى المثوب قال يالا

وأنشد الشافعى :

مثابا لأفناء القبائل بعدما
تخب إليه اليعملات الزواحل

والتثويب : عند الفقهاء له ثلاث إطلاقات :

الأولى : التثويب القديم أو التثويب الأول : وهو زيادة « الصلاة خير من النوم » في أذان الفجر .

الثانية : التثويب المحدث : وهو زيادة « حي على الصلاة ، حي على الفلاح » ، أو عبارة أخرى حسب ما تعارفه أهل كل بلدة بين الأذان والإقامة .

الثالثة : ما كان يختص به بعض من يقوم بأمور المسلمين ومصالحهم من تكليف شخص بإعلامهم بوقت الصلاة فذلك الإعلام أو النداء يطلق عليه أيضاً : « تثويب » .

« الزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي ص ٥٦ ، والتوقيف ص ١٥٩ ، والنظم المستعذب ٦٠/١ ، والمبسوط ١٢٠/١ ، ١٢٨ ، وبدائع الصنائع ١٤٨/١ ، والموسوعة الفقهية ٦/٦ » .

التجارة : لغة : هي في الأصل مصدر دال على المهنة ، وفعله : (تجر — يتجر — تجراً وتجارة) .

اصطلاحاً : قال الجرجاني : عبارة عن شراء شيء ليُباع بالربح .

– وعرّف كذلك : بأنه تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح ، فهي بذلك من الأعمال التي يطلب بها زيادة المال ، وتعتبر وسيلة من وسائل تنميته .

« المصباح المنير (تجر) ص ٢٨ ، وبصائر ذوي التمييز ٢٩٥/٢ ، والتعريفات ص ٤٦ ، ومنتهى الإرادات ٣٧٠/١ ، والموسوعة الفقهية ٦٣/٧ ، ١٥١/١٠ » .

التّجسس : أصله من الجسّ ، وهو تعرف الشيء بمس لطيف ، يقال : جسست العِرْق وغيره .

والجاسوس : فاعول من هذا ؛ لأنه يتخبّر ما يريده بخفاء ولطف .

وذكر عن الخليل : أن الحواس التي هي مشاعر الإنسان ربما سُمِّيَتْ جواس .

قال ابن دريد : وقد يكون الجس بالعين ، وهذا يصحح ما قاله الخليل ، وأنشد :

* فاعصوصبوا ثم جسوا بأعينهم *

فالتجسس : تتبع أحوال الناس لمعرفة أخبارهم وأحوالهم والفحص عن أمورهم لمعرفةِ أسرارهم .

« معجم المقاييس (جس) ص ١٩٨ ، والقاموس القويم ١٢٤/١ ، وتفسير القرطبى ٦١٥٢/٩ (الشعب) » .

التّجـويد : **لغة** : التحسين ، والإتقان ، **يقال** : « هذا شيء جيد » : أى حسن ، **وجوّدت الشيء** : أى حسنته وأتقنته .

اصطلاحاً : علم يبحث فى الكلمات القرآنية من حيث إعطاء الحروف حقها ومستحقها .

والمراد بحق الحرف : الصفة الذاتية الثابتة له ، كالشِّدة والاستعلاء .

والمراد بمستحق الحرف : ما ينشأ من تلك الصفات الذاتية اللازمة كالتفخيم ، فإنه ناشئ عن كل من الاستعلاء والتكرير ، لأنه يكون فى الحرف حال سكونه وتحريكه بالفتح والضم فقط ، ولا يكون فى حال الكسر ، وهذا كله بعد إخراج كل حرف من مخرجه ، وأعتبره بعضهم غير داخل فى تعريف التجويد ؛ لأنه مطلوب لحصول أصل القراءة ، لكن **قال الشيخ على القارى** : ولا يخفى أن إخراج الحرف من مخرجه أيضًا داخل فى تعريف التجويد كما صرح ابن الجزرى فى كتاب « التمهيد » ؛ أى لأن المعروف هو القراءة المجودة وليس مطلق القراءة ، وتجويد القراءة لا يكون إلّا بإخراج كل حرفٍ من مخرجه .

قال ابن الجزرى : التجويد : إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها ومراتبها ، ورد الحرف إلى مخرجه وأصله وإلحاقه بنظيره

وتصحيح لفظه وتلطيف النطق به على حال صنيعه وكمال هيئاته من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط ولا تكلف .

□ **فائدة :**

التحسين أعم من التجويد ؛ لاختصاص التجويد بالقراءة .

« المصباح المنير (جود) ص ٤٤ ، ومختار الصحاح (جود) ص ١٣٢ ، وغاية المريد فى علم التجويد ص ٣٩ ، ٤٠ ، ونهاية القول المفيد ص ١١ ، والمقدمة الجزرية ص ٢١ ، والموسوعة الفقهية ١٠/١٧٧ ، ١٧٨ » .

التحجير : **لغة** : التحجير أو الاحتجار .

اصطلاحاً : وضع الأعلام بالحجارة ونحوها على حدود الأرض لحيازتها ومنع الغير من الإحياء .

قال ابن عرفة : قال عياض : هو ضرب حدود حول ما يريد إحياءه .

« شرح فتح القدير ٨/١٣٨ ، ١٣٩ ، والفتاوى الهندية ٥/٣٨٦ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٣٧ » .

التحذيف : هو الشعر الكثيف الذى بين ابتداء العذار والنَّزَعة ، وهو الداخل إلى الجبين من جانبى الوجه .

وقال فى « الوسيط » : موضع التحذيف : هو القدر الذى إذا وضع طرف الخيط على رأس الأذن والطرف الآخر على زاوية الجبين وقع فى جانب الوجه .

« النظم المستعذب ١/٢٧ » .

التّحرف : **لغة** : الميل والعدول ، فإذا مال الإنسان عن شيء **يقال** : « تحرف ، وانحرف ، واحرورف » ، وقوله تعالى : ﴿ ... **إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ** ... ﴾ [سورة الأنفال ، الآية ١٦] : أى مائلًا لأجل القتال لا مائلًا إلى هزيمة ، فإن ذلك معدود من مكايد الحرب ؛

لأنه قد يكون لضيق المجال فلا يتمكن من الجولان ، فينحرف للمكان المتسع ليتمكن من القتال .

اصطلاحاً : قال البعلى : « التحرّف » : أن ينصرفوا من ضيق إلى سعة ، أو من سفل إلى علوٍ ، أو من مكان منكشف إلى مستتر ونحو ذلك .

« المغنى لابن قدامة ٤٨٤/٨ ، وروضة الطالبين ٢٤٧/١٠ ، وشرح الزرقانى ١١٥/٣ ، والمطلع ص ٢١٠ » .

التحـــرى : **لغة :** القصد والطلب والابتغاء ، **كقـول القـائل :** « أتحرى مسرتك » : أى أطلب مرضاتك ، وفيه قوله تعالى : ﴿ ... **فَأُوْلَٰئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا** ﴾ [سورة الجن ، الآية ١٤] : أى قصدوا طريق الحق وتوخوه ، ومنه حديث النبى ﷺ : « تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر ... » .

[البخارى « ليلة القدر » ٣]

أى : اعتنوا بطلبها .

– **وكذلك هـو :** تعرف ما هـو أحرى وأحق ، والاجتهاد فى العمل به ، وإنما قيد فى العبادات لأنهم قالوا : التحرى فيها ، **قالوا :** التراضى فى المعاملات ، والتحرى غير الشك والظن ، فإن الشك أن يستوى طرفا العلم والجهل ، والظن ترجح أحدهما بدون دليل ، والتحرى ترجح أحدهما بغالب الرأى ، وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم ، وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم ، كذا **قال السرخسى فى** « المبسوط » ، **وفيه أيضاً :** الاجتهاد مدرك من مدارك الأحكام الشرعية وإن كان الشرع لا يَثْبُت به ابتداء ، وكذلك التحرى مدرك من مدارك التوصل إلى أداء العبادات وإن كانت العبادة لا تثبت به ابتداء ، ذكره أو قاله فى « القاموس القويم » .

اصطلاحاً : **قال الجرجانى** : طلب أحرى الأمرين وأولاهما .
قال النووى : والاجتهاد والتأخى بمعنى ، وهو طلب الأحرى وهو الصواب .
وهو كذلك : طلب الأحرى من الأمر : أى الأغلب الذى ينتهى إليه حد الطلب ، **يقال** : « تحريت فى الأمر » : إذا اجتهدت فى طلب ما يثبت عندك حقيقته ، ومنه قوله تعالى :
﴿ ... فَأُوْلَٰئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَداً ﴾ [سورة الجن ، الآية ١٤] .
قال الهروى : أى قصدوا طريق الحق واجتهدوا فى طلبه .
« المصباح المنير (حرى) ص ٥١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٥١ ، وحاشية ابن عابدين ١٩٠/١ ، والمبسوط ١٨٥/٧ ، وشرح الطحاوى على مراقى الفلاح ص ٢ ، والنظم المستعذب ١٥/١ » .

التحـرير : **تحرير الكتابة** : إقامة حروفها وإصلاح السقط فيها .
وتحرير الحساب : إثباته مستوياً لا غلط فيه ولا سقط ولا محو .
وتحـرير الرقبـة : عتقها .
وتحرير المملوك : تخليصه من الرق بأن يصير حرًّا .
« الموسوعة الفقهية ٥٦/١٢ (واضعه) » .

التحـريش : **لغة** : إغراء الإنسان أو الحيوان ليقع بقرنه : أى نظيره ، **يقال** : « حرش بين القوم » : إذا أفسد بينهم وأغرى بعضهم ببعض ، **قال الجوهرى** : « التحريش » : الإغراء بين القوم أو البهائم كالكلاب والثيران وغيرهما بتهييج بعضها على بعض .
وفى الحديث : « أنه ﷺ نهى عن التحريش بين البهائم » .
[أبو داود « الجهاد » ٥١]
وفيه : « إن الشيطان قد يئس أن يعبد فى جزيرة العرب ولكن فى التحريش بينهم » [مسلم « المنافقين » ٦٥] : أى فى حملهم على الفتن والحروب .

□ **فائـدة :**

التحريش لا يكون استعماله إلّا فى الشر ، وهو فيما يكون الحث فيه لطرفين ، أما التحريض فيكون الحث فيه لطرف .

« النهاية ٣٦٨/١ ، والمصباح المنير (حرش) ص ٥٠ ، والموسوعة الفقهية ١٩٤/١٠ – ١٩٦ » .

التحـريض : **لغة** : الحث على الشيء والإغراء به ، وإثارة الاهتمام به ، وجاء في التنزيل : ﴿ **فَقَاتِلْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ** ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٨٤] .

– وهو أيضاً يطلق على الحث على القتال وغيره ، وهو يكون فى الخير والشر ويغلب استعماله فيما يكون الحث فيه لطرف ، أما التحريش فيكون الحث فيه لطرفين .

« المصباح المنير (حرض) ص ٥٠ ، والقاموس القويم ١٤٩/١ ، والموسوعة الفقهية ١٩٤/١٠ ، ١٩٥ ، ١٩٦ » .

التحـريف : **لغة** : مصدر : **حرف الشيء** : إذا جعله على جانب ، أو أخذ من جانبه شيئاً ، وتحريف الكلام تبديله أو صرفه عن معناه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... **يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ** ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٤٦] : أى يغيرونه .

اصطلاحاً : **قال الجرجانى** : هو تغيير اللفظ دون المعنى .

وعرّفهُ كذلك : بأنه التغيير فى الكلمة بتبديل فى حركاتها ، كالفُلْك والفَلَك ، والخَلْق والخُلُق ، أو تبديل حرف بحرف ، سواء اشتبها فى الخط أم لا أو كلمة بكلمة نحو : « سرى بالقوم » ، و« سرى فى القوم » ، أو الزيادة فى الكلام ، أو النقص منه ، أو حمله على غير المراد منه ، وخصه بعضهم فى علم أصول الحديث بتبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها فى الخط

والنقط وتخالفها فى الحركات كتبديل الخَلْق بالخُلُق ، والقِدَم بالقَدَم .

وهذا اصطلاح ابن حجر على ظاهر ما فى « نخبة الفكر » وشرحها : جعله مقابلًا للتصحيف .

« القاموس المحيط (حرف) ١٠٣٣ ، وتفسير الجلالين ٣٩/١ ، والتعريفات ص ٤٦ ، والكليات ص ٢٩٤ ، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٤٩ ، والقاموس القويم ١٤٩/١ » .

التحــريم : **لغة** : خلاف التحليل وضده ، والحرام نقيض الحلال ، يقال : « حرم عليه الشيء حرمة وحراماً » ، **والحرام** : ما حرمه الله ، **والمحرم** : الحرام ، **والمحارم** : ما حرم الله ، **وأحرم بالحج أو العمرة أو بهما** : إذا دخل فى الإحرام بالإهلال ، فيحرم عليه به ما كان حلالًا من قبل كالنساء ، والصيد فيتجنب الأشياء التى منعه الشرع منها كالطيب ، والنساء ، والصيد وغير ذلك ، والأصل فيه المنع فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء ، ومنه حديث الصلاة : « تحريمها التكبير » [أبو داود « الطهارة » ص ٣١] فكأن المصلِّى بالتكبير والدخول فى الصلاة صار ممنوعاً من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها ، فقيل للتكبير : تحريم ؛ لمنعه المصلى من ذلك .

– **وعرّفهُ الأصوليون** : هو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الكف عن الفعل على جهة الجزم والتحتم مثل : الخطاب المتعلق بطلب الكف عن الزنا ، المدلول عليه بقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ الزِّنَىٰٓ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٣٢] .

قال فى « لب الأصول » : هو المقتضى كفًّا جازماً ، وهو مقابل الإيجاب ، وهو طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام .

« لب الأصول / جمع الجوامع ص ١٠ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٣٠ ، والواضح فى أصول الفقه ص ٢٧ » .

التحريمة : جعل الشيء محرماً ، والهاء للحقيقة الاسمية ، كذا قال الإمام بدر الدين ــ رحمه الله ــ وإنما اختصت التكبيرة الأولى بهذا الاسم ؛ لأن بها تحرم الأشياء المباحة قبل الشروع .

« الكفاية ١/٢٤٠ » .

التحسس : من الحس ، ومعناه : الشعور بالشيء .

وأصل الحس : الإبصار ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... **هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ** ... ﴾ [سورة مريم ، الآية ٩٨] : أى هل ترى ، ثم استعمل فى الوجدان والعلم بأى حاسة كانت ، **وحواس الإنسان** : مشاعره الخمس المعروفة .

والتحسس قريب معناه من التجسس ــ بالجيم المعجمة ــ واختلف : هل معناهما واحد أو بمعنيين ؟

فقال الأخفش : ليس تبعد إحداهما من الأخرى ؛ لأن **التجسس** : البحث عما يكتم عنك ، **والتحسس** ــ بالحاء ــ : طلب الأخبار والبحث عنها .

وقيل : إن التجسس (بالجيم) : هو البحث ، **ومنه قيل** : « رجل جاسوس » : إذا كان يبحث عن الأمور ، و(بالحاء) : هو ما أدركه الإنسان ببعض حواسه ، **وقيل** : إنه بالحاء تطلبه لنفسه ، وبالجيم أن يكون رسولاً لغيره ، قاله ثعلب .

« معجم مقاييس اللغة (حس) ص ٢٤١ ، والمصباح المنير (حسس) ص ٥٢ ، وتفسير القرطبى ٦١٥٢/٩ وما بعدها (الشعب) » .

التحسين : **لغة** : التزيين ، ومثله التجميل .

قال الجوهرى : « حسنت الشيء تحسيناً » : زينته .

قال الراغب الأصفهانى : الحسن أكثر ما يقال فى تعارف العامة فى المستحسن بالبصر وأكثر ما جاء فى القرآن الكريم فى

المستحسن من جهة البصيرة ، فأهل اللغة لم يفرقوا بين زيّنت الشيء وحَسّنتهُ ، وجعلوا الجميع معنى واحداً .

والتحسين والتقبيح يطلقان بثلاثة اعتبارات :

الأول : باعتبار ملاءمة الطبع ومنافرته كقولنا : « ريح الورد حسن ، وريح الجيفة قبيح » .

الثاني : باعتبار صفة كمال أو صفة نقص كقولنا : « العلم حسن ، والجهل قبيح » ، وهذان النوعان مصدرهما العقل من غير توقف على الشرع ، لا يعلم فى ذلك خلاف .

الثالث : باعتبار الثواب والعقاب الشرعيين ، وهذا قد اختلف فيه ؛ فذهب الأشاعرة إلى أن مصدره الشرع ، والعقل لا يحسن ولا يقبح ، ولا يوجب ولا يحرم .

وقال الماتريدية : إن العقل يحسن ويقبح ، وردوا الحسن والقبح الشرعيين إلى الملاءمة والمنافرة .

وذهب المعتزلة إلى أن العقل يحسن ويقبح ويوجب ويحرم ، وفى ذلك تفصيل محله الملحق الأصولى .

« معجم المقاييس (حسن) ٢٦٢١ ، والمصباح المنير (حسن) ص ٥٢ ، والمفردات ص ١١٨ ، والقاموس القويم ١/١٥٤ ، وشرح الكوكب المنير ١/٣٠٠ - ٣٠٢ ، وفواتح الرحموت ٢٥/١ » .

التَّحْسِينَات : **لغة** : مأخوذة من الحسن ، **والحُسْن فى اللغة** ــ بالضم ــ : الجمال ، وهو ضد القبح ، **والتحسين** : التزيين .

- **وعرّفها الأصوليون** : بأنها هى ما لا تدعو إليها ضرورة ولا حاجة ، ولكن تقع موقع التحسين والتيسير ، ورعاية أحسن المناهج فى العادات والمعاملات ، ومن أمثلتها : تحريم الخبائث من القاذورات والسباع ، حثًّا على مكارم الأخلاق .

ومن أمثلتها أيضاً : اعتبار الولى فى النكاح صيانة للمرأة عن

مباشرة العقد ، لكونه مشعراً توقان نفسها إلى الرجال ، فلا يليق ذلك بالمروءة ، ففوض ذلك إلى الولى حملًا للخلق على أحسن المناهج .

□ **فائـدة :**

مقاصد الشريعة ثلاثة أقسام :

الأول : ضرورية . **الثانى** : حاجية . **الثالث** : تحسينية .

- **فالضرورية** : هى التى لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفى الآخرة يكون فوات النعيم والرجوع بالخسران المبين ، وهى الكليات الخمس .

- **أما الحاجية** : فهى ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ودفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ــ على الجملة ــ الحرج والمشقة دون اختلال شىء من الضروريات الخمسة .

- **وأما التحسينية** : فهى الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق والآداب الشرعية .

« القاموس المحيط (حسن) ١٥٣٥ ، والمصباح المنير (حسن) ص ٥٢ ، والمفردات ص ١١٨ ، والمستصفى ٢٨٦/١ ، ٢٩٠ ، والإحكام للآمدى ٤٨/٢ ، ٤٩/٣ » ، وروضة الناظر ص ٧٦ ، ٧٧ ، والموافقات للشاطبى ٨/٢ ، ١١ ، والموسوعة الفقهية ٢٢٤/١٠ » .

التَّحصــن : **لغة واصطلاحاً** : الدخول فى الحصن والاحتماء به .

وفى « القاموس » : **الحصن** : كل موضع حصين لا يتوصل إلى ما فى جوفه .

وفى « المصباح » : هو المكان الذى لا يقدر عليه لارتفاعه ، والجمع : **حصون** .

وحصّن القرية تحصيناً : بنى حولها ما يحصنها من سور أو نحوه .

ويستعمل التحصين أيضاً بمعنى : التعفف عن الريب ، ومنه قيل للمتعففة : « حصان » ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ... ﴾ .

[سورة النور ، الآية ٣٣]

ومن معانى التحصن : الاحتماء : يقال : « تحصن العدو » : إذا دخل الحصن واحتمى به .

فالتحصن : نوع من التستر والتوقى أثناء الحرب .

« المصباح المنير (حصن) ص ٥٤ ، والقاموس المحيط ١٥٣٦ ، ومعجم مقاييس اللغة (حصن) ص ٢٦٧ ، والموسوعة الفقهية ١٣٧/١٠ ، ٢٢٧ » .

التَّحفظ : التحرز ، وقيل : هو قلة العقل ، وحقيقته إنما هو تكلف الحفظ لضعف القوة الحافظة ، ولما كانت تلك القوة من أسباب العقل توسعوا فى تفسيره كما ترى ، ذكره الراغب .

« المفردات ص ١٢٤ ، والتوقيف ص ١٦٤ » .

التحفة : لغة : البر واللطف ، والطُّرفة ، والجمع : تحف ، وقد أتحفته تحفة ، وأصلها : وُحَفَة .

قال الجرجانى : هى ما أتحف به الرجل من البر .

« القاموس المحيط (تحف) و(حف) ١٠٢٦ ، ١١١٠ ، والتعريفات ص ٤٦ » .

التحفيل : قال ابن فارس : الحاء ، والفاء ، اللام أصل واحد وهو الجمع ، يقال : « حفل الناس ، واحتفلوا » : إذا اجتمعوا فى مجلسهم . فالتحفيل : التجميع ، وشاة محفلة : أى جمع اللبن فى ضرعها ، قال أبو عبيدة : سُمِّيَتْ بذلك لكون اللبن يكثر فى ضرعها ، وكل شىء كثرته فقد حفلته ، تقول : « فرع

حافل » : أى عظيم ، واحتفل القوم : إذا كثر جمعهم ، ومنه سُمِّى المحفل .

« معجم مقاييس اللغة (حفل) ص ٢٧٣ ، ونيل الأوطار ٢١٥/٥ » .

التحقير : الإذلال والامتهان والتصغير ، وهو مصدر : حقر ، قال ابن فارس: الحاء ، والقاف ، والراء أصل واحد ، وهو استصغار الشيء ، والمحقرات : الصغائر ، والحقير : الصغير الذليل ، تقول : « حقر حقارة ، وحقره واحتقره واستحقره » : إذا استصغره ورآه حقيراً ، وحقره : صيره حقيراً ، أو نسبه إلى الحقارة ، وحقر الشيء حقارة : هان قدره فلا يعبأ به ، فهو : حقير .

« معجم مقاييس اللغة (حقر) ص ٢٧٦ ، والمصباح المنير (حقر) ص ٥٥ ، والموسوعة الفقهية ٢٩/١٠ » .

التحقيق : لغة : مصدر حقق يحقق ، وأصل ذلك : إحكام الشيء وصحته ، وحقق الشيء : أثبته وأوجبه ، وحققت الأمر وأحققته : كنت على يقين منه ، وحققت الخبر فأنا أحقه : وقفت على حقيقته .

واصطلاحاً : قال الجرجانى وكذلك المناوى : « إن التحقيق هو إثبات المسألة بدليلها » .

« أساس البلاغة (حقق) ص ١٣٥ ، ومعجم المقاييس (حقّ) ص ٢٤٤ ، والتعريفات ص ٤٦ ، والتوقيف ص ١٦٤ » .

تحقيق المناط : ضرب من أضرب الاجتهاد ومعناه : تحقيق العلة فى الفرع ، وهو نوعان :

الأول : مجمع عليه فى كل الشرائع ، وهو أن تكون القاعدة الكلية منصوصة أو متفقاً عليها فيجتهد فى تحقيقها فى الفرع ، كوجوب المثل من النعم فى جزاء الصيد ، وكوجوب نفقة الزوجة فيجتهد فى البقرة مثلًا بأنها مثل الحمار الوحشى ،

ويجتهد فى القدر الكافى فى نفقة الزوجة ، فوجوب المثل والنفقة معلوم من النصوص ، وكون البقرة مثلًا ، وكونها القدر المعين كافياً فى النفقة علم بنوع من الاجتهاد ــ وهذا هو القسم الأول من تحقيق المناط ــ والمناط هنا ليس بمعناه الاصطلاحى ؛ لأنه ليس المراد به العلة ، وإنما المراد به النص العام ، وتطبيق النص فى أفراده هو هذا النوع من تحقيق المناط ، وفى عده من تحقيق المناط مسامحة ، ولا مشاحة فى الاصطلاح .

النوع الثانى منه : هو ما عرف فيه علة الحكم بنص أو إجماع ، فيحقق المجتهد وجود تلك العلة فى الفرع ، كالعلم بأن السرقة هى مناط القطع ، فيحقق المجتهد وجودها فى النباش ، لأخذه الكفن من حرز مثله .

« مذكرة أصول الفقه للأمين الشنقيطى ص ٢٤٤ » .

التحكيم : **لغة** : مصدر : **حكمه فى الأمر والشىء** : أى جعله حكماً وفوض الأمر إليه ، وفى القرآن الكريم : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... ﴾ [النساء ، الآية ٦٥] . وحكمه بينهم : أمر أن يحكم بينهم فهو حكم ومحكم .

وأما الحديث الشريف : « إن الجنة للمحكمين » [النهاية ٤١٩/١] فالمراد به الذين يقعون فى يد العدو فيخيرون بين الشرك والقتل فيختارون القتل ثباتاً على الإسلام .

وفى « المجاز » : **حكمت السفينة تحكيماً** : إذا أخذت على يده ، أو بصرته ما هو عليه ، ومنه قول النخعى ــ رحمه الله ــ : « حكم اليتيم كما تحكم ولدك » : أى امنعه من الفساد كما تمنع ولدك ، **وقيل** : « أراد حكمه فى ماله » : إذا صلح كما تحكم ولدك .

- وأيضاً من معانيه : « الحكم » ، يقال : « قضى بين الخصمين وقضى له وقضى عليه » .

واصطلاحاً : تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما .

وفى « مجلة الأحكام العدلية » : التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكمًا برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما .

ويقال لذلك : « حكم » بفتحتين، و « محكم » بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة .

« المصباح المنير (حكم) ص ٥٦ ، وأساس البلاغة (حكم) ١٣٧/١ ، والمفردات ص ١٢٦ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة (١٧٩٠) ، والموسوعة الفقهية ٢٣٤/١٠ » .

التحــلل : مأخوذ من (حَلّ) ، أصلها : فتح الشىء وفك العقدة ، وتحلل عن مكانه : إذا زال ، قال الشاعر :

* نهلان ذو الهضبات لا يتحلل *

ورجل محل عكس محرم .

والتحلل من الإحرام : الخروج من الإحرام بالصورة التى حددها الشرع لذلك ، وهو نوعان :

النوع الأول : التحلل الأصغر : ويكون برمى العقبة يوم النّحر ، ومعنى ذلك : أن من رمى العقبة يوم النحر حل له كل شىء إلا النساء ، والصيد ، والطيب .

النوع الثانى : التحلل الأكبر : يكون بطواف الإفاضة ، ذكره ابن عرفة ، قال الباجى : هو نهاية الإحلال .

والتحلل من اليمين : الخروج منها بالبر فيها أو الكفارة .

والتحلل من الصلاة : الخروج منها بالسلام .

« معجم مقاييس اللغة (حل) ص ٢٤٦ ، والمصباح المنير (حل) ، وشرح حدود ابن عرفة ١٨٤/١ ، وبدائع الصنائع ١٧٧/٢ ، والكواكب الدرية ٢٩/٢ » .

التحليـق : تفعيل من حَلَّق بتشديد اللام ، **ومعنى التحليق** :
١ - الاستدارة وجعل الشيء كالحلقة أو شيء من الآلات مستدير .
٢ - تنحية الشعر عن الرأس ، ويقاس عليه غيره .
٣ - العلو .
فمن الأول : حلقة الحديد ، وأما السلاح كله ، فإنما يُسمَّى حَلَقَة ، **والـحِلْق** : خاتم الملك ؛ لأنه مستدير .
ومن الثانى : « حلقت رأسى » ، **ويقال** : « احتلقت السَّنة المال » : إذا ذهبت به .
ومن الثالث : « حالق » : مكان مشرف ، ومنه : « حلق الطائر فى الهواء » : إذا ارتفع .
« معجم المقاييس (حلق) ص ٢٨٠ ، والقاموس المحيط (حلق) ١١٣٠ » .

التحليـل : ضـد التحريم ، **والتحليل** : جعل الشيء حلالًا : أى مباحاً مخيراً فيه بين الفعل والترك .
- وقد يكون جعل الحرام حلالًا ، وهـذا جعل الشيء حلالًا وهو حرام فى الواقع كمن يحلل الربا .
- ويطلق على العفو عن مظلمة ، وفى الحديث : « مَنْ كانَ لأخيه شيء من عرضه أو شيء ، فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم » [البخارى « المظالم » ص ١٠] .
- ويطلق على جعل المطلقة ثلاثاً حلالًا لمطلقها بالزواج بها .
- ويطلق على تحليل الذبيحة : أى بالذبح .
- ويطلق على الدخول فى المسابقة والرهان حتى يجعل العوض حلالًا .

« واضعه » .

التحمــل : **فى اللغة** : مصدر : **تحمل الشيء** : أى حمله ، **والحمل** : ما كان على ظهر أو رأس .

وفى الاصطلاح : التزام أمر واجب على الغير ابتداء باختيار أو قهر من الشرع .

قال ابن عرفة : التحمل عرفاً علم ما يشهد به بسبب اختيارى .

– **التحمل** : عند علماء الحديث مقابل الأداء ، وهو أخذ الحديث عن الشيخ بشروط .

« معجم المقاييس (حمل) ص ٢٨٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٩٤ ، وتحفة المحتاج ٤٨٠/٨ ، والإنصاف ١٢٤/١٢ ، وضوء القمر ، للشيخ محمد على أحمدين ص ٦٦ » .

التحميــد : **فى اللغة** : كثرة الثناء بالمحامد الحسنة ، وهو أبلغ من الحمد .

وفى الإطلاق الشرعى : يراد به كثرة الثناء على الله تعالى ؛ لأنه هو مستحق الحمد على الحقيقة .

« المصباح المنير (حمد) ص ٥٧ ، ٥٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٧٠/٣ » .

التحنيــك : **فى اللغة** : أن تمضغ التمر أو نحوه ، ثم تدلك به حنك الصغير داخل فيه بعد أن يلين .

– **وتحنيك الميت** : هو إدارة الخرقة تحت الحنك وتحت الذقن ، وتفصيله فى « الجنائز » .

– **وتحنيك الوضوء** : هو مسح ما تحت الحنك والذقن فى الوضوء ، وتفصيله فى « الوضوء » .

– **وتحنيك العمامة** : هو إدارة العمامة من تحت الحنك كوراً ، أو كورتين ، ويُسمَّى التلحى .

« المصباح المنير (حنك) ص ٥٩ ، ومعجم المقاييس (حنك) ص ٢٨٦ ، والموسوعة الفقهية ٢٧٧/١٠ » .

التحـــويز : قال الرصاع : إن التحويز : هـو تسليم العطية أو الرهن من المعطى أو الراهن لمن ثبت له ذلك ، وقد بين الرصاع أنه قد اختلف فى ذلك فى المذهب ، والصحيح أن الرهن : يشترط فيه التحويز ولا يكفى الحوز بخلاف غيره .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٥٥٩ » .

التحيــات : **لغة** : جمع تحية ، وهى أن يقول : « حيّاك الله » : أى جعل لك حياة ، وذلك إخبار ، ثم جعل دعاء ، **ويقـال** : « حيا فلان فلاناً تحية » : إذا قال له ذلك .

قال ابن قتيبة : إنما جعلت التحيات ؛ لأن كل واحد من ملوكهم كانت له تحيةٌ يُحيَّا بها ، **فقيل لنا** : « التحيات لله » : أى الألفاظ الدالة على أن الملك مستحق لله تعالى .

فكان يقال لبعض الملوك : « أبيت اللعن » ، **ولبعضهم** : « أسلم وأنعم » ، **ولبعضهم** : « عش ألف سنة » ، **وقوله** : « التحيات لله » ، قال أبو بكر الأنبارى ، فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : السلام ، **يقول الرجل للرجل** : « حياك الله » : أى سلام الله عليك .

الثانى : الملك لله ، والتحية : الملك ، **يقال** : « حياك الله » : أى ملكك الله .

قال الشاعر :

ولكل ما نال الفتى   قد نلته إلّا التحية

الثالث : البقاء لله تعالى ، **يقال** : « حياك الله » : أى أبقاك الله .
وقال بعضهم : معنى : « حياك الله » : أى أحياك الله .

- **قال الزمخشرى** : « التحية » : تفعلة من الحياة بمعنى : الإحياء والتبقية ، وتحيةُ الله التى جعلها فى الدنيا والآخرة لمؤمنى عباده « السلامُ » ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم

بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٨٦] .

« المفردات ص ١٤٠ ، والفائق ٢٩٥/١ ، وتحرير التنبيه ص ٨٠ ، والنظم المستعذب ٨٤/١ ، ونيل الأوطار ٢٧٩/٢ ، والموسوعة الفقهية ٣٠٤/١٠ » .

التحير : هو التردد في الشيء ، يقال : « حار في أمره يحار حيراً ، وحيرة » من باب تعب ، لم يدر وجه الصواب ، فهو : حيران ، والمرأة : حيرى ، والجمع : حيارى ، وحيرته فتحير .

قال الأزهرى : وأصله : أن ينظر الإنسان إلى شيءٍ فيغشاه ضوء فينصرف بصره عنه ، ويذكر الفقهاء أحكام المتحيرة في الحيض .

« معجم المقاييس (حير) ص ٢٩٠ ، والمصباح المنير (حير) ص ٦١ » .

التحيز : هو الانضمام ، والميل ، والموافقة في الرأى ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ ... ﴾ [سورة الأنفال ، الآية ١٦] : أى يصير المقاتل إلى فئة من المسلمين ليكون معهم فيتقوى بهم على أعدائه .

قال الشاعر :

تحيز مني خشية أن أضيفها
كما انحازت الأفعى مخافة ضارب

وكل من ضم شيئاً إليه فقد حازه .

« معجم المقاييس (حوز) ص ٢٨٨ ، وأساس البلاغة (حوز) ص ١٤٧ ، والقاموس القويم ١٧٧/١ ، ١٧٨ » .

التحيض : تعود المرأة في استحاضتها حائضاً لا تصلي ، وقيل له : « تحيض » ؛ لأنه غير مستيقَن فكأنها تتكلفه ، والدم المشرق : هو الرقيق الصافي القاني الذى لا احتدام فيه .

« الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٤٨ » .

التخـارج : **لغة** : تفاعل من الخروج .
واصطلاحاً : مصالحة الورثة على شيءٍ من التركة .

« التوقيف ص ١٦٤ » .

التخصـر : وضع اليد على الخاصرة .

« نيل الأوطار ٣٣٠/٢ » .

التخصيص : **لغة** : مصدر خصص ، وهو ضد التعميم .
وفي الاصطلاح : قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن به ، واحترز بالمستقل من الاستثناء والشرط والغاية والصفة ، فإنها وإن لحقت العام لا يسمى مخصوصاً ، وبقوله : « مقترن » عن النسخ نحو : ﴿ ... خَـالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ... ﴾ . [سورة الأنعام ، الآية ١٠٢ ، وغافر ، الآية ٦٢] إذ يعلم ضرورة أن الله تعالى مخصوص منه .
– أو هـو تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه في بعض الصور لمانع ، **فيقال** : « الاستحسان ليس من باب خصـوص العلل » يعني : ليس بدليل مخصص للقياس ، بل عـدم حكم القياس لعدم العلة .
– أو هو عبارة عن قصر حكم العام على بعض أفراده بإخراج بعض ما تناوله العام .
– أو هو قصر العام على بعض مسمياته .
– أو هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه .
– أو هو قصر العام على بعض أفراده ، وقابله حكم ثابت لمتعدد .

□ **فـوائـد :**
الفرق بينه وبين التقييد : أن التقييد من حيث هو يقتضي إيجاب شيء زائد على المطلق فيصير ناسخاً .

وأما التخصيص : فهو من حيث حقيقته لا يقتضى الإيجاب أصلًا ، بل إنما يقتضى الدفع لبعض الحكم .

- والاستثناء يفارق التخصيص فى أن الاستثناء يشترط اتصاله ، وأنه يتطرق إلى الظاهر والنص جميعاً إذ يجوز أن يقول له : علىَّ عشرة إلا ثلاثة . كما يقول : اقتلوا المشركين إلّا زيداً ، والتخصيص لا يتطرق إلى النص أصلًا .

- **ومن الفروق بينهما أيضاً** : أن الاستثناء لابد أن يكون بقول ، ويكون التخصيص بقول أو قرينة أو فعل أو دليل عقلى .

والفرق الأول ذكره الغزالى ، وهو اشتراط الاتصال فى الاستثناء وعدم اشتراطه فى التخصيص ، ولا يجرى هذا الشرط عند الحنفية لقولهم بوجوب اتصال المخصصات أيضاً .

- **والنسخ** : إخراج بعض ما يتناوله من حيث الزمان ، إذ النسخ لا يرد إلّا فيما يراد به الحكم فى بعض الأزمان فى موضع صار مطلق الزمان مراداً لا لفظاً ، لكن بدليل وراء الصيغة من القرائن .

- **وفى عُرف الفقهاء** : « التخصيص والاستثناء » : بيان أن قدر المخصوص والمستثنى غير مراد من اللفظ العام والمستثنى منه لا أن يكون داخلًا تحت اللفظ ، ثم خرج بالتخصيص والاستثناء لكن مع صلاحية اللفظ للتناول ، بحيث لولا التخصيص والاستثناء لكان داخلًا تحت اللفظ .

أما النسخ : فهو بيان أن مراد الله تعالى ثبوت الحكم فى بعض الأزمان لا أن كل زمان كان مراداً ، ثم أخرج بعضه ؛ لأنه يؤدى إلى التناقض .

قال بعضهم : « التخصيص والاستثناء » : بيان مقارن ، **والنسخ** : بيان متراخ ، إلّا أن هذا الفرق لا يصح على قول

من يجوز تأخر دليل الخصوص على ما تبين .

« ميزان الأصول ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ومنتهى الأصول ص ١١٩ ، وجمع الجوامع ص ٧٥ ، والحدود الأنيقة ص ٨٢ ، ولب الأصول ص ٧٥ ، والتعريفات للجرجاني ص ٤٦ ، والواضح في أصول الفقه ص ١٩٤ » .

التخليل : هو إخراج ما بين الأسنان من فضلات بالخلال ، وهو عود أو نحوه ، وفي الحديث : « رحم الله المتخللين من أمتي في الوضوء والطعام » [الكنز ٤٠٨٣٧] .

فالفرق بينه وبين الاستياك : أن التخليل خاص بإخراج ما بين الأسنان ، أما السواك فهو لتنظيف الفم والأسنان بنوع من الدلك .

« معجم المقاييس (خلل) ص ٣٠٤ ، والمصباح المنير (خلل) ص ٦٩ ، والموسوعة الفقهية ١٣٧/٤ » .

التداخل : دخول شيء في شيء بلا زيادة حجم وقدر .

وتداخل العددين : أن يغني أقلُّهما الأكثرَ ، كثلاثة وتسعة .

« المصباح المنير (دخل) ص ١٩٠ (علمية) ، والتوقيف ص ١٦٦ ، والتعريفات ص ٤٦ » .

التدبر : النظر في دبر الأمور : أي عواقبها .

وهو قريب من التفكر ، إلّا أن التفكر تصرف بالنظر في الدليل ، والتدبر تصرف بالنظر في العواقب .

« المفردات ص ١٦٤ ، ١٦٥ ، والتوقيف ص ١٦٧ ، والتعريفات ص ٤٧ » .

التدبير : **لغة** : النظر في عاقبة الأمور لتقع على الوجه الأكمل ، وأن يعتق الرجل عبده على دبره ، **فيقول** : « أنت حر بعد موتي » ؛ لأن الموت دبر الحياة ، **ودبر كل شيء** : ما وراءه بسكون الباء وضمها .

واصطلاحاً : تعليق مكلف رشيد عتق عبده بموته .

- والتدبير عتق بعد موت السيد .
- وهوعقد يوجب عتق مملوك في ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم .

« التعريفات ص ٤٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٧٣ ، والحدود الأنيقة ٢/٢٣٩ ، والثمر الداني ص ٤٥٣ ، والموسوعة الفقهية ٢٩/٢٦٥ » .

التدقيق : إثبات المسألة بدليل دق طريقه لناظريه .

« التوقيف ص ١٦٧ » .

التدليس : مأخوذ من الدلسة ، وهي : **الظلمة** .
وهو لغة : كتمان العيب .
والتدليس في البيع : كتمان عيب السلعة عن المشترى وإخفاؤه .
والتدليس في الحديث : قسمان :
الأول : **تدليس إسناد** : وهو أن يروى عمن لقيه ولم يسمع منه موهماً أنه سمعه ، أو من عاصره ولم يلقه موهماً أنه لقيه .
والآخر : **تدليس الشيوخ** : وهو أن يروى عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو يصفه بما لم يعرف به لئلا يعرف .

« التعريفات ص ٤٧ ، والتوقيف ص ١٦٧ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٩٦ » .

التذنيب : جعل شيء عقب شيء لمناسبة بينهما بغير احتياج إلى أحد الطرفين .

« التوقيف ص ١٦٨ » .

التذييل : تعقيب جملة بجملة مشتملة على معناها للتأكيد نحو :
﴿ ... جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُواْ ... ﴾ [سورة سبأ ، الآية ١٧] .

« التوقيف ص ١٦٨ » .

التراخي : التمهل ، وامتداد الزمان ، **وتراخى الأمر تراخياً** : امتد زمانه ، وهو الإبطاء والتأخر وترك العجلة ، **يقال** : « تراخى السماء » :

أى أبطأ المطر ، ومعناه : التساهل ، وترك الاستعجال والمبادرة

« النظم المستعذب ٧/٢ » .

التربص : **لغة** : هو الانتظار ، قاله الراغب ، أو هو إمهال وتمكن يتحمل فيه الصبر الذى هو مقلوب لفظه ، ويطلق على العدة التى تمكثها المرأة بعد وفاة زوجها أو طلاقها ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٤] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٢٢٨]

« التوقيف ص ١٦٩] .

الترتيب : **لغة** : جعل الشيء فى مرتبته .

اصطلاحاً : جعل الشيء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ، ويكون لبعضها نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر .

« المصباح المنير (رتب) ص ٨٣ ، والتوقيف ص ١٦٩ ، والحدود الأنيقة ص ٦٩ » .

الترتيل : **لغة** : إرسال الكلمة بسهولة واستقامة .

- رعاية مخارج الحروف وحفظ الوقوف .

وقيل : خفض الصوت والتحزين بالقراءة .

والترتيل : رعاية الولاء بين الحروف المركبة .

« التوقيف ص ١٧٠ ، والتعريفات ص ٤٨ » .

الترجل والترجيل: تسريح الشعر ، **قال المناوى** : كأنه أنزله إلى حيث الرّجل .

وقيل : الأول : **المشط** ، والثانى : **التسريح** .

وقيل : الترجيل ــ بالجيم ــ : **المشط والدهن** .

« المصباح المنير (رجل) ص ٨٤ ، ونيل الأوطار ١٢٣/١ ، ٢٦٦/٤ » .

الترجيح : **لغة** : زيادة الموزون ، **تقول** : « رجحت الميزان » : ثقلت كفته بالموزون ، ورجحت الشيء ـــ بالتثقيل ـــ : **فضلته** .
واصطلاحاً : تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر .
وقيل : زيادة وضوح فى أحد الدليلين .
وقيل : التقوية لأحد المتعارضين ، أو تغليب أحد المتقابلين .
« المصباح المنير (رجح) ص ٨٣ ، والكليات ص ٣١٥ ، والتوقيف ص ١٧٠ » .

الترقوة : بفتح المثناة من فوق وضم القاف ، وزن : **فعلوه** .
وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والحانق ، وهما ترقوتان من الجانبين ، والجمع : **التراقى** .
– **قال بعضهم** : ولا تكون الترقوة لشيء من الحيوانات إلّا للإنسان خاصة .
« المصباح المنير (ترقوة) ص ٧٤ ، ونيل الأوطار ٢٦٩/٥ » .

التسبيح : تنزيه الله سبحانه وتعالى عن النقص ووصفه بالكمال ، وأصله كما **قال ابن سيد الناس** : « المَرّ السريع فى عبادة الله ، وأصله مصدر مثل غفران » .
« القاموس القويم ص ٣٠٠ ، ونيل الأوطار ١٩٦/٢ » .

التسعير : **فى اللغة** : مصدر سعَّر ـــ بتشديد العين المهملة ـــ الشيء : بمعنى جعل له سعراً معلوماً ينتهى إليه .
واصطلاحاً : **عرّفهُ القاضى عياض** : بأنه إيقاف الأسواق على ثمن معلوم لا يزاد عليه .
وعَرّفهُ ابن عرفة : بأنه تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع بدرهم معلوم .
« المصباح المنير (سعر) ص ١٠٥ ، ومشارق الأنوار ٢٢٥/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٥٦/١ » .

التسليم : **فى اللغة** : التوصيل ، **يقال** : « سلم الوديعة لصاحبها »

ـــ بالتثقيل ـــ : أوصلها ، ويذكره الفقهاء فى الصلاة ، فى الخروج منها بالتسليم وهو قوله : « السلام عليكم ورحمة الله » ، وفى تسليم المبيع وهو إعطاؤه للمشترى ويختلف باختلاف العرف وباختلاف المبيع أيضاً ، فتسليم العقار بالتخلية ، وتسليم المنقول يحكمه العرف ، فقد يكون باليد تناولًا أو بالتحويل أو بالتوفية كيلًا أو وزناً أو عدًّا .

« المصباح المنير (سلم) ص ١٠٩ (واضعه) » .

التصادق : **لغة واصطلاحاً** : ضد التكاذب ، **يقال** : تصادقا فى الحديث ، والمودة . ضد : تكاذبا ، ومادة تفاعل لا تكون غالباً إلّا بين اثنين ، **يقال** : « تحابا وتخاصما » : أى أحب أو خاصم كل منهما الآخر .

واستعمل المالكية أيضاً : «التقارر» بمعنى : **التصادق** .

« الموسوعة الفقهية ٥١/١٢ » .

التصحيح : **لغة** : مصدر صحح ، **يقال** : « صححت الكتاب والحساب تصحيحاً » : إذا أصلحت خطأه وصححته فصح .

– **وعند المحدثين** : هو الحكم على الحديث بالصحة إذا استوفى شرائط الصحة التى وضعها المحدثون .

– **والتصحيح عند أهل الفرائض** : إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرءوس ، أو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر .

– **وعند الفقهاء** : هو رفع أو حذف ما يفسد العبادة أو العقد .

« الروض المربع ص ٣٦٣ ، والموسوعة الفقهية ٥٥/١٢ » .

التصرف : **لغة** : التقلب فى الأمور والسعى فى طلب الكسب ، **يقال** : «صرف الشىء» : إذا أعمله فى غير وجه كأنه يصرفه عن وجه إلى وجه ، ومنه التصرف فى الأمور .

وفي **الاصطلاح** : ما يصدر عن الشخص بإرادته ، ويرتب الشرع عليه أحكاماً مختلفة . وبهذا المعنى يكون التصرف أعم من الالتزام إذ من التصرف ما ليس فيه التزام .

« القاموس المحيط (صرف) ١٠٦٩ ، والموسوعة الفقهية ١٤٥/٦ ، ٧١/١٢ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٩٨ » .

التصـــرية : مأخوذ من صرّى يصرّى : إذا جمع ، وهو تفسير الإمام مالك ـــ رحمه الله ـــ والكافة من الفقهاء وأهل اللغة .

وبعض الفقهاء يفسره بالربط والشد من صرّ يصرّ ، **ويقال فيها** : « المصرورة » ، وهو تفسير الشافعي لهذه اللفظة ، كأنه يحبسه فيها بربط أخلافها .

قال أبو عبيد : « المصراة » : الناقة ، أو البقرة ، أو الشاة التي قد صرى اللبن في ضرعها ، يعني : حقن فيه أياماً فلم يحلب ، **وأصل التصرية** : حبس الماء وجمعه . يقال منه : « صريت الماء » ، **ويقال** : إنما سُمّيتْ المصراة ؛ لأنها مياة اجتمعت .

قال أبو عبيد : ولو كان من الربط لكان مصرورة أو مصرّرة .

قال الخطابي : كأنه يريد به الرد على الشافعي ، **ثم قال** : قول أبي عبيد حسن ، وقول الشافعي : صحيح ، ومما يدل لرواية الجمهور ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال : « نهى رسول الله ﷺ عن النجش والتصرية » .

[مسلم « البيوع » ص ١٢]

أقول : وبناء على ما سبق فيمكن تعريف التصرية بأنها : شد ضرع الأنعام لحبس اللبن فيها حتى يظهر كثيراً ، أو : ترك حلب الحيوان مدة ليجتمع لبنه فتظهر كثرة لبنه .

« النهاية في غريب الحديث ٢٧/٣ ، والمصباح المنير (صرى) ص ١٢٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٦/٣ ، والتوقيف ص ١٧٩ » .

التصفيق : مصدر : صفق يصفق ــ بتشديد الفاء ــ ومعناه : الضرب الذى يسمع له صوت .
ومنه سُمِّىَ عقد البيع صفقة ؛ إذ جرت العادة فى العقود أن يضرب البائع يده على يد المشترى أو العكس ، ومن هنا قالوا : صفقة رابحة ، وصفقة خاسرة ، **والتصفيق باليد** : التصويت بها .
وفى الحديث : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » .
[البخارى « السهو » ٩]
وذلك إذا ناب المصلى شىء فى صلاته فأراد تنبيه من بجواره .
« المصباح المنير (صفق) ص ١٣٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٨/٣ ، والكليات ص ٥٦٣ ، والموسوعة الفقهية ٧٨/١٢ » .

التصميم : مصدر : صمَّم يصمّ ــ بتشديد الميم ــ : مضى فى الأمر .
وعرف المناوى : « التصميم » : بأنه المضى فى الأمر غير مصغ إلى من يعذله ، كأنه أصم .
« المصباح المنير (صمم) ص ١٣٢ ، والتوقيف ص ١٧٩ » .

التصنيف : مصدر : صنف يصنف ــ بالتشديد ــ .
قال الفيومى والمناوى : تمييز الأشياء بعضها عن بعض .
قال المناوى : ومنه تصنيف الكتب .
وصنف الأمر تصنيفاً : أدرك بعضه دون بعض ، ولوّن بعضه دون بعض .
قال ابن فارس عن الخليل : « الصنف » : الطائفة من كل شىء .
وقال الجوهرى : « الصنف » : النوع والضرب ، وهو بكسر الصاد وفتحها : لغة حكاها ابن السكيت وجماعة .
وجمع المكسور : أصناف ؛ مثل : حمل ، وأحمال .
وجمع المفتوح : صنوف ؛ مثل : فلس ، وفلوس .
« معجم المقاييس (صنف) ٥٧٨ ، والمصباح المنير (صنف) ص ١٣٣ ، والتوقيف ص ١٨٠ » .

التصــور : تفعل من الصورة .

والصورة : التمثال ، وجمعها : **صور** ، مثل : غرفة ، وغرف .

فتصورت الشيء : مثلت صورته وشكله في الذهن فتصوّر هو .

وفي « التوقيف » : حصول صورة الشيء في العقل .

والتصورعند علماء المنطق قسم من أقسام العلم يقابل التصديق ، أو هو أخص من التصديق ، فعلى الثاني **قال القطب الرازي** : العلم إما تصور فقط ، وهو : حصول صورة الشيء في العقل ، وإما تصور معه حكم ، وهو : إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً ، **ويقال للمجموع** : « تصديق » .

وعلى ذلك ؛ فالعلم إما تصور فقط : أى تصور لا حكم معه ، **ويقال له** : « التصور الساذج » كتصور الإنسان من غير حكم عليه بنفي أو إثبات على وجه الجزم أو الظن .

وإما تصور معه حكم ، **ويقال للمجموع** : « تصديق » ، كما إذا تصورنا الإنسان وحكمنا عليه بأنه كاتب أو ليس بكاتب .

وعرّفهُ الشيخ الشنقيطي : بأنه إدراك معنى المفرد من غير تعرض لإثبات شيء له ولا لنفيه عنه ، كإدراك معنى اللذة ، والألم ، ومعنى المرارة ، ومعنى الحلاوة .

□ **فائـدتان** :

- **علم التصور** : قد يكون ضروريًا ، وقد يكون نظريًا .

والضرورى : وهو ما لا يحتاج إدراكه إلى تأمل ، أو ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب ، كتصور الحرارة ، والبرودة .

والنظرى : ما يحتاج إدراكه إلى التأمل ، أو ما يتوقف حصوله على نظر وكسب ، كتصور العقل ، والنفس .

- الطريق الذى يتوصل بها إلى إدراك التصور النظرى هى المعرفات بأنواعها فيدخل فيه : الحد ، والرسم ، واللفظى ،

والقسمة ، والمثال ، وتُسمى بالقول الشارح ، وتفصيلها فى كتب «المنطق» .

« المصباح المنير (صور) ص ١٣٤ ، والكليات ص ٢٩٠ ، وتحرير القواعد المنطقية ص ٧ ، وآداب البحث والمناظرة للأمين الشنقيطى ص ٨ ، ٩ ، ١١ ، ٣٣ ، والمنطق الصورى للدكتور / يوسف محمود ص ١١ ، ١٢ ، والتوقيف ص ١٠٨ ، وضوابط المعرفة لحبنكه ص ١٨ ، ١٩ ، والتعريفات ص ٦١ » .

التصيير : مصدر : صيَّر يصيِّر — بتشديد الياء — بمعنى : انتقل .

والصيرورة : الانتقال من حالة إلى حالة .

وقال ابن فارس : الصاد ، والياء ، والراء أصل صحيح ، وهو المآل والمرجع من ذلك : (صار — يصير — صيراً — وصيرورة) .

وقال المناوى : «التصيير» : التنقيل فى أطوار وأحوال تنتهى إلى غاية يجب أن تكون غير حالة الشىء الأولى ، بخلاف المرجع .

« معجم المقاييس (صير) ص ٥٨٣ ، والمصباح المنير (صير) ص ١٣٥ ، والتوقيف ص ١٨٠ » .

التضبيب : مصدر : ضبب يضبب ، بمعنى : اتخذ الضبة .

وهى : حديد أو صفر أو نحوه يشعب بها الإناء ، وجمعها : **ضبات** ، ويذكرها الفقهاء فى الأوانى إذا كسرت هل تضبب بالذهب أو الفضة ؟

والسن إذا كسرت هل تشد بذهب أو فضة أو غيرهما ؟

« معجم المقاييس (ضبّ) ص ٥٩٧ ، والمصباح المنير (ضبب) ص ١٣٥ » .

التضمير : مصدر : ضمَّر يضمّر ، **يقال** : «ضمر الفرس» : دق وقل لحمه .

والتضمير : إعداد الفرس للسباق بكيفية خاصة ؛ وهو أن تُعلف

قوتاً بعد السِّمَن ، وتُدخل بيتاً وتُغشَّى بالجِلال حتى تحمى فتعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى .

ومدة التضمير عند العرب : أربعون يوماً ، وتُسمى هذه المدة ، وكذلك المواضع التى تضمر فيها الخيل : مضماراً .

« معجم المقاييس (ضمر) ص ٦٠٢ ، والمصباح المنير (ضمر) ص ١٣٨ ، والموسوعة الفقهية ١٣٣/١٢ » .

التضييف : معناه : الميل ، يقال : « تضيفت الشمس » : إذا مالت للغروب ، وكذلك ضافت ، وضيفت .

وجاء ذلك فى حديث الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وقبر الموتى فيها : « ... وحين تضيف الشمس للغروب » .

[مسلم « المسافرين » ٢٩٣]

« المطلع / ٩٧ ، والفائق فى غريب الحديث ٢٩٣/٢ » .

تطارح الدينين : التطارح فى اللغة : مأخوذ من الطرح ، وهو الرمى والإلقاء ، يقال : طرح الشىء من يده ، وطرح به .

وتطارح الدينين عند الفقهاء : هو صرف ما فى الذّمة لتبرأ به الذمتان معاً .

قال التقى السبكى : إذا قال : « بعتك الدينار الذى لى فى ذمتك بالعشرة الدراهم التى لك فى ذمتى حتى تبرأ ذمة كل منا ، وهذه المسألة تُسمى : بتطارح الدينين » .

□ فائدة :

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء فأجازها الحنفية ، والمالكية ، والسبكى ، وابن تيمية ، ومنعها الشافعية ، والحنابلة .

« القاموس المحيط (طرح) ص ٢٩٦ ، والمصباح المنير (طرح) ص ١٤٠ ، والمغرب ص ٢٨٨ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٩٩ » .

التطبيق : **لغة** : مصدر طبق ، **قال ابن فارس** : الطاء ، والباء ، والقاف أصل صحيح واحد ، وهو يدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه ، **تقول** : « أطبقت على الشيء » فالأول طبق للثاني ، وقد تطابقا ، **ومن هذا قولهم** : « أطبق الناس على كذا » ، كأن أقوالهم تساوت حتى لو صُير أحدها طبقاً للآخر لصلح .

والتطبيق في الصلاة :

قال الجوهري : جعل اليدين بين الفخذين في الركوع ، **يقال** : « طبقت يده ـــ بالكسر ـــ طبقا » : إذا كانت لا تنبسط .

وعُرّف بأنه : أن يجعل المصلي بطن إحدى كفيه على بطن الأخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه .

أو : الإلصاق بين باطن الكفين حال الركوع وجعلها بين الفخذين .

« معجم المقاييس (طبق) ص ٦٣١ ، والمصباح المنير (طبق) ص ١٤٠ ، والتوقيف ص ١٨٢ ، والمغرب ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، والنظم المستعذب ١/٨٠ ، والكليات ص ٣١٣ ، ونيل الأوطار ٢/٢٤٤ ، والموسوعة الفقهية ١٢/١٤١ » .

التطريف : مأخوذ من طرّفت المرأة بنانها تطريفاً : خضبت أطراف أصابعها هكذا في « المصباح » .

وعرّفهُ « مجمع اللغة العربية » : بأنه عملية قص الأظفار وتزيين اليد .

« المصباح المنير (طرف) ص ١٤١ ، والمعجم الوسيط (طرف) ٢/٥٧٥ » .

التطفيف : البخس والنقص في الكيل والوزن ، فهو عدم الإيفاء في الكيل والميزان ، وجاء في القرآن بيان معناه في قوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا

كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [سورة المطففين ، الآيات ١ - ٣] .

« أساس البلاغة (طفف) ص ٣٩١ ، والمصباح المنير (طفف) ص ١٤٢ » .

التطهــر : تفعل من تطهَّر تطهُّراً .

والطهر والطهارة : النزاهة والنقاء من الدنس والنجس .

وعُرّف : بأنه رفع ما يمنع الصلاة وما فى معناه من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب .

وعرف المناوى : « التطهير » : بأنه تكرار إذهاب مجتنب بعد مجتنب عن الشىء .

□ **فـائــدة** :

- **الطهارة** : نوعان : **حسية** : وهى رفع الحدث أو إزالة النجس ، **ومعنوية** : وهى تطهير النفس من أدرانها من الشرك ، والحقد ، وعمل الطاعات .

- **الطهارة نوعان** : طهارة كبرى بالغسل أو التيمم عن الحدث الأكبر ، وطهارة صغرى بالوضوء أو التيمم عن الحدث الأصغر .

« المصباح المنير (طهر) ص ١٤٤ ، والمعجم الوسيط (طهر) ٥٨٩/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٨٨/٣ ، والتعريفات ص ١٤٢ ، والمطلع ص ٥ ، والتوقيف ص ١٨٢ » .

التطــوع : **لغة** : تفعل من طاع يطوع : إذا انقاد .

والتطوع : هو التبرع ، **يقال** : « تطوع بالشىء » : تبرع به .

قال الراغب : التطوع فى الأصل : تكلف الطاعة ، وهو فى « التعارف » : التبرع بما لا يلزم كالتنفل ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٨٤] .

والتطـوع : فعل الطاعة أو هو اسم لكل خير يباشره المرء عن طـوع واختيار من غير إيجاب موجب ، تفعل من الطـوع ، والطواعية ، والطاعة .

شرعاً : الفقهاء عندما أرادوا أن يعرفوا التطوع عدلوا عن تعريف المصدر إلى تعريف ما هو حاصل بالمصدر فذكروا له فى الاصطلاح ثلاثة معانٍ :

الأول : أنه اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات أو ما كان مخصوصاً بطاعة غير واجبة ، أو هو الفعل المطلوب طلباً غير جازم ، وكلها معان متقاربة ، وهو فرد من أفراد التبرع ، والتبرع قد يكون واجباً ، وقد لا يكون .

ويكون التطوع أيضاً فى العبادات ، وهى النوافل كلها الزائدة عن الفروض والواجبات .

وهذا ما ذكره فقهاء بعض الحنفية وهو مذهب الحنابلة والمشهور عند الشافعية وهو رأى الأصوليين من غير الحنفية وهو ما يفهم من عبارات فقهاء المالكية .

والتطوع بهذا المعنى يطلق على السنة ، والمندوب ، والمستحب ، والنفل ، والمرغب فيه ، والقربة ، والإحسان ، والحسن ، فهى ألفاظ مترادفة .

الثانى : أن التطوع هو ماعدا الفرائض ، والواجبات ، والسنن ، وهو اتجاه الأصوليين من الحنفية ، ففى « كشف الأسرار » : **السنة** : هى الطريقة المسلوكة فى الدين من غير افتراض ولا وجوب ، وأما حد النفل وهو المسمّى بالمندوب ، والمستحب ، والتطوع ، **فقيل** : ما فعله خير من تركه فى الشرع .

الثالث : **التطوع** : هو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه ، بل ينشئه الإنسان ابتداء .

وهو اتجاه بعض المالكية والقاضى حسين وغيره من الشافعية هذه هى الاتجاهات فى معنى التطوع وما يرادفه ، غير أن المتتبع لما ذكره الأصوليون من غير الحنفية ، وما ذكره الفقهاء فى

كتبهم بما فى ذلك الحنفية يجد أنهم يتوسعون بإطلاق التطوع على ما عدا الفرائض والواجبات ، وبذلك يكون التطوع ، والسُّنة ، والنفل ، والمندوب ، والمستحب ، والمرغب فيه ألفاظاً مترادفة .

ولذلك قال السبكى : إن الخلاف لفظى ، غاية الأمر أن ما يدخل فى دائرة التطوع بعضه أعلى من بعض فى الرتبة فأعلاه هو السُّنة المؤكدة كالعيدين ، والوتر عند الجمهور ، وكركعتى الفجر عند الحنفية ، ويلى ذلك المندوب أو المستحب كتحية المسجد ، ويلى ذلك ما ينشئه الإنسان ابتداء لكن كل ذلك يُسمى تطوعاً .

والأصل فى ذلك قول النبى ﷺ للرجل الذى يسأل بعدما عرف فرائض الصلاة ، والصيام ، والزكاة : هل على غيرها ؟ قال له : « لا إلا أن تطوع » [البخارى « الإيمان » ص ٣٤] .

« المصباح المنير ، (طوع) ص ١٤٤ ، ومعجم المقاييس (طوع) ص ٦٢٨ ، وميزان الأصول ص ٢٨ ، والنظم المستعذب ٨٩/١ ، وأنيس الفقهاء ص ١٠٥ ، والتعريفات ص ٥٣ ، والمطلع ص ٩١ ، والروض المربع ص ٩٣ ، والتوقيف ص ١٨٢ ، ١٨٣ ، والكليات ص ٣١٥ ، والموسوعة الفقهية ٦٥/١٠ ، ١٤٦/١٢ ، ١٤٧ » .

التطيـب : مصدر تطيب : بمعنى : وضع الطيب على نفسه أو ملابسه ، وهو العطر وكل ما له رائحة محبوبة مستلذة كالورد ، والياسمين ، والكافور ، وغير ذلك .

« واضحه » .

التطـيُّر : التشاؤم ، وسُمِّىَ التشاؤم تطيُّرًا لما جاء : أن العرب كانت إذا أرادت المضى لمهمّ مرت بمجاثم الطير ، وأثارتها لتستفيد هل تمضى أو ترجع ، فجاء الشرع بالنهى عن ذلك ، ففى الحديث :

« لا هام ولا طيرة » [البخارى « الطب » ١٩] ، وجاء : « أقرّوا الطّير فى وُكُناتِها » . [النهاية ٥/٢٢٢] : أى على مجاثمها .

« معجم المقاييس (طير) ص ٦٣٠ ، والمصباح المنير (طير) ص ١٤٥ ، والمعجم الوسيط (طير) ٢/٥٩٤ » .

التطييب : وضع المرء الطيب على غيره من حىّ أو ميّت أو جَمَاد .

« واضعه » .

التظاهر : الظاء ، والهاء ، والراء أصل واحد يدل على قوة وبروز .

والتظاهر : مأخوذ من الظهور ، وهو البروز بعد الخفاء ، والاطلاع على الشىء ، والتظاهر والتعاون .

قال المناوى : « التظاهر » : تكلف المظاهرة ، وهو تسند القوة ، كأنه استناد ظهر إلى ظهر .

« معجم المقاييس (ظهر) ص ٦٤٢ ، والمصباح المنير (ظهر) ص ١٤٧ ، والتوقيف ص ١٨٣ ، وبصائر ذوى التمييز ٣/٥٤٨ ، ٥٤٩ » .

التعادل : التساوى بين الشيئين ، وعِدل الشىء ــ بالكسر ــ مثله من جنسه أو مقداره .

قال ابن فارس : « والعدل » : الذى يعادل فى الوزن والقدر .

وعَدله ــ بالفتح ــ : ما يقوم مقامه من غير جنسه .

والتعادل فى اصطلاح الأصوليين : تقابل الدليلين ، بأن يدل كل منهما على منافى ما يدل عليه الآخر .

وبعض الأصوليين يعبر بلفظ « التعارض » بدل « التعادل » ، وهو قريب ، فإن الدليلين إذا استويا مع تنافيهما من حيث الدلالة فقد تعارضا .

□ **فائدتان** :

١ - التعادل أو التعارض لا يكون بين قطعيين ، ولا بين قطعى وظنى وإنما يكون بين ظنيين فقط .

٢ – التعادل أو التعارض بين الأدلة إنما يكون بحسب ما يظهر للمجتهد وهذا متفق على جوازه .
أما تعادلهما فى نفس الأمر فاختلف فيه ، فمنعه الإمام أحمد والكرخى ، كما نقله ابن الحاجب ، وصححه صاحب « جمع الجوامع » ، والأكثرون على جوازه ، ومنهم من قال : هو جائز غير واقع .

« معجم المقاييس (عدل) ص ٧٤٥ ، والمصباح المنير (عدل) ص ١٥٠ ، ونهاية السول شرح منهاج الوصول ١٥١/٣ ، وجمع الجوامع ص ١٨٨ ، ومجموع مهمات المتون ص ١٨٨ ، ومختصر المنتهى الأصولى ص ٢٣٥ ، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطى ص ٣١٦ ، وغاية الوصول ص ١٤٠ » .

التعارض : **لغة** : التمانع ، ومنه تعارض البينات ؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها .
وهو أيضاً : التقابل ــ أصله من العرض ــ وهو المنع ، **يقال** : « لا تعترض له » : أى لا تمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده .
ومنه الاعتراضات عند الأصوليين والفقهاء الواردة على القياس وغيره من الأدلة سُمِّيَتْ بذلك لأنها تمنع من التمسك بالدليل ، ومنه تعارض الأدلة عند الأصوليين .
والتعارض : مصدر تعارض الشيئان إذا تقابلا ، **تقول** : « عارضته بمثل ما صنع » : أى أتيت بمثل ما أتى .
فتعارض البيِّنتين : أن تشهد إحداهما بنفى ما أثبتته الأخرى ، أو بإثبات ما نفته ، **والبيِّنتان** : هما الشهادتان ؛ لأن الشهادة والبينة بمعنى واحد ، **والتعارض** : هو التدافع ، والتمانع ، والتنافر .
وفى الاصطلاح : كون أحد الدليلين بحيث يقتضى أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه فى محل واحد فى زمان واحد ،

سواء تساويا فى القوة أو زاد أحدهما على الآخر فيها بوصف هو تابع .

أو هو التمانع بين الدليلين مطلقاً بحيث يقتضى أحدهما غير ما يقتضى الآخر .

« مختصر المنتهى الأصولى ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، وغاية الوصول ص ١٤٠ ، ونهاية السول ١٥١/٣ ، وجمع الجوامع ص ١٨٨ ، ومجموع مهمات المتون ص ١٨٨ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٠٤ ، والمطلع ص ٤٠٥ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢٨٧ ، والموسوعة الفقهية ١٨٤/١٢ ، ١٠٠/٢٢ » .

التعاطى : **لغة** : مصدر تعاطى بمعنى : تناول الإنسان الشىء بيد من العطو ، وهو بمعنى : التناول ، قال الله تعالى : ﴿ فَنَادَوْاْ صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ ﴾ [سورة القمر ، الآية ٢٩] . وتفسيرها : أنه تناول آلة العقر .

واصطلاحاً : إعطاء البائع المبيع للمشترى على وجه البيع والتمليك ، والمشترى الثمن للبائع كذلك بلا إيجاب ولا قبول .

« الكليات ص ٣١٢ ، والموسوعة الفقهية ١٩٨/١٢ ، ١١٦/١٣ » .

التعبير : مصدر : **عبّر يعبّر** ــ بتشديد الباء ــ : مبالغة فى التفسير والتبيين ، **يقال** : « عبَرت الرؤيا ، وعبَّرت الرؤيا » .

قال أبو البقاء : والتعبير مختص بتعبير الرؤيا ، وهو العبور من ظواهرها إلى بواطنها .

قال : وهو أخص من التأويل ، فإن التأويل يقال فيه وفى غيره .

« المصباح المنير (عبر) ص ١٤٨ ، والكليات ص ٣١٢ » .

التعجيز : مصدر : **عجّز يعجّز** ــ بتشديد الجيم ــ : أى جعله عاجزاً ، ويذكره الفقهاء فى باب الكتابة ؛ وذلك إذا لم يستطع المكاتب أداء ما عليه من النجوم ، ومرادهم اعتراف المكاتب بعجزه عن أداء بدل الكتابة .

ويذكرونه في الدعاوى والبينات ، وذلك إذا عجز أحد الخصمين عن إقامة البينة فيعجزه القاضي .

« المصباح المنير (عجز) ص ١٤٩ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٩٩ ، والموسوعة الفقهية ٢١٩/١٣ » .

التَّعْجِيل : **لغة** : الإسراع بإحضار نحو المال أو الدين .

وشرعاً : الإتيان بالفعل قبل وقته المحدد له شرعاً بإذن من الشارع ، كتعجيل صلاة العصر في جمع التقديم ، وتعجيل الزكاة قبل وقت الوجوب .

وقد يطلق على فعل الشيء في أول وقته أيضاً كتعجيل الفطر ، وفي الحديث : « لَا يَزال النّاس بخَيرٍ ما عَجّلُوا الفطر وأَخّروا السُّحُور » [البخاري « الصوم » ٨١/٣] .

« المصباح المنير (عجل) ص ١٤٩ ، وأساس البلاغة (عجل) ص ٤١٠ ، والتأسيس في أصول الفقه ، لمصطفى محمد سلامة ص ٨٧ ، وأصول الفقه ، للشيخ زهير ٤٥/١ ، والتوقيف ص ١٨٥ » .

التَّعدى : **لغة** : الظلم ، وتجاوز الحد ، ومجاوزة الشيء إلى غيره .

قال ابن فارس : تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه .

وقال ابن عرفة : إضرار بالغير بغير حق .

ويذكره الفقهاء في التعدِّى على الأنفس بالقتل أو الجرح أو إتلاف المنافع ، والتعدّى على الأموال بالغَصْب والإتلاف ، وتَعدِّى الأمين في الوديعة ؛ ولذا يقولون : « يد المودَع يد أمانة إلا إذا فرط أو تعدى » : أي فيضمن حينئذٍ .

« المصباح المنير (عدا) ص ١٥١ ، والكليات ص ٣١١ ، وشرح حدود ابن عرفة ٤٦٨/٢ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٠٠ ، والموسوعة الفقهية ١٥٠/١٣ ، ٢١٦ » .

التَّعْديل : **لغة** : التسوية ، والتقويم ، **يقال** : « عدَّلت الشيء تعديلًا » : سويته فاستوى .

– ويطلق التعديل عند علماء الحديث في مقابل التجريح فيكون معناه التزكية ، ووصف الراوى : بأنه عدل ، **فقولهم** : « فلان ثقة ثقة » مثلًا : تعديل .

– وكذا يذكره الفقهاء في تزكية الشهود كأن يقال : هو عندنا عدل رضا جائز الشهادة ، فتكون حينئذٍ ضد التفسيق .

– ويذكره الحنفية بمعنى الطمأنينة ، **فيقولون** : « من واجبات الصلاة تعديل الأركان » **يريدون** : تسكين الجوارح في الركوع والسجود وغيرهما حتى تطمئن الجوارح ، فهو حينئذٍ مرادف للطمأنينة .

– **وقسمة التعديل** : هي قسمة الشيء باعتبار القيمة والمنفعة لا باعتبار العدل ، فيجوز كون الجزء الأقل يعادل الأعظم في قيمته ومنفعته .

« المفردات ص ٤٨٧ ، ومعجم مقاييس (ع د ل) ص ٧٤٥ ، والمصباح المنير (ع د ل) ص ١٥٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ٥٩٢/١ ، والتوقيف ص ١٨٣ ، ١٨٤ ، والكليات ص ١٥٠ ، ٢٢٦ ، ٥٩٧ ، ٧٣٣ » .

التَّعْدية : الإجازة ، والنفاذ ، **يقال** : « عداه تعدية » : أجازه وأنفذهُ .

وعداه عن الأمر : صرفه وشغله .

– **والتعدية عند الأصوليين** : بيان وصف في الأصل عدى به الحكم إلى فرع مختلف فيه ، أو نقل الحكم من الأصل إلى الفرع .

– **وعند الصرفيين** : تغيير الفعل وإحداث معنى الجعل والتصيير ، نحو : « ذهبت بزيد » ، فإن معناه : جعلته ذا ذهاب أو صيرته ذا ذهاب .

– **وعند النحاة** : إيصال معاني الأفعال إلى الأسماء .

وقال الجرجاني : هي أن تجعل الفعل لفاعل يصير من كان

فاعلًا له قبل التعدية منسوباً إلى الفعل ، كقولك : « خرج زيد وأخرجته » ، فمفعول أخرجت هو الذى صيرته خارجاً ، وبمثله قال المناوى .

« معجم المقاييس (عدى) ص ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، والمصباح المنير (عدى) ص ١٥١ ، ومنتهى الوصول والأمل ص ١٩٨ ، والكليات ص ٣١١ ، والتعريفات ص ٨٥ (ريان) ، والتوقيف ص ١٨٥ » .

التَّعـذيب : **لغة** : مصدر : **عـذَّب يعذِّب** ــ بتشديد الذال ــ : إذا منعه وفطمه عن الأمر .

قال ابن فارس : « أصل العذاب » : الضرب ، **قال زهير** :

وخلفها سائق يحدو إذا خشيت

منه العذاب تمد الصلب والعنقا

ثم استعير ذلك فى كل شدة .

وقال الفيومى : التعذيب أصله فى كلام العرب : الضرب ، ثم استعمل فى كل عقوبة مؤلمة ، ثم استعير للأمور الشاقة .

وعرّفهُ المناوى : بأنه إكثار الضرب بعذَبة السوط : أى طرفها ، **وقيل** : « حمل الإنسان على أن يَعْذَب » : أى يجوع ويسهر من قولهم : « عذب الرجل » : إذا أكثر الأكل والنوم ، **فهو** : **عـاذب** .

« معجم المقاييس (ع ذ ب) ص ٧٥٠ ، والمصباح المنير (ع ذ ب) ص ١٥١ ، والتوقيف ص ١٨٥ » .

التَّعْـريس : مصدر : **عرَّس يعرِّس** ، ومعناه : الملازمة .

قال الخليل : « عَرِس به » : إذا لزمه .

قال المناوى : نزول المسافر ليستريح ، ثم يرتحل أىَّ وقت كان من ليل أو نهار .

وذكر الشوكانى : أنه النزول آخر الليل للاستراحة .

« التوقيف / ١٨٥ » .

التعـريض : **لغة** : ضد التصريح ، ومنه المعاريض فى الكلام ؛ كقولهم : « إن فى المعاريض مندوحة عن الكذب » : أى سعة وفسحة عن تعمد الكذب .

واصطلاحاً : **قال ابن عرفة** : كلام ذو وجهين ، من صدق وكذب ، وظاهر وباطن .

وقال المناوى : ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح .

« شرح حدود ابن عرفة ٦٤٣/٢ ، والمطلع ص ٣٢٠ ، والحدود الأنيقة ص ٧٨ ، والتوقيف ص ١٨٥ ، والموسوعة الفقهية ٢٤٨/١٢ ، ٢٩٥/١٣ ، ٣٧/١٤ » .

التعـزيب : هو أن يشرط البيطار أشاعر الدابة شرطاً خفيفاً لا يضر بالعصب ، ثم يعالجه ، **يقال** : « عزب فلان فرسه » : إذا فعل ذلك به .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٨ » .

التعـزير : **لغة** : المنع ، **يقال** : « عزرته وعزّرته » : إذا منعته ، ومنه سُمِّىَ التأديب الذى دون الحد تعزيراً ؛ لأنه يمنع الجانى من معاودة الذنب .

قال السعدى : **يقال** : « عزّرته » : وقَّرته ، وأيضاً : أدّبته ، وهو من الأضداد ، وهو : تفعيل من العزر ، بمعنى : المنع والإجبار على الأمر .

وأصله النصرة والتعظيم ، ومن هذا المعنى قول الحق تعالى : ﴿ ... فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٥٧] ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ... ﴾ .

[سورة الفتح ، الآية ٩]

واصطلاحاً : التأديب ؛ لأنه يمنع ما لا يجوز فعله ، أو هى عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقًّا لله أو لآدمى فى كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً .

والحنفية جروا على أن التعزير يصدق على العقوبة الصادرة من الزوج أو الأب أو غيرهما ، كما يصدق على فعل الإمام .

قال ابن عابدين : التعزير يفعله الزوج والسيد وكل من رأى أحداً يباشر المعصية .

– **قال الخطيب الشربينى** : وتسمية ضرب الولى والزوج والمعلم تعزيراً هو أشهر الاصطلاحين كما ذكره الرافعى .

قال : ومنهم من يخص لفظ التعزير بالإمام أو نائبه ، وضرب الباقى بتسميته تأديباً لا تعزيراً ، فمن نظر إلى العقوبة قال : هو تأديب دون الحد ، أو قال : عقوبة غير مقدرة ، حقًّا لله تعالى أو للعبد .

ولذلك قال ابن القيم : التعزير لا يتقدر بقدر معلوم ، بل هو بحسب الجريمة فى جنسها وصفتها وكبرها وصغرها ، وعند التعزير يمكن أن يزيد عن الحد ؛ وحجته : أن الحد فى لسان الشرع أعم منه فى اصطلاح الفقهاء ، فالتعزير أخص من السياسة .

والتعزير أعم من التشهير ؛ إذ يكون بالتشهير وبغيره ، فالتشهير نوع من أنواع التعزير ، والتعذيب أعم من التعزير من وجه ؛ لأن التعزير لا يكون إلا بحق شرعى ، بخلاف التعذيب ، فقد يكون ظلماً وعدواناً ، والتعزير أعم من حيث ما يكون به التعزير .

« التوقيف ص ١٨٦ ، وتحرير التنبيه ص ٣٢٨ ، والمبسوط للسرخسى ٣٦/٩ ، وحاشية ابن عابدين ١٧٧/٣ ، وشرح فتح القدير ١١٩/٧ ، ومغنى المحتاج ١٩١/٤ ، ١٩٩ ، والروض المربع ص ٤٩٢ ، وتبصرة الحكام ٢٩٣/٢ ، والمطلع ص ٣٧٤ ، والنظم المستعذب ٣٣٥/٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٠/١٠ ، ٤٠/١٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٤ ، ٢٩٦/٢٥ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٠١ » .

التعـزيـة : **لغـة** : مصدر « عزى » : إذا صبّر المصاب وواساه .
وهى التأسية لمن يصاب بمن يعز عليه ، وهو أن يقول له : « تعز بعزاء الله » ، وعزاء الله ـــ عزّ وجلّ ـــ قوله : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ .
[سورة البقرة ، الآية ١٥٦]
وكقوله تعالى : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى الْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ ... ﴾ .
[سورة الحديد ، الآيتان ٢٢ ، ٢٣]
ويقال : لك أسوة فى فلان ؛ فقد مضى حميمه وأليفه فحسن صبره .
والعزاء : اسم أقيم مقام التعزية .
ومعنى قوله : « تعز بعزاء الله » : أى تصبره بالتعزية : أى عزاك الله بها مما فى كتابه .
وأصل العزاء : الصبر ، **وعزيت فلاناً** : أمرته بالصبر ، وهى الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر ، والدعاء للميت بالمغفرة ، وللمصاب بجبر المصيبة .
« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٩٥ ، وتحرير التنبيه ص ١١٤ ، والمطلع ١١٩ ، ١٢٠ ، والموسوعة الفقهية ٢١٧/١٢ » .

التعشـير : **لغـة** : مصدر عشر ، **يقال** : « عشر القوم وعشرهم » : إذا أخذ عشر أموالهم ، **والعشار** : هو من يأخذ العشر ، **وقد عشرت الناقة** : صارت عشراء ـــ أى حاملًا ـــ : إذا تم لها عشرة أشهر .
واصطلاحاً : معناه فى الاصطلاح كمعناه فى اللغة ، ويستعمل فى الاصطلاح أيضاً بمعنى : جعل العواشر فى المصحف ،

والعاشرة : هي الحلقة في المصحف عند منتهى كل عشر آيات ، **والعاشرة أيضاً** : الآية التي تم بها العشر .

- **والتعشير** : بمعنى أخذ العشر ، يرجع لمعرفة أحكامه إلى مصطلح [عشر] .

- **والتعشير** : نهاق الحمر ، لكونه عشرة أصوات .

« التوقيف ص ١٨٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٠/١٢ » .

التعصيب : « والعصبة » : مشتق من العصابة التي تحيط بالرأس ، وسُمّوا عَصَبة لأنهم تعصبوا : أي أحاطوا به ، فالأب طرف ، والابن طرف ، والأخ جانب ، والعم جانب .

« النظم المستعذب ٩١/٢ » .

التعفف : تفعل من العفة ، ومعناه : تكلف العفة ، وهي كف ما ينبسط للشهوة من الآدمي إلّا بحقه ووجهه .

« التوقيف ص ١٨٧ » .

التعفير : تفعيل من العفر ، وهو : دلك الإناء أو نحوه بالعفر : أي التراب الذي بياضه ليس بخالص وذلك في نجاسة المغلظ .

« التوقيف ص ١٨٧ ، ١٨٨ » .

التعقيب : فعل الشيء بعقب الشيء ، وهو راجع إلى معناه في اللغة .

« المطلع ص ٩٦ » .

التعلم : **لغة** : مصدر تعلم ، والتعليم يطاوع التعليم ، **يقال** : « علمته العلم فتعلمه » ، **والتعليم** : مصدر علم ، **يقال** : « علمه » : إذا عرفه ، **وعلمه وأعلمه إياه فتعلمه ، وعلم الأمر تعلمه** : أتقنه . **والفرق بين التعلم والتلقين** : أن التلقين يكون في الكلام فقط ، والتعلم يكون في الكلام وغيره ، **فهو أعم من التلقين** .

والعلم أيضاً : هو اعتقاد الشيء على ما هو عليه على سبيل الثقة ، وجاء بمعنى المعرفة أيضاً .
قال الراغب : التعليم والإعلام في الأصل واحد ، إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع ، والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير ، متى يحصل منه أثر في نفس المتعلم .
وربما استعمل التعليم بمعنى الإعلام إذا كان فيه تكرير نحو :
﴿ **قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ ...** ﴾ [سورة الحجرات ، الآية ١٦] .
« **الموسوعة الفقهية ١٣/٥ ، ٢٩٥** » .

التعــلى : **لغة** : له معانٍ منها :
أنه من العلو وهو الارتفاع ، **وعلو كل شيء** ، **وعَلوه** ، **وعِلوه** : أرفعه ، **وعلا الشيء علوا** ، **فهو عليّ** : ارتفع .
وفي حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : « فإذا هو يتعلى عني » : أي يرتفع علي .
وتعالى : ترفع ، **وتعلى** : أي علا في مهلة .
- وهو في الاصطلاح لا يخرج عن هذا ، إذ يراد به عند الفقهاء : رفع بناء فوق بناء آخر .
« **الموسوعة الفقهية ١٢/٢٩٢** » .

التعليــل : **لغة** : من عل يعل ، **واعتل** : أي مرض ، **فهو** : عليل ، **والعلّة** : المرض الشاغل ، والجمع : علل ، **والعلة في اللغة أيضاً** : السبب .
واصطلاحاً : تقدير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر ، **وقيل** : إظهار عِلِّية الشيء سواء أكانت تامة أم ناقصة .
وهي عند الأصوليين : الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من ترتيب الحكم عليه مصلحة للمكلف من دفع مفسدة أو جلب منفعة .

- **وللعلّة أسماء منها** : (السبب ، والباعث ، والحامل ، والمناط ، والدليل ، والمقتضى) .

- وتستعمل العلة أيضاً بمعنى : السبب لكونه مؤثراً فى إيجاب الحكم كالقتل العمد ، والعدوان سبب فى وجوب القصاص ، كما تستعمل العلّة أيضاً بمعنى : الحكمة ، وهى الباعث على تشريع الحكم أو المصلحة التى من أجلها شرع الحكم .

- **والتعليل فى معرض النص** : ما يكون الحكم بموجب تلك العلة مخالفاً للنص ، كقول إبليس ــ لعنه الله ــ : ﴿ ... **أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ** ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٢] .

بعد قوله تعالى : ﴿ ... **اسْجُدُواْ** ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١١] .

- **والتعليل والاعتلال** : الاحتجاج بما ليس بحجة .

« المصباح المنير ص ١٦٢ ، والكليات ص ٢٩٤ ، ٤٣٩ ، والتوقيف ص ١٨٩ ، والتعريفات ص ٨٦ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ١٢/٣١٨ ، ٣١٩ » .

التعميـــق : بالعين المهملة ، معناه : المبالغة فى الشيء .

ويذكره الفقهاء فى الجنائز فى حفر القبر ، والمراد به : مقدار قامة رجل معتدل .

« المصباح المنير (عمق) ص ١٦٣ ، وتحرير التنبيه ص ١١١ ، والتوقيف ص ١٩٠ » .

التعمـــيم : **لغة** : جعل الشيء عامًّا : أى شاملًا ، **يقال** : « عم المطر الأرض » : إذا شملها .

« المصباح المنير (عمم) ص ١٦٣ ، والموسوعة الفقهية ١٣/١٨ » .

التعهـــد : معناه : الحفظ ، **يقال** : « تعهدت المال » : حفظته ، وهو التردد إلى الشيء وإصلاحه .

وحقيقته : تجديد العهدية .

قال **ابن فارس** : ولا يقال : عاهدته ؛ لأن التفاعل لا يكون إلا من اثنين .

وقال **الفارابى** : تعهّدته أفصح من تعاهدته .

« معجم المقاييس ص ٧١٣ ، والتوقيف ص ١٩٠ » .

التعـويذ : **لغة** : مصدر عَوّذ ، من عاذ يعوذ عوذاً بمعنى : التجأ واستجار .

والعوذ : الإلصاق ، **يقال** : « أطيب اللحم عوذه » ، وهو ما ألصق منه بالعظم ، وعلى هذا فمعنى التعوذ : أُلْصِق نفسى بفضل الله ورحمته .

والعوذة : ما يعاذ به من الشىء ، **والعوذة** ، **والتعويذة** ، **والمعاذة** : كله بمعنى الرقية التى يرقى بها الإنسان من فزع أو جنون ، والجمع : **عوذ** ، **وتعاويذ** ، **ومعاذات** .

– **والتعويذ** : فى الاصطلاح : يشمل الرقى والتمائم ونحوها مما هو مشروع وغير مشروع .

« المصباح المنير (عوذ) ص ١٦٦ ، والكليات ص ٦٥١ ، والموسوعة الفقهية ٢١/١٣ » .

التعـويض : **لغة** : العوض ، وهو البدل ، **تقول** : « عوضته تعويضاً » : إذا أعطيته بدل ما ذهب منه ، **وتعوض منه واعتاض** : أخذ العوض .

واصطلاحاً : هو دفع ما وجب من بدل مالى بسبب إلحاق ضرر بالغير .

« المصباح المنير (عوض) ص ١٦٦ ، والموسوعة الفقهية ٣٥/١٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٠١ » .

التعيـين : **لغة** : مصدر عيّن ، **تقول** : « عينت الشىء تعييناً » : إذا خصصته من بين أمثاله ، **وتعين عليه الشىء** : إذا ألزمه بعينه .

قال المناوى : « التعيين » : ما به امتياز الشىء عن غيره بحيث لا يشاركه فيه غيره .

وقال **بعضهم** : هو تخصيص الشىء من الجملة ، ومنه :

« خيار التعيين » : وهو أن يشترى أحد الشيئين أو الثلاثة على أن يعينه فى خلال ثلاثة أيام .

« المصباح المنير (عين) ، والتوقيف ص ١٩٠ ، والفتاوى الهندية ٥٤/٣ ، والموسوعة الفقهية ١٨٤/١٠ » .

التغـرير : **فى اللغة** : هو الخداع ، **يقال** : « غرته الدنيا غروراً » : خدعته ، **والغرر** : هو الخطر ومنه فى الحديث : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر » [مسلم « البيوع » ٤] .

واصطلاحاً : إظهار الشيء بمظهر غير حقيقى مع إعطائه صفة ليست له ، ومنه : تصرية الضروع ، والإعلانات الكاذبة عن السلع لإغراء الناس بشرائها .

« المصباح المنير (غرر) ص ١٦٩ ، وأساس البلاغة (غرر) ص٤٤٧ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٠٢ » .

التغـريم : **فى اللغة** : من غرّم ـــ بتشديد الراء ـــ : جعله غارماً ، والغرم خلاف الربح ، والثقل ، وهو ضرر يصاب به الإنسان فى ماله ؛ كخسارة فى تجارة ، أو دية وجبت عليه لجنايته أو جناية غيره ممن يعقله .

« واضحه » .

التغيـير : **لغة** : التحويل ، والنقل ، والتبديل بكثرة ، أصله الانحراف عن الشيء والتحرز عنه ، **قال الراغب** : يقال على وجهين : **أحدهما** : لتغيير صورة الشيء دون ذاته ، **يقال** : « غير داره » : إذا بناها غير الذى كان .

الثانى : لتبديله بغيره ، نحو : « غيرت غلامى ودابتى » : أبدلتهما بغيرهما ، ويستعمله الفقهاء فى النية وتغييرها فى الصلاة وغيرها ، وفى باب الغصب ، ويترتب عليه أحكام شرعية .

« المصباح المنير (غير) ص ١٧٤ ، والتوقيف ص ١٩١ ، والمفردات ص ٣٦٨ » .

التفرق : لغة : ضد التجمع .
قال ابن فارس : الفاء ، والراء ، والقاف : أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين .
ويستعمله الفقهاء فى أبواب المعاملات ؛ كالخيار فى البيع ، والصرف ، والسلم ، وغير ذلك .
« معجم المقاييس (فرق) ص ٨٣٣ » .

التفريق : لغة : التشتيت ضد التجميع ، ويستعمله الفقهاء فى أبواب كثيرة فى الفقه كالتفريق بين الأم وولدها ، والتفريق لأموال خشية الصدقة ، **وتفريق الصفقة** : إذا جمعت الصفقة بين حلال وحرام ، أو بيع ربوى بربوى معه شيء آخر من غير جنسه ، وتفريق الأيام الواجب فى كفارة اليمين ، وغيره .
« المفردات ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، والتوقيف / ١٩٢ ، والموسوعة الفقهية ٧٨/١٣ » .

التفسير : هو الاستبانة والكشف ، والعبارة عن الشيء بلفظ أسهل وأيسر من لفظ الأصل .
واصطلاحاً : علم يبحث فيه عن أحوال القرآن المجيد من حيث دلالته على مراد الله تعالى بحسب الطاقة البشرية .
وعرّفهُ أبو البقاء : بأنه علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التركيبية .
وقال الجرجانى : توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها والسبب الذى نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة .
« الفتوحات الإلهية للجمل ٢/١ ، والكليات ص ٢٦٠ ، ٢٦١ ، والتعريفات ص ٥٥ » .

التفقيع : مأخوذ من الفقع ، وهو الحصاص ، يقال : « فقع بأصابعه » : صوت .
فالتفقيع : غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت .

والتفقيع : التشدق فى الكلام والفرقعة ، وفسرت الفرقعة : بنقض الأصابع .

« معجم المقاييس (فقع) ص ٧٩٢ ، ونيل الأوطار ٦٢١/١ ط . دار السلام » .

التفليس : **لغة** : النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التى هى أخس الأموال كأنه إذا حجر عليه منع التصرف فى ماله إلا فى شيء تافه لا يعيش إلا به ، وهو مؤنته ومؤونة عياله ، **وقيل** : لأن ماله صار كالفلوس لقلته بالنسبة إلى ما عليه من الديون .

وأفلس الرجل : إذا أعدم ، **وتفالس** : ادعى الفلس .

والتفليس : يعنى الإعدام ، **يقال منه** : « فلس الرجل » : إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم .

وشرعاً : جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف فى ماله .

- **قال ابن عرفة** : والتفليس أخص وأعم ، والتفليس الأخص حده بقوله : حكم الحاكم بخلع كل ما للمدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه .

والأعم : قيام ذى دين على مدين ليس له ما يفى به .

- **قال الماوردى** : وكره بعض أصحابنا أن يقال : باب الإفلاس ؛ لأن الإفلاس مستعمل فى الإعسار بعد يسار ، والتفليس مستعمل فى حجر الحاكم على المديون ، فهو : أليق .

- قال فى « الزاهر » : أن تتوىٰ بضاعة الرجل التى يتجر فيها فلا يفى ما بقى منها فى يده بما بقى عليه من الديون ، فإذا ثبت عند الحاكم ذلك وسأله الغرماء الحجر عليه ومنعه من التصرف فيما بقى فى يديه فله .

« القاموس المحيط (فلس) ص ٧٢٧ ، ومعجم المقاييس (فلس) ص ٨١٩ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٥١ ، وشرح حدود ابن عرفة ٤١٧/٢ ، وتحرير التنبيه ص ٢١٨ ، وفتح الوهاب ٢٠٠/١ ، وغرر المقالة ص ٢٤٩ ، والموسوعة الفقهية ١١٣/١٠ » .

التفويض : لغة : مصدر «فوّض إليه الأمر» : رده إليه ، وفَوَّض المرأة : زَوَّجها بلا مهر ، وقوم فوضى : لا رئيس لهم ، وجاء القوم فوضى : أى مختلطاً بعضهم ببعض .

قال الإمام النووى : قال أصحابنا : التفويض ضربان : تفويض مهر ، وتفويض بُضع :

فتفويض المهر : أن تقول لوليها : زوجنى على أن يكون المهر ما شئت أنت ، أو ما شئت أنا ، أو ما شاء الخاطب ، أو فلان ، فإن زوّجها بما عيَّن المذكورُ مشيئَته صح النكاح بالمسمّى ، وإن كان دون مهر المثل ، وإن زوّجها بلا مهر أو على ما ذكرت من الإبهام ففى صحة النكاح خلاف ، والأصح صحته بمهر المثل .

وأما تفويض البضع : فالمراد منه إخلاء النكاح من المهر ، وهو نوعان : تفويض صحيح ، وتفويض فاسد :

فالصحيح : أن يصدر من مستحق المهر النافذ التصرف .

والفاسد : كتفويض الصبية والسفيهة .

وتفويض الزوج الطلاق لغيره أقسام :

الأول : التوكيل : جعل إنشاء الطلاق لغيره باقياً منع الزوج من إيقاعه .

الثانى : التخيير : جعل إنشاء الطلاق صريحاً أوحكماً حقًّا لغيره .

الثالث : التمليك : جعل إنشاء الطلاق حقًّا لغيره .

« القاموس المحيط (فوض) ص ٨٣٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٣ ، ٧٦ ، والكواكب الدرية ٢٥٢/٢ » .

التفهيم : مصدر : فَهَّم يفهِّم بالتشديد ، وهو مأخوذ من الفهم ، وهو تصور المعنى من لفظ المخاطب .

والتفهيم : إيصال المعنى إلى فهم السامع بواسطة اللفظ .

« المصباح المنير (فهم) ص ١٨٤ ، والتعريفات ص ٥٥ ، ١٤٨ ، والتوقيف ص ١٩٤ » .

التقادم : **لغة** : «تقادم الشيء» : إذا صار قديماً .
واصطلاحاً : مرور الزمن .
ويعبر عنه المالكية بالحوز والحيازة ، وهى عندهم قسمان :
الأول : حيازة مع جهل أصل الملك لمن هو .
الثانى : حيازة مع علم أصل الملك لمن هو ، ولكلٍّ أحكام مذكورة فى مظانها من كتبهم .

« المصباح المنير (قدم) ص ١٨٨ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، والموسوعة الفقهية ١١٨/١٣ » .

التقبل : قبول الشيء على وجه يقتضى ثواباً كالهدية .
– **والتقبل فى عُرف الفقهاء** : الالتزام بعقد ، **يقال** : « تقبلت العمل من صاحبه » : إذا التزمه بعقد .

« التوقيف ص ١٩٥ » .

التقسيط : مصدر : قسّط – بتشديد السين المهملة – : من القسط ، وهو النصيب ، والجمع : **أقساط** ، مثل : حمل وأحمال .
وقسط الخراج تقسيطاً : جعله أجزاء معلومة .
وتقسيط الدين : تقسيمه إلى حصص أو مقادير لتدفع نجوماً معلومة فى آجال محددة .
وفى « مجلة الأحكام العدلية » : تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة معينة .
وبيع التقسيط : تعجيل السلعة وتسليمها مع تأجيل الثمن كلًّا أو جزءًا ، وتوفيته على دفعات متفرقة فى أوقات متفرقة .

« المصباح المنير (قسط) ص ١٩٢ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٠٥ بتصرف (واضعه) » .

التقريص : **القرص** : أخذ لحم الإنسان بأصبعك حتى تؤلمه ، ولسع البراغيث ، والقبض والقطع ، وبسط العجين .

والتقريص : تدليك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه ، ومنه تقريص العجين ، قاله أبو عبيدة .

– وسئل الأخفش عنه ، فضم أصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ شيئاً من ثوبه بهما وقال : هكذا تفعل بالماء في موضع الدم .

وفي الحديث حينما سئل عن دم الحيض قال : « تحتُّه ثم تقرصه بالماء ... » [البخاري « الوضوء » ص ٦٣] .

وتقرصه ــ بفتح أوله وإسكان القاف وضم الراء والصاد والمهملتين ــ وحكى القاضي عياض وغيره فيه ضم المثناة من فوق وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة .

« القاموس المحيط (قرص) ص ٨١٨ ، ونيل الأطار ٣٨/١ » .

التقيــة : **لغة** : اسم مصدر من الاتقاء ، **يقال** : « اتقى الرجل الشيء يتقيه » : إذا اتخذ ساتراً يحفظه من ضرره ، ومنه الحديث : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » [البخاري « الزكاة » ١٤١٧] .

وأصله : من وقى الشيء يقيه : إذا صانه ، قال الله تعالى : ﴿ **فَوَقَاهُ اللَّـهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُواْ** ... ﴾ [سورة غافر ، الآية ٤٥] : أي حماه منهم فلم يضره مكرهم ، ويقال في الفعل أيضاً : « تقاه يتقيه » ، والتاء هنا منقلبة عن الواو ، والتقاة ، والتقية ، والتقوى ، والتقى ، والاتقاء كلها بمعنى واحد في استعمال أهل اللغة .

– **أما في اصطلاح الفقهاء** : فإن التقوى والتقى خصا باتقاء العبد لله بامتثال أمره واجتناب نهيه والخوف من ارتكاب ما لا يرضاه ؛ لأن ذلك هو الذي يقي من غضبه وعذابه .

وأما التقاة ، والتقية فقد خصتا في الاصطلاح : باتقاء العباد بعضهم بعضاً ، وأصل ذلك قوله تعالى : ﴿ **لَّا يَتَّخِذِ**

الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ... ﴾ .

[سورة آل عمران ، الآية ٢٨]

– **وعَرّفها السرخسى بقوله** : « التقية » : أن يقى الإنسان نفسه بما يظهره وإن كان يبطن خلافه .

– **وعَرّفها ابن حجر بقوله** : « التقية » : الحذر من إظهار ما فى النفس من معتقد وغيره للغير .

والتعريف الأول أشمل ؛ لأنه يدخل فيه التقية بالفعل بالإضافة إلى التقية بالقول ، والتقية فى العمل كما هو فى الاعتقاد .

« الموسوعة الفقهية ١٨٥/١٣ » .

التقييد : **لغة** : مصدر قيد ، **ومن معانيه** : جعل القيد فى الرّجل ، **يقال** : « قيدته تقييداً » : جعلت القيد فى رجله ، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس .

– **وعند الأصوليين** : يؤخذ من معنى المقيد ، وهو ما أخرج منه الشيوع بوجه ـــ كرقبة مؤمنة ـــ فالتقييد على هذا : إخراج اللفظ المطلق عن الشيوع بوجه ما ، كالوصف ، والشرط ، والظرف ... إلخ .

– وذكر الآمدى أن المقيد يطلق باعتبارين :

الأول : ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد ، وعمرو وهذا الرجل ونحوه .

الثانى : ما كان من الألفاظ دالًّا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك : « دينار مصرى ، ودرهم مكى » .

– **والتقييد فى العقود** : هو التزام حكم التصرف القولى لا يستلزمه ذلك التصرف فى حال إطلاقه .

– والأصوليون والفقهاء يستعملونه فى مقابل الإطلاق .

وتقييد الخطاب بكون تعلقه على جهة الطلب أو التخيير .

« الموجز في أصول الفقه ص ١٩ ، والموسوعة الفقهية ١٨١/١٣ » .

التكافؤ : **لغة** : الاستواء ، وكل شيء ساوى شيئاً حتى يكون مثله فهو : مكافئ له .

والتكافؤ : المساواة في الصفات ، والمكافأة بين الناس من هذا .

« **والمسلمون تتكافأ دماؤهم** » : أي تتساوى في الدية والقصاص .

قال أبو عبيد : فليس لشريف على وضيع فضل في ذلك .

وقولهم : « الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده » ـــ بهمز في يكافئ ـــ : أي يلاقي نعمه ويساوي مزيد نعمه » ، وهو أصل التحاميد .

– **ومنه الكفاءة في النكاح** : أي أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ، ودينها ، ونسبها ، وبيتها وغير ذلك .

– **والكفاءة** مصدر « كافأه » : أي قابله وصار نظيراً له .

« المصباح المنير (كفى) ص ٢٠٥ ، والكليات ص ٧٧٣ ، والموسوعة الفقهية ٢٠١/١٣ ، ٥/١٤ » .

التكافل : **لغة** : تفاعل من كفل ، وهو يدل على تضمن الشيء للشيء كما قال ابن فارس .

والكافل : هو الذي يعول إنساناً وينفق عليه .

فالتكافل : التزام بين طرفين ليكون كل منهما كفيلاً لصاحبه في حالة معلومة لهما .

« معجم المقاييس (كفل) ص ٩٣١ ، والمصباح المنير (كفل) ص ٢٠٥ (واضعه) » .

التكبير : **لغة** : التعظيم ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ .

[سورة المدثر ، الآية ٣]

أي : فعظم ، وأن يقال : « الله أكبر » .

روى أنه لما نزل : ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ [سورة المدثر ، الآية ٣] ، قال رسول الله ﷺ : « الله أكبر » [البخارى ١٠٤/١] . فكبرت خديجة (رضى الله عنها) وفرحت وأيقنت أنه الوحى .

– وتكبيرة الإحرام هى قول المصلِّى لافتتاح الصلاة : « الله أكبر » ، وسُمِّيَتْ التكبيرة التى يدخل بها الصلاة (تكبيرة الإحرام) ؛ لأنها تحرم الأشياء المباحة التى تنافى الصلاة ، ويُسمِّيهَا الحنفية فى الغالب تكبيرة الافتتاح أو التحريمة .

والتحريم : جعل الشىء محرَّمًا ، والهاء لتحقيق الاسمية .

« المصباح المنير (كبر) ص ١٩٩ ، والتوقيف ص ٢٠٠ ، ٢٠١ ، والموسوعة الفقهية ٢٠٦/١٣ ، ٢١٧ » .

التكرار : بفتح التاء ، **يقال** : « كررته تكريراً وتكراراً » : إذا أعدته مرة بعد أخرى ، وهو اسم مصدر من التكرير ، مصدر: كرر، وهو الإتيان بالشىء مرة بعد أخرى .

وعبر أبو البقاء بقوله : إعادة الشىء ، فعلًا كان أو قولًا ، قال : وتفسيره بذكر الشىء مرة بعد أخرى اصطلاح .

« الكليات ص ٢٦٨ ، وتحرير التنبيه ص ٤٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٢٤/١٣ » .

التكرمة : بفتح التاء وكسر الراء : الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به دون أهله ، **وقيل** : « هى الوسادة » ، وفى معناها : السرير ونحوه .

قال الفيومى : وهذا التفسير ــ الوسادة ــ مثل فى كل ما يعد لرب المنزل خاصة تكرمة له دون باقى أهله .

« المصباح المنير (كرم) ص ٢٠٣ ، ونيل الأوطار ١٥٨/٣ » .

التكفير : مصدر : كفَّر يكفر ، ومن معانيه :

١ – التغطية والستر ، وهو أصل الباب ، تقول العرب للزارع :

كافر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ... ﴾ [سورة الحديد ، الآية ٢٠] .

وأيضاً يقال : « التكفير فى المحارب » : إذا تكفر فى سلاحه .

٢ - هو أن ينحنى الإنسان ويطأطئ رأسه قريباً من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه ، ومنه حديث أبى معشر : « أنه كان يكره التكفير فى الصلاة » [النهاية ١٨٨/٤] : أى الانحناء الكثير فى حال القيام .

٣ - النسبة إلى الكفر ، والكفر لغة : التغطية والستر ، يقال : « فلان كفر النعمة » : إذا سترها ولم يشكرها .

وشرعاً : نقيض الإيمان ، وهو الجحود ، ومنه قوله تعالى فى حكاية قوم موسى ـــ عليه السلام ـــ : ﴿ ... إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ ﴾ [سورة القصص ، الآية ٤٨] : أى جاحدون .

- والكفر شرعاً : تكذيبه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فى شىء مما جاء به من الدين ضرورة .

- والفرق بين التفسيق والتكفير : أن التفسيق أعم من التكفير بهذا المعنى ، والتكفير : هو نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر .

- وتكفير الذنوب : محوها بفعل الحسنات ونحوه لقوله تعالى : ﴿ ... إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ... ﴾ .

[سورة هود ، الآية ١١٤]

- والتكفير عن اليمين : هو فعل ما يجب بالحنث فيها .

« معجم المقاييس (كفر) ص ٩٣٠ ، والمصباح المنير (كفر) ص ٢٠٤ ، والكليات ص ٧٤٢ ، ٧٦٣ ، والموسوعة الفقهية ١٠٠/١٣ ، ٢٢٧ » .

التّكفين : لغة : مصدر كفن ، ومثله الكفن ، ومعناهما : التغطية والستر ، ومنه سُمِّىَ : كَفَن المَيِّت ؛ لأنه يستره ، ومنه : تَكْفِين الميت :

أى لفّه بالكَفَن ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن ذلك .

« الموسوعة الفقهية ١٣/٢٣٧ » .

التكليف : لغة : مصدر كلف بمعنى : ألزم ، **فالتكليف** : إلزام ما فيه كلفة : أى مشقة ، والتكاليف : المشاق ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٨٦] .

فإلزام الشيء والإلزام به : هو تصييره لازماً لغيره لا ينفك عنه مطلقاً أو وقت ما .

وفى الاصطلاح : طلب الشارع ما فيه كلفة من فعل أو ترك ، أو هو إلزام الكلفة على المخاطب ، أو هو إلزام مقتضى خطاب الشرع ، فهو إلزام ما فيه كلفة لا طلبه .

« المصباح المنير (كلف) ص ٢٠٥ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٢٤ ، والحدود الأنيقة ص ٦٩ ، وشرح الكوكب المنير ١/٤٨٣ ، والتعريفات ص ٥٨ ، والموسوعة الفقهية ٣/٢٤٨ ، ٧/١٥٢ » .

التكّة : بالتشديد ؛ لا تخفف بدليل جمعها على تِكَكٌ مثل : سدرة وسِدَر ، **فالتكة** : واحدة التكك ، وهى تكة السراويل .

والتكة : رباط السراويل ، **واستتك بالتكة** : أدخلها فى السراويل .

قال ابن زيد : لا أحسبها إلّا دخيلًا وإن كانوا تكلموا بها قديماً .

وقال ابن الأنبارى : أحسبها معربة .

« المصباح المنير (تكك) ص ٣٠ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٤٣ ، والنظم المستعذب ١/١٩٢ » .

التلصص : هو تفعل من اللصوصية ـــ بفتح اللام وضمها .

واللّص ـــ بكسر اللام وضمها وفتحها ـــ : السارق .

قال الفيومى : وضمها ، لغة حكاها الأصمعى ، والجمع :

لصوص ، ولصَّ الرجل الشيء لصًّا ــ من باب قتل : **سرقه** .

« المصباح المنير (لصّ) ص ٢١١ ، والمطلع ص ٢٦٢ » .

التلقيح : تفعيل من لقح ، **قال ابن فارس** : اللام ، والقاف ، والحاء أصل صحيح يدل على إحبال الذكر الأنثى ، ثم يقاس عليه ما يشبهه ، ومنه لقاح النعم والشجر .

– **وعَرّفُوه** : بأنه وضع الذكر فى الأنثى ، وهو التأبير أيضاً ، وهو وضع شيءٍ من طلع الذكور فى طلع الإناث .

« معجم المقاييس (لقح) ص ٩٥٩ ، وتحرير التنبيه ص ٣٩ ، والمطلع ص ٣٦٣ » .

التمتمة : مصدر : (تمتم ــ يتمتم ــ تمتمة) : وهى أن يتردد فى التاء ، أو أن تثقل التاء على المتكلم ، **يقال** : « رجل تمتام » : إذا كان كذلك .

وقال الخليل : « التمتام » : الذى يخطئ الحرف فيرجع إلى لفظ كأنه التاء .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٧٥ ، والمطلع ص ٣٦٦ » .

التمر : من تمر النخل ، كالزبيب من العنب ، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة ؛ لأنه يترك على النخل بعد إرطابه حتى يجف أو يقارب ، ثم يقطع ويترك فى الشمس حتى ييبس ، والجمع : تمور ، وتمران بالضم ، والتمر يذكر فى لغة ويؤنث فى لغة ؛ **فيقال** : هو التمر ، وهى التمر .

● **أنواعه** :

١ – **الجنيب** : بفتح الجيم ، وكسر النون ، وسكون التحتية وآخره موحدة ، اختلف فى تفسيره ، **فقيل** : هو الطيب ، **وقيل** : الصلب ، **وقيل** : ما أخرج منه حشفه ورديئه ، **وقيل** : ما لا يختلط بغيره ، **وقيل** : الجيد .

٢ - **الصغرى** : تمر يمان أصفر يجفف بسراً .
٣ - **الجذامي** : تمر أصفر صغار باليمامة .
٤ - **الخضرية** : تمرة خضراء كأنها زجاجة تستظرف للونها .
٥ - **البلعق** : تمر بعُمان أصفر مدور ، وهو أجود تمرهم ، قاله الأصمعي ، وقال ابن الأعرابي : هو الجيد من جميع أصناف التمور ، وفي المثل : يا مقرضا قشًا ويقضي بلعقا ، يضرب لمن يصطنع معروفًا ليجتر أكثر منه .
٦ - **الرانج** : تمر أملس كالتعضوض .
٧ - **التعضوض** : ضرب من التمر واحدته تعضوضة ، وهي تمرة طحلاء كبدة رطبة صغيرة لذيذة من جيد التمر وشهيه ونخلته بهجر تحمل ألف رطل .
٨ - **العمرى** : تمر من رطب البصرة ، وهو تمر جيد .
٩ - **البرني** : من أجود أنواع التمر ، أعجمي ، ومعناه : حمل مبارك ، **يقال** : تمر وتمرة برني .
١٠ - **القُوفل ، والقَوفَل** : مثل التمر ، منه أسود ، ومنه أحمر ، ونخلته مثل نخلة النارجيل ، تحمل كبائس وليس من نبات بلاد العرب .
١١ - **الجعرور** : من رديء تمر الحجاز .
١٢ - **السهريز** : تمر سهريز بالنعت والإضافة ، **يقال له** : القطيعاء لصغره ، مأخوذ من حمرة اللون .
١٣ - **العجوة** : تمر من أجود التمر بالمدينة ونخلتها تُسمى لينة .

● **أسماء التمر** :

١ - **الشيص والشيصاء** : التمر الذى لا يشتد نواه أو لا يكون له نوى أو أردأ التمر ، الواحدة : **شيصة وشيصاءة** .
أشاص النخل وشيص : لم يتلقح ففسد وحمله الشيص .
٢ - **الحشف** : أردأ التمر ، وهو الذى يجف من غير نضج

ولا إدراك ، فلا يكون له نوى ولا لحم ولا حلاوة ، والواحدة : **حشفة** ، **وقيل** : هو الضعيف لا نوى له .

حشف الشيء يحشف حشفاً وأحشف : يبس وتقبض .

وأحشفت النخلة : صار تمرها حشفاً ، وهو تمر حشف .

٣ - **الصيص** : الحشف صاحب النخل ، **يصيص صيصاً وصَيَّص وأصَاص** : صار ما عليه صيصاً ، وهى نخلة وصيص .

٤ - **المثلغ** : هو من البسر الرطب الذى أصابه المطر فأسقطه ودقه ، أو ما سقط من النخلة رطباً فانشدخ ، ثلغ رأسه ـــ كمنع : شدخه .

٥ - **الخزان** : رطب اسودت أجوافه من آفة تصيبه ، الواحدة : **خزانة** .

٦ - **القشم والقشامة** : هو من التمر الحشف الردىء .

٧ - **الرمال** : التمر العفن الأسود القديم .

٨ - **القسب والقساب** : التمر اليابس ، سُمِّىَ بذلك ليبسه وقلّة حجمه ، وكل صلب شديد : قسب ، وقد قسب قسوبة .

« معجم المقاييس (تمر) ص ١٧٤ ، والمصباح المنير (تمر) ص ٣٠ ، وتاج العروس (بلعق) ٢٩٨/٦ والإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٨/٢ ، ١١٤٩ ، ونيل الأوطار ١٩٥/٥ » .

التمسكن : تفعل من السكون ، وهو عدم الحركة ، **والمسكنة** : أى الخضوع ، وفيه : ﴿ ... وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٦١]

فالتمسكن : إظهار الذل ، والضعف ، والخضوع .

« المصباح المنير (سكن) ص ١٠٨ ، والقاموس القويم ٣٢١/١ ، ونيل الأوطار ٨٠/٣ » .

التميمة : من تم ، وهى فى الأصل : دليل الكمال ، **يقال** : « تم الأمر » : إذا كمل ، ومن هذا الباب : التميمة ، كأنهم يريدون أنها تمام الشفاء والدواء المطلوب .

وهى لغة : خيط أو خرزات كان العرب يعلقونها على أولادهم يمنعون بها من العين فى زعمهم فأبطلها الإسلام .

قال الخليل بن أحمد : « التميمة » : قلادة فيها عوذ وسيور ، والجمع : تمائم .

تمم المولود : جعل له تميمة .

ومعناها عند أهل العلم : ما علق فى الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها .

وفى الحديث : « من تعَلَّق تميمة فلا أتم الله له » .

[أحمد ١٥٤/٤ - ١٥٦]

أى : فلا أتم الله صحته وعافيته .

وهى عند الفقهاء : العوذة التى تعلق على المريض والصبيان ، وقد يكون فيها القرآن وذكر الله إذا خرز عليها جلد ، فهى عند الفقهاء نوع من التعويذ .

- **وعَرّفها بعض الفقهاء أيضاً** : بأنها ورقة يكتب فيها شىء من القرآن أو غيره وتعلق على الإنسان .

□ **فوائـد** :

١ - **الفرق بينها وبين الرقية** : **أن الأولى** : هى تعويذ يُعلّق على المريض ونحوه ، **والثانية** : تعويذ يقرأ عليه .

٢ - **والرتيمة** ، **والرتم** ، **والرتمة** : الخيط تجعله فى أصبعك تتذكر به حاجتك ، وقد أرتم ، وترتم ، وأرتم غيره ورتمه .

٣ - **والحقاب** : خيط يشد فى حقو الصبى تدفع به العين .

٤ - **والرصع** : خرزة تدفع العين ، **رصع الصبى يرصعه رصعاً ورصعة** : شدها فى يده أو رجله .

٥ - **والنشرة** : خرزة تحبب بها المرأة إلى زوجها ، **والتنشير** : التعويذ بالنشرة .

٦ - والتولة : خرزة تحبب معها المرأة إلى زوجها .

« معجم مقاييس اللغة (تم) ص ١٧٤ ، والنهاية لابن الأثير ١/١٩٧ ، والمصباح المنير (تم) ص ٣٠ ، والإفصاح في فقه اللغة ١/٥٤٨ ، ٥٤٩ ، والإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ١/٩٥ ، والموسوعة الفقهية ١٢/١٣ ، ١٤/٣٠ » .

التنخم : دفع النخامة من الصدر أو الأنف ، والنخامة : هى النخاعة وزناً ومعنى ، وهى ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة .

قال المطرزى : « النخاعة » : هى النخامة ، وهى ما يخرج من الخيشوم عند التنخع .

« المصباح المنير (نخع - نخم) ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، والنهاية ٥/٣٣ - ٣٤ ، والمغرب ص ٤٤٦ » .

التنزه : البعد فى المكان وغيره ، **يقال** : « رجل نزيه الخلق » : بعيد من المطامع الدنية ، **وقال ابن السكيت** : « خرجنا نتنزه » : إذا تباعدوا عن الماء والريف ، **ومكان نزيه** : خلاء .

« معجم مقاييس اللغة (نزه) ١٠٢٣ ، ونيل الأوطار ١/٩٣ » .

التنعيم : بفتح التاء ـــ عند طرف حرم مكة من جهة المدينة والشام على ثلاثة أميال ، **وقيل** : أربعة من مكة ، **وقيل** : على فرسخين من مكة .

وسُمِّيَتْ بذلك ؛ لأن جبلًا عن يمينها **يقال له** : « نعيم » ، وآخر عن شمالها **يقال له** : « ناعم » ، والوادى نَعمان ـــ بفتح النون ـــ .

والتنعيم فى الحل فى شمال مكة الغربى ، وهو حد الحرم من جهة المدينة المنورة .

قال الفاسى : المسافة بين باب العمرة وبين أعلام الحرم ـــ هذه الجهة التى فى الأرض لا التى على الجبل ـــ اثنا عشر ألف ذراع وأربعمائة ذراع وعشرون ذراعاً بذراع اليد .

ولقد استنتج إبراهيم رفعت باشا مقدار الذراع اليدوى من قياس القماش لبعض الأماكن به ، فكان ذراع اليد (٤٩ سنتيًا) ، فالمسافة بين التنعيم وبين باب العمرة حسب تقديره (٦١٤٨ متراً) .

« مرآة الحرمين ٣٤١/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٣/٣ ، ٤٤ ، ومعجم البلدان ٤٩/٢ ، والموسوعة الفقهية ٦٩/١٤ » .

التنقيح : **لغة** : التهذيب والتخليص ، ومنه : **تنقيح الشِّعر** : أى تهذيبه وتخليصه مما لا دخل له فى الموضوع ، ومنه : **تنقيح المناط** ، **والمناط** : اسم مكان الإناطة ، **والإناطة** : التعليق .

قال : « ناط الشيء ينوطه نوطاً وإناطة » : علق .

والمناط : العلّة .

وتنقيح المناط عند الأصوليين : هو تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح له .

مثاله : قصة الأعرابى المجامع فى نهار رمضان ، ففى بعض رواياتها : أنه جاء يضرب صدره ، وينتف شعره ، ويقول : هلكت وواقعت أهلى فى نهار رمضان ، فقال له النبىّ ﷺ : « اعتق رقبة » [البخارى « الأدب » ٦٨] .

فكونه أعرابيًا ، وكونه يضرب صدره وينتف شعره ، وكون الموطوءة زوجته مثلًا ، كلها أوصاف لا تصلح للعلية ، فتُلغى تنقيحاً للعلة : أى تصفية لها عند الاختلاط بما ليس بصالح .

– **وهو أيضاً** : إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق بأن يقال : لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكذا ، وذلك لا مدخل له فى الحكم البتة فيلزم اشتراكهما فى الحكم لاشتراكهما فى الموجب له .

ومثاله : قياس الأمة على العبد فى سراية العتق ؛ بأنه لا فرق

بينهما إلا الذكورة وهذا الفرق ملغى بالإجماع إذ لا مدخل له في العلية .

□ **فائـدتان :**

١ - **الفرق بين تنقيح المناط ، والسبر ، والتقسيم** : أن الحصر في دلالة السبر والتقسيم لتعيين العلة إما استقلالًا أو اعتباراً .
وفي تنقيح المناط لتعيين الفارق وإبطاله لا لتعيين العلة .

٢ - تنقيح المناط تارة يكون بحذف بعض الأوصاف ، وتارة يكون بزيادة بعض الأوصاف لكونها صالحة للتعليل ، وقد جُمع هذان الأمران في قصة الأعرابي المجامع في نهار رمضان ، فقد نقح الشافعي وأحمد المناط فيه مرة واحدة بالحذف ، ونقحه مالك وأبو حنيفة مرتين : **الأولى** : هي هذه المذكورة ، **والثانية** : زيادة بعض الأوصاف ، وهي أنهما ألغيا خصوص الوقاع وأناطا الحكم بانتهاك حرمة رمضان فأوجبا الكفارة في الأكل والشرب عمداً ، فزاد الأكل والشرب على الوقاع تنقيحاً للمناط بزيادة بعض الأوصاف .

« المصباح المنير (نقح) ص ٢٣٧ ، والمستصفى ٢٣١/٢ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٦٢/٣ ، ٤٦٣ ، والإبهاج ٥٥/٣ ، وروضة الناظر ص ١٤٦ ، وتيسير التحرير ٤٢/٤ ، وإرشاد الفحول ص ٢٢١ ، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، والموجز في أصول الفقه (مجموعة من الأساتذة في كلية الشريعة بالقاهرة) ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ » .

التهجـد : **لغة** : من الهجود ، ويطلق على السهر والنوم ، **يقال** : « هجد : نام بالليل » فهو : **هاجد** ، والجمع : **هجود** ، مثل : راقد ورقود ، وقاعد وقعود ، **وهجد** : صلَّى بالليل ، **ويقال** : « تهجد » : إذا نام ، **وتهجد** : إذا صلَّى ، فهو من الأضداد .
قال الأزهري : المعروف في كلام العرب أن الهاجد هو : **النائم**،

هجد هجوداً : إذا نام ، وأما **المتهجد** : فهو القائم إلى الصلاة من النوم ، وكأنه قيل له : متهجد لإلقائه الهجود عن نفسه .

وفى الاصطلاح : هو صلاة التطوع فى الليل بعد النوم .

فالتهجد لا يكون إلا بعد النوم ولكن يطلقه كثيرٌ من الفقهاء على صلاة الليل مطلقاً .

وقال أبو بكر بن العربى فى معنى التهجد ثلاثة أقوال :

الأول : أنه النوم ، ثم الصلاة ، ثم النوم ، ثم الصلاة .

الثانى : أنه الصلاة بعد النوم .

الثالث : أنه بعد صلاة العشاء .

ثم قال عن الأول : إنه من فهم التابعين الذين عولوا على : « أنّ النبىّ ﷺ كانَ ينام ويُصلِّى ، ويَنام ويُصلِّى » .

[أحمد ١٠٩/٦]

والأرجح عند المالكية الرأى الثانى .

« المصباح المنير (هجد) ص ٢٤٢ ، وأحكام القرآن ٢٥٤/٣ ، وتحرير التنبيه ص ٨٥ ، والنظم المستعذب ٩٠/١ » .

التهـود : **تهود** : صار يهوديًّا ، **وتنصر** : صار نصرانيًّا ، **وتمجس** : صار مجوسيًّا .

« المطلع ص ٢٢٦ » .

التهـور : هى هيئة حاصلة للقوة العصبية ، بها يقدم على أمور لا ينبغى أن يقدم عليها ، وهى كالقتال مع الكفار إذا كانوا زائدين على ضِعْف المسلمين .

« التعريفات ص ٦٣ » .

التـوءم : وزنه : فوعل ، والأنثى : **توءمة** ، والجمع : **توائم** ، **وتواءم** ، مثل : **قشعم** ، **وقشاعم** . قال الشاعر :

قالت لنـا ودمعهـا تـوءام   عـلى الذين ارتحلوا السـلام

والتوأمان : ما ليس بين وضعهما ستة أشهر .

قوله : « ما ليس » معناه : أخوان ليس بين وضعهما ستة أشهر ، أخرج بذلك أنه إذا كان بينهما ستة أشهر فإنهما ليسا بتوأمان ، بل هما بطنان .

ومن لازم ذلك أنه إذا نفى أحدهما وأثبت الآخر أو أقر بالأول ونفى الثاني ، فإنه يلاعن للثاني في الصورة الثانية .

فإن قلت : هل هما أخوان ، أعنى التوأمان شقيقان ؟

قلت في سماع ابن القاسم : أنهما شقيقان ، ونقل عن المغيرة وابن دينار أنهما لأم .

« معجم المقاييس (تأم) ص ١٧٦ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٠٥/١ ، والنظم المستعذب ١٢٣/٢ » .

التـــوراة : الكتاب الذى أنزله الله ـــ عزّ وجلّ ـــ على موسى ـــ عليه السلام ـــ ومعناها : الضياء والنور .

وقال البصريون : أصلها وورية : فوعلة من ورى الزند ، وَوَرَىٰ لغتان : إذا خرجت ناره ، لكن قلبت الواو الأولى تاء كما قلبت في يولج ، وأصله **وولج** : أى دخل ، والياء قلبت ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها .

وقال الكوفيون : توراة أصلها : تورية على تفعلة ، ويجوز أن يكون تورية على تَفْعَلة ، فنقل من الكسر إلى الفتح كقولهم : « جارية وجاراة » .

« المطلع ص ٢٨٦ » .

توقيفيـــة : ما وضعها الله تعالى ، ويذكر الفقهاء هذا اللفظ في مقابل ما للاجتهاد فيه مدخل ، **فيقال** : « هذا توقيفى ، وهذا توفيقى » ، وكاختلاف المفسرين في أسماء سور القرآن : هل هى توقيفية : أى بوحى ، أو توفيقية : أى باجتهاد .

« واضعه » .

التـوكل : **لغـة** : إظهـار العجـز والاعتمـاد عـلى الغـير ، والتفـويض ، والاستسلام ، **يقال** : « وكلت الأمر إليه » : فوضته واكتفيت به .
والتوكل أيضاً : قبول الوكالة ، **يقال** : وكلته توكيلًا فتوكل » .
واصطلاحاً : الاستسلام لله وتفويض الأمر إليه والاعتماد عليه والثقة به ، هذا ما يؤخذ من تعريف العلماء له .
ولأرباب السلوك عبارات عن التوكل ، **فيقول بعضهم** : « التوكل » : هو انطراح القلب بين يدى الرب ، وهو ترك الاختيار ، والاسترسال مع مجارى الأقدار .
وقال سهل : التوكل والاسترسال مع الله مع ما يريد ، وهذا تفسير له بالسكون وخمود حركة القلب .
ومنهم من يفسره بالرضـا فيقـول : « هو الرضا بالمقـدور » ، **وقيل** : « التوكل » : هجر العلائق ومواصلة الحقائق .
« المصباح المنير (وكل) ص ٢٥٧ ، ومعجم المقاييس (وكل) ١١٠٢ ، وتهذيب مدارج السالكين ص ٣٣٧ » .

التـوكيل : **لغـة** : التفويض ونحوه ، والإنابة ، أو الاستنابة ، أو النيـابة .
واصطلاحاً : إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم مِمَّن يملكه .
والتوكيل فى الطلاق : جعل إنشائه بيـد الغير باقياً مَنْعَ الزوج منه ، كما قال ابن عرفة .
« شرح حدود ابن عرفة ٢٨٤/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٢/٣ » .

التـوليـة : **لغـة** : مصدر ولّى تولية ، **يقال** : « وليت فلاناً الأمر » : قلدته إياه ، **ويقال** : « وليته البلد وعلى البلد ، ووليت على الصبى والمرأة » : أى جعلت والياً عليهما ، **والأصل في التولية** : تقليد العمل ، **يقال** : « ولى فلان القضاء والعمل الفلانى » .
والتولية أيضـاً : تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنـه ، قاله ابن عرفة .

وفى « الزاهر » : هى أن يشترى الرجل سلعة بثمن معلوم ، ثم يولى رجلًا آخر تلك السلعة بالثمن الذى اشتراها به ، ولا يجوز أن يوليه إياها بأكثر مما اشتراها به ، وكذلك الإقالة لا تجوز بأقل مما اشتراها به أو بأكثر إلا أن التولية بيع .

وقال النووى : وهى أن يشترى شيئاً ثم يقول لغيره : « وليتك هذا العقد » فيصبح العقد فى غير المُسَلَّم فيه ، وهو نوع من البيع ، ويشترط القبول فيها على الفور كسائر البيوع وعلمه بالثمن وقدرته على التسليم والتقابض وسائر الشروط .

وهى نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح ولا نقصان .

وقال البعلى : وهى نقل جميع المبيع إلى المولى بمثل الثمن (المثلى) أو عين المتقوم (القيمى) بلفظ : « وليتك » أو ما يقوم مقامه .

« معجم مقاييس اللغة (ولى) ١١٠٤ ، والمصباح المنير (ولى) ص ٢٥٨ ، وتحرير التنبيه ص ٢١٤ ، وقليوبى وعميرة ٢١٩/٢ ، ٢٢٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٣٨١ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٤٧ ، ٢٢٠ ، والمطلع ٢٣٨ » .

التيـامن : **لغة** : مصدر « تيامن » : إذا أخذ ذات اليمين ، ومثله : يامن وتيمنت به ، مثل : تبركت وزناً ومعنى .

والتيمن : الابتداء فى الأفعال باليد اليمنى ، والرجل اليمنى والجانب الأيمن .

□ **فـائـدة :**

قال فى « الفتاوى الهندية » : وهو فضيلة على الصحيح ، وليس فى أعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الأيمن منهما على الأيسر إلا الأذنان .

« معجم مقاييس اللغة (يمن) ١١١١ ، والمصباح المنير (يمن) ص ٢٦١ ، والفتاوى الهندية ٨/١ » .

التيمم : لغة : القصد ، يقال : « تيممت فلاناً وتأممته ، ويممته ، وأممته » : أى قصدته ، وأصله كله من الأَمّ وهو القصد ، ومنه قول القائل :

وما أدرى إذا يممت أرضاً أريد خيراً أيهما يلين

قال الجوهرى : وتيممت الصعيد للصلاة ، وأصله التعمد والتوخى .

وقال ابن السكيت : قوله تعالى : ﴿ ... **فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً** ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٤٣ ، والمائدة ، الآية ٦] : أى اقصدوا الصعيد الطيب .

وقال الله تعالى : ﴿ ... **وَلَا تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٦٧] : أى تقصدوه .

وفى الاصطلاح : **عَرّفَهُ الحنفية** : بأنه مسح الوجه واليدين من صعيد مطهر ، والقصد شرط له ؛ لأنه النية ، فهو : قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة .

– **وعَرّفَهُ المالكية** : بأنه طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية .

قال الرصاع : قال الشيخ ـــ رضى الله عنه ـــ (ابن عرفة) : لم يحد التيمم ، ويمكن فى حده على أصله : مسح الوجه بعد ضرب صعيد بيد واليدين إلى الكوعين كذلك لإباحته صلاة . **وقيل** : هو قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث ، والتيمم أخص من الطهارة .

– **وعرّفَهُ الشافعية** : بأنه إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلًا عن الوضوء أو الغسل ، أو بدل عضو من أعضائها بشرائط مخصوصة .

– **وعَرّفهُ الحنابلة** : بأنه مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص ، **وقيل** : هو عبارة حُكمية تستباح بها الصلاة .

– **وحكمية** : أى حكم بها الشرع ، **وتستباح بها الصلاة** : معناه التيمم للاستباحة فقط ، أما الوضوء والغسل فهو لرفع الحدث .

« معجم مقاييس اللغة (يم) ١١٠٨ ، والمصباح المنير (يمم) ص ٢٦١ ، والمعجم الوسيط (يمم) ١١١٠/٢ ، وشرح فتح القدير ١٠٦/١ ، ١٠٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٠٥/١ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٣٤ ، والروض المربع ص ٤٤ ، والمطلع ص ٣٢ ، والتعريفات ص ٦٤ ، ونيل الأوطار ٢٥٦/١ ، وشرح متن أبى شجاع للغزى ص ١٤ » .





الثـأر : قال الجوهرى : « الثأر » : الذَّحْلُ ، وهو الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه ، مِنْ قَتْلٍ أو جرح ونحو ذلك ، والذَّحل : العداوة أيضاً .

– وقيل : هو الدم نفسه .

– والطلب به ، وقتل القاتل والعدو ؛ لأنه موضع الثأر .

كما فى حديث عبد الرحمن يوم الشورى : « لا تغمدوا سيوفكم عن أعدائكم فتوتروا ثأركم » [النهاية ٢٠٥/١] .

أراد : إنكم تمكنون عدوكم من أخذ وَتَرِهِ عندكم .

« القاموس المحيط (ثأر) ص ٤٥٦ ، والمعجم الوجيز (ثأر) ص ٨٠ ، والنهاية ٢٠٤/١ ، والمطلع ص ٣٦٩ » .

الثـؤلول : حبة تظهر فى الجلد كالحمصة فما دونها ، كذا فى « النهاية » .

وفى « المعجم الوجيز » : حبة مستديرة مشققة فى حجم الحمصة أو دونها تظهر على الجلد .

وقال ابن بطال : بثور تخرج فى بدن الإنسان يابسة صلبة كأنها رؤوس المسامير .

« النهاية ٢٠٥/١ ، والمعجم الوجيز ص ٨١ ، والنظم المستعذب ٢٧٨/١ » .

الثبـات : هو الاستقرار وعدم مفارقة المكان ، يقال : « ثبت ثباتاً وثبوتاً » فهو : ثابت ، وثبيت ، وثبت .

والثبت : هو العاقل ذو العقل والرزانة ، وفى حديث أبى قتادة : « فطعنته فأثبته » [النهاية ٢٠٥/١] : أى حبسته وجعلته ثابتاً فى مكانه لا يفارقه .

- وثبت في الحرب : مطمئن النفس لا يفر .
- وثبت الأمر : صح وتحقق ، أو رسخ واستقر .

« مشارق الأنوار ١/٢٨ ، والقاموس المحيط (ثبت) ص ١٩٠ ، ١٩١ ، والنهاية ١/٢٠٥ ، والمعجم الوجيز ص ٨١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١/١٠٥ » .

الثُّبَة : بضم ففتح بوزن كرة : الجماعة ، أو الجماعة من الفرسان خاصة ، وجمعها : **ثُبات** ، قال الله تعالى : ﴿ ... فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعاً ﴾ [سورة النساء ، الآية ٧١] .
والمعنى : انفروا للجهاد جماعة إثر جماعة ، أو انفروا كلكم جميعاً .

« بصائر ذوى التمييز ٢/٣٤٨ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١/١٠٦ » .

الثُّبور : هو الهلاك ، والطرد ، والغيبة ، والحبس ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُوراً ﴾ [الإسراء ، الآية ١٠٢] : أى مهلكاً مطروداً من رحمة الله ، أو مصروفاً عن الحق .
وقال الله تعالى : ﴿ لَّا تَدْعُواْ الْيَوْمَ ثُبُوراً وَاحِداً وَادْعُواْ ثُبُوراً كَثِيراً ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ١٤] .

« النهاية ١/٢٠٦ ، والقاموس القويم ١/١٠٥ » .

ثَبِيرٌ : بثاء مثلثة مفتوحة ، ثم باءٍ موحدة مكسورة : جَبَلٌ عظيم بالمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات ، هذا هو المراد فى مناسك الحج ، وللعرب جبال أُخَر يسمى كُلُّ جبل : ثَبيراً . ذكرها أبو الفتح الهمذانى .

« تحرير التنبيه ص ١٦٧ » .

الثَّجّ : الصب الكثير .
- رفع الصوت بالتلبية .

– سيلان دماء الهدى والأضاحى .

– وفى حديث أم معبد (رضى الله عنها) : « فحلب فيه ثجاً » [النهاية ٢٠٧/١] : أى لبناً سائلًا كثيراً .

– وفى الحديث : « أفضل الحج العجُّ والثج » .

[الترمذى « الحج » ١٤]

– وفى حديث المستحاضة : « أثجه ثجًا » [النهاية ٢٠٧/١] .

تعنى الدم : أى أصبه صَبًا .

« مشارق الأنوار ١٢٨/١ ، والنهاية ٢٠٧/١ ، والمعجم الوجيز ص ٨٢ ، والقاموس القويم ١٠٦/١ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٢٠ » .

الثَّـــدى : ـــ بفتح الثاء ـــ يذكر ويؤنث : لغتان مشهورتان ، والتذكير أشهر .

قال النووى : واستعمل فى « التنبيه » مؤنثاً فى قوله : « وإن جنى على الثدى فشلَّت » ، فأثبت التاء فى فشلَّت .

وجمعه : أثدِ ، كأيد ، وثـدِى ، وثِدِى ، بضم الثاء وكسرها .

واختلف اللغويون : هل هو للرجل كما للمرأة .

قال الجوهرى : الثدى للمرأة والرجل .

وقال ابن فارس : الثدى للمرأة ويقال لذلك من الرجل : « ثندوة » بفتح الثاء بلا همز ، و « ثندؤة » بالضم والهمز فأشار إلى تخصيصه .

وفى الحديث : «أن رجلًا وضع ذباب سيفه بين ثدييه » .

[البخارى « الجهاد » ٧٧]

« معجم مقاييس اللغة (ثدى) ص ١٨١ ، والمصباح المنير (ثدى) ص ٣١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٤/٣ ، والمطلع ص ٣٦٥ » .

الثَّرب : بوزن فَلْس : شحم رقيق يغشى الكَرِش والأمعاء .

« المصباح المنير (ثرب) ص ٣١ ، والمطلع للبعلى ص ٣٨٣ » .

الثروة : كثرة المال ، وأثرى إثراءً : استغنى .
والاسم منه : الثراء ــ بالفتح والمد ــ **وأثرت الأرض** : كثر ثراها : أى ترابها الندِىّ ، **والثرى** : التراب الندِىّ ، فإن لم يكن نديًّا فلا يقال له : ثرى ، بل : تراب .

« المصباح المنير (ثرو) ص ٣٢١ ، والتوقيف ص ٢٢٠ » .

الثعلب : ــ بفتح الثاء ــ **قال الجوهرى** : الثعلب معروف ، **وقال الكسائى** : الأنثى منه : **ثعلبة** ، والذكر : **ثُعلبان** ــ بالضم ــ **وقال الجوهرى وغيره** : **العنز** : الأنثى من المعز ، والذكر : **تيس** ، والمثنى : **ثعلبان** ــ بالفتح ــ قال القائل :

* أرب يبول الثعلبان برأسه *

« القاموس المحيط (ثعلب) ص ٨٠ ، المطلع ص ١٨٠ » .

الثغر : بفتح الثاء وإسكان الغين ، أصله الفتح فى الشىء ينفذ منه إلى ما وراءه ، وهو الطرف الملاصق من بلاد المسلمين لبلاد الكفار .
يقال : أهم المصالح سد الثغور .
وعُرّف : بأنه الموضع الذى يخاف منه هجوم العدو ، فهو كالثلمة فى الحائط .
- **والثغر** : المبسم ، ثم أُطلق على الثنايا ، وإذا كسر ثغر الصبى ، **قيل** : « ثُغِر ثغوراً » بالبناء للمفعول .
وإذا نبتت بعد السقوط قيل : « أثغر إثغاراً » .
وإذا ألقى أسنانه قيل : « اثّغر » على وزن افتعل .

« معجم مقاييس اللغة (ثغر) ص ١٨٣ ، والمصباح المنير (ثغر) ص ٣٢ ، والنهاية ٢١٣/١ ، والتوقيف ص ٢٢٠ ، والمطلع ص ٩٧ ، ٢١٠ » .

الثفروق : بالمثلثة كعصفور : قمع التمرة أو ما يلتزق به قَمعُها ، كذا فى « القاموس » ، والجمع : **ثفاريق** ، **تقول** : « ماله ثفروق » :

شيء ، ولبن مشفرق : لم يَرُب بعد .

« القاموس المحيط (الشفروق) ١١٢٥ ، والفتاوى الهندية ٢٠٥/١ » .

الشقاف : دار يحجز فيها الشخص يحجر عليه التصرف فى نفسه أو ماله حتى يبت فى مصيره الحاكم الشرعى ، وهو القاضى ، وكثيراً ما كانت تحجز فيه النساء المتزوجات مؤقتاً حتى يفصل فى الخلاف القائم بينهن وبين أزواجهن .

« معلمة الفقه المالكى ص ١٩٥ » .

الثقف : الحاذق الخفيف الفطن ، يقال : « ثَقُف يثقُف ، ككرم يكرم ، وكفرح يفرح ، ثَقْفاً وثَقَفاً وثقافة » ، قال طرفة :

أوما علمت غداة توعدنى ... أنى بحربك عالم ثقف

– وثقفه ، كسمعه : صادفه ، أو أخذه ، أو ظفر به ، أو أدركه ببصره لحذق فى النظر .

– ورمح مثقف : مقَوَّم .

واستعمل الثقف فى الإدراك وإن لم يكن معه ثقافة كقوله تعالى : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٩١ ، والنساء ، الآية ٩١]

« معجم مقاييس اللغة ص ١٨٥ ، وغريب الحديث للبستى ٢٠٨/١ ، وبصائر ذوى التمييز ٣٤٧/٢ ، والتوقيف ص ٢٢١ » .

الثقل : هو الرجحان ضد الخفة .

قال الفيروزابادى : « كل ما يترجح على ما يوزن أو يقدر به يقال : ثقيل » ، وأصله فى الأجسام ، ثم يقال فى المعانى نحو : أثقله الغُرم والوِزر ، قال الله تعالى : ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْراً فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴾ .

[سورة الطور ، الآية ٤٠ ، والقلم ، الآية ٤٦]

والثقيل تارة يستعمل فى الذم وهو أكثر فى التعارف ، وتارة فى المدح نحو **قول الشاعر** :

تخف الأرض إمَّا بنت عنهـا   وتبقى ما بقيت بهـا ثقيـلا
حللت بمستقر العز منهـا   فتمنع جانبيها أن يميـلا

قال : والثقيل والخفيف يستعملان على وجهين :

أحدهما : على سبيل المضايقة ، وهو ألا يقال : الشىء ثقيل أو خفيف ، إلا باعتباره بغيره ، ولهذا يصح للشىء الواحد أن **يقال له** : خفيف إذا اعتبر به ما هو أثقل منه ، وثقيل إذا اعتبر به ما هو أخف منه .

والثانى : أن يستعمل الثقيل فى الأجسام المرجحنَّة إلى أسفل ، كالحجر والمدر ، والخفيف فى الأجسام المائلة إلى الصعود ، كالنار والدخان ، ومن هذا قوله تعالى : ﴿ **اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ...** ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٣٨] .

« بصائر ذوى التمييز ٣٣٤/٢ ، ومشارق الأنوار ١٣٤/١ ، والنهاية ٢١٦/١ ، والقاموس القويم ١٠٥/١ ، ١٠٦ ، والتوقيف ص ٢٢١ » .

الثقـلان : الإنس والجنّ ، وسموا بذلك لكثرتهم .

وفى « المشارق » : لتميزهما بالعقل والتمييز .

وفى القرآن : ﴿ **سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ** ﴾ .

[سورة الرحمن ، الآية ٣١]

– **والثقلان** : كتاب الله تعالى ، وأهل بيت النبىّ ﷺ ، وفى الحديث : « أُوصِيكُم بِالثَّقَلَيْن » .

[مسلم « فضائل الصحابة » ٣٦ ، ٣٧]

قال القاضى عياض : وسميا بذلك لعظم أقدارهما ، **وقيل** : لشدة الأخذ بهما .

« النهاية ٢١٦/١ ، ومشارق الأنوار ١٣٤/١ ، وبصائر ذوى التمييز ٣٣٤/٢ ، والمعجم الوجيز ص ٨٦ » .

الثمــرة : **قال ابن فارس** : الثاء ، والميم ، والراء أصل واحد ، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعاً .

وقال الفيروزابادى : الثمر فى الأصل اسم لكل ما يتطعم من أحمال الشجر ، الواحدة : **ثمرة** ، ويكنى به عن المال المستفاد ، **يقال** : « ثمّر الله ماله » : أى كثره ، **ويقال لكل نفع يصدر عن شيء** : « ثمرته » ، **كقولك** : « ثمرة العلم العمل الصالح » ، و « ثمرة العمل الصالح » : الجنّة .

وقال فى « النهاية » : **الثمر** : الرطب ما دام فى رأس النخلة ، فإذا قطع فهو : **الرطب** ، فإذا كُثِر ، فهو : **التمر** .

« معجم مقاييس اللغة (ثمر) ص ١٨٧ ، والنهاية ٢٢١/١ ، وبصائر ذوى التمييز ٣٣٩/٢ ، والقاموس القويم ١١٠/١ ، والتوقيف ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، والمطلع ص ٢٤٢ » .

الثمــن : اسم لما يأخذه البائع فى مقابلة المبيع عيناً كان ، أو سلعة ، وكل ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه ، والجمع : **أثمان** ، **وأثْـمُن** .

- **وأثمن سلعته** ، **وأثمن لـه** : أعطاه ثمنها .
- **وأثمنت لـه** : أكثرت له الثمن .
- **وشيء ثمين** : كثير الثمن .

« بصائر ذوى التمييز ٣٤٩/٢ ، والكليات ص ٣٢٩ » .

الثنــاء : **لغة** : المدح ، وهو ما يذكر عن محامد الناس ، فيثنى حالاً فحالاً ، وهو مأخوذ من الثنى ، وهو العطف ، ومنه الاثنان لعطف أحدهما على الآخر ، **والثناء** : لعطف المناقب فى المدح .

والثناء على اللّه : وصفه سبحانه بصفاته الحميدة وشكره على نعمه العظيمة ، وقد يكون الثناء بالشر أيضاً كما ورد : « مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً ، فقال ﷺ : وجبت ، ثم

مروا بجنازة فأثنوا عليها شرًا ، فقال ﷺ : وجبت » .

[مسلم « الجنائز » ٦٠]

« المفردات ص ١١١ ، والمصباح المنير (ثنى) ص ٣٣ ، ٣٤ ، والتوقيف ص ٢٢٤ ، والتعريفات ص ٩٩ ، ودستور العلماء ٣٨٠/١ » .

الثنـايا : جمع : ثنية ، وهى العقبة ، قال الشاعر :

أنا ابن جلا وطلاع الثنايا   متى أضع العمـامة تعرفونى

أى : أنا السيد الطاهر ، صعاد العقبات ، فإن الطلاع : كثير الطلوع ، وهو : العلو والصعود .

– **والثنيـة أيضاً** : من الأسنان ، جمعها : ثنايا ، وثنيات ، وفى الفم أربع .

– **والثنى** : الجمل يدخل فى السنة السادسة ، والناقة : **ثنية** .

– **والثنى أيضاً** : الذى يلقى ثنية يكون من ذوات الظلف والحافر فى السنة الثالثة ، ومن ذوات الخف فى السنة السادسة ، وهو بعد الجذع ، والجمع : ثِناء ــ بالكسر والمد ــ **وثُنيان** ، مثل : **رغيف ورُغفان** .

وأثنى : إذا ألقى ثنيته ، فهو : **ثنى** ، « فعيل » بمعنى : الفاعل .

وعرف الثنى بعض الأدباء نظماً فقال :

الثَّنِي ابن الحولِ وابن ضَعْفِ
وابن خمس من ذوى ظلف وخف

« المصباح المنير (ثنى) ص ٣٣ ، وطلبة الطلبة ص ١٧٩ ، والكليات ص ٣٢٨ ، والنظم المستعذب ١٤٥/١ ، والإقناع للشربينى ٤٩/٤ ، والتوقيف ص ٢٢٥ ، وفتح القريب المجيب ص ٣٨ » .

الثنيــا : هو الاستثناء ، يقال : حلف فلان يميناً ليس فيها ثنيا ، ولا مثنوية ، ولا استثناء كله واحد .

قال القاضى عياض : وأصل الثنيا ، والاستثناء سواء .
وعَرّفهُ ابن عَرَفة : بأنه استدراك بالاستثناء بعد صدور اليمين دون نِيَّة .
وبيع الثُنيا ـــ بضم الثاء ـــ : هو كل ما استثنى فى البيع مما لا يصح استثناؤه من مجهول وشبهه من مكيل من صبرة باعها .
قال القاضى عياض : وهو عند الفقهاء : اشتراطه رجوع المشترى إليه متى أراد بيعه .
« مشارق الأنوار ١٣٢/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢١٥/١ » .

التثنية : فى الأصل : الطريق بين جبلين .
« المطلع ص ١٨٧ » .

الثواء : الإقامة مع الاستمرار ، **يقال** : ثوى بالمكان يثوى ثواء ، فهو : **ثاوٍ** .
وفى القرآن : ﴿ ... وَمَا كُنتَ ثَاوِياً فِى أَهْلِ مَدْيَنَ ... ﴾ .
[سورة القصص ، الآية ٤٥]
وأثوى بالمكان وأثويته ، فيكون الرباعى متعديًا ولازماً .
« المصباح المنير (ثوى) ص ٣٤ ، والتوقيف ص ٢٢٥ » .

الثواب : الجزاء بخير ، **وقال الراغب** : « الثواب » : ما يرجع إلى الإنسان من جزاء أعماله ، فَسُمِّىَ الجزاء ثواباً تصوراً أنه هو ، ألا ترى أنه جعل الجزاء نفس الفعل فى قوله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ... ﴾ [سورة الزلزلة ، الآية ٧] .
والثواب يقال فى الخير والشر ، لكن الأكثر المتعارف فى الخير ، واستعماله فى الشر استعارة كاستعارة البشارة فيه .
« المصباح المنير (ثوب) ص ٣٤ ، والتوقيف ص ٢٢٥ ، والتعريفات ص ٦٤ ، وأنيس الفقهاء ص ١٠٢ » .

الثوب : ما يلبسه الناس من نحو : (كتان ، وحرير ، وصوف ، وقطن ، وفرو) وغير ذلك . **والثوب** : مذكر ، وجمعه : **أثواب** ، وثياب .

والستور ونحوها ليست بثياب ، بل أمتعة البيت .

وقال الراغب : الثوب أصله : رجوع الشيء إلى حالته الأولى التى كان عليها ، أو إلى حالته المقدرة المقصودة بالفكر ، وهى الحالة المشار إليها **بقولهم** : « أول الفكرة آخر العمل » .

فمن الأول : ثاب فلان إلى داره ، وثابت إلىّ نفسى .

ومن الثانى : الثوب ، سُمِّى به لرجوع الغزل إلى الحالة التى قدر لها .

« المصباح المنير (ثوب) ص ٣٤ ، وغريب الحديث للبستى ٦١٣/١ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، والتوقيف ص ٢٢٥ ، والكليات ص ٣٢٨ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٤٤ » .

ثــور : هـو جبـل بمكة معـروف ، وفيـه الغـار الذى توارى فيـه رسـول الله ﷺ من الكفار ، ومعه أبو بكر (رضى الله عنه) ، وقد صح عن النبىّ ﷺ أنه قال : « المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثورٍ » [النهاية ٢٢٩/١] .

قال بعض الشراح : ثور بالمدينة جبيل صغير قرب أُحد .

« المطلع للبعلى ص ١٨٤ » .

الثــور : الذكر من البقر ، والأنثى : **ثورة** ، والجمع : **ثِورة** ، كعود وعِوَدَة ، وَثِيرَةٌ وثيران ، كجيرة وجيران ، وثيرة أيضاً .

قال المبرد : إنما قالوا : ثيرة ليفرقوا بينه وبين ثِوَرَة الأقط ، وبَنَوْهُ على فِعَلَةٍ ثم حركوه .

« المطلع ص٢٩٥ » .

ثـور الشفق : هو ــ بالثاء المثلثة ــ : أى ثورانه وانتشاره ومعظمه ، وفى « القاموس » أنه حمرة الشفق الثائرة فيه .

« القاموس المحيط (ثور) ص ٤٥٩ ، ونيل الأوطار ٣٠٦/١ » .

الثيب : نقيض البكر من النساء ، وهى من زالت بكارتها بالوطء ولو حرامًا ، فهى التى تثوب عن الزوج : أى ترجع وتفارق زوجها بأى وجه كان بعد أن مسها .

وعن **الأصمعى** : أن الثيب هو الرجل أو المرأة بعد الدخول .

« القاموس المحيط (ثيب) ٤٣/١ ، ٤٤ ط . الحلبى ، وتحرير التنبيه ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١١٤/١ ، والتوقيف ص ٢٢٦ ، والموسوعة الفقهية ١٧٦/٨ ، ١٧٧ » .





الجائحة : **لغة** : الشدة تجتاح المال من السنة أو الفتنة ، وهى مأخوذة من الجوح بمعنى : الاستئصال والهلاك ، **يقال** : « جاحتهم الجائحة ، واجتاحتهم ، وجاح الله ماله ، وأجاحه » بمعنى : أى أهلكه بالجائحة « الآفة » .

وقد تكون الجائحة سبباً للضرورة .

اصطلاحاً : كل شيء لايستطاع دفعه لو علم به ، كسماوى : كالبرد ، والحر ، والجراد ، والمطر .

وقيل : هى الآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة ، وفتنة مبيرة ، والجمع : **جوائح** .

– **وعَرّفهَا الزرقانى** : بأنها ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدراً من ثمر أو نبات .

العلاقة بين العاهة والجائحة : علاقة المسبب بالسبب ، فالجائحة سبب لبعض أنواع العاهات وليست هى العاهة ذاتها .

« تهذيب الأسماء واللغات ٥٧/٣ ، والمغنى لابن باطيش ٣٣٨/١ ، والمطلع ص ٢٤٤ ، وغرر المقالة ص ٢٢٢ ، ونيل الأوطار ١٦٨/٤ ، والموسوعة الفقهية ١٩٣/٢٨ ، ٢٣٨/٢٩ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٢٦٤/٣ ، وحاشية الدسوقى ١٨٥/٣ » .

الجائز : **فى اللغة** : مأخوذة عن الشيء « المباح » ، **يقال** : « جاز لهم ونفذ » : إذا جاوز عن الشيء الذى أصابه وتعدى عنه .

لهذا يقال فى الدعاء : « وجوازاً على الصراط » .

وفى الشرع : يستعمل بمعنى : الاحتساب والاعتبار فى حق الحكم ، ويستعمل فيما لا إثم فيه .

وحدُّه : ما وافق الشرع ، ويستعمل فى العقود التى لا تلزم ، وحده : ما كان للعاقد فسخه .

الجائز : هو المار على جهة الصواب ، وهو مأخوذ من المجاوزة ، وكذلك النافذ ، يقال : « جاز السهم إلى الصيد » : إذا أنفذ إلى غير المقصد ، وعن الصيد : إذا أصابه ونفذ منه وراءه .

– **والجائز فى الشرع** : هو المحسوس المعتبر الذى ظهر نفاذه فى حق الحكم الموضوع له مع الأمن عن الذم والإثم .

وقد يطلق على خمسة معانٍ بالاشتراك : المباح ، وما لا يمتنع شرعاً مباحاً كان أو واجباً أو راجحاً أو متساوى الطرفين أو مرجوحاً ، وما استوى الأمران فيه شرعاً كالمباح أو عقلاً . والمشكوك ، إما بمعنى استواء الطرفين ، أو بمعنى عدم الامتناع ، والجواز الشرعى فى هذه المعانى هو الإباحة .

ويطلق الجائز أيضاً على الجائز الذى هو أحد أقسام العقلى ، أعنى الممكن ، فالممكن والجائز العقلى فى اصطلاح المتكلمين مترادفات ، والممكن الخاص عند المناطقة هو : المرادف للجائز العقلى ، أما الممكن العام فهو عندهم : ما لا يمتنع وقوعه ، فيدخل فيه الواجب والجائز العقليان ، ولا يخرج منه إلا المستحيل العقلى ، فعليك بالتمييز بينهما .

وقد يستعمل الجواز فى موضع الكراهة بلا اشتباه فى « المهمات » : الجواز يشعر بعدم الكراهة ، وفى « الصغرى » وغيره : قد يطلق عدم الجواز على الكراهة .

والجائز : ما يمكن تقدير وجوده فى العقل ، بخلاف المحال ، وتقدير وجود الشىء وعدمه بالنظر إلى ذاته ، لا بالنظر إلى علم الله وإرادته ، إذ لو صار ما علم وجوده واجباً ، وما علم أن لا يوجد وجوده مستحيلاً لم يكن جائز الوجود لتحقق كون

الإرادة لتمييز الواجب من المحال لا لتخصيص أحد الجائزين من الآخر ، وأنه خلاف قول العقلاء ، والجائز المقطوع بوجوده كاتصاف الجرم بخصوص البياض ، أو خصوص الحركة ونحوهما ، وكالبعث ، والثواب ، والعقاب .

والجائز المقطوع بعدمه : كإيمان أبى لهب ، وأبى جهل ، ودخول الكافر الجنة ، ونحو ذلك .

والجائز المحتمل للوجود والعدم : كقبول الطاعات منا ، وفوزنا بحسن الخاتمة إن شاء الله ، وسلامتنا من عذاب الآخرة ، ونحو ذلك .

« ميزان الأصول للسمرقندى ص ٣٨ ، وإحكام الفصول للباجى ص ٥٠ ، والحدود الأنيقة ص ٧٥ ، والكليات ص ٣٤٠ ، ٣٤١ » .

الجائفة : هى الطعنة التى تبلغ الجوف .

– **قال أبو عبيدة** : قد تكون التى تخالط الجوف والتى تنفذ أيضاً .

وجافه بالطعنة وأجافه : بلغ بها الجوف .

وقيل : التى تصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو ثُغرة نحر ، أو كيف كان .

« المطلع ص ٣٦٧ ، والمغنى لابن باطيش ١/٥٨٠ ، ومعجم المغنى ١/١٨٥ » .

الجــار : **قال أحمد بن يحيى** : روى عن الأعرابى أنه قال : الجار فى كلام العرب على وجوه كثيرة وهى :

الجار : الذى يجاورك بيت ببيت ، **وقيل** : **الجار** : النَّفِيح ، وهو الغريب ، **والجار** : الشريك فى العقار ، **والجار** : المقاسم ، **والجار** : الشريك فى النسب ، **والجار** : الحليف بعيداً كان أو قريباً ، **والجار** : الناصر ، **والجار** : الشريك فى التجارة فوضى كانت

الشركة أو عناناً ، **والجار** : امرأة الرجل ، **يقال** : « هى جار بغيرها » ، **والجار** : فرج المرأة ، **والجار** : الطِّبيجة : وهى الاست ، **والجار** : ما قرب من المنازل من الساحل .

وقال أبو منصور : فاحتمال اسم الجار لهذه المعانى يوجب الاستدلال بدلالة تدل على المعنى الذى يذهب إليه الخصم .

ودلت السنة المفسّرة : أن المراد بالجار الشريك وهو قوله : « إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لا يقسم » [البخارى « الشركة » ٨ ، ٩] من حديث معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر (رضى الله عنهم) .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٦١ ، ١٦٢ » .

الجارية : أصلها : الفتيّةُ من النساء ، **يقال** : جارية بَيِّنَةُ الجَرايةُ بالفتح ، والجَراء والجِراء ، **قال الأعشى** : .

والبيض قد عَنَست وطال جِرَاؤُها
ونَشَأْنَ فى فَنَنٍ وفى أَزْواد

يروى بفتح الجيم وكسرها .

وقولهم : « كان ذلك فى أيام جِرائها » : أى صباها .

« النظم المستعذب ١/٢٦٠ ، ٢٦١ » .

الجاسوس : اسم لمن يتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأُمور ، من جسّ الأخبار وتجسسها : تتبعها ، **وقيل** : يكون فى الخير والشر .

انظر : « تجسس ، وتحسس » .

الجامع : الوصف المشترك المناسب للحكم ، فيكون بمعنى : **العلّة** .

والجامع : الذى يجمع كل أفراد المعرف بحيث لا يخرج

فرد منه من التعريف .

« الحدود الأنيقة ص ٨٢ ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص ٢٠ ، ٢١ » .

الجَاوَرس : ـــ بجيم ، وراء ساكنة ، وسين مهملة ـــ : حب صغار من جنس حب الذرة غير أن الذرة أضخم منه .

قال ابن بطال : بل هو نوع منه غليظ القشرة بمنزلة العلس من الحنطة . هكذا ذكره القلعيّ ـــ رحمه الله ـــ .

« النظم المستعذب ١٥١/١ ، والمغنى لابن باطيش ٢٠٦/١ » .

الجَب : ـــ بفتح الجيم ـــ : قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين .

- **وقيل** : أو لم يبق منه قدر الحشفة ، **وقيل** : قطع الذكر والأنثيين .

- **قال القاضى عياض** : « المجبوب المقطوع كل ما هنالك » .

وارتضى ابن عرفة ـــ رحمه الله ـــ هذا الرسم ، **ثم قال** : ولا يرد بقولها : إن كان مجبوب الذكر قائم الأنثيين ؛ لأن المفسر المطلق غير مضاف .

« الإقناع ٤٥/٣ ، والكواكب الدرية ص ٢٠٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٥٣/١ » .

الجبائر : **قال ابن سيده** : جمع جبيرة وجبارة بالكسر فى الثانية ، وهى أخشاب أو قصب تربط وتشد على موضع الكسر ليلتحم .

« المصباح المنير (جبر) ص ٣٥ ، والمطلع ص ٢٣٠ ، وتحرير التنبيه ص ٥١ ، وشرح متن أبى شجاع للغزى ص ١٥ » .

الجبر : **من معانيه** : أن يغنى الرجل من فقر أو يصلح عظمه من كسر ، وأصله : الإصلاح المجرد ، وتارة يستعمل فى القهر المجرد ، ويستعمل بمعنى : **الملك** ، لأنه يجبر بجوده .

« التوقيف ص ٢٢٩ ، والمصباح المنير (جبر) ص ٣٤ ، ٣٥ » .

الجبرانات : ـــ بضم الجيم ـــ : وهى جمع جبران ، وهو ما ينجبر به الشىء .

« المصباح المنير (جبر) ص ٣٤ ، ٣٥ ، ونيل الأوطار ١٥٢/٤ ، والكليات ص ٤٩ » .

الجبروت : هو فعلوت من الجبر ، وهو القهر ، **يقال** : « جبرت وأجبرت » بمعنى : **قهرت** .

وفى الحديث : « ثم يكون ملك وجبرُوت » [الدارمى « الأشربة » ص ٨] : أى عتو وقهر

وفى كلام « التهذيب » للأزهرى ما يشعر بأن يقال فى الآدمى : جبرؤت بالهمز ؛ لأن زيادة الهمز تؤذن بزيادة الصفة وتجددها ، فالهمزة للفرق بين صفة الله وصفة الآدمى .

قال ابن رسلان : وهو فرق حسن .

« طلبة الطلبة ص ٢٧٤ ، ونيل الأوطار ٣٢٤/٢ » .

الجبن : فيه ثلاث لغات ، فُصحاهن :

١ - **جُبْن** : بوزن قُفْل . ٢ - **جُبُنٌ** : بوزن عنق .

٣ - **جُبُنّ** : ـــ بضمتين وتشديد ـــ **كقوله** : « جُبُنَّة من أطيب الجُبُنّ » .

وقيل : هو اللبن يعقد بالأنفحة ، **يقال** : جُبْن ـــ بإسكان الباء وضم الجيم والباء ـــ : **لغة** .

والجُبْن : هيئة حاصلة للقوة الغضبية بها يحجم عن مباشرة ما ينبغى ، وزاد فى « التعريفات » : وما لا ينبغى .

« التوقيف ص ٢٣١ ، والتعريفات ص ١٠١ (ريان) ، والمطلع ص ٣٨٩ ، والنظم المستعذب ٢٠٢/٢ » .

الجُبَّة : ـــ بضم الجيم ـــ : هى النوع المعروف من الثياب ، وتجمع على : جباب ، وجُبَب .

قال فى «معجم الملابس» : وهى ضرب من مقطعات الثياب تلبس .

والجُبّة : من أسماء الدّرْع . قال الراعى :

لنا جُبت وأرماح طوال بهن نمارس الحرب الشُّطونا

« المطلع ص ٣٥٣ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٤٥ » .

الجبيرة : **لغة** : العيدان التى تشد على العظم لتجبيره على استواء ، **يقال** : «جبرت اليد» : أى وضعت عليها الجبيرة .

واستعملها أكثر الفقهاء فى نفس المعنى اللغوى إلا أن المالكية فسّروا الجبيرة بالمعنى الأعمّ ، **قالوا** : «الجبيرة» : ما يداوى الجرح ، سواء أكان أعواداً أم لزقة أم غير ذلك .

انظر : « الجبائر » .

الجُحْفَة : كانت قرية كبيرة ، وهى على نحو سبع مراحل من المدينة ، وثلاث من مكة تقع فى الشمال الغربى بينها وبين مكة (١٨٠٧ كيلومتر) ، وهى الآن فزان ، وهى ميقات أهل كلٍّ من : مصر ، والشام ، والمغرب ، والسودان ، والروم .

وقال صاحب «المطلع» : سُمّيَتْ بالجحفة ، لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها وهى على ستة أميال من البحر وتُسمَّى مَهْيَعَة .

« القاموس المحيط (جحف) ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، وتحرير التنبيه ص ٢٥٨ ، والمطلع ص ١٦٥ ، والكواكب الدرية ١٠/٢ » .

الجحود : أو الجحد وهو : نفى ما فى القلب ثباته ، وإثبات ما فى القلب نفيه وليس بمرادف للنفى من كل وجه .

- **وقيل** : الإنكار ولا يكون إلا على علم من الجاحد به .

والجاحد أو الخائن : هو من يؤتمن على شىء بطريق العارية

أو الوديعة فيأخذه ويدعى ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية .
فالفرق بين السرقة والخيانة يرجع إلى قصور فى الحرز عند كل من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة .
« الموسوعة الفقهية ٢٤/٢٩٣ ، ٢٨/٢١٥ » .

الجَخُّ : قال الجوهرى : وقال فى الحديث : « إنَّهُ جَخَّى فى سُجُوده » .
[النسائى « التطبيق » ٥١]
أى : « خَوَّى ، وقَدَّ ضبعَيْهِ ، وتجافى عن الأرض » .
« المغنى لابن باطيش ١/١٢٠ » .

الجـد : ــ بالفتح ــ : هو أب الأب أو أب الأم ، وينقسم إلى قسمين :
١ – **جد صحيح** : وهو الذى تدخل فى نسبته إلى الميت أم كأب الأب وإن علا .
٢ – **جد فاسد** : بخلاف الجد الصحيح كأب الأم وإن علا
ومنه : **الجدة الصحيحة** ، وهى التى لا يدخل فى نسبتها إلى الميت جد فاسد كأم الأم وأم الأب وإن علته .
والجدة الفاسدة : بخلاف الجدة الصحيحة كأم أب الأم وإن علت .
والجد : العظمة ، والحظ ، والقطع ، والوكف ، والرجل العظيم ، وشاطئ النهر والبئر .
ومعنى : « لا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدّ » [البخارى « الأذان » ١٥٥] ؛ كما نفى نَفْع الأبوّة .
وقيل : معناه : لا ينفعُ ذا الغنى عندك غنَاه ، بل العَملُ بطاعتك .
والجدّ فى الأمر : الاجتهادُ ، وهو مَصْدَر .
والاسمُ : **الـجِدُّ** ــ بالكسر ــ ومنه : **فلان محسن جدًّا** : أى نهاية ومبالغة .

قال ابن السِّكِّيت : ولا يُقال : حسنٌ جدًّا ــ بالفتح ــ ، وجَدَّ فى كلامه : ضد هزل ، والاسم منه الجِدُّ ــ بالكسر ــ ومنه حديث : « ثلاث جِدهُنَّ جدٌّ وهزلهن جد » .

[أبو داود « الطلاق » ٩]

والجُدُّ ــ بالضم ــ السَّيرُ فى موضع كثير الكَلأ ، وشاطئ البحر ، وأن يراد باللفظ معناه الحقيقى أو المجازى وهو ضد الهزل ، والجادة : معظم الطريق ووسطه .

« الفتاوى الهندية ١٤٣/١ ، والتعريفات ص ٦٦ ، ودستور العلماء ٣٨٦/١ ، والتوقيف ص ٢٣٦ ، والمطلع ص ٩٣ ، ٩٤ ، والحدود الأنيقة ص ٧٨ » .

الجَدْع : قطع الأنف ، والأُذن ، والشَّفة ، وهو بالأنف أَخصّ ، يقال : « رجل أجدع ومجدوع » ، أما مُجدَّع فللتكثير ، لأنه لما كرر جدع أنفه وأذنه ، كثر الجدع فيه ، فقيل : فجدَّع ، فإن جدع أحدهما أجزأ ، بل لو جَدع أذنين معاً أجزأ . نص على ذلك فى « المغنى » .

« المطلع ص ٣٤٦ » .

الجدل : هو المنازعة فى الرأى وشدة الخصومة ، ويستعمل فى الحق والباطل وهو : دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة قاصداً تصحيح كلامه .

أو : القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات ، وهو لا يكون إلا بمنازعة غيره ، والنظر قد يتم به وحده .

الجُدُل ــ بضم الجيم والدّال المهملة ــ : تفصيل الأعضاء من غير كسر .

« معجم المقاييس (جدل) ص ٢٠٥ ، والمغنى لابن باطيش ص ٢٩٧ ، والحدود الأنيقة ص ٧٣ ، والكليات ص ٣٥٣ ، والقاموس القويم ص ١١٩ ، والتوقيف ص ٢٣٦ » .

الجِذَاذ : ــ بفتح الجيم وكسرها وبالمهملة ، والمعجمة ــ : القطع حكاها صاحب « المحكم » ، وكذلك الحصار ، والقطاف ، والضرام كله بالوجهين .
قال الجوهرى : فكأن الفِعال والفَعال يَطردان فى كل ما كان منه بمعنى وقت الفعل .
والجُذَاذُ : القِطعُ المُكَسَّرَةُ المفتتة والحُطَام ، قال الله تعالى : ﴿ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذاً إِلَّا كَبِيراً لَهُمْ ... ﴾ .
[سورة الأنبياء ، الآية ٥٨]
والمجذوذ : المقطوع ، قال الله تعالى : ﴿ ... عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ... ﴾ [سورة هود ، الآية ١٠٨] : أى دائم غير مقطوع .
« تحرير التنبيه ص ١٩٩ ، والقاموس القويم ١١٩/١ » .

الجذام : مأخوذ من الجذم ، وهو القطع .
قال الجوهرى : لا يقال : أجذوم ، وهو داء معروف تتهافت منه الأطراف ويتناثر منه اللحم ، نسأل الله تعالى العافية .
« معجم المقاييس (ج ذ م) ص ٢٠٨ ، والمطلع ص ٣٢٤ » .

الجذع : من الضأن ما استكمل سنة وطعن فى الثانية ، **وقيل** : ما له ستة أشهر ، **وقيل** : سبعة ، **وقيل** : ثمانية ، **وقيل** : عشرة ، **وقيل** : إن كان متولداً بين شاتين لستة أشهر ، وإن كان بين هرمين فثمانية .
ومنه **الجذعة** : وهى التى أتى عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة ، **وقيل** : ما لها سنة ودخلت فى الثانية ، **وقيل** : هى مثل الثنية ، وهى ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية دخولاً بيناً ، والتاء للوحدة ، **وقيل** : الجذعة بنت خمس سنين .
« الإقناع ٤٩/٤ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ١١٣/٢ ، ونيل الأوطار ١٢٧/٤ ، ١١٣/٥ ، وشرح متن أبى شجاع للغزى ص ٣٨ ، والثمر الدانى ص ٢٩٠ ، ٢٩٢ » .

جِــذْم : « جِذْم الحَائِط » بكسر الجيم ، وسكون الذال المعجمة : وهو أصلُ الحائِطِ ، والـجِـذْم : القطع .

« المغنى لابن باطيش ٨٦/١ ، ونيل الأوطار ١٧٠/٣ » .

الـجِـرَاح : مصدر : جارحه جراحاً ولذلك ذكّر ضميره ، فقيل : فلا قسامة فيه ولم يقل فيها ، ويحتمل أن يكون جمع : جراحة وتذكيره على تأويله بمذكر لأنه مذكور شيء ونحوها .

« المطلع ص ٣٦٩ ، والنظم المستعذب ٢٥٠/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٧/٣٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٢٠ » .

الجـرادة : حشرة ضارة مستقيمة الأجنحة تطير فى أرجال كثيرة تُهْلك الزرع إهلاكاً شاملًا ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْـجَرَادَ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٣٣] ، وشبّه الله الناس حين يبعثون من قبورهم بالجراد المنتشر .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٢٠ » .

جِــران : قال فى « القاموس » : جران البعير ــ بالكسر ــ : هو مقدمة عنقه من مذبحه إلى منحره ، والجمع : جُرُن ، ككتب .

« القاموس المحيط (جرن) ١٥٣٠ ، ونيل الأوطار ٤١/٦ » .

الجـرجـرة : صب الماء فى الحَلْق كالتجرجر ، والتجرجر أن تجرعه جرعاً متداركاً ، وجرجر الشراب : صوت .

وجرجره : سقاه على تلك الصِّفة ، قاله فى « القاموس » .

والجرجرة أيضاً : الصوت الذى يردده البعير فى حنجرته .

« معجم المقاييس (جر) ص ١٩٧ ، والقاموس المحيط (جرر) ص ٤٦٤ ، ونيل الأوطار ٦٨/١ ، والمغنى لابن باطيش ٢٢/١ » .

الـجُـرْحُ : أثر دم فى الجلد .

ويُسمّى القَدْحُ فى الشاهدِ جَرْحاً تشبيهاً به ، وتُسمَّى الصَّائدة

من الكلاب والفُهود والطير جارِحَةٌ، وجمعها : جوارِحُ أيضاً ، لأنها تَجْرَحُ ، أو تكسب ، وتُسمَّى الأعضاء الكاسِبَةُ جوارح تشبيهاً بها ، لأحد هذين (الكسب ، والجرح) .

وفى «المصباح» : **جرحه بلسانه** : عابَهُ وتنقصَهُ ، ومنه : **جرحت الشاهد** : إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته .

«المصباح المنير (جرح) ص ٣٧ ، والتوقيف ص ٢٣٨» .

الجَرُّ : بفتح الجيم وتشديد الرَّاء ، **قال ابنُ فَارِس** : الجُرُّ من الفَخَّارِ ، **والجَرُّ** : شيء يُتَّخَذُ مِنْ سَلاَخَةِ عُرْقُوبِ البَعير تُجْعَلُ فيه الخَلْعَ ـــ بسكون اللام ـــ **قال** : **والخَلْعُ** : كِرْشٌ تَجْعَل المرأة فيه اللَّحْم تُعَلِّقُهُ فى مؤخِّرِ الجَمَلِ ، فهو أبداً يتذبذبُ ، **وقال الجَوهَرِىّ** ، فى فصل الجيم من بَاب الرَّاء : الجَرَّةُ من الخزفِ ، وجمعها : جَرٌّ ، وجِرَارٌ ، **والجَرُّ أيضاً** : أَصْلُ الجَبَل ، وسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الأَدَبِ يَذْكُرُ أَنَّ من المواضع التى صَحَّفَهَا الفَرَّاءُ هذَا ، فإِنَّهُ صَحَّفَهُ ، **وقال** : «الجَرُّ» : أَصْلُ الحَبْلِ .

«المغنى لابن باطيش ١/٢٤» .

الجـزاء : من معانى الجزاء : **الغناء** ، والكفاية ، قال الله تعالى : ﴿ **وَاتَّقُواْ يَوْماً لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً** ... ﴾

[سورة البقرة ، الآيتان ٤٨ ، ١٢٣]

أى : لا تغنى ، والجزاء ما فيه الكفاية من المقابلة إن خيراً فخير ، وإن شرًّا فشر ، قال الله تعالى : ﴿ ... **فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَىٰ** ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٨٨] ، وقال سبحانه : ﴿ **وَجَزَاؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا** ... ﴾ [سورة الشورى ، الآية ٤٠] .

وعلى ذلك ، فالجزاء أعم من العقوبة حيث يستعمل فى الخير ، والشر ، والعقوبة خاصة بالأخذ بالسوء .

الجزاء : كلمة دخلت في العرف المغربي بمعنى : رسوم مالية تؤدى مقابل البناء والتشييد بأرض تملكها الحكومة .
وتطلق الكلمة على أحياء تعاملها في بعض المدن نظراً لملكية المخزن لها ، مثل جزاء ابن زاكور بفاس ، والجزاء بالرباط .
وسُمِّي بذلك : لأن إدريس الثاني أمر ببناء الدور والغرس ، ونادى أن كل من بنى موضعاً أو اغترسه قبل تمام بناء السور فهو له هبة ، فيظهر أن من بنى بناءً أو اغترسه بعد تمام السور إنما يكون باستئجار الأرض ، وهو سبب الجزاء في بعض جهاتها .
« معلمة الفقه المالكي ص ١٩٦ ، والموسوعة الفقهية ٢٦٩/٣٠ » .

الجـزاف : مثلث الجيم البيع بغير كيل ولا وزن .
وبكسر الجيم وفتحها ، **ويقال فيه** : « الجزافة » ، **والمجازفة** : وهو بيع الشيء وشراؤه بلا كيل ولا وزن وكله عن صاحب « المحكم » قال : وهو دخيل .
قال الجوهري : هو فارسي معرب وضبطه في نسخة من « تهذيب اللغة » للأزهري عليها خطة بالضم أيضاً فيكون مثلثاً .
« التوقيف ص ٢٤١ ، وفتح الباري م / ٣ / ١٠٣ ، والمطلع ص ٢٤٠ » .

الـجَـزُور : ـــ بفتح الجيم وضم الزاى ـــ : البعير ذكراً كان أو أنثى ، والجمع : **الـجُزُر** ، **والجزار** : الذى يذبح الجزور .
وقيل : البعير السمين الذى ينحر ، ويُسمى بهذا الاسم البعير خاصّة .
« المغنى لابن باطيش ٤٥/١ ، ٣٢٧ » .

الـجِـزة : ـــ بكسر الجيم ـــ : ما تهيأ لأن يجز ، عن ابن سيده ، والجزة ـــ بالفتح ـــ : المرة .
« المطلع ص ٢٤٣ ، ونيل الأوطار ١٤٨/٥ » .

الجـرس : بفتح الجيم والراء ، ثم مهملة ، وحكى القاضى عياض إسكان الراء : هو الجلجل ، وأصله من الجرْس ، وهو الصوت الخفى ، ويقال بكسر أوله ، **يقال** : لا يسمع له جرس ولا همس ، وسمعت جرس الطير ، وهو صوت مناقيرها .

« المصباح المنير (جرس) ص ٣٧ ، وفتح البارى م/١٠٢ ، ١٠٣ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٣١٨/٤ » .

الـجُـرموق : ـــ بضم الجيم ـــ : هو الموق معرب يرموك ، لأن الجيم والقاف لا يجتمعان فى كلمة إلا معربة ، وهو : خُف صغير يلبس فوق الخفّ لحفظه من الطّين وغيره على المشهور .

- **وقيل** : هو جورب مجلد من داخله .
- **وقيل** : ما يلبس فوق الخف إطلاقاً .

وفى « المصباح » : أنه جورب صغير يلبس فى الخف ، والجمع : **جراميق** ، **ويقال له** : « الموق » ، والمثنى : « جرمقين » ، **وجرموقان** : خفّان غليظان لا ساق لهما .

- **قال ابن سيده** : هو معرب ، وكذا كل كلمة فيها جيم وقاف قاله غير واحد من أهل اللغة .

الجوربان : على شكل الخف ويصنعان من الفرش ويغشيان بالجلد .

□ **فائـدة :**

الفرق بين الجرموق ، والجورب ليس إلا من جهة تخصيص الجرموق باللبس فوق الخف ، والجورب قد يلبس فوق الخف ، وقد يلبس مفرداً .

« الكليات ص ٣٥٤ ، والمصباح المنير (جرم) ص ٣٨ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٤٦ ، وتحرير التنبيه ص ٤٠ ، ودستور العلماء ٣٩٢/١ ، والمطلع ص ٢١ ، ٢٢ ، والثمر الدانى ص ٧١ ، والمغنى لابن باطيش ٤١/١ » .

الجَريد : سَعَف النّخيل ، الواحدة : **جريدة** ، ويذكر الفقهاء عبارة : « صرف الجريد » كما فى « التنبيه » .

قال النووى : ذكر الأزهرى والأصحاب فى معنى التصريف شيئين :

١ - أنه قطع ما يضر تركه يابساً وغير يابس .

٢ - ردها عن وجوه العناقيد وتسوية العناقيد بينها لتصيبها الشمس وليتيسر قطعها عند الإدراك .

قال ابن باطيش : « الجريد » : الذى يُجرد عنه الخُوصُ ، ولا يُسمّى جريداً ما دام عليه الخُوصُ ، وإنما يُسمى سَعَفاً ، والواحدة : **جريدة** ، وكُلُّ شىء قشرته عن شىء فقد جردته عنه .

والمقشور : مجرود ، **وما قُشر عنه** : جُرادة ، قاله الجوهرى .

« القاموس المحيط (جرد) ص ٣٤٧ ، وتحرير التنبيه ص ٢٤٠ ، والمغنى لابن باطيش ٣٩٤/١ » .

الجَرين : موضع تجفيف الثمر .

والبيدر : الذى يداس فيه الطعام .

وأهل البحر يُسمّونه : **العذاء** ، مفتوحاً ممدوداً ، وأهل البصرة يسمونه : **المربد** .

- **وقال الجوهرى** : **والمسطح** : الموضع الذى يبسط فيه التمر ويجفف وتفتح ميمه وتكسر .

- وقال فى « القاموس » : الجرن بالضم ، وكأمير ، ومِنْبَر البيدر ، **وأجرن التمر** : جمعه فيه .

« القاموس المحيط (جرن) ١٥٣٠ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٠٥ ، والتوقيف ص ٢٤٠ ، ونيل الأوطار ١٢٨/٧ ، والمطلع ص ١٣٢ » .

الجِزية : **من جزأت الشىء** : إذا قسمته ، ثم سهلت الهمزة ، **وقيل** :

من الجزاء ، لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام أو من الأجزاء ، لأنها تكفى من توضع عليه عصمة دمه .

قال العلماء : الحكمة فى وضع الجزية : أن الذل يلحقهم بحملهم على الإسلام مع ما فى مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام ، **قيل** : شرعت سنه ثمان ، **وقيل** : تسع .

والجزية : ما يؤخذ من أهل الكفر « الذمة » جزاء على تأمينهم ، وهى مشتقة من الجزاء ، وهو المقابلة ، لأنهم قابلوا الأمان بما أعطوه من المال فقابلناهم بالأمان ، والجمع : **الجزى** ، مثل : **لحية لحى** .

وسُمِّيَتْ جزية ، لأنها تجزى من القتل : أى تعصم .

- **وقيل** : مال يجبله الإمام على الكافر ، الذكر ، الحر ، المكلّف ، القادر ، المخالط لأهل الذمة « ولو منعزل بنيته يصح أسره جزاء تأمينه على نفسه وماله بغير الحجاز واليمن » .

- **وقيل** : تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به ، وهى مأخوذة عن المجازاة لكفنا عنهم .

الفرق بين الجزية والعشر :

الجزية : توضع على الرؤوس ، **والعشر** : يوضع على الأموال التجارية التى يجريها التاجر على العاشر .

● **الجزية الصلحية : قال الشيخ ابن عرفة** ــ رحمه الله ــ : ما لزم كافر لمنع نفسه أداءه على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام حيث يجرى عليه « الجزية المعنوية » ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه .

« الإقناع شرح متن أبى شجاع ١٩/٤ ، والكواكب الدرية ١٣٨/٢ ، والثمر الدانى ص ٢٨٦ ، وأنيس الفقهاء ص ١٨٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٢٧/١ ، ٢٢٨ ، والمغنى لابن باطيش ٦٤٣/١ ، ودستور العلماء ص ٣٩٩ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ١٣٨/٢ ، والتوقيف ٢٤٣ » .

الجسم : ما قام بذاته فى العالم ، **قال المناوى** : ماله طول ، وعرض ، وعمق ، **قال** : ولا تخرج أجزاء الجسم عن كونها أجساماً ، وإن قطع وجزئ ، بخلاف الشخص ، فإنه يخرج عن كونه شخصاً بتجزئته ، **والجسمان** : **قيل** : هو الشخص .

« المفردات ص ٩٤ ، والحدود الأنيقة ص ٧١ ، والتوقيف ص ٢٤٥ » .

الجِص : ـ بكسر الجيم وفتحها ـ : ما يبنى به ، وهو معرَّب عن الجوهرى .

« المطلع ص ٢٨٠ » .

الجِعَالة : بتثليث الجيم ، **ويقال** : « الجعل ، والجَعالة ، والجعيلة » : التزام عوض معلوم على عمل معلوم أو مجهول يعسر ضبطه ، قاله ابن مالك .

قال ابن فارس : « والجعل ، والجعالة ، والجعيلة » : ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله .

اصطلاحاً : أن يجعل ـ جائز التصرف ـ شيئاً ـ متمولاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً ـ كرد عبده فى محل كذا أو بناء حائط كذا .

وقال ابن عرفة : عقد معاوضة على عمل آدمى بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلّا بتمامه .

أو : التزام عوض معلوم على عمل معين .

تفترق الإجارة عن الجعالة :

فى أن الجعالة : إجارة على منفعة مظنون حصولها ولا ينتفع الجاعل بجزء من عمل العامل وأقام بتمام العمل ، وهى غير لازمة فى الجملة .

« معجم المقاييس (جعل) ص ٢١٦ ، والمفردات ص ٩٤ ، والمغنى لابن باطيش ٤٠٦/١ ، وفتح البارى/مقدمة ص ١٠٣ ، والمطلع ص ٢٨١ ، وفتح الوهاب ٢٦٧/١ ، والروض المربع ص ٣٣٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٣/١ ، ٣٢٦/٣ ، ٢٧٣/٢٤ » .

الجعد : قال فى « القاموس » : **الجعد** : من الشعر خلاف السبط أو القصير منه ، **قال الشاعر** :

قد يتمتنى طفلة أملود بفاحم زينه التجعيد

« معجم المقاييس (جعد) ص ٢١٧ ، والقاموس المحيط (جعد) ص ٣٤٨ ، والمصباح المنير (جعد) ص ٣٩ ، ونيل الأوطار ٢٧٤/٦ » .

الجِعْرانة : ــ بكسر الجيم وسكون العين ــ : موضع بين مكة والطائف ، وهى على سبعة أميال من مكة ، وهى بالتخفيف ، **قال الفيومى** : واقتصر عليه فى « البارع » ، ونقله جماعة عن الأصمعى ، وهو مضبوط كذلك فى « المحكم » ، وعن ابن المدينى : العراقيون يثقلون الجعرانة ، والحديبية ، والحجازيون يخففونهما ، فأخذ به المحدثون على أن هذا اللفظ ليس فيه تصريح بأن التثقيل مسموع من العرب ، وليس للتثقيل ذكر فى الأصول المعتمدة عن أئمة اللغة إلا ما حكاهُ فى « المحكم » تقليداً له فى الحديبية ، **وقال الشافعى** : المحدثون يخطئون فى تشديدها ، وكذلك قال الخطابى .

« المصباح المنير (جعر) ص ٤٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٥٨/٣ ، ٥٩ » .

الجعرور : ــ بضم الجيم وإسكان المهملة بزنة ــ : عصفور : نوع ردئ من التمر ، إذا جف صار حشفاً .

« المصباح المنير (جعر) ص ٤٠ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ١٢٨/٢ » .

الجفاء : ــ بالفتح ــ : هو البعد عن الشيء ، والغلظ فى العشرة ، والخرْق فى المعاملة وترك الرفق فى الأمور .

وبالضم ــ : ما يرمى به القدر ، أو الوادى إلى جوانبه ، ومنه :

جفا السرج عن ظهر الدابة : تباعد .

« نيل الأوطار ٢٤٤/٢ ، والتوقيف ص ٢٤٧ » .

الجَفَرة : ـــ بالفتح ـــ : هى من ولد الضأن ما مضى له أربعة أشهر ، قال أبو زيد ، إذا بلغت أولاد المعز أربعة أشهر : وفصلت عن أمهاتها ، فهى : الجفار ، والواحد : جفر ، والأنثى : جفرة .

– قال ابن الأعرابى : « الجفر » : الحمل الصغير بعدها يفطم ابن ستة أشهر ، آخر كلامه .

وسُمّىَ الجفر بذلك ، لأنه جفر جنباه : أى عظما .

« تهذيب الأسماء واللغات ٥٢/٣ ، والمغنى لابن باطيش ٢٧١/١ ، والمطلع ص ١٨٢ ، وفتح البارى م/١٠٣ » .

الجِفْن : ـــ بفتح الجيم وكسرها ـــ : جفن العين المعروف ، وهو غطاؤها من فوق وأسفل ، وحكى ابن سِيده بالكسر فقط .

والجفن : وعاء السيف ، ومنه سُمّى : الكرْم جفناً تصوراً أنه وعاء العنب .

« المطلع ص ٣٦١ ، والتوقيف ص ٢٤٧ » .

الجَفْنَة : ـــ بفتح الجيم ، وسكون الفاء ، وفتح النون ـــ : قصعة كبيرة ، يعتاد العرب أكْلَ الطعام فيها ، وتقديمه للضيوف .

– وقيل للبئر الصغير : جفنة تشبيهاً بها .

« تهذيب الأسماء واللغات ٥٣/٣ ، والمغنى لابن باطيش ٥٧/١ ، والتوقيف ص ٢٤٧ » .

الجفوف : أن تدخل المرأة خرقة فى فرجها ، ثم تخرجها جافة ليس بها شىءٌ من الدم اختباراً للطُّهْر من الحيض أو النّفاس .

« شرح زروق على الرسالة ٨٤/١ » .

الجلَّالة : بوزن حمّالة : أى بفتح الجيم وتشديد اللام ، وهى مبالغة فى جالّة ، يقال : « جلبَ الدّابة الجلة » ، فهى : جالة .

والجلة : البعر ، فوضع موضع العذرة ؛ لأن الجلّالة فى الأصل التى تأكل العذرة ، وتكون الجلّالة من بعير ، وبقرة ، ودجاجة ، وأوزة ، وغيرها .

« المطلع ص ٣٨٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٩٢ ، ١٩٣ » .

الجلاميد : جمع : **جلمد** ، وهو الصخر ، كالجلمود .

وقال الفيومى : الجلمد ، والجلمود مثل جعفر ، وعصفور : الحجر المستدير ، وميمه زائدة .

« المصباح المنير (جلد) ص ٤٠ ، ونيل الأوطار ١١٠/٧ » .

الجلَب : **أصله** : سوق الشيء ، **واجتلبت عليه** : صحت عليه بقهر ، **ومعناه فى الزكاة** : أن يترك المصدق موضعاً ويجلب الأموال إليه ليأخذ صدقتها ، ويكون فى السّباق بالزجر للفرس والصياح عليه ، حثًّا له على الجرى .

- **وقيل** : مصدر ، بمعنى : اسم المفعول المجلوب ، **يقال** : « جلب الشيء » : جاء به من بلد إلى بلد للتجارة .

« المصباح المنير (جلب) ص ٤٠ ، والتوقيف ص ٢٤٨ ، ونيل الأوطار ١٦٧/٥ ، والمطلع ص ٢٦٩ » .

الجِلباب : فيه أقوال عدة :

بكسر الجيم : الملاءة التى تلتف بها المرأة فوق الثياب .

قال النووى فى « تحرير التنبيه » : هذا هو الصحيح من معناه ، وهو مراد الشافعى ، والمصنف ، والأصحاب .

- **وقيل** : هو الخمار ، والإزار .

- **قال الخليل** : هو ألطف من الإزار ، وأوسع من الخمار ، **وقيل** : أقصر من الخمار وأعرض من المقنعة تغطى به المرأة رأسها .

- **وقيل** : ثوب واسع دون الرداء تغطى به ظهرها وصدرها .

- **قالت الشاعرة جنوب أخت عمرو ذى الكلب ترثيه :**

تمشى النسور إليه وهى لاهيةٌ

مَشْى العذارى عليهن الجلابيب

- وقيل فى حديث أم عطية (رضى الله عنها) : « لتلبسها صاحبتها من جلبابها » [البخارى ٨٨/١] : أى إزارها ، وقد تجلبب .

- **وقال يصف الشَّيْبَ :**

حتى اكتسى الشعر قِناعاً أشهبا

أكْرَهُ جلباب لمن تَجَلْبَبَا

وفى القرآن الكريم : ﴿ ... **يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ** ... ﴾ .

[سورة الأحزاب ، الآية ٥٩]

- **قال ابن السكيت : قالت ليلى العامرية :** « الجلباب » : الخمار .

- **وقيل :** « الجلباب » : ملاءة المرأة التى تشتمل بها ، واحدها : **جلباب** ، والجمع : **جلابيب** .

وفى حديث عن علىّ ــ كرّم الله وجهه ــ : « ومن أحبّنا ــ أهل البيت ــ فليعد للفقر جلباباً أو تجفافاً » [النهاية ٢٨٣/١] .

- **قال ابن الأعرابى :** « الجلباب » : هو الإزار ، **قال** : ومعنى قوله : « فليعد للفقر » : لفقر الآخرة .

- **قال أبو عبيد : قال الأزهرى :** معنى **قول ابن الأعرابى** : « الجلباب الإزار » لم يرد به إزار الحَقْو ، ولكنه أراد إزاراً يشْتمل به فيُجلِّلُ جميع الجسد ، وكذلك إزار الليل ، وهو الثوب السابغ الذى يشتمل به النائم فيغطى جسده كله .

« تهذيب الأسماء واللغات ٥٣/٣ ، وتحرير التنبيه ص ٦٦ ، ونيل الأوطار ٢٨٧/٣ ، والنظم المستعذب ٧١/١ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٤٦ ، والقاموس القويم ١٢٥/١ » .

جَلُبّــان : بضم وتسكين اللام ، والتخفيف وتشديد الموحدة : **نبت** .
قال النووى : وهو أكبر من الماش .
قال أهل اللغة : وهو الخلن ـــ بضم وتشديد اللام المفتوحة .
« القاموس المحيط (جلب) ص ٨٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ص ٥٥ » .

جَـلَبَــة : بجيم ولام وموحدة مفتوحات : أى الأصوات حال الحركة .
« تهذيب الأسماء واللغات ٣/٥٣ ، وفتح البارى/ المقدمة ص ١٠٤ ، ونيل الأوطار ٣/١٣٤ » .

الـجَلْحَــاء : من الأنعام التى لا قرن لها .
والمرأة الجلحاء : التى انحسر شعر رأسها ، **والجلحة** : موضع انحسار الشعر .
قال الفيومى : وأوله النَّزَع ، ثم الجَلح ، ثم الصلع ، ثم الجلة .
« المصباح المنير (جلح) ص ٤٠ » .

الـجَــلْد : ضرب الجلد ، وقد يكون حدًّا كما فى القذف ، وشرب الخمر ، والزنى ، وهو حكم يختص بمن ليس بمحصن ، على أن حد المحصن هو الرجم فى « الزنى » .
الـجِلْدُ : غشاءُ جسم الحَيوان ، وجمعه : **جلود** ، قال الله تعالى :
﴿ ... وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتاً ... ﴾ .
[سورة النحل ، الآية ٨٠]
وقال الله تعالى : ﴿ ... ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ... ﴾ [سورة الزمر ، الآية ٢٣] : كناية عن شدة تأثرهم بذكر الله تعالى ظاهراً وباطناً .
« معجم المقاييس (جلد) ص ٢٢١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٢٥ » .

الـجَلْس : كل مرتفع من الأرض ، ويطلق على أرض نجد ، ومنه

الحديث : « أنه أعطاهم معادن القَبَلِيَّة غَوْرِيَّها وجَلْسِيَّها » .
[النهاية ١/٢٨٧]

والجَلْس : الغِلَظُ من الأرض من ذلك قولهم : « ناقة جَلْسة » : أى شديدة .

« معجم المقاييس (جلس) ص ٢٢٢ ، ونيل الأوطار ٤/١١٨ ، ٥/٣١٠ ، والتعريفات ص ٦٨ » .

الجلسة : عَرّفهَا عبد القادر الفاسى : بأنها عقد كراء على شرط متعارف ، وأضاف القاضى محمد العربى : بأنه لا يخرج إلا إذا رضى بالخروج أو يخل بالمصلحة التى روعيت فى إحداثها ، وهو شرط التبقية .

وعَرّفهُ حسب محمد بن أحمد التماق الفاسى : بأنه شراء الجلوس والإقامة بدكان على الدوام والاستمرار مقابل كراء فقط دون جواز الإخراج : أى كراء على التبقية بكراء المثل .

والجلسة : هى المعروفة بالخلو فى مصر وبالزينة والمفتاح .

« معلمة الفقه المالكى ص ١٩٦ » .

الجليد : الماء البارد فى زمان البرد يبدو له بريق مثل الزجاج .

قال الشاعر :

إذا انقرض الشتاء فسر فإنى   أُخاف عليك من ألم الجليد

« غرر المقالة ص ٢٢٢ » .

الجمار : واحدتها : **جمرة** ، وهى فى الأصل : **الحصاة** ، ثم يُسمّى الموضع الذى ترمى فيه الحصيات السبع : **جمرة** ، وتُسمّى الحصيات السبع : **جمرة أيضاً** ، تَسمية للكل باسم البعض ، والجمار ثلاثاً ترمى يوم النّحر ، جمرة العقبة بسبع حصيات ، وفى أيام التشريق يرمى كل يوم ثلاثاً بإحدى وعشرين حصاة

فلذلك كان عددها سبعين حصاة .

« تهذيب الأسماء واللغات ٣/٥٣ ، والمطلع ص ١٩٨ ، والمغنى لابن باطيش ٢٨٧/١ » .

الجُمَّازة : ـــ بالضم ـــ : دُرَّاعة من صوف ، وفى الحديث : « أنّ النبىّ ﷺ توضأ فضاق عن يديه كُمَّا جُمَّازَةٍ كانت عليه فأخرج يديه من تحتها » [النهاية ٢٩٤/١] .

الجمازة : مِدْرَعةٌ من صوف ضيقة الكمين وأنشد ابن الأعرابى :

يكفيك من طاقٍ كثير الأثمان ... جُمَّازَةٌ شُمِّرَ منها الكُمَّانِ

– **وقال أبو وجزة** :

دَلَنْظَى يَزَلُّ القَطْرُ عن صَهَواته ... هو الليثُ فى الجمَّازَةِ المُتَوَرِّدِ

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٤٦ ، ٤٧ » .

الجُمْجُمةُ : عظم الرأس المشتملُ على الدِّماغ .

وقد يُعَبَّر بها عن الإنسان **فيقال** : خُذ من كُلِّ جمجمة دِرْهماً ، **كما يقال** : من كلٍّ رأس هذا المعنى .

والجمجمة : البئر تحفر فى السَّبخة .

وجماجم العرب : القبائل التى تجمع البطون فينسب إليها دونهم .

« معجم المقاييس (جمّ) ص ٢٠٠ ، والتوقيف ص ٢٥٤ » .

الجَمْع : **فى اللغة** : تأليف المتفرق وضم الشىء بتقريب بعضه من بعض .

– **وفى اصطلاح النحاة والصرفيين** :

اسم دل على جملة آحاد مقصودة بحروف مفردة بتغيير ما ، **والجمع** : إعمال الدليلين المتعارضين بحمل كل منهما على وجه ، **والجمع** : كل لون من النخل لا يعرف اسمه ، **يقال** : ما أكثر الجمع فى أرض بنى فلان ، لنخل خرج من النوى ، **والجمع** : مزدلفة .

وسُمِّيتْ بذلك : لاجتماع الناس بها ، **وقيل** : لأن آدم اجتمع بحواء فيها .

« المصباح المنير (جمع) ص ٤٢ ، ومعجم المقاييس (جمع) ص ٢٢٤ ، والموسوعة الفقهية ٦/٩٠ ، ٢٢/١٠٠ » .

الـجُمُعَـة : بضم الميم وتسكينها وفتحها ، حكاها الفرّاء والواحدى .

سُمِّيَتْ بذلك : لاجتماع الناس ، قاله القاضى عياض ، وابن دريد .

وكان يقال ليوم الجمعة فى الجاهلية : « العروبة » ، وجمعها : جمع ، وجمعات ، **وقال غيره** : بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها ، وقيل : « إنها سُمِّيَتْ بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء » .

وزعم ثعلب أنّ مَنْ سَمّاه يوم الجُمُعَة كعب بن لؤى .

أيام الأسبوع عند العرب قديماً :

الأحد : أول . **الاثنين** : أهون . **الخميس** : مؤنس .

الثلاثاء : جبار . **الأربعاء** : دبار . **الجمعة** : عروبة .

السبت : شيار .

قال الجوهرى : أنشدنى أبو سامية ، قال أنشدنى ابن دريد لبعض شعراء الجاهلية :

أؤمل أن أعيش وأن يومى ... بأول أو بأهون أو جبار
أو التالى دبار أو بقولى ... بمؤنس أو عروبة أو شيار

وقيل : الجمعة من الاجتماع كالفرق من الافتراق ، أضيف إليها اليوم والصلاة ، ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف .

قال العلامة صاحب « الكشاف » : **يوم الجمعة** : يوم النوح المجموع ، كقولهم للمضحوك فيه .

ويوم الجمعة ــ بفتح الميم ــ : يوم الوقت الجامع كضُحَكة ولُعَنة .

ويوم الجمعة : تثقيل للجمعة كما قيل عشرة عشرة .
- **وقيل** : سُمِّىَ بيوم الجمعة ؛ لأن الله تعالى جمع فيها خلق آدم ــ عليه السلام ــ **وقيل** : لأن الله ــ عَزّ وجَلّ ــ فرغ من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات .

« المصباح المنير (جمع) ص ٤٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٥٤/٣ ، ٥٥ ، وأنيس الفقهاء ص ١١٣ ، ١١٤ ، والمطلع ص ١٠٦ » .

الجُمَّة : ــ بالضم ــ : مجتمع شعر الرأس ، وهى أكثر من الدفرة ، ولعله مشتق من جَمّ الماء : إذا كثر .
والجُمَّة ــ بالضم أيضاً ــ : القوم يسألون فى الدية ، وذلك أنهم يتجمعون لذلك .
والجَمَّة ــ بالفتح ــ من البئر : المكان الذى يجتمع فيه ماؤها .

« معجم المقاييس (جمّ) ص ٢٠٠ ، والنظم المستعذب ١٢٦/١ » .

الجنائز : جمع : جنازة .
- **قال ابن العربى** : مذهب الخليل : أن جِنازة ــ بكسر الجيم ــ : خشب سرير الموتى ، وبالفتح الميت ، قاله صاحب « المشارق » ، وعكس الأصمعى .
- **وقال الفراء** : هما لغتان .
- **وقال ابن قتيبة** : **الجِنازة** ــ بالكسر ــ : المَيّت .
- **وقال ابن الأعرابى** : **والجِنازة** ــ بالكسر ــ : النّعش إذا كان عليه المَيِّت ، ولا يقال دون ميت جنازة .
واشتقاقها من جنز : إذا ثقل ، وقال فى « المصباح » : جزت الشىء أجيزه من باب ضرب : سترته ، ومنه اشتقاق الجنازة ، وعلى كل فهو يناسب كونه اسماً للميِّت ؛ لأن أهم ما يفعل بالميت السَّتر والصَّلَاة .

- قال ﷺ : « أكثروا مِنْ ذِكْر هَادِم اللَّذَّات » .

[الترمذى « القيامة » ٢٦]

- **وقال الجوهرى** : الجنازة واحدة الجنائز أو العامة .
- **قال الأزهرى** : يقال للسرير إذا جُعل فيه الميت وسُوِّى للدَّفْن .
- **وقيل** : **الجَنَازة** ــ بفتح الجيم ــ : المَيِّت نفسه .
- **يقال** : ضرب حتى ترك جنازة .

« لسان العرب (جنز) ٣٢٤/٥ ، والثمر الدانى ص ٢٣٢ ، ودستور العلماء ٤١٧/١ ، والروض المربع ص ١٣٨ ، والمطلع ص ١١٤ ، والنظم المستعذب ١٢٣/١ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٥١/٢ » .

الجَنَابة : جنب يجنب فى الأصل : البعد من أى شيء كان .

وفى العرف : هى البعد عن الطهارة التى لا تحصل إلا بالغسل أو خلفه ، **والحاصل** : أنها الحدث الموجب للغسل .

قال فى « الهداية » : خروج المنى على وجه الشهوة .

وقال المناوى : « الجنابة » : إنزال المنى أو التقاء الختانين .

سُمِّيَتْ بذلك : لكونها سبباً لتجنب الصلاة شرعاً .

« التوقيف ص ٢٥٥ ، والهداية ٥٣/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٥٥/٣ ، ودستور العلماء ٤١٦/١ » .

الجِنَاية : ــ بالكسر ــ : من جنى يجنى ، **فى الأصل** : أخذ الثمر من الشجر فنقلت إلى إحداث الشر ، ثم إلى الشر ، ثم إلى فعل محرم ، وهو : كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو على غيرها .

وإنما تجمع من الجنايات ، لأن الفعل المحرم أنواع ، منها ما يعلق بالعرض بالكسر ، **ويُسمّى** : قذفاً أو شتماً أو غيبة ، **ومنها بالمال ويُسمّى** : غصباً أو سرقة أو خيانة ، **ومنها بالنفس ويُسمّى** : قتلًا أو إحراقاً أو صلباً أو خنقاً أو تغريقاً ، **ومنها**

بالطرف ويُسمى : قطعاً أو كسراً أو شجًّا أو فقأً ، ولكن فى عُرْف الفقهاء يراد بالجناية : قتل النفوس وقطع الأطراف .

والجناية : على ما دون النفس : كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء ، سواء أكان بالقطع ، أم بالجرح ؛ أم بإزالة المنافع .

والجناية على ما دون النفس أعم من الشجاج ، لأن الشجاج جناية على أجزاء خاصة من الجسم ، وهى الرأس والوجه .

« دستور العلماء ج ١ ص ٤١٧ ، والكليات ص ٣٣١ ، ٣٥٦ » .

الـجَنَـف : يحتمل أن يكون بالجيم والنون ، من جنف إذا مال عن الحق فى وصية وجار ، قال الله تعالى : ﴿ **فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً ...** ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٨٢] : أى جَوْراً وعدولاً عن الحق .

« المغنى لابن باطيش ١/٤٥٨ » .

الجنـون : زوال العقل أو اختلاله بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً ، وهو عند أبى يوسف ـــ رحمه الله ـــ إن كان حاصلًا فى أكثر السنة فمطبق ، وما دونه فغير مطبق .

وقال أبو البقاء : هو اختلاف القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر أثرها ويتعطل أفعالها إما بالنقصان الذى جبل عليه دماغه فى أصل الخلقة ، وإما بخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة ، ، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفزع من غير ما يصلح سبباً .

« دستور العلماء ١/٤١١ ، والكليات ٣٤٩ ، والتوقيف ص ٢٥٦ » .

الجِهَاد : ــ بكسر الجيم ــ أصله : المشقة ، **يقال : « جهدت جهاداً »** : بلغت المشقة .

وشرعاً : بذل الجهد فى قتال الكفار ، ويطلق على مجاهدة النفس بتعليم أمور الدين ، ثم العمل بها ، ثم على تعليمها ، وعلى مجاهدة الشيطان بدفع ما يأتى به من الشبهات وما يزينه من الشهوات ، وعلى مجاهدة الفسّاق باليد ، ثم اللِّسان ، ثم القلب ، وأما مجاهدة الكفار فباليد ، والمال ، واللسان ، والقلب : الدّعاء إلى الدِّين الحق ، والمحاربة عن أدائه عند إنكارهم عنه وعن قبول الذمة .

□ **فائدة :**

الجهاد شرع بعد الهجرة اتفاقاً ، **وللعلماء قولان مشهوران** : هل كان فرض عين أو كفاية ؟ **وقال الماوردى** : كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح على كل من أسلم إلى المدينة والإسلام ، **وقال السهيلى** : كان عيناً على الأنصار دون غيرهم ويؤيده مبايعتهم النبىّ ﷺ ليلة العقبة على أن يؤووه وينصروه فيتخرج من قولهما أنه كان عيناً على الطائفتين كفاية فى حق غيرهم ومع ذلك فليس فى حق الطائفتين على التعميم ، بل فى حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق وفى حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء ويؤيد هذا ما وقع فى غزوة (بدر) ، وقدكان عيناً فى الغزوة التى يخرج فيها النبىّ ﷺ وعلى من عينه ولو لم يخرج ، وأما بعده ففرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم العدو ، ويتعين الإمام ، وتتأدى الكفاية بفعله فى السنة مرة عند الجمهور ؛ لأن الجزية بدل عنه ، وإنما يجب فى السنة مرة اتفاقاً فبدلها كذلك ، **وقيل** : يجب كلما أمكن ، وهو قوى .

. **قال بعضهم** : والتحقيق أن جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده ، وإما بلسانه ، وإما بماله ، وإما بقلبه .

« المفردات ص ١٠١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٥٦/٣ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢/٣ ، ودستور العلماء ٤٢٤/١ » .

الـجَهْـر : هو المبالغة فى الإظهار وعمومه ، ألا ترى أنك إذا كشفت الأمر للرجل والرجلين **قلت** : أظهرته لهما ، **ولا تقول** : جهرت به إلّا إذا أظهرته للجماعة الكثيرة ، ومن هنا **يقول العلماء** : الجهر بالدّعوة ، ويعنون إعلانها للملأ — فالجهر أخص من الإظهار ، فإن الجهر هو المبالغة فى الإظهار .

« المصباح المنير (جهر) ص ٤٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٥٦/٣ ، والموسوعة الفقهية ١٧٤/٦ » .

الـجَهْـل : يقال للبسيط ، وهو عدم العلم عمّا من شأنه أن يكون علماً ، ويقال أيضاً للمركب ، وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق ، سُمّى به ، لأنه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه ، فهذا جهل آخر قد تركبا معاً ، ويقرب من البسيط السّهو ، وسببه عدم استثبات التصور ، فيثبت مرة ويزول أخرى ، ويثبت بدله تصور آخر ، فيشتبه أحدهما بالآخر اشتباهاً غير مستقر ، حتى إذا نبه بأدنى تنبيه وعاد إلى التصور الأول ويقرب من الجهل أيضاً : **الغفلة** ، ويفهم منها : عدم التصور مع وجود ما يقتضيه كذلك يقرب فيه الذهول ، وسببه : عدم استثبات التصور حيرة ودهشاً ، **والجهل يقال** : اعتباراً بالاعتقاد ، **والغيّ يقال** : اعتباراً بالأفعال . **ولهذا قيل** : زوال الجهل بالعلم ، وزوال الغيّ بالرشد ، ويقال لمن أصاب : رَشَد ، ولمن أخطأ : **عفوى** . **والجهل أنواع** : باطل لا يصلح عذراً ، وهو جهل الكافر بصفات الله وأحكامه ، وكذا جهل الباغى ، وجهل من خالف

فى اجتهاده الكتاب والسُّنة ، كالفتوى ببيع أمهات الأولاد ، بخلاف الجهل فى موضع الاجتهاد ، فإنه يصلح عذراً وهو الصحيح ، وكذا الجهل فى موضع الشبهة ، وأما الجهل لذوى الهوى بالأحكام المتعلقة بالآخرة كعذاب القبر ، والرؤية ، والشفاعة لأهل الكبائر ، وعفو ما دون الكفر ، وعدم خلود الفسّاق فى النار ، فلم يكن هذا الجهل عذراً لكونه مخالفاً للدليل الواضح من الكتاب والسُّنة والمعقول ، لكنه لما نشأ من التأويل للأدلة كان دون جهل الكافر .

وجهل مسلم فى دار الحرب لم يهاجر إلينا بالشرائع كلها يكون عذراً حتى لو مكث ثمة مدة ولم يُصلِّ ولم يَصُم ولم يعلم أنهما واجبان عليه لا يجب القضاء بعد العلم بالوجوب ، خلافاً لقوم ؛ لأن الخطاب النازل خَفِىّ فى حقه ، فيصير الجهل به عذراً ؛ لأنه غير مقصر ، وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل .

ويلحق بهذا الجهل جهل الشفيع بالبيع ، والأمة بالإعتاق ، والبكر بنكاح الولى ، والوكيل ، والمأذون بالإطلاق وضده .

« تهذيب الأسماء واللغات ٥٦/٣ ، ٥٧ ، وفتح الغفار بشرح المنار ١٠٢/٣ ، ١٠٣ ، والكليات ص ٣٥٠ ، ودستور العلماء ٤٢٠/١ ، والتوقيف ص ٢٦٠ » .

الجـوار : هو الملاصقة فى السكنى ، ويُسمَّى الاعتكاف جواراً ، لقول عائشة (رضى الله عنها) عن اعتكاف رسول الله ﷺ :

« وهو مجاور فى المسجد » [البخارى « ليلة القدر » ٣] .

وعن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه) مرفوعاً : « كنت أجاور هذه العشر ــ يعنى الأوسط ــ ثم قد بدا لى أن أجاور

هذه العشرة الأواخر ، فمن كان اعتكف معى فليثبت فى معتكفه » .

قال مالك ــ رحمه الله ــ : الاعتكاف والجوار سواء إلا من نذر ، مثل جوار مكة ، يجاور النهار وينقلب الليل إلى منزله ، قال : فمن جاور مثل هذا الجوار الذى ينقلب فيه بالليل إلى منزله ، فليس عليه فى جواره صيام .

فالجوار على هذا أعم من الاعتكاف ؛ لأنه يكون فى المسجد وغيره ، ويكون مع الصيام وبدونه .

« الموسوعة الفقهية ٢٠٧/٥ » .

الجواسق : جمع : جَوْسَق ، وهو بناء يكون فى البساتين مشبهاً بالحصون ، واللفظة شامية ، وهو معرب كوشك الفارسى .

« المغنى لابن باطيش ٦٧٢/١ » .

الجورب : نوع من الخف يكون من الغزل والشعر والجلد الرقيق ، ولا يجوز المسح عليه إلا إذا كان مجلداً ؛ وهو الذى وضع الجلد على أعلاه وأسفله ، أو منتعلًا ؛ وهو الذى وضع الجلد على أسفله كالنعل .

« دستور العلماء ٤٢٠/١ » .

جودة الفهم : صحة الانتقال من الملزومات إلى اللّوازم .

« التوقيف ص ٢٥٨ ، ودستور العلماء ٤١٩/١ » .

الجَوْفُ : الخلاءُ ، ثم استُعيرَ لما يَقْبَلُ الشُّغلَ والفراغ ، فقيل : « جَوْفُ الدَّار » : لداخِلها وباطِنها .

« المصباح المنير (جوف) ص ٤٥ ، والتوقيف ص ٢٥٨ » .

الجوهر : هو والذات والماهية والحقيقة كلها ألفاظ مترادفة .

وقال المناوى : ماهية إذا وجدت فى الأعيان كانت لا فى

موضع ، قال : وهو منحصر فى خمسة : (هيولى ، وصورة ، وجسم ، ونفس ، وعقل) .

« الكليات ص ٣٤٦ ، والتوقيف ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ » .

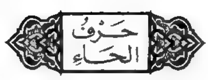
الجيسوانى : ــ بكسر الجيم ــ : جنس من البُسْرِ أسود اللون .

والجيسوانة : نخلة عظيمة الجذع تؤكل بسرتها خضراء ، وحمراء ، فإذا أرطبت فسدت .

وعن أبى حنيفة : سُمّى الجيسوانى لطول شماريخه ، شبه بالذوائب ، والذوائب بالفارسية : كيسوان .

« المغنى لابن باطيش ٣٢٩/١ ، والمصباح المنير (جسو) ص ٣٩ » .





الحائل : التى وُطِئَت فلم تحمل ، **يقال** : حالت الناقةُ ، والمرأةُ ، والنخلةُ وكل أُنثى حِيالًا ــ بالكسر ــ لم تحمل فهى : **حائل** .

« المصباح المنير (حول) ص ٦٠ ، والنظم المستعذب ٢١٢/٢ » .

الحاجة : **لغة** : تطلق على الافتقاد وعلى ما يفتقر إليه وعلى ما تقضى وتزول بالمطلوب .

وقد عَرّفَهَا الشاطبى : بأنها ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ــ على الجملة ــ الحرج والمشقة .

قال الزركشى وغيره : والحاجة كالجائع الذى لو لم يجد ما يأكل لم يهلك ــ غير أنه يكون فى جهد ومشقة ، وهذا لا يبيح المحرم .

□ **فائدة** :

الفرق بين الحاجة والضرورة : أن الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهى دون الضرورة ومرتبتها أدنى منها ، ولا يتأتى بفقدها الهلاك .

« الموافقات ٧/٢ ، والحدود الأنيقة ص ٧٠ ، والموسوعة الفقهية ١٩٢/٢٨ » .

الحاشية : الجانب ، ومنه : **حاشية الثوب** : جانبه ، **وحاشية النَّسب** : وهو الذى على جانبه ، كالعم وابنه ، **وحاشية المال** : جانب منه غيرُ مُعَيَّن .

« التوقيف ص ٢٨٠ » .

الحجـاب : الستر ، لأنه يمنع المشاهدة ، وإطلاق الحجاب على التعويذة مجاز شائع لما فيه من منع الضرر عن المريض فى زعمهم .
« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٤٩/١ » .

الحـجّ : **لغة** : القصد للزيارة ، **قال الشاعر** :
* يحجون بيت الزبرقان المعصفرا *
قال الخليل : هو كثرة القصد ، وسُمِّيَتْ الطريق محجة لكثرة التردد ، وخص فى تعارف الشرع بقصد بيت الله تعالى إقامة للنسك ، **ويقال** : **الحَج** ــ بفتح الحاء ــ **والحِجُّ** ــ بكسر الحاء ــ **فالأول** : مصدر ، **والثانى** : اسم .
ويوم الحج الأكبر : يوم النّحر ، ويوم عرفة .
وروى : « العمرة الحجّ الأصغر » [نصب الراية ١٤٨/٣] .
وسُمّى الحاج بذلك : لأنه يتكرر للبيت لطواف القدوم ، والإفاضة ، والوداع .
اصطلاحاً :
قال الحنفية : قصد موضع مخصوص ــ وهو البيت ــ بصفة مخصوصة فى وقت مخصوص بشرائط مخصوصة .
وعَرّفَهُ المالكية : بأنه حضور جزء من عرفة ساعة من ليلة النحر ، وطواف بالبيت سبعاً ، وسعى بين الصفا والمروة سبعاً بإحرام ، **وأيضاً** : قصد البيت الحرام لأداء ما فرض عيناً أو كفائيًّا أو ما ندب . كذا فى « أسهل المدارك » .
وقال ابن عرفة : ويمكن رسمه : بأنه عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة .
وعَرّفهُ الشافعية : بأنه قصد الكعبة للنسك .

وعَرّفهُ الحنابلة : بأنه قصد مكة لعمل مخصوص فى زمن مخصوص .

« المصباح المنير (حج) ص ٤٧ ، والمفردات ص ١٠٧ ، والذخيرة للقرافى ١٧٣/٣ ، والاختيار للموصلى ١٣٩/١ (علمية) وأسهل المدارك ٢٧٣/١ ، ومغنى المحتاج ٤٦٠/١ ، والإقناع ٤٩٧/١ (علمية) ، وشرح منتهى الإرادات ٤٧٢/١ » .

الحُجَّة : ــ بضم الحاء ــ : البرهان والدليل المقنع والبينة الواضحة ، أو ما يحتج به الإنسان ليثبت صحّة رأيه ، وقد يراد بها المحاجّة والمنازعة ، قال الله تعالى : ﴿ ... لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٦٥] : أى ما يحتجون به . وقوله تعالى : ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ... ﴾ .

[سورة الأنعام ، الآية ١٤٩]

أى : البينة المقنعة والدليل الواضح والبرهان البالغ ودرجة اليقين ، وقوله تعالى : ﴿ ... لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ... ﴾ .

[سورة الشورى ، الآية ١٥]

أى : لا محاجّة ولا منازعة ولا تقدُّم بحجة ، فالأمر واضح بغير حجة ، أو أن المعنى : أنه لا فائدة من المحاجّة مع المعاندين .

وحاجّه : نازعه الحجة ، فهى مفاعلة من الجانبين : أى قدم كُلٌّ منهما حجته ليغلب بها الآخر ، قال الله تعالى :

﴿ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ ... ﴾ .

[سورة الأنعام ، الآية ٨٠]

وتحاجّا : تخاصما وتنازعا الحجة ، كلٌّ منهما يحاول أن يثبت أنه الحق ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ ... ﴾ .

[سورة غافر ، الآية ٤٧]

أى : يتخاصمون ويبرئ كلٌّ منهم نفسه ليحمل الآخر الوزر .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٤٣ ، وإحكام الفصول للباجى ٤٧/١ » .

الحـداء : ـــ بضم أوله والمد مهموز ـــ : هو ضرب من الغناء تساق به الإبل .

« فتح البارى م/١٠٨ » .

الـحُـدّاث : ـــ بضم أوله والتشديد ـــ : الذين يتحدثون مثل السُّمّار .

« فتح البارى م/١٠٨ » .

الـحِـدَاد : ترك المرأة الزينة لموت زوجها ، **يقال** : حدَّت المرأة على زوجها تحِدّ وتَحُدّ حِداداً بالكسر ، فهى : **حاد** ـــ بغير هاء ـــ ، وأَحدت إِحداداً ، فهى : **محدّ** ، **ومحدَّة** .

وأنكر الأصمعى الثلاثى ، واقتصر على الرباعى .

واصطلاحاً :

قال الحنفية : أن تترك المرأة الطيب والزينة والكحل والدهن ، المطيب وغير المطيب إلا من عذر ، وفى « الجامع الصغير » : إلا من وجع

وقال المالكية فى « الرسالة » : ألا تقرب المعتدة من الوفاة شيئاً من الزينة بحلى أو كحل أو غيره ، وتجتنب الصباغ كله إلا الأسود ، وتجتنب الطيب كله ، ولا تختضب بحناء ، ولا تقرب دهناً مطيباً ، ولا تمتشط بما يختمر فى رأسها .

وقال الشافعية : **قال المليبارى** : ترك لبس مصبوغ لزينة وإن خشن وترك التطيب ولو ليلاً والتحلى نهاراً بحلى ذهب أو فضة .

وقال الحنابلة : اجتناب الزوجة (المعتدة) من زوجها ، للطيب والزينة والبيتوتة فى غير منزلها والنقاب .

« المصباح المنير (حدد) ص ٤٨ ، والهداية ٣١/٢ ، والفتاوى الهندية ٥٣٣/١ ، والثمر الدانى ص ٣٦١ ، وفتح المعين شرح قرة العين ص ١٠٧ ، والروض المربع ص ٤٥١ ، ومعجم الفقه الحنبلى (حداد) ٢٧٢/١ » .

الحدب : ـــ بفتح الحاء والدال ـــ : مصدر حدب ـــ بكسر الدال ـــ : ما ارتفع وغلظ من الظهر ، وقد يكون فى الصدر وصاحبه أحدب ، وأحدبه الله تعالى ، والحدبة بوزن خشبة : المعروفة فى الظهر .

« النهاية ١/٣٤٩ ، والمطلع ص ٣٦٥ ، والقاموس القويم ١/١٤٤ » .

الحدث : **فى اللغة** : كون ما لم يكن قبل ، **تقول** : « حدث الشىء » : أى بدأ كونه وظهوره .

واصطلاحاً : وصف شرعى يحل بالأعضاء يمنع من مباشرة ما لا يجوز إلا بالطهارة ، أو هو : النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها .

والطاهر ضد المحدث والنجس .

وأسباب الحدث : ما هو مظنة الأحداث غالباً أو ما أدت إلى خروج الأحداث غالباً ، **وهو نوعان** : زوال العقل بالنوم ، والسُّكر ، والجنون ، والإغماء .

والنوع الآخر : ضربان : لمس النساء ، ومسّ الذكر .

« الروض المربع ص ١٨ ، والتعريفات ص ٧٣ ، والنظم المستعذب ١/٩ » .

الحدّ : **لغة** : المنع والفصل بين شيئين ، وجمعه : **حدود** ، **وقيل للبواب** : حَدَّاد ؛ لأنه يمنع من يدخل الدار من غير أهلها ، **قال الأعشى** :

فقمنا ولمَّا يصح ديكنا إلى حَوْنةٍ عند حَدّادِها

وسُمِّىَ الحديد حديدًا لمنعه من السّلاح ووصوله إلى لابسه .

وحد الشىء يمنع أن يدخل فيه ما ليس منه ، وأن يخرج منه ما هو فيه .

والحد فى الشرع : ما يمنع المحدود من العود إلى ما كان ارتكبه ،

وكذلك السَّجَّان سُمِّى حداداً لهذا المعنى ، **قال الشاعر** :

لقد ألف الحداد بين عصابة نُسائِل فى الأقياد وماذا ذُنُوبُها

وحدود العقار : موانع من وقوع الاشتراك ، **وأحدت المعتدة** : إذا منعت نفسها من الملاذ والتنعم على عرف .

واللفظ الجامع المانع : «حد» ؛ لأنه يجمع معانى الشيء ويمنع دخول غيره فيه .

وحدود الشرع موانع وزواجر عن ارتكاب أسبابها ، وحدود الله تعالى : **محارمه** ، كقوله تعالى : ﴿ ... **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٨٧] .

وحدود الله تعالى أيضاً : ما حدّه وقدره ، فلا يجوز أن يتعدّى كالمواريث المعينة ، وتزوج الأربع ونحو ذلك مما حدّه الشرع ، فلا يجوز فيه الزيادة ولا النقصان ، قال الله تعالى : ﴿ ... **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٢٩] .

وشرعاً : العقوبة المقدرة حقًّا لله تعالى ، أو عقوبة مقدرة وجبت حقًّا لله تعالى ، أو عقوبة مقدرة شرعاً فى معصية لتمنع من الوقوع فى مثلها ، أو ما وضع لمنع الجانى من عوده لمثل فعله وزجر غيره .

ولا يُسمّى القصاص حدًّا لما أنه حق العبد ، ولا التعزير لعدم التقدير .

والمقصد الأصلى من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد ، والطهرة ليست فيه أصلية بدليل شرعه فى حق الكافر .

ويجوز أن تكون العقوبات المقدرة سُمِّيَتْ بالحدود التى هى المحارم لكونها زواجر عنها أو بالحدود التى هى المقدرات لكونها مقدرة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان .

- **حد الخشوع** : الخوف باستشعار الوقوف بين يدى الخالق .
- **حد الركوع** : انعطاف الظَّهر متطأطئاً .

- **حد السجود** : مَسّ الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلى كالسرير بالجبهة ، والأنف .
- **حد الاستخلاف** : تقديم إمام بدل آخر لإتمام صلاة .
- **حد الطُّهوريَّة** : الطهورية توجب له كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهراً .
- **حد العلم** : ما عنه ذكر حكمى لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه ، لا من الواقع ولا عند الذاكر ، ولا بالتشكيك .

ويكون حد الاعتقاد الصحيح : ما عنه ذكر حكمى لا يحتمل متعلقه النقيض عند الذكر بتشكيك مشكك إياه ولا يحتمله عند الذاكر لو قدَّره .

ويكون حد الاعتقاد الفاسد : ما عنه ذكر حكمى لا يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر بتشكيك مشكك لا بتقدير الذاكر إياه مع كونه غير مطابق لما فى نفس الأمر .
- **حد سبب القصر** : سفر معزوم على طوله جزماً .
- **حد الأمر** : اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء ، **وقال القاضى الباقلانى والإمام الغزالى** : القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به .
- **حد الوقت** : كون الشمس أو نظيرها بدائرة أفق معين أو بدرجة عُلم قدر بعدها منه .

« منتهى الوصول ص ٨٩ ، وشرح الكوكب المنير ١/٧٥ ، ٧٦ ، وشرح حدود ابن عرفة ١/٨٣ ، ٨٦ ، ١١١ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، والاختيار ٣/٢٦١ ، والروض المربع ص ٤٨٧ ، والنظم المستعذب ٢/٣١٤ ، والإقناع ٣/١٩٠ ، والمطلع ص ٣٧٠ » .

الحَـدْر : هو الإسراع فى القراءة ، فهو أخص من التلاوة ، وحدر الرجل الأذان ، والإقامة ، والقراءة من باب قتل : أسرع ، وحدرت

الشيء حدوراً من باب قعد : أنزلته من الحدور ـــ وزان رسول ـــ وهو المكان الذى ينحدر منه .

« النهاية ٣٥٣/١ ، والمصباح المنير ص ٤٨ » .

الحدس : الضرب فى الأرض على غير هداية .

- الإسراع فى السير . - الظن القوى المؤكد .

« المصباح المنير (حدس) ص ٤٨ ، وغريب الحديث للبستى ١٥٦/٢ » .

الحدقة : **حدقة العين** : سوادها الأعظم ، والجمع : **حدق** ، **وحِداق** ، **وحدقات** .

« المصباح المنير (حدق) ص ٤٨ ، والمطلع ص ٣٦١ » .

الحديث : **لغة** : ضد القديم . ومنه حديث عائشة (رضى الله عنها) : « لولا حدثان قومك بكفر لهدمت الكعبة وبنيتها » .

[البخارى « الحج » ٤٢]

وحدثان الشيء ـــ بالكسر ـــ : أوله ، وهو مصدر : **حدث** ، **يحدث حدوثاً** ، **وحدثاناً** ، والمراد به قرب عهدهم بالكفر ، ومنه الحديث : « أناس حديثة أسنانهم » .

[البخارى « الاستتابة » ٦]

والحديث : الكلام ، وجمعه : **أحاديث** ، **والأحاديث** : جمع أحدوثة ، وهى الحديث العجيب ، والحديث قد يطلق على الرؤى والأحلام ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ** ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٦] .

واصطلاحاً : يُعرِّفهُ علماء الحديث : بأنه ما صدر عن النبيّ ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير أو وَصْفٍ خِلْقى أو خُلُقى .

- ويتوسع آخرون فيجعلونه ما نقل عن النبيّ ﷺ وعن غيره .

- **الحديث الفرد وقد يسمى** : الغريب ، وهو ما انفرد به راوٍ واحدٌ .
- **الحديث العزيز** : وهو ما رواه اثنان ، وهو أعلى من الفرد .
- **الحديث المشهور** : وهو ما رواه ثلاثة فأكثر ولم يصل حد التواتر .

« النهاية ١/٣٥٠ ، ٣٥١ ، والقاموس القويم ١/١٤٥ ، والواضح فى أصول الفقه ص ١٠٧ » .

الحديقة : هى البستان يكون عليه الحائط ، فعيلة بمعنى : « مفعولة » ؛ لأن الحائط أَحدق بها : أى أحاط ، ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان بغير حائط .

« المصباح المنير (حدق) ص ٤٨ ، والنهاية ١/٣٥٤ ، ونيل الأوطار ٦/١٥ » .

الحذاء : ـــ بالمد ـــ : النعل ، وما يطأ عليه البعير من خُفّه ، والفرس من حافره ، يشبه بذلك ، حذا الفعل يحذوها حذواً وحذاءً : قدرها وقطعها على مثال ، **وحذا فلاناً نعلًا وأَحذاه** : ألبسه إياها ، **واستحذاني فأحذيته** : طلب منى حذاءً فأعطيته إياه ، **وقيل** : « حذاه نعلًا » : أعطاه ، **ولا يقال** : أحذاه ، **واحتذى حذاء أتخذه** ، **واحتذاه** ، **وتحذّاه** : لبسه ، **ورجل حاذ** : لابس حذاء .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٣٩٣ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٤٨ » .

الحَذالُ : « الحَذالُ ، والحُذال ، والحُذالة » : مستدار ذيل القميص ، **والحُذْل** : حاشية الإزار والقميص ، وفى الحديث : « من دخل حائطاً فليأكل منه غير آخذٍ فى حُذْله شيئاً » .

[النهاية ١/٣٥٦]

الحُذل ـــ بالفتح والضم ـــ : حجزة الإزار والقميص وطرفه ،

وفي حديث عمر (رضى الله عنه) : « هلمى حَذْلك ـــ أى ذيلك ـــ فصب فيه المال » [النهاية ٣٥٧/١] .

والحِذل ، **والحُذل** ـــ بكسر الحاء وضمها وسكون الذال فيهما ـــ : حجزة السّراويل ، عن ابن الأعرابى ، وهى الحُذَل ـــ بضم الحاء وفتح الذال ـــ عن ثعلب ، **يقال** : « حُجْزَته ، وحُذْلَته ، وحزَّته ، وحبكته واحد » ، **والحُذل** : الأصل .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٤٩ » .

الحَذَر : **لغة** : الاستعداد والتأهب ، **يقال** : حذر حذراً ـــ من باب تعب ـــ ، واحتذر ، واحترز كلها بمعنى .

قال الراغب وتبعه المناوى : **الحذر** ـــ محركاً ـــ : احتراز عن مخيف ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ... ﴾ .

[سورة آل عمران ، الآية ٢٨]

وقال الله تعالى : ﴿ ... وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ... ﴾ .

[سورة النساء ، الآية ١٠٢]

وقال أبو البقاء : اجتناب الشيء خوفاً منه .

والحذر : المتيقظ ، **والحاذر** : المستعد .

« المفردات ص ١١١ ، والمصباح المنير (حذر) ص ٤٩ ، وغريب الحديث للبستى ١٦/٣ ، والتوقيف ص ٢٧١ ، والكليات ص ٤٠٩ » .

الحذف : بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ، ثم فاء واحدتها : **حذفة** ، مثل : قصب وقصبة ، وهى غنم سود صغار تكون باليمن والحجاز ، **والحذف** : الرمى بالحصى ، وهو منهى عنه .

« المصباح المنير (حذف) ، ونيل الأوطار ١٨٨/٣ » .

الحِذوة : ـــ بالكسر ـــ : العطية ، والقطعة من اللحم .

« القاموس المحيط (حذو) ١٦٤٣ ، ونيل الأوطار ٢٨١/٧ » .

الحرابة : **قال ابن عرفة** : الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية ، أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة .

أو البروز لأخذ مالٍ أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث .

– وتُسمّى قطع الطريق والسرقة الكبرى .

ويفرّق بينها وبين السرقة : **بأن الحرابة** : هى البروز لأخذ مالٍ أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد من الغوث ، **أما السرقة** : فهى أخذ المال خفية ، **فالحرابة** : تكتمل بالخروج على سبيل المغالبة وإن لم يؤخذ مال ، **أما السرقة** : فلابد فيها من أخذ المال على وجه الخفية .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦٥٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٣/٢٤ » .

الحراسة : **لغة** : مصدر « حرس الشيء » : إذا حفظه ، وتحرس من فلان واحترس منه : **تحفظ منه** ، وبينها وبين الرباط عموم وخصوص من وجه .

واصطلاحاً : قطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال محترم على وجه يتعذر معه الغوث .

« الموسوعة الفقهية ٧٧/٢٢ » .

الحَرَام : **فى اللغة** : هو الممنوع ، **والحرمة** ، **والحرمان** ، **والتحريم** : هو المنع ، قال الله تعالى : ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ...﴾ .

[سورة القصص ، الآية ١٢]

أى : منعنا ، **ويقال** : « حرمت الرجل العطية » : إذا منعته .

وكذا النهى : لغة ـــ هو المنع ـــ والمنهى : الممنوع ، قال

الله تعالى : ﴿ ... فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ ... ﴾ .
[سورة البقرة ، الآية ٢٧٥] : أي امتنع ، ومنه قيل :

* لاتنه عن خُلقٍ وتأتى مثله *

أى : لا تمنع .

وكذا المحظور : الممنوع ، **والحظر** : هو المنع ، ومنه الحظيرة .

- **وأما حدودها عند الفقهاء والمتكلمين** :

(حد الحرام ، والمحرم ، والمنهى) .

على خلاف ما ذكرنا من حد الفرض والواجب القطعى ـ أعنى أن من قال فى حد الواجب ـ : « ما يأثم بتركه » **يقول فى الحرام** : « **ما يأثم بفعله** » ، **ومن قال فى حد الواجب** : « ما أوعد على تركه » **يقول فى حد الحرام** : « ما أوعد على فعله » ... إلى آخر ما تكلموا فيه .

وقيل : « المحرم » : ما حرم فعله .

وقيل : ما منع من فعله .

وقيل : ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله ، ويرادفه المحظور ، والمعصية ، والذنب .

والحرام : الممنوع منه إما بتسخير إلهى أو بشرى ، وإما بمنع من جهة العقل أو البشرية ، أو من جهة من يرسم أمره .

والحرام ضد الواجب ، وإنما كان ضده باعتبار تقسيم أحكام التكليف ، وإلا فالحرام فى الحقيقة ضد الحلال إذ يقال : هذا حلال وهذا حرام ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ... ﴾ .
[سورة النحل ، الآية ١١٦]

وحده : ما ذُمَّ فاعله ولو قولاً ، ولو عَمَلُ قلبٍ شرعاً .

وفي حديث النبيّ ﷺ : « كل مسلم عن مسلم مُحْرِم » .
[أحمد ٤/٥ ، ٥]

فإن المُحْرِمَ في أشياء يقال : « أحرم الرجل » : إذا دخل في الحرم ، **وأحرم** : إذا دخل في الشهر الحرام ، **وأحرم** : إذا اعتصم بحرمة ، **وقال الشاعر** :

فيعلم حَيًّا مالك ولفيفها
بأن لستُ عن قتل الحُتاتِ بمحرم

وقال آخر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً
ودعا فلم أر مثله مخذولاً

يريد : أنهم قتلوه في الشهر الحرام .

وقال زهير :

* وكم بالقنان من مُحِلٍّ ومُحْرِمِ *

المحل : المحارب هاهنا ، **والمحرم** : المسالم .

ومعنى الحديث : أن المسلم معتصم بالإسلام ممتنع بحرمته ممن أراد دمه أو ماله .

« غريب الحديث للبستي ١/٣٢٢ ، ٣٢٣ ، وميزان الأصول ص ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، وشرح الكوكب المنير ١/٣٩٦ ، والحدود الأنيقة ص ٧٦ ، والتوقيف ص ٢٧٢ » .

الحرج : **في اللغة** : بمعنى : الضيق ، وعند الفقهاء : يطلق على كل ما تسبب في الضيق ، سواء أكان واقعاً على البدن أم على النفس أم عليهما معاً ، أو هو ما يتعسر على العبد الخروج عما وقع فيه ، والصِّلة بين الضرورة والحرج : أن الضرورة هي أعلى أنواع الحرج الموجبة للتخفيف .

« الحدود الأنيقة ص ٧٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٨/١٩٢ » .

الحـــرز : **لغة** : الموضوع الحصين ، **حرز الشيء حرازة** : امتنع وتحصن ، **واحترز من كذا وتحرز منه** : توقاه ، وجعل نفسه منه فى حرز ، **وحرز الشيء يحرزه حرزاً وأحرزه** : صانه ، **يقال** : « هذا حرز ، وحريز » .

واصطلاحاً : ما لا يعد صاحبه مُضَيِّعاً له ، أو ما لا يعد الواضع فيه مضيِّعاً عرفاً ، أو ما قصد بما وضع فيه حفظه به إن استقل بحفظه أو بحافظ غيره إن لم يستقل ، وهو ضربان :

الأول : **حرز لمعنى فيه** : وهو المكان المعد للإحراز وذلك كالبيوت ، والدور ، والحانوت ، والصندوق ، والفسطاط (وهو الحرز حقيقة) .

الثانى : **حرز بالحافظ** : كمن جلس فى الطريق والمسجد وعنده متاعه ، **فهو** : **محرز به** ، فيكون حرزاً معنى .

« الإقناع ٢١٣/٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٦١٨/١ ، والمطلع ص ٣٧٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٥١ » .

الحرشـة : هى الخشونة ، **يقال** : « دينار أحرش » : فيه حرشة : أى خشونة لجدته .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٣١/٢ » .

الحـــرض : الكالُّ العيِيُّ والشديد المرض المشرف على الهلاك ، المضنى مرضاً وسقماً ، **وقد حرض يحرض حروضاً** ، **وحرض كتعب ، وكرم حرضاً وحروضاً** : طال سقمه وهمّه ، **وحرض نفسه** : أفسدها ، **وأحرضها الحب ونحوه** : أشقاها .

وحرضاً : أى محرضاً يذيبك الهم ، **ويقال** : « رجل حرض » : أى فاسد .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٤٨١/١ ، وفتح البارى م/١٠٩ » .

الحـــرفة : مصدر : « حرف يحرف لعياله » : كسب واكتسب لهم ، والحرفة أعم من الصناعة عرفاً ، لأنها تشمل ما يستدعى عملاً

وغيره ، والصنعة تختص بما يستدعى عملًا .
والحرفة : الصناعة وجهة الكسب أو ما يحاوله المحترف : أى المكتسب .

« المطلع ص ٣٥٤ ، والموسوعة الفقهية ٣٦٠/٢٧ » .

الحرقانية : عمامة حرقانية : وهو ضرب من الوشى فيه لون محترق . وفى حديث « الفتح » : « دخل مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية » [النهاية ٣٧٢/١] .
جاء فى « التفسير » : أنها السوداء ولا يدرى ما أصله .
قال الزمخشرى : هى التى على لون ما أحرقته النار وكأنها منسوبة بزيادة الألف والنون إلى الحَرَق بفتح الحاء والراء ، قال : **ويقال** : الحُرْق بالنار والحَرَق معاً ، **والحَرَق** : من الدق الذى يعرض للثوب عند دقه ، محرك لاغير ، ومنه حديث عمر بن عبد العزيز (رضى الله عنه) أراد أن يستبدل بعماله لما رأى من إبطائهم ، فقال : « أما تحدّى ابن أرطاة فإنما غرَّنى بعمامته الحرقانية السوداء » .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٤٩ » .

الحرم : **قال ابن فارس** : الحاء ، والراء ، والميم أصل واحد وهو : المنع ، **ومعناه** : ما يحميه الرجل حول ملكه ، فلا يدخله أحد إلا بإذنه ، وسُمِّيَتْ مكةِ وما حولها حرماً ، لأن الله يحميها ويحمى الحجاج فيها ، قال الله تعالى : ﴿ ... **أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً آمِناً** ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٥٧] .
وحرّم اللّه الشىء : جعله حراماً غير مباح ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً** ... ﴾ .
[سورة المائدة ، الآية ٩٦]

وقال الله تعالى : ﴿ ... وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٥٧] .

والبيت المحرم : هو الكعبة الشريفة ، **والحرمة** : ما لا يحل انتهاكه ، وجمعها : **حرمات** ، قال الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ ... ﴾ .

[سورة الحج ، الآية ٣٠]

والحرمان : مكة والمدينة ، والحرم قد يكون الحرام ونظيره زمن وزمان .

قال الحازمي : مكة حرم الله ، والمدينة حرم رسول الله ﷺ .

– وحدّ حرم مكة من طريق المدينة : ثلاثة أميال دون التنعيم عند بيوت نفار ، ومن طريق العراق : ثنية رجل بالمنقطع على سبعة أميال ، ومن طريق الجعرانة فى شعب آل عبد الله ابن خالد على تسعة أميال ، ومن طريق الطائف إلى عرفة من بطن نمرة سبعة أميال ، ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال ، هكذا نقله أبو الخطاب من شيخه القاضى أبى يعلى .

« معجم مقاييس اللغة (حرم) ص ٢٥٦ ، والمطلع ص ٢٨٣ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٥١ » .

الحَــرّة : ــ بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ــ : هى أرض ذات أحجار سواد ، والجمع : **حرار** .

« المصباح المنير (حرر) ص ٥٠ ، ونيل الأوطار ١١٠/٧ » .

الحــروة : الرائحة الكريهة مع حدة فى الخياشيم ، وقال **ابن فارس** : حرارة من شىء يؤكل كالخردل ونحوه .

« معجم مقاييس اللغة (حرو) ص ٢٥٧ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١١٦٧/٢ » .

الحرورية : هم فرق الخوارج ، سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأن أول اجتماعهم كان بقرية حروراء قرب الكوفة ، تعمقوا فى أمر الدين ، ومنه قول عائشة (رضى الله عنها) للمرأة : « أحرورية أنت » .
حينما أرادت أن ترد النص برأيها فى قضاء الصيام دون قضاء الصلاة للحائض .

« المصباح المنير (حرر) ص ٥١ ، ونيل الأوطار ٣١٧/٤ » .

حروف الصفات : هى حروف الجر ، سُمِّيَتْ بذلك ، لأنها توصف بها النكرات .

« النظم المستعذب ١٩١/٢ » .

الحريبة : **قيل** : « حريبة الرجل » : ماله الذى يعيش منه ، **وقيل** : ماله الذى سلبه ، ولا يُسمى بذلك إلّا بعدما يسلبه ، **وقيل** : « الحريبة » المال من الحرب ، وهو السلب .
قال أبو سليمان فى حديث النبىّ ﷺ : «إن المشركين لما بلغهم خروج أصحاب رسول الله ﷺ إلى بدر يرصدون العير قالوا : اخرجوا إلى معايشكم وحرائبكم » [النهاية ٣٥٩/١] .
وبعضهم يرويه : إلى حرائبكم ، جمع : **حريبة** ، وهو مال الرجل الذى يقوم به أمره .

« غريب الحديث للبستى ٥٥٥/١ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٣٠/٢ » .

الحرير : خيوط دقيقة متينة ناعمة الملمس يفرزها دود القز (دون الحرير) ويطلق الحرير على الثياب المنسوجة من هذه الخيوط .
وَلُبْسُ الحرير حرامٌ على الرجالِ فى الدنيا ، مباح لهم فى الآخرة ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ .

[سورة الحج ، الآية ٢٣]

« المصباح المنير (حرر) ص ٥٠ ، القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٤٨ » .

الحريسة : هي الشاة المسروقة من المرعى، **يقال**: «فلان يأكل الحرائس»: إذا كان يأكل أغنام الناس، والسارق يحترس، **يقال**:

لنا حلماء لا يشيب غلامنا غريباً ولا تؤوى إلينا الحرائس

وكأنها لا حارس لها هناك إلا الجبل، **وقال ابن السِّكِّيت**: «الحريسة»: المسروقة ليلًا.

قال في «الشامل»: **حريسة**: بمعنى **محروسة**: أي مسروقة، **كما يقال**: «قتيل» بمعنى: **مقتول**، وسُمِّيَ السارق حارساً.

«معجم مقاييس اللغة (حرس) ٢٥٣١، والمصباح المنير (حرس) ص ٥٠، والنظم المستعذب ٣٢٤/٢».

الحريم : **لغة**: ما حرم فلا ينتهك، وهو أيضاً: فناء الدار أو المسجد، ويأتي كذلك بمعنى: **الحِمى**.

وفي الاصطلاح: «حريم الشيء»: ما حوله من حقوقه ومرافقه، سُمِّيَ بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به.

قال النووي: «الحريم»: هو المواضع القريبة التي يحتاج إليها لتمام الانتفاع كالطريق ومسيل الماء ونحوهما، وإن حصل أصل الانتفاع بدونه، ويختلف مقدار الحريم باختلاف المواضع وما يتعلق به الحريم: كحريم القرية، وحريم الدّار، وحريم البئر، وحريم النهر ونحوها.

والحريم: ما كان المحرمون يلقونه من الثياب فلا يلبسونه، **قال**:

كفى حَزَنا كرّى عليه كأنه لقى بين أيدى الطائفين حريم

والحريم: الذي حرم مسه فلا يُدنى منه، وكانت العرب في الجاهلية إذا حجّت البيت تخلع ثيابها عليها إذا دخلوا الحرم ولم يلبسوها ما داموا في الحرم.

والحريم: ثوب المحرم، وكانت العرب تطوف عراة وثيابهم مطروحة بين أيديهم في الطواف، وفي الحديث أن عياض

ابن حمار المجاشعي كان حِرْمِيّ رسول الله ﷺ فكان إذا حج طاف في ثيابه ، وكان أشراف العرب الذين يتعمسون على دينهم ـــ أى يتشددون ـــ إذا حج أحدهم لم يأكل إلّا طعام رجلٍ من الحرم ولم يطف إلا فى ثيابه ، فكان لكل رجل من أشرافهم رجل من قريش فيكون كل واحد منهم حِرْمِيّ صاحبه كما قال : كرِيّ للمكرِىّ والمُكترى ، قال : والنسب فى الناس إلى الحرم حرمى ، فإذا كان فى غير الناس قالوا : ثوب حَرمِىّ » [النهاية ٣٧٥/١] .

« المصباح المنير (حرم) ص ٥١ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٥٠ ، والموسوعة الفقهية ٨٨/٢٢ ، ٤٢/٣٠ » .

الحـزام : ـــ بكسر الحاء المهملة ـــ : اسم ما حزم به ، وما تحزم به البرذعة ونحوها ، **يقال** : « حزم الدابة » : إذا شد حزامها ، **وأحزمه** : جعل له حزاماً ، **واحتزم الرجل وتحزم** : إذا شدّ وسطه بحبل ، ويكون الحزام أيضاً للصبى فى مهده ، **والحزام** : للسرج والدابة .

« المصباح المنير (حزم) ٥١/٤ ، والمطلع ص ٢٦٦ ، والموسوعة الفقهية ٥١/٢٤ » .

الحـزق : **قال ابن فارس** : الحاء ، والزاء ، والقاف أصل واحد ، وهو تجمع الشيء .

والحزقة : الجماعة ، ويجمع على حِزَق .

قال رؤبة : وكفّ سِدْر الهجرى حزقاً .

والتحزق : التجمع وشدة التقبض ، والحزيق : الجماعة أيضاً ، قال لبيد :

ورقاقٍ عُصَب ظلمانه كحزيق الحبشيين زُجَل

ويقال للرجل البخيل : حُذُقة ، وذلك لضيقه وشدته .

والحُذَّاقى : الجَحْش ، والحُزُقَّة : ضرب من اللعب ، أخذ من التحزق ، وهو : التقبض والتجمع .

« معجم مقاييس اللغة (حزق) ص ٢٦٠ ، وغريب الحديث للبستي ٧٢٣/١ ، ٤٩/٣ ، ٥٠ ، ١١٨ » .

الحسب : هو الكرم والشرف الثابت فى الآباء وما يعده الناس من مفاخرهم ، وقيل : هو الفعال الصالحة ، مثل : الشجاعة ، والجود ، وحسن الخلق ، والوفاء .

وقال الأزهرى : « الحسب » : هو الشرف الثابت للشخص ولآبائه .

« الفائق في غريب الحديث ٢٤٥/١ ، والنهاية ٣٨١/١ ، والموسوعة الفقهية ٩٢/٣٠ » .

الحُسْبَان : العذاب المحسوب المقدر ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَاناً مِّنَ السَّمَآءِ ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٤٠] : أى عذاباً وهلاكاً محسوباً مقدراً كالصواعق المدمرة .

وقال ابن فارس : « الحسبان » : سهام صغار يرمى بها عن القسّى الفارسية ، الواحدة : حسبانة ، ومنه قولهم : « أصاب الأرضَ حسبانٌ » : أى جراد .

واحتسب الأمر : ظنه وقدره ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ... ﴾ [سورة الطلاق ، الآية ٣] .

« معجم مقاييس اللغة (حسب) ص ٢٦٣ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٥٢/١ » .

الحَسَد : حسد من باب نصر وضرب ، وحسداً : كره نعمة الله عليه ، وتمَنّى زوالها ، وقد يسعى ليزيلها ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [سورة الفلق ، الآية ٥] : أى إذا حاول أن يزيل نعمة الله بمختلف الوسائل ، ونظرات الحاسد كلها حقد .

قال أبو البقاء : « الحسد » : اختلاف القلب على الناس لكثرة الأموال والأملاك .

وقال الفيروزابادى : « حسده » : تمنى أن تتحول إليه نعمته وفضيلته ، أو يسلبها .

« القاموس المحيط (حسد) ص ٣٥٣ ، والكليات ص ٤٠٨ ، والقاموس القويم ١٥٣/١ » .

الحسرة : هى بلوغ النهاية فى التلهف حتى يبقى القلب حسيراً لا موضع فيه لزيادة التلهف ، كالبصر الحسير لا قوة فيه للناظر .

وحسّرته ـــ بالتشديد ـــ : أوقعته فى الحسرة .

« المصباح المنير (حسر) ص ٥٢ ، والتعريفات ص ١١٧ (ريان) » .

الحسك : أصله : الخشونة ، **يقال** : « فلان حسك الصدر علىّ » : إذا كان مضمراً لك على حقد ، لما يضم فى القلب من خشونة ،

وقال الكسائى : « الحسيكة » : الحقد .

قال أبو سليمان فى حديث النبىّ ﷺ أنه قال : « تياسروا فى الصداق ، إن الرجل ليعطى المرأة حتى يبقى ذلك فى نفسه عليها حسيكة » [النهاية ٣٨٦/١] . **الحسيكة** : العداوة .

« غريب الحديث للبستى ٢٦٦/١ ، ومعجم مقاييس اللغة (حسك) ص ٢٦١ » .

الحسم : هو القطع ، من حسم حسماً من باب ضرب .

وصورته : أن تجعل يده بعد القطع فى دهن قد أغلى بالنار لينقطع الدم .

ومنه قيل للسيف : « حسام » ، لأنه قاطع لما يأتى عليه .

وقولهم : « حسماً للباب » : أى قطعاً للوقوف قطعاً كليًّا .

وفى الحديث : « عليكم بالصوم فإنه محسمة » [النهاية ٣٨٦/١] : أى مقطعة للباءة .

« معجم مقاييس اللغة ص ٢٦٢ ، والنهاية ٣٨٦/١ ، والفائق ٢٤٧/١ ، والمصباح المنير ص ٥٢ » .

الحسن : **في اللغة** : هو كون الشيء على وجه تقبله النفس ويميل إليه الطبع من حيث الاستمتاع به .

وفي الشرع : هو القبول للشيء والرضا به ، **والحسن** : هو المقبول والمرضى ، أو ما لم ينه عنه شرعاً ، أو أمرنا بمدح فاعله ، والقبيح ما أمرنا بذم فاعله .

والحسنة : ما يتعلق بها المدح في العاجل والثواب في الآجل .

وحسن الاقتضاء ، معناه : قضاؤه بأقل قدر فقط من صنفه ، والقبض من المدين جائز وعكسه حسن القضاء .

« ميزان الأصول ص ٤٦ ، وأحكام الفصول ص ٥٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٩٨ ، وأنيس الفقهاء ص ١٠٢ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٢٣ ، والحدود الأنيقة ص ٧٧ ، والتعريفات ص ١١٧ (ريان) » .

الحسيس : الصوت الخفى أو الحركة الخفيفة ذات الصوت الخفى .

والحسيس : الحِسّ ، قال الله تعالى : ﴿ **لا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ** ﴾[سورة الأنبياء ، الآية ١٠٢] : أى لا يسمع المؤمنون صوت النار الخفى ولا صوت حركتها واضطرامها فهم بعيدون عن النار بعداً كبيراً .

« المصباح المنير (حسس) ص ٥٢ ، والنهاية ١/٣٨٤ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٥٤ » .

الحشرات : جمع حشرة ـــ بفتح الشين ـــ : جمعاً وإفراداً ، وهى صغار دواب الأرض كالفأر ، والخنافس ، والصراصير ونحو ذلك ، **وقيل** : هى هوام الأرض مما لا شمَّ له ، سُمِّيَتْ بذلك لكثرتها وانسياقها وانبعاثها .

« معجم مقاييس اللغة (حشر) ص ٢٦٦ ، والمطلع ص ٣٨ ، ٢٢٨ ، ٣٨١ » .

الحَشّ : ـــ بفتح الحاء وضمها ـــ : البستان ، **وأيضاً** : المخرج ؛ لأنهم

كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين ، وهى الحشوش ، فسُمِّيت الأخلية فى الحضر : حشوشاً لذلك ، **والحشوش** : الكنف ، **وأصل الحش** : جماعة النخل الكثيفة ، وفى حديث أبى داود عن زيد بن أرقم (رضى الله عنه) مرفوعاً : « إن هذه الحشوش محتضرة » [أبو داود « الطهاة » ٣] : أى تحضرها الشياطين وتنتابها .

« المصباح المنير (حشش) ص ٥٣ ، والمطلع ص ٦٥ ، ومعالم السنن ١/١٠ » .

الحشف : من الثياب : الخَلَق .

والحشفة : ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر فى الختان .

والحشف : أردأ التمر ، وهو الذى يجف من غير نضج ولا إدراك ، فلا يكون له لحم .

« المصباح المنير (حشف) ص ٥٣ ، والفائق ١/٢٤٩ ، والمطلع ص ٢٨ ، ٣٦٢ » .

الحشوة : بكسر الحاء وضمها . **وحشوة البطن** : أمعاؤه ، **يقال** : « أخرجت حشوة الشاة » : أى جوفها ، ومنه حديث ابن مسعود (رضى الله عنه) : « محاش النساء عليكم حرام » [النهاية ١/٣٩١] .

« المصباح المنير (حشا) ص ٥٣ ، والفائق ١/٢٤٩ ، والمطلع ص ٣٥٨ » .

الحشيش : ما يبس من الكلأ ، **ولا يقال له** « رطباً » : « حشيش » ، **والهشيم** : كالحشيش .

والخلا ــ بفتح الخاء المعجمة مقصوراً ــ : العشب الرطب ، والكلأ يطلق على الجميع ، **قالوا** : **ولا يقال للرطب** : « حشيش » .

« المصباح المنير (حشش) ص ٥٣ ، والمطلع ص ١٨٣ » .

الحصانة : تطلق على معانٍ :

أحدها : **العفة** : كما فى قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ** ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٢٣] : أى العفيفات .

والثانى : **الزواج** : كما فى قوله تعالى : ﴿ ... **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ** ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٤] عطفاً على قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٣] : أى حرم عليكم نكاح ذوات الأزواج فهن محصنات بأزواجهن .

الثالث : **الحرية** : كما فى قوله تعالى : ﴿ ... **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٥] : أى إذا أسلمن فيكون إحصانهن هنا إسلامهن ، وهذا قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، والأسود بن يزيد ، وزر بن حبيش ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وإبراهيم النخعى ، والشعبى ، والسدى (رضى الله عنهم) ، وروى نحوه الزهرى عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فالحصانة أعم من العفة .

« فتح البارى م / ١١١ ، والموسوعة الفقهية ١٦٤/٣٠ » .

الحصة : **النصيب** : أى بنصيبه ، مثاله أن يخلف مائة دينار وعليه أربعمائة دينار ، والحج يحتاج مائة ، فحصة الحج عشرون لأنها الخمس .

« المطلع ص ١٦٣ » .

الحصر : هو الإحاطة ، والمنع ، والحبس ، **يقال** : « حصره العدو فى منزله » : حبسه ، **وأحصره المرض** : منعه من السفر .

ويطلق على احتباس النمو من ضيق المخرج ، فهو كذلك أعم ،

والحصر : الضيق ، **والحصير** : المحبس ، ومنه قوله تعالى ﴿ ... وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٨] : أى محبساً ، وقوله تعالى : ﴿ ... حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ... ﴾ . [سورة النساء ، الآية ٩٠] : أى ضاقت .

□ **فائدة :**

الفرق بين الاحتباس والحصر : أن الحصر هو الحبس مع التضييق ، والتضييق لا يرد إلا على ذى روح ، والاحتباس يرد على ذى الروح وغيره ، كما لا يلزم أن يكون فى الاحتباس تضييق ، **قال الجرجانى** : والحصر عن إيراد الشيء على عدد معين وهو على ثلاثة أقسام :

الأول : حصر عقلى : كالعدد للزوجية والفردية .

الثانى : حصر وقوعى: كحصر الكلمة فى ثلاثة أقسام .

الثالث : حصر جعلى : كحصر الرسالة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة .

والحصر **إما عقلى** : وهو الذى يكون دائراً بين النفى والإثبات ويضره الاحتمال العقلى فضلًا عن الوجودى **كقولنا** : « الدلالة » إما لفظى ، وإما غير لفظى .

وإما استقرائى : وهو الذى لا يكون دائراً بين النفى والإثبات ، بل يحصل بالاستقراء والتتبع ولا يضره الاحتمال العقلى ، بل يضره الوقوعى ، **كقولنا** : « الدلالة اللفظية » إما وضعية ، وإما طبعية .

« النظم المستعذب ٢١٤/١ ، والتعريفات ص ٧٨ ، وأنيس الفقهاء ص ١٤٤ ، والموسوعة الفقهية ٦٧/٢ ، ٨٣ » .

الحصرم : بكسر الحاء والراء، **قال الجوهرى** : هو أول العنب ، **ويقال له** : الكحب والكحم عن ابن سيده ، **وقيل** : هو التمر قبل النضج ،

وأيضاً : حشف كل شيء ، **ويقال** : « رجل حصرم » : بخيل قليل الخير .

« المعجم الوجيز (حصرم) ص ١٥٥ ، والمطلع ص ١٤١ » .

الحصل : البسر إذا استبان ونبتت أقماعه وتدحرج وقد حصل النخل .
والحصل : حبٌّ أسود يخالط حب القمح ، والشعير فينقى منه .

« معجم مقاييس اللغة (حصل) ص ٢٦٦ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٤/٢ ، والمعجم الوجيز (حصل) ص ١٥٦ » .

الحصن : **قال ابن فارس** : الحاء ، والصاد ، والنون : أصل واحد منقاس ، وهو الحفظ ، والحياطة ، والحرز ، وكل موضع حصين لا يوصل إلى جوفه ، والجمع : **حصون** ، **وأحصان** ، **وحصنة** .
وحصن الشيء حصانة : منع فهو حصين : أى منيع ، **وأحصن الشيء وحصنه** : صانه ومنع ، **والحصانة** : المنعة .

« معجم مقاييس اللغة (حصن) ص ٢٦٧ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٦١٨/١ ، والمعجم الوجيز (حصن) ص ١٥٧ » .

الحصور : هو الممتنع عن الانغماس فى الشهوات ، **وقال ابن حبيب** ونقله عنه الباجى : هو من خلق دون ذكر أو بذكر صغير كالزر لا يمكن به وطء .

« المعجم الوجيز (حصر) ص ١٥٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٥٤/١ » .

الحصيف : بالحاء غير المعجمة : الكثيف ، يعنى : **المتين** ، **يقال** : « أحصنت النسج » : إذا شددته ، **ورجل حصيف وحصف** ، **وثوب حصيف** : إذا كان محكم النسج صفيفه ، وأحصف الناسج نسجه .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٥٠ ، وغرر المقالة ص ٨٩ » .

الحضانة : **لغة** : بفتح الحاءوكسرها ، والفتح أشهر : مصدر **حضنت الصغير حضانة** : تحملت مؤنته وتربيته ، وهو الضم ، مأخوذ من

الحضن ــ بكسر الحاء ــ : وهو الجنب ؛ لأن الحاضنة تضم الطفل إلى جنبها ، **والجنب** : ما دون الإبط إلى الكشح ، وهو الخصر ، **وحضنا الشيء** : جانباه ، **وحضن الطائر بيضه** : إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه ، وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها .

وفي الشرع : **قال الجرجاني** : هي تربية الولد .

– حفظ الولد في مبيته ، ومؤنة طعامه ، ولباسه ، ومضجعه وتنظيف جسمه (ابن عرفة) .

– أو حفظ المولود ليتربى ذا دينٍ وخُلُقٍ ، وأدبٍ ، وعلمٍ محفوظاً من أن يقع فيما يضره (الشنقيطي) .

– أو تربية الصبي وحفظه وجعله في سريره وربطه ودهنه وما أشبه ذلك .

– أو حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيراً أو مجنوناً كأن يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله ، وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام . (كذا في الإقناع للشربيني الخطيب) .

– أو معاقدةٌ على حفظ من لا يستقل بحفظ نفسه من نحو طفل وعلى تربيته وتعهده (المناوي) والحاضنة قد تكون هي المرضعة وقد تكون غيرها ، وسُمِّيتِ التربية حضانة تجوزاً من حضانة الطير بيضه وفراخه .

« شرح حدود ابن عرفة ٣٢٤/١ ، والمطلع ص ٣٥٥ ، والنظم المستعذب ٢٢٩/٢ ، والاختيار ١٧٣/٣ ، وفتح الرحيم ١٠٢/٢ ، والروض المربع ص ٤٦٣ ، والتوقيف ص ٢٨٣ ، والإقناع ١٤٤/٣ ، وأنيس الفقهاء ص ١٦٧ ، والكواكب الدرية ٢٩٧/٢ ، والتعريفات ص ٧٨ » .

الحـطّ : **لغة** : الوضع ، أو الإسقاط من علو إلى أسفل ، واستحطه من الثمن كذا فحطه له ، **وانحط السعر** : نقص .

واصطلاحاً : إسقاط بعض الدَّين أو كله ، فالحط إبراء معنى ؛ ولذا قد يطلق الحط على الإبراء نفسه ولكنه إما أن يقيد بالكل أو الجزء والغالب استعمال الحط للإبراء عن جزء من الثمن ، أما الإبراء فهو عن كله .

« المصباح المنير (حطط) ص ٥٤ ، والموسوعة الفقهية ١/١٤٣ » .

الحطيم : هو ما بين الركن والباب ، وهو الحجر ، لأنه حطم من البيت ، **وحجر عنه** : أى منع . **قال النسفى** : هو ما كان فى الأصل فى بناء الكعبة ، وله اسمان آخران :

أحدهما : **الحِجر** ، بكسر الحاء من الحَجْر بفتح الحاء وهو المنع ، سُمِّى به ، لأنه منع عن الإدخال فى بناء الكعبة .

واسمه الآخر : **الحظيرة** ، وهى من الحظر : أى المنع لمنعه عن بناء الكعبة .

« المصباح المنير (حطم) ص ٥٤ ، وطلبة الطلبة ص ١١٢ ، ونيل الأوطار ٥/٨٦ » .

الحظر : **لغة** : جمع الشىء فى حظيرة ، **والمحظور** : الممنوع ، **وأصل الحظر** : المنع ، **وجاء فلان بالحظر الرطب الرَّطب** : بالكذب المستبشع ، **والحظيرة** : ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوى إليه ، وجمعها : **حظائر** ، **والحظيرة** ـــ بالظاء المشالة ـــ : الحائط المحيطة بالبستان .

واصطلاحاً : ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله .

« المطلع ص ٣٧٥ ، وغرر المقالة ص ٢٢٠ ، والتوقيف ص ٢٨٤ ، والثمر الدانى ص ٢٤٦ ، والتعريفات ص ٧٩ » .

الحِفاف : ـــ بكسر الحاء ـــ : مصدر : حفت المرأة وجهها من الشعر تحفه حفًّا وحفافاً ، واحتفّت مثله ، والمحرم عليها إنما هو نتف شعر وجهها ، فأما حفّه وحلقه فمباح .

ومن معانى الحفّ : الإزالة ، **يقال** : « حف اللحية يحفها

حفًّا » : إذا أخذ منها ، **ويقال** : « حفّت المرأة وجهها حفًّا وحفافاً » : أى أزالت عنه الشعر بالموسى وقشرته .

فالفرق بين الحفّ والتنمص : أن الحف بالموسى .

« المصباح المنير (حفف) ص ٥٥ ، والمطلع ص ٣٤٩ ، والموسوعة الفقهية ٨٠/١٤ » .

الحَفَدة : جمع : حافد وهو المتحرك المتبرع بالخدمة قريباً أو أجنبيًّا ، **وقيل لأولاد الأولاد** : حفدة ، لأنهم كالخدام فى الصِّغر ، كذا فى « المصباح » .

وظاهره : أنه لا يقال لهم بعد الكبر ، ومقتضى كلام الرّاغب أنه مُولّد ، فإنه بعد ما قال : إنه المتحرك حكى عن المفسرين .

وحده : أنه السِّبط ، **والحفيد** : ولد الولد ، ويستعمل الشافعية هذا اللفظ بنفس المعنى اللغوى ، أما الحنابلة فيقع لفظ الحفيد عندهم على ولد الابن والبنت ، وذكر ابن فارس : **الحفدة** : الأختان .

« معجم مقاييس اللغة (حفد) ص ٢٧٤ ، والمصباح المنير (حفد) ص ٥٥ ، والنهاية ٤٠٦/١ ، والتوقيف ص ٢٨٥ ، والموسوعة الفقهية ١٤٨/٢٤ » .

الحفش : البيت الصغير من بيوت الأعراب ، الجمع : **أحفش** ، **وحفاش** ، **وحفش الرجل** : أقام فى الحفش .

« معجم مقاييس اللغة (حفش) ص ٢٧٥ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٨/١ » .

الحفظ : حفظ الشيء يحفظه حفظاً : صانه ورعاه .

واسم الفاعل : « حافظ » ، **وصيغته المبالغة** : « حفيظ » من أسماء الله الحسنى ، قال الله تعالى : ﴿ ... إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَفِيظٌ ﴾ [سورة هود ، الآية ٥٧] : أى رقيب مهيمن شديد

الحفظ ، وقال الله تعالى : ﴿ ... لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ... ﴾
[سورة ق ، الآية ٣٢]
أى : شديد المحافظة على تنفيذ ما أمره الله به كثير الرعاية لحدود الله لا يتعداها ، وقوله تعالى : ﴿ وَحِفْظاً مِّن كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ ﴾ [سورة الصافات ، الآية ٧] : أى صيانة لها من الشياطين ، وقوله تعالى : ﴿ ... فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٣٤] : أى حافظات لحقوق الله وحقوق الأزواج فى الغيب من غير رقيب عليهن بما عصمهن الله ووفقهن إلى حفظ ما يجب عليهن حفظه من النفس والمال والعرض ، وقال الله تعالى : ﴿ ... فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظاً ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٦٤] : أى صائناً لعبده حارسًا له يوقيه ويحميه ، وقرئ : « فَاللَّهُ خَيْرٌ حِفْظاً » : أى صيانة ورعاية والمعنى واحد ، وقوله تعالى : ﴿ لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ... ﴾ [سورة الرعد ، الآية ١١] : أى ملائكة يحفظونه بأمر الله من قضاء الله وأمره ، أو يحفظونه من أجل أمر الله لهم بحفظه والدليل عليه قراءة من قرأ : « يَحْفَظُونَهُ بِأَمْرِ اللَّهِ » ، وقيل : ﴿ مُعَقِّبَاتٌ ﴾ : أى حرس يتخذهم ليحفظوه بزعمه من أمر الله وذلك على سبيل التهكم ، وقوله تعالى : ﴿ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ [سورة الطارق ، الآية ٤] : أى مالك حافظ لها ورقيب عليها .
« معجم مقاييس اللغة (حفظ) ص ٢٧٥ ، والمصباح المنير (حفظ) ص ٥٥ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٦٢ » .

الحَقُّ : **لغة** : الثابت الذى لا يسوغ إنكاره ، والحق ضد الباطل ، **وَحَق الأمر** : أى ثبت ، **قال الأزهرى** : معناه وجب يجب وجوباً ، وهو مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت .

واصطلاحاً : هو موضوع الالتزام : أى ما يلتزم به الإنسان تجاه الله أو تجاه غيره من الناس ، أو هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ، أو ما وجب عليك لغيرك فهو يتقاضاه منك ، أو ما وجب على غيرك لك فأنت تتقاضاه منه ، قال الله تعالى : ﴿ ... **فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٨٢] : أى المدين ، وقوله تعالى : ﴿ ... **فَإِن كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٨٢] : هو المدين أيضاً ويعتبر الدائن له الحق .

وجاء اسم التفضيل فى قوله تعالى : ﴿ ... **وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٤٧] : نحن أولى ، أى نحن أصحاب الحق وحدنا ، والحق هو الله تعالى .

وقد يقال فى كثير من الأحكام : إنه لحق الله كالصلاة ، والصوم وسائر العبادات ، وكحد السرقة ، وحد الزنى ، **ويقال فى كثير منها** : إنه لحق الإنسان كحق القصاص ، وحد القذف والدَّين والضمانات ، وقد يظن أن كل ما كان منها لحق الله تعالى أنه تعبدى إلا أن المراد منه (حق الله تعالى) أنه لاخيرة فيه للعباد ، ولا يجوز لأحدٍ إسقاطه ، بل لابد للعباد من تنفيذه إذا وجد سببه وتمت شروط وجوبه أو تحريمه ، وليس كل ما كان لحق الله ـــ تعالى ـــ تعبديًا ، بل يكون تعبديًا إذا خفى وجه الحكمة فيه ، ويكون غير تعبدى ، وذلك إذا ظهرت حكمته .

والفرق بين الحقوق والمرافق فيما يتعلق بالعقار على قول أبى حنيفة : المرافق والحقوق سواء ، وعلى قول أبى يوسف : المرافق أعم لأنها توابع الدار مما يرتفق به كالمتوضأ والمطبخ ،

وحق الشيء تابع لابد له منه كالطريق والشرب فهو : **أخص** .

« المصباح المنير (حقق) ص ٥٥ ، وأنيس الفقهاء ص ٢١٦ ، والحدود الأنيقة ص ٧٥ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٦٥ ، والموسوعة الفقهية ١٠/٣ ، ٢٠٥/١٢ » .

الحُقب : بضم الحاء وكسرها ، والجمع : **حقاب وأحقبة** ، **والحقبة** — بالكسر — : هي السنون ، **والحُقُب** — بضمتين — : الدهر ، **والأحقاب** : الدهور ، **وحقب** — بالكسر — : حقباً ، فهو : **حقيب** : تعسر عليه البول أو أعجله ، **وقيل** : « الحاقب » : الذى احتبس غائطه فهو على المعنى الثانى مباين للاحتقان ، **والحقب** : المدة الطويلة من الدهر ، وهو بسكون القاف وضمها ، والجمع : **أحقاب** ، مثل : قفل وأقفال ، **ويقال** : « الحقب » : ثمانون عاماً ، **والحقبة** : بمعنى المدة ، والجمع : **حقب** ، مثل : سورة وسور ، **والحقاب** : خيط يشد فى حقو الصبى تدفع به العين .

« المطلع ص ٣٩١ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٥٤٩/١ ، والموسوعة الفقهية ٨٣/٢ ، ٢٤/٥ » .

الحِقَّةُ : أنثى ، والذكر : **حِقّ** ؛ لأنها استحقت أن تُركب ويحمل عليها أو يطرقها الفحل ، وأصل الطرق : أن يأتى الرجل أهله ليلًا .
والحقة : هى التى يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل ، وهى التى طعنت فى السنة الرابعة .

« المصباح المنير (حقق) ص ٥٥ ، والمعجم الوجيز (حقق) ص١٦٣ ، والنظم المستعذب ١٤٣/١ ، والتنبيه ص ١١٩ » .

الحقيقة : هو اللفظ المستعمل فيما وضع له أولًا ، وهى لغوية وعرفية ، أو كل لفظ بقى على موضوعه .
والحقيقة الشرعية : ما لم يستفد اسمه إلا من الشرع .

« إحكام الفصول فى تخريج الفروع على الأصول ص ٤٩ ، والتمهيد ص ١٨٥ ، ولب الأصول ص ٤٦ ، والتوقيف ص ٢٩٠ ، والحدود الأنيقة ص ٧٨ » .

الحُكْر : بضم الحاء المهملة وسكون الكاف : هو حبس السِّلَع عن البيع لينفرد بالتصرف فيها وقت الغلاء .

والاسم : **الحُكرة** ، مثل : الغُرفة ، **والحَكَر** ــ بفتحتين ــ بمعناه .

« المعجم الوجيز (حكر) ص ١٦٥ ، والمصباح المنير (حكر) ص ٥٦ ، ونيل الأوطار ٥/٢٢١ » .

الحُكم : **لغة** : بضم الحاء مصدر **حَكَم** : أى قضى وفصل ويأتى بمعنى السلطان والسيطرة .

والحكم أيضاً : مصدر **حكم** ــ من باب كَرُم ــ : أى صار حكيماً رشيداً ، فيأتى بمعنى الحكمة والسداد ، وهو وضع الشيء فى موضعه ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً** ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ٧٩] : أى حكمة ورشاداً أو علماً أو قضاءً أو فصلًا بين الناس أو سلطاناً وملكاً ، وفى الحديث : « وإن من الشعر لحكماً » [النهاية ١/٤١٩] : أى من أنواع الشعر ما هو حكمة .

ويأتى بمعنى القضاء ، **يُقال** : « حكم له وعليه وحكم بينهما » ، فالحاكم هو القاضى فى عُرْف اللغة والشرع ، وقد تعارف الناس فى العصر الحاضر على إطلاقه على من يتولى السلطة العامة ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ** ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ٧٨] : أى لقضائهم وفصلهم بين المتخاصمين ، ويأتى بمعنى المنع والصرف ، **يُقال** : « حكمت الرجل عن رأيه » .

ويُقال : « حكمت الفرس وأحكمته » : إذا جعلت له حكمة تمنعه عن الجموح والعدد وتصرفه عن المشى طبعاً ، ومنه سُمِّى الرجل حكيماً ؛ لأنه يمنع نفسه ويردها ويصرفها عن هواها ، **قال الشاعر** :

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم

إني أخاف عليكم أن أغضبا

ويأتي بمعنى الإحكام والإتقان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ الۤر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ... ﴾ [سورة هود ، الآية ١] .

ومنه : «الحكيم» من أسماء الله تعالى ، «فعيل» بمعنى : «مفعل» : أي محكم للعالم الدال على قدرته وعلمه لكونه محكماً متقناً .

والحكم عند أهل الميزان : إسناد أمر لآخر إيجاباً أو سلباً ، فخرج بهذا ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية .

وعند أهل اللغة : أن يقضي في الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا سواء ألزم ذلك غيره أم لا .

ومن حيث عرف الشرع : فيستعمل على وضع اللغة في الوجوه الثلاثة : (المنع والصرف ـــ الإحكام والإتقان ـــ الحكمة) ، فإن الله تعالى شرع الأحكام داعية إلى مصالح العباد ومانعة عن أنواع العبث والفساد .

وكذا شرعت مبنية على الحكمة البالغة والمعاني المستحسنة .

وكذا هي حكمة متقنة بحيث لو تأملها العاقل حق التأمل لعرف أنها مما ينبغي أن يكون كذلك .

وعند الأصوليين : خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف ، أو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً أو تخييراً أو بأعم وضعاً وهو : الوارد سبباً ، وشرطاً ، ومانعاً ، وصحيحاً ، وفاسداً .

والحكم التكليفي : هو ما فيه طلب أو تخيير، أو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

والحكم الوضعي : وهو الخطاب بجعل الشيء علامة لشيء آخر ، أو هو الوصف الثابت للمحكوم له .

والحكم : صفة أزلية لله ، وكون الفعل الحادث واجباً وحسناً وحراماً وقبيحاً محكوم الله تعالى يثبت بحكمه .
- **والحكم** : هو الخبر عن المحكوم على ما هو عليه فى ذاته إذا كان صدقاً .
- **والحكم** : هو خطاب الله تعالى ، أى كلامه النفسى الأزلى المسمّى فى الأزل خطاباً عند البعض .
- **والحكم** : تصور بتصديق ، **وقيل** : هو ما له عاقبة محمودة .
وعند الفقهاء : الأثر الثابت بشىءٍ نحو الجواز والفساد ، أو الإعلام على وجه الإلزام .
- **والحَكَم** ـــ بالفتح ـــ : هو من يفصل بين المتنازعين .
- **والحَكَم** : الحاكم .
قال الله تعالى : ﴿ ... **فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا** ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٣٥] . فاصلًا فى المنازعات : أى قاضياً يفصل بين الرجل وزوجه ، قال الله تعالى : ﴿ **أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِى حَكَماً** ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١١٤] .
والحَكَم : من أسماء الله الحسنى .

« ميزان الأصول ص ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، وإحكام الفصول ص ٥٢ (درديو) ، والتوقيف ص ٢٩١ ، والكفاية ٤/١ ، والتعريفات ص ٨٢ ، ولب الأصول ص ٦ ، ١٢ ، وغاية الأصول ص ٦ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٦٦ ، ١٦٧ ، والموجز فى أصول الفقه ص ١٨ ، ٢٣ ، والواضح فى أصول الفقه ص ٢١ » .

الحِكْمَة : **لغة** : عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ، **والحكمة** : الصواب والسداد ، والحق ، والعلم ، والعدل ، والحلم ، والنبوة ، والقرآن ، والإنجيل ، والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٢٩] .

والحكمة : وضع الشيء في موضعه كما في « الحدود الأنيقة » .
وفي اصطلاح الأصوليين : هي المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها .
والفرق بين حكمة الحكم وعِلّتِه :
أن حكمة الحكم : هي الباعث على تشريعه والغاية المقصودة منه .
أما علّة الحكم : فهي الأمر الظاهر المنضبط الذي بنى الشارع الحكم عليه وربطه به وجوداً وعدماً ؛ لأن من شأن بنائه عليه وربطه به أن يحقق حكمة تشريع الحكم .
والحُكماء : هم الذين يكون قولهم وفعلهم موافقاً للسنة .
وأحكم الأمر : أتقنه ، قال الله تعالى : ﴿ ... **ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ** ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٥٢] : أي يبينها ويجعلها متقنة مقنعة محكمة .
وآيات مُحكمة : متقنة مقنعة واضحة .
وقيل : مُحْكمة غير منسوخة ، أو مُحْكَمة غير متشابهة ، فلا تحتاج إلى تأويل ، قال الله تعالى : ﴿ ... **مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ** ... ﴾ .
[سورة آل عمران ، الآية ٦]
وقال الله تعالى : ﴿ ... **فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ** ... ﴾ .
[سورة محمد ، الآية ٢٠] متقنة .
« الحدود الأنيقة ص ٧٣ ، والتعريفات ص ٨٢ ، والواضح في أصول الفقه ص ٥٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٦٦ ، والموسوعة الفقهية ٢٨٧/٣٠ » .

الحِكَّةُ : بكسر الحاء ، وهو داء يكون بالجسد ، وصف في كتب الطِّب بأنه خلط رقيق بُورَقِيّ يحدث تحت الجلد ولا يحدث منه مِدَّة ، بل شيء كالنخالة ، وهو سريع الزوال .
« المصباح المنير (حكك) ص ٥٦ ، وتحرير التنبيه ص ٩٤ » .

الحكومة : ــ بضم الحاء ــ : القضية المحكوم فيها : أى لا يقوم فى أكثر من حكومة واحدة .

حكومة العدل : هى ما يجب فى جناية ليس فيها مقدار معين من المال ، وهى نوع من الأرش ، فالأرش أعمّ منها ، مثلًا أن يقوّم العبد صحيحاً وجريحاً مما نقصت الجراحة من القيمة بمعتبر من الدية ، فإن نقصت عُشْر الدِّيَة يجب عُشْرُ الدِّيَةِ ، وإن نقصت ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية .

« المطلع ص ٣٩٨ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٩٥ ، والموسوعة الفقهية ٣/١٠٤ ، ١٨/٦٨ » .

الحل : **لغة** : مأخوذ من معنى الفتح والإطلاق ، وأصل الحل : حل العقدة ، وهو نقيض العقد ، ومنه قوله تعالى خبراً عن موسى ــ صلوت الله عليه وسلامه ــ : ﴿ **وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى * يَفْقَهُوا قَوْلِى** ﴾ [سورة طه ، الآيتان ٢٧ ، ٢٨] .

وحللت : نزلت ، من حل الأحمال عند النزول ، ثم جُرِّد استعماله للنزول ، **فقيل** : « حل حلولًا » : نزل ، وأحله غيره ، **وحل الدين** : انتهى أجله فوجب أداؤه ، **والحلة** : محل النزول . **وعن حل العقدة استعير قولهم** : « حل الشىء حلًّا » ، **والحلائل** : النساء ، جمع : **حليلة** ، وهى الزوجة ، والرجل حليلها ، لأنها تحل معه ويحل معها : أى النزول ، **وقيل** : لأن كل واحد منهما يحل للآخر .

حد الحلال : هو المطلق بالإذن شرعاً ، **وقيل** : « التحليل » : إطلاق الفعل لمن يجوز عليه المنع ، والحجر ، والتقييد بالإذن .

والحلال : ما لا يعاقب عليه أو ما انتفى عن حكم التحريم ، ولإباحة فيها تخيير .

أما الحل ، فإنه أعم من ذلك شرعاً ؛ لأنه يطلق على ما سوى

التحريم ، وقد جاء مقابلًا له فى القرآن والسنة كقوله تعالى : ﴿ ... وَأَحَلَّ اللَّـهُ الْبَيْـعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴾ [سورة البقرة الآية ٢٧٥] .
وقوله تعالى : ﴿ يٰأَيُّهَا النَّبِـىُّ لِمَ تُـحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّـهُ لَكَ ... ﴾ .
[سورة التحريم ، الآية ١]

ولما كان الحلال مقابلًا للحرام شمل ماعداه من المباح والمندوب والواجب والمكروه مطلقاً عند الجمهور وتنزيهاً عند أبى حنيفة ، ولهذا قد يكون الشىء حلالًا ومكروهاً فى آن واحد كالطلاق ، فإنه مكروه وإن وصفه الرسول ﷺ بأنه حلال وعلى ذلك يكون كل مباح حلالًا ولا عكس .

– كما يفترق الإجزاء عن الحل بأن الإجزاء قد يكون مع الشوائب ، أما الحل فهو الإجزاء الخالص من كل شائبة ؛ ولذلك فإنه الكراهة قد تجامع الإجزاء ولكنها لا تجامع الحل فى بعض الإطلاقات .

قال أبو سليمان فى حديث النبىّ ﷺ أنه قال : « اتقوا الله فى النساء فإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » [الترمذى « الزهد » ٦١] .

قوله : « استحللتم فروجهن بكلمة الله » : يريد ـــ والله أعلم ـــ ما شرط لهن فى كلمته ، وهو قوله تعالى : ﴿ ... فَإِمْسَاكٌ بِـمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِـإِحْسَانٍ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٢٩] .

« المصباح المنير (حلل) ص ٥٧ ، وميزان الأصول ص ٤١ ، ٤٢ ، وغريب الحديث للبستى ٢٥١/١ ، والتوقيف ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، والمطلع ٣٢٢ ، والموسوعة الفقهية ١٢٧/١ ، ٣٢١ » .

الحِلاب : بالحاء المهملة المكسورة واللام الخفيفة : ما يحلب فيه ، وهو إناء يسع قدر حلبة ناقة ، **قال الشاعر** :

صاح هل رأيت أو سمعت براعٍ
رَدَّ فى الضـرع ما قرى فى الحلابِ

« معالم السنن ٦٩/١ ، ونيل الأوطار ٢٤٥/١ » .

الـحِـلاق : ـ بكسر الحاء ـ مصدر : « حلق حلقاً وحلاقاً » .
والحلاق أيضاً : جمع : حلقة كجفنة وجفان .
والـحُلاق ـ بالضم ـ : داء فى الحلق ، وحلاق بوزن قطام : اسم للمنية .

« المصباح المنير (حلق) ص ٥٧ ، والمطلع ص ١٩٩ » .

الحلب : هى الفىء والغنيمة مثل الصدقة ونحوها مما لا يكون وظيفة معلومة ، **يقال** : « هذا فىء المسلمين » ، **وحلب أسيافهم** : أى ما حلبته ، وقد تحلب الفىء .
قال أبو سليمان فى حديث النبىّ ﷺ : « أن نقادة الأسدىّ قال : يا رسول الله ، إنى رجل مُغْفِلٌ فأين أسِم ؟ قال : فى موضع الجرير من السالفة ، قال : فقلت : يا رسول الله ، أطلب إلىّ طلبةً فإنى أحب أن أطلبكها ، قال : أبغى ناقة حَلْبَانةً ركبانةً غير أن لا تُولد ذات أُكدٍ عن ولدها » [النهاية ٤٢٢/١] .
قوله : « حلبانة ركبانَةً » : يريد [ناقة] غزيرة تُحلب وراحلة تُركب ، **يقال** : « ناقة حلباة ركباة وحلبانة ركبانة » .
قال الشاعر :
حَلْبَـانَةٍ رَكْبَانَةٍ صَفُوف   تَخلِطُ بين وبـر وصـوف
وقال آخر :
إن الحـرام غزيرة حلبـانةٌ   ووجدت حالبة الحلال مَصُورا
قال أبو سليمان فى حديث النبىّ ﷺ : « إن سعد بن معاذ رضى الله عنه لما رأى كثرة استشارة النبىّ ﷺ أصحابه يوم بدر ظنّ أنه يستنطق الأنصار شفقاً أن لا يستحلبوا معه على

ما يريد من أمر ... » الحديث [النهاية ٤٢٣/١] ، **يُقال** : « أحلب القوم واستحلبوا » : إذا اجتمعوا لأمر ، وتعاونوا عليه .

قال الأُموى : **يقال** : « هم يَحْفِشُون عليك ويحلبون عليك » : أى يجتمعون عليك ، **قال الكميت** :

على تلك اجْرِيَّاتى وهى ضريبتى
وإن أَجْلَبُوا طُرًّا علىّ وأَحلَبُوا

قوله : « أحلبوا » : أى أعان بعضهم بعضاً .

والحلبة : مجال الخيل للسباق ، **ويقال** : تجاروا فى الحلبة .

« غريب الحديث للبستى ١١٦/١ ، ١١٨ ، ٣٩٩ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٦٣٦/١ ، ٦٩٤/٢ » .

الحلس : هو كساء رقيق يلى الظهر ، أو الكساء الذى يلى البرذعة ، **يقال** : أحلست البعير من الحلس ، ويستعار فى غير موضع ، **فيقال** : كن فى الفتنة حلس بيتك ، **وبنو فلان أحلاس الخيل** : إذا وصفوا بكثرة ركوب الخيل وشدة الملازمة لظهورها ، يريد أن أخفافها قد ألزمت هذا الشوك وعُوليت به ، كما ألزم ظهور الإبل أحلاسها . **وأحلاس البيوت** : ما يبسط تحت حر الثياب .

قال أبو سليمان فى حديث النبىّ ﷺ : أنه ذكر الفتن حتى ذكر فتنة الأحلاس ، فقال قائل : « يا رسول الله ، وما فتنة الأحلاس ؟ قال : هى هَرَب ، وحَرَب ، ثم فتنة السَّرَّاء ... » الحديث [أحمد ١٣٣/٢] .

قوله : « فتنة الأحلاس » : إنما شبهها بالحلس لظلمتها والتباسها ، أو لأنها تركُدُ وتدوم فلا تقلع ، **يقال** : « فلان حلس بيته » : إذا كان يلازم قعر بيته لا يبرح .

« معجم مقاييس اللغة (حلس) ص ٢٧٩ ، والمصباح المنير (حلس) ص ٥٦ ، وغريب الحديث للبستى ٢٨٧/١ ، ٣٥٢/٢ ، ٤٢٧ ، والنظم المستعذب ٢٥٣/١ » .

الحلف : **الأحلاف** : هم الذين أدخلوا أيديهم فى دم الجزور وهو بنو سهم ، وبنو عبد الدار ، وجمح ، وعَدِىّ ، ومخزوم ، فلما فعلوا ذلك وقع الشر بينهم وسموا أحلافاً . وعَنَى بالأحلافِىّ : عمر (رضى الله عنه) ، لأنه من عدى .

حلف المطيبين ، وحلف الفضول : هما حلفان كان فى الجاهلية من قريش ، وسموا المطيبين ، لأن عاتكة بنت عبد المطلب عملت لهم طيباً فى جَفْنَةٍ ، وتركَتْها فى الحِجْر فغمسوا أيديهم فيها وتحالفوا ، **وقيل** : إنهم مسحوا به الكعبة توكيداً على أنفسهم ولأى أمرٍ تحالفوا ؟

قيل : على منع الظلم ونصر المظلوم .

وقيل : لأن بنى عبد الدار أرادت أخذ السّقَاية والرِّفادة من بنى هاشم فتحالفوا على منعهم ، ونحر الآخرون جزوراً وغمسوا أيديهم فى الدم .

وقيل : «سموا المطيبين» : لأنهم تحالفوا على أن ينفقوا أو يطعموا الوفود من طيب أموالهم .

وفى حلف الفضول وجهان :

أحدهما : أنه اجتمع فيه الفضل بن الحارث ، والفضل بن وداعة ، والفضل بن فضالة ، **والفضول** : جمع : الفضل ، **قال الهروى** : **يقال** : فضل وفضول ، **كما يقال** : سعد وسعود ، **وقال الواقدى** : هم قوم من جُرهم تحالفوا ، **يقال لهم** : فضل وفُضال وفَضَالة ، فلما تحالفت قريش على قتله سُمُّوا حلف الفضول ، **وقيل** : كان تحالفهم على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها ومن غيرهم إلا قاموا معه .

والثانى : أنهم تحالفوا على أن ينفقوا من فضول أموالهم ،

فسموا بذلك : حلف الفضول ، وسموا حلف الفضول : لفاضل ذلك الطيب .

« غريب الحديث للبستى ٤٧٨/٢ ، والنظم المستعذب ٢٩٨/٢ ، ٢٩٩ » .

الحلق : العضو المعروف أعلى العنق ، **واللبة** ــ بفتح اللام والباء المشددتين ــ : أسفله أو هو إزالة الرجل جميع شعر رأسه بالموسى ونحوه ، قال الله تعالى : ﴿ ... **مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ** ... ﴾ [سورة الفتح ، الآية ٢٧] ، ويطلق أيضاً على قطع الشعر والأخذ منه ، والتقصير أن يأخذ جميع شعره من قرب أصله ، ويجزئ أخذ قدر الأنملة من جميع أطراف شعره ، **قال أبو زيد** : « الكُثر من المال » : الكثير ، **قال** : والحِلق مثله ، **يقال** : « جاء فلان بالحلق » .

« النهاية ٤٢٦/١ ، ٤٢٧ ، والمصباح المنير (حلق) ص ٥٦ ، والتوقيف ص ٢٩٣ ، والكواكب الدرية ٢٣/٢ ، والإقناع ٣٠/٤ ، وغريب الحديث للبستى ٨٨/١ » .

الحلقوم : الحلق ، وميمه زائدة ، ذكره ابن الأنبارى ، **وقال الزَّجّاج** : الحلقوم بعد الفم ، وهو موضع النَّفَس وفيه شعب يتشعب منه وهو مجرى الطعام والشراب .

الحلق والحلقوم علميًا الآن : هو تجويف خلف تجويف الفم وفيه ست فتحات : (فتحة الفم ، وفتحتا المنخرين ، وفتحتا الأذنين ، وفتحة الحنجرة) ، ويمر الطعام والشراب والنفس من الحلقوم إلى الحنجرة ، قال الله تعالى : ﴿ **فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ** ﴾ .

[سورة الواقعة ، الآية ٨٣]

كناية عن الاحتضار للموت : أى بلغت الروح الحلقوم ، وهى خارجة من الجسد .

« التوقيف ض ٢٩٤ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٦٧ » .

الحُلُم : بضم الحاء المهملة وضم اللام وقد تسكن تخفيفاً هو : الرؤيا ، أو هو اسم للاحتلام ، مصدر : **احتلم** ، **والحلم** : اسم المصدر وهو لغة : رؤيا النائم مطلقاً خيراً كان المرئى أو شرًّا ، وفرّق الشارع بينهما ، فخص الرؤيا بالخير ، وخص الحُلُم بضده ، ثم استعمل الاحتلام ، **والحُلُم** : بمعنى أخص من ذلك وهو : أن يرى النائم أنه يجامع سواء أكان مع ذلك إنزال أم لا ، ثم استعمل هذا اللفظ بمعنى : البلوغ ، وعلى هذا يكون الحلم والاحتلام والبلوغ بهذا المعنى ألفاظاً مترادفة .

□ **فائدة** :

والحلم والرؤيا وإن كان كل منهما يحدث فى النوم إلا أن الرؤيا اسم للمحبوب؛ فلذلك تضاف إلى الله سبحانه وتعالى ، **والحلم** : اسم للمكروه فيضاف إلى الشيطان لقوله ﷺ : « الرؤيا من الله والحلم من الشيطان » [البخارى « التعبير » ٣] .

وقال **عيسى بن دينار** : الرؤيا رؤية ما يتأول على الخير ، والأمر الذى يسر به ، **والحلم** : هو الأمر الفظيع المجهول : يريه الشيطان للمؤمن ليحزنه وليكدر عيشه .

والحِلم ـــ بكسر الحاء ـــ : ضده الغضب .

« الحدود الأنيقة ص ٧٣ ، والموسوعة الفقهية ١٨٧/٨ ، ٧/٢٢ » .

الحُلة : ـــ بضم الحاء ـــ : إزار ورداء ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة ، وفى الحديث : « كسا ﷺ أسامة رضى الله عنه حلة سيراء » [أحمد (٩٨/٢)] .

قال خالد بن جنبة : « الحلة » : رداء وقميص وتمامها : العمامة ، **قال** : ولا يزال الثوب الجديد ، **يقال له** : « حلة » ، فإذا وقع على الإنسان ذهبت حُلته حتى يجتمعن له إما اثنان وإما ثلاثة ، وأنكر أن تكون الحلة إزار ورداء وحده .

قال : « والحلل » : الوشى ، والحبرة ، والخز ، والقز ، والقوهى ، والمروى ، والحرير .
وقال اليمامى : « الحلة » : كل ثوب جيد جديد تلبسه غليظ أو دقيق ، ولا يكون إلا ذا ثوبين .
وقال ابن شميل : « الحلة » : القميص والإزار والرداء ، ولا تكون أقل من هذه الثلاثة .
وقال شمر : الحلة عند الأعراب : ثلاثة أثواب .
قال ابن الأعرابى : يقال للإزار والرداء : حلة ، ولكل واحدٍ منهما على انفراده حلة .
قال الأزهرى : وأما أبو عبيد ، فإنه جعل الحلة ثوبين .
وفى الحديث : « خير الكفن الحلة ، وخير الضحية الكبش الأقرن » [أبوداود « الجنائز » ٣١] .
والحلل : برود اليمن ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين ، **وقيل** : ثوبين من جنسٍ واحدٍ .
قال : ومما يبين ذلك حديث عمر (رضى الله عنه) : « أنه رأى رجلًا عليه حلة قد ائتزر بأحدهما وارتدى بالآخر » . فهذان ثوبان [النهاية ٤٣٣/١] .
وبعث عمر (رضى الله عنه) إلى معاذ بن عفراء بحلة فباعها واشترى بها خمسة أرؤس من الرقيق فأعتقهم ، ثم قال : إن رجلًا آثر قشرتين يلبسهما على عتق هؤلاء لغبى الرأى ، أراد بالقشرتين : الثوبين ، **قال** : والحلة : إزار ورداء برد أو غيره ، والجمع : **حلل وحِلال** ، أنشد ابن الأعرابى :

ليس الفتى بالمُشمِين المختال ولا الذى يرفُل فى الحِلال

وحلله الحلة : ألبسه إياها ، وأنشد ابن الأعربى :

لبست عليك عطاف الحياء وحَلَّلك المجد بُنىَّ العلا

أى : ألبسك حلته ، وروى غيره وجَلَّلك .

وفي حديث أبي اليسر : « لو أنك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريَّك ، أو أخذت معافريه وأعطيته بُردتك فكانت عليك حُلّة وعليه حلة » [النهاية ٤٣٢/١] .

وفي حديث علي : أنه بعث ابنته أم كلثوم إلى عمر (رضى الله عنهم) لما خطبها ، فقال لها : « قولي له : أبي يقول : هل رضيت الحلة ؟ كنى عنها بالحلة ؛ لأن الحلة من اللباس ويُكَنَّى به عن النّساء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ... ﴾ » [النهاية ٤٣٣/١ ، والآية من سورة البقرة ١٨٧] .

قال الأزهري : « لبس فلان حلته » : أي سلاحه .

قال أبو عمرو : « الحلة القنبلانية » وهي الكرافة .

والحلة : جماعة بيوت الناس أو مائة بيت ، والجمع : **حلال** وحلل ، **والحلال** : المكان يحل فيه الناس .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ٥١ ، والتوقيف ص ٢٩٣ ، والإفصاح في فقه اللغة ٥٥٣/١ ، ونيل الأوطار ٨٥/٢ » .

الحليب : معروف عندنا ، يُخْرَج عند الحلب ، وهو « فعيل » بمعنى : « مفعول » : أي محلوب .

« معجم مقاييس اللغة (حلب) ص ٢٧٩ ، والمصباح المنير (حلب) ص ٥٦ ، والنظم المستعذب ٢٠٢/٢ » .

الحَلىّ : بفتح الحاء وإسكان اللام : مفرد ، وجمعه : **حُلِي** ، بضم الحاء وكسرها ، والضم أشهر وأكثر ، وقد قرئ بهما في السبع وأكثرهم على الضم ، واللام مكسورة ، والياء مشددة فيهما وهو : ما تتحلى به المرأة من جلجل وسوار ، وتتزين به من ذهب أو فضّةٍ أو غير ذلك .

« تحرير التنبيه ص ١٣٢ ، ونيل الأوطار ٤/٥ » .

الحمارية : مسألة من مسائل المواريث ، سُميت بذلك لأن عمر (رضى

الله عنه) أسقط ولد الأبوين، **فقال بعضهم** : يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة ؟

وصورتها : توفيت وتركت زوجاً، وأُمًا، وإخوة أشقاء، وإخوة لأُم.

– **وتُسمى أيضاً** : بالمسألة المشتركة؛ لأن عمر (رضى الله عنه) شرك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم فى الثلث.

– **وتُسمى** : المسألة اليمية، والعمرية، والحجرية، لما جاء أنهم قالوا لعمر (رضى الله عنه) : هب أن أبانا حجراً فى اليم أليست أمنا واحدةً ؟

«المطلع ص ٣٠٣ (واضعه)».

الحمـالة : حمل به وعنه يحمل حمالته : كفله وضمنه، فهو : **حامل**، **وحميل**.

والحمال، **والحمالة** : الدية أو الغرامة يحملها قوم عن قوم.

والحمالة : التزام دين لا يسقطه، أو طلب من هو عليه لمن هو له.

«الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٩/٢، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤٢٧».

الحمـام : **قال الشافعى** : و«الحمام» : كل ما عب وهدر وإن تفرق به الأسماء، فهو : **الحمام**، **واليمام**، **والدُّباس**، **والقمارِى**، **والفواخت** وغيرها، **وقال الكسائى** : كل مطوق حمام.

وقال أبو عبيد : سمعت الكسائى يقول : «الحمام» : هو البرى الذى لا يألف البيوت، وهذه التى تكون فى البيوت هى اليمام.

قال : **وقال الأصمعى** : كل ما كان ذا طوق مثل القمرى، والفاختة وأشباهها فهو : **حمام**.

قال الأزهرى : ولا يهدر إلا هذه المطوقات، **وهديره** : تغريده

وترجيعة صوته كأنه أسجع ؛ ولذلك تقول : « أسجعت الحمامة » : إذا طربت فى صوتها ، وأما عبُّ الحمام ، فإن البرى والأهلى من الحمام يعب إذا شرب ، وهو أن يجرع الماء جرعاً وسائر الطيور تنقر الماء نقراً ، وتشرب قطرة ، ويقول العرب : إذا شربت الماء فاعبب : أى فاشرب نفساً بعد نفس ، ولا تعب : أى لا تشرب بجرعة واحدة لا تتنفس .

والحَمَّام : عربى ، وهو مذكر باتفاق أهل اللغة ، نقل الاتفاق عليه جماعة ، وممن أشار إليه الأزهرى : **يقال** : مشتق من الحميم ، وهو الماء الحار .

قال الأزهرى : **يقال** : طاب حميمك وَحِمَّتُك للذى يخرج من الحمَّام : أى طاب عرقك .

قال الجوهرى : **والحمام** ــ مشدد ــ : واحد الحمامات المبنية .

قال المصنف ــ رحمه الله تعالى ــ فى « المغنى » : ولا فرق فى الحمام بين مكان الغسل وحبب الماء ، وبين بيت المسلخ الذى تنزع فيه الثياب والأتون وكل ما يغلق عليه باب الحمام .

والحَمَّام : البيت المعروف ، وهو مذكر عند شيخنا أبى عبد الله ابن مالك ، **قال** : وأما البيت المشهور على ألسنة العامة : « إن حمامنا التى نحن فيها » فبيت مصنوع ليس من كلام العرب .

« الزاهر فى غريب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٢٩ ، والمطلع ص ٦٥ ، ٢٧٨ ، وتحرير التنبيه ص ٦٧ » .

الحمــد : هو الثناء بالجميل ، **وحمد الشىء** : رضى عنه وارتاح إليه ، وقوله عزّ وجلّ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ... ﴾ [سورة الفاتحة ، الآية ١] فيه قولان لأهل اللغة :

أحدهما : الثناء لله ، **وحمدت الله** : أثنيت عليه ، **وقيل** : « الحمد » معناه : الشكر لله على نعمائه .

والحمد والشكر فى اللغة يفترقان ، **فالحمد للّه** : الثناء على الله تعالى بصفاته الحسنى ، **والشكر** : أن يشكر على ما أنعم به عليه ، وقد وضع الحمد موضع الشكر ، ولا يوضع الشكر موضع الحمد .

وقوله : ﴿ لِلَّهِ ﴾ : أى للمعبود الذى هو معبود جميع الخلق لا معبود سواه ولا إلٰه غيره .

قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَهُوَ الَّذِى فِى السَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى الْأَرْضِ إِلَٰهٌ ... ﴾ [سورة الزخرف ، الآية ٨٤] : أى معبود لا نعبد ربًّا سواه ولا نشرك به شيئاً .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٩٦ ، والمصباح المنير (حمد) ص ٥٨ ، والقاموس القويم ١٧١/١ » .

الحمس : **قال ابن فارس** : الحاء ، والميم ، والسين أصل واحدٌ يدل على الشدّة .

قال فى « القاموس » : **الحمس** : الأمكنة الصلبة جمع : **أحمس** ، وبه لقب قريش ، وكنانة ، وجديلة ومن تابعهم فى الجاهلية لتحمسهم فى دينهم ، أو لالتجائهم بالحمساء ، وهى الكعبة ، لأن حجرها أبيض إلى السواد ، **والحماسة** : الشجاعة ، **والأحمس** : الشجاع كالحميس ، **قال الشاعر** :

* ومثلى لُزَّ بالحَمِسِ الرئيس *

« الفائق ٢٧٤/١ ، ومعجم مقاييس اللغة (حمس) ص ٢٨٢ ، ونيل الأوطار ٢٥١/٧ » .

الحمق : فساد العقل ، أو هو وضع الشىء فى غير موضعه مع العلم بقبحه ، والحمق والعته يشتركان فى فساد العقل وسوء التصرف .

قال الأزهرى : وحمق يحمق فهو : **حمق** ، من باب تعب ، وحمق يحمق فهو : **أحمق** ، والأنثى : **حمقاء** ، والحماقة اسم

منه ، والجمع : حمقى ، وحمق مثل : أحمر ، وحمراء ، وحمر .

« معجم مقاييس اللغة (حمق) ص ٢٨٣ ، والمصباح المنير (حمق) ص ٥٨ » .

الحَمل : ـ بفتح الحاء ـ : ما في بطن الحبلى ، ومصدر : حمل الشيء ، **الحِمل** ـ بالكسر ـ : ما حمل على ظهر أو رأس ، وفى حمل الشجرة وجهان : حكاهما ابن دريد .

ويقال : « امرأة حامل ، وحاملة » : إذا كانت حبلى ، فإذا حملت شيئاً على رأسها أو ظهرها فهى حاملة لا غير .

والحمل : اعتقاد السامع مراد المتكلم أو ما اشتمل عليه مراده وذلك من صفات السامع .

والحمل : الأشوَل ، **والحمل** : السحاب الأسود .

والأشوَل : الذى قد استرخت نواحيه على الأرض .

« الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٩٣ ، والمطلع ص ٣٠٧ ، والتمهيد ص ١٧٣ » .

الحِمَّص : بكسر الحاء ، وكسر البصريون ميمه وفتحها الكوفيون .

وقال الجوهرى : قاله المبرِّد بالكسر ، وثعلب بالفتح ، ومعلوم أن المبرِّد إمام البصريين فى العربية فى زمانه ، وثعلب إمام الكوفيين ، فنقل الجوهرى نحو ما قدمناه عن غيره .

« تحرير التنبيه ص ١٢٥ » .

الحَمَّة : العين ، وهى حَمّة زُغَر معروفة ، **والحُمَة** : السم ، وفى الحديث : « أنه رخص فى الرقية من الحمة » [النهاية ٤٤٦/١] وهى بالتخفيف وتشدد .

ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة لأن السم منها يخرج .

« غريب الحديث للبستى ١٥٣/١ ، والنهاية ٤٤٦/١ » .

الحمنان : جمع : حمنانة ، وهو صغار الحلم ، وهو القراد .

« فتح البارى م / ١١٤ » .

الحمولة : **قال الشافعي** : وكراء الدواب جائز للحامل والزوامل ، **والحمولة والحمول** : الأحمال ، واحدها : حمل ، **يقال أيضاً للهوادج** : حمول كان فيها نساءٌ أو لم يكن .
وأما الحمولة ـــ بفتح الحاء ـــ : وهى الإبل العظام الجسام التى يحمل عليها .
« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٦٧ » .

الحِمَى : **فى اللغة** : المنع والدفع .
وفى الشرع : أن يحمى الإمام مكاناً خاصًّا من الموات لحاجة غيره كرعى نعم جزية وصدقة وحاجة ضعفاء المسلمين .
قال الباجي : هو أن يحمي موضعاً لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك ، لماشية الصدقة ، والخيل التى يحمل عليها .
والحُمَّى : حرارة غريبة ضارة بالأفعال تنبعث من القلب إلى الأعضاء ، سُمِّيت به لما فيها من الحرارة أو لما يعرض من الحميم : أى العرق أو لكونها من أمارات الحِمام لحديث : « الحُمَّى رائد الموت » [النهاية ٢/٢٧٥] .
« التوقيف ص ٢٩٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٣٨ ، والموسوعة الفقهية ٣/١٠٨ » .

الحميل : **قال الباجي** : من لا حجر عليه .
- **وحميل السيل** : هو ما يجيء به السيل من طين وغيره ، « فعيل » بمعنى : « مفعول » ، **وقيل** : هو خاص بما لم يصلك قطره ، ولبعضهم بالهمزة بدل اللام ، وهو كالحمأة .
« فتح البارى م / ١١٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤٢٨ » .

الحمية : هى الأنفة والغيرة ، ففى الأثر : « الرجل يقاتل حمية ، ويقاتل شجاعة ، فأى ذلك فى سبيل الله ؟ **قال** : من قاتل لتكون

كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » [البخاري ٤٣/١] .
« المصباح المنير (حمى) ص ٥٩ ، والموسوعة الفقهية ١٣٤/٣٠ » .

الحنـاء : ــ بالتشديد والمد ــ : هو هذا المعروف ، ويقال له : « البرقُون ، والرَّقان والأرقان » .
واليُرَنَّاء ــ بضم الياء وفتحها وتشديد النون فيهما ــ فإذا فتحت الياء همزت آخره ، وإذا ضممتها جاز الهمز وتركه ، نص عليه أبو محمد عبد الله بن برى في كتاب « التنبيه والإفصاح » .
« المطلع ص ١٧١ » .

الحنتم : ــ بفتح الحاء المهملة ــ : جرار خضر مدهونة ، واحدتها : **حنتمة** ، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة .
« المطلع ص ٣٧٤ ، ونيل الأوطار ١٨٤/٨ » .

الحنث : عدم البر في اليمين ، وقال ابن الأعرابي : « الحنث » : الرجوع إلى اليمين : أن يفعل غير ما حلف عليه ، والحنث في الأصل : الإثم ، ولذلك شرعت الكفارة .
« المصباح المنير (حنث) ص ٥٩ ، والمطلع ص ٣٨٨ » .

الحَنُوط : هو الطِّيب الذى يوضع على المَيِّت .
– قال ابن الأثير : هو ما يخلط من الطِّيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة .
« النهاية ٤٥٠/١ ، والمصباح المنير (حنط) ص ٥٩ » .

الحنيف : المائل عن كل دين باطل إلى دين الحق وهو الإسلام ، قاله الأكثر ، ويطلق على المائل والمستقيم .
– قال أبو عبيد : الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم ــ عليه السلام ــ وانتصب (حنيفاً) على الحال ، وحنيفة :

هو حى من العرب ، وتاء حنيفة للمبالغة لا للتأنيث كتاء خليفة وعلامة .

« تحرير التنبيه ص ٧١ ، ونيل الأوطار ١٩٣/٢ ، وأنيس الفقهاء ص ٣٠٧ » .

الحـواء : جماعة البيوت المتدانية .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٣/١ » .

الحـوالـة : **لغة** : بفتح الحاء المهملة وقد تكسر والفتح أفصح ، ومعناها : الانتقال والتحول من قولهم : حال عن العهد إذا انتقل عنه وتغير ، وهى مشتقة من التحويل لأنها تحول الحق عن ذمة إلى ذمة أخرى ، وتنعقد لأحلتك وأتبعتك بدينك على فلان ونحوه .

ويقال : « تحول من المنزل » : إذا انتقل عنه ، ومنه تحويل الفراش ، **ويقال** : « حال على الرجل ، وأحال عليه » بمعنى : نقلهما ، وهى مشتقة من التحول لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحيل عليه .

وحول الرداء وأحاله : نقل كل طرف إلى موضع الآخر .

وأحال الغريم : زجاه إلى غريم آخر .

- **والحيل** : الذى تحال عليه الحوالة والذى تحول له ، وهما الحيلان كما يقال : البيعان للبائع والمشترى .

- **وشرعاً** : عقد يقتضى نقل الدَّين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه (الحنفية) أو إبدال دين بآخر للدائن على غيره رخصة ، أو طرح الدين عن ذمة بمثله فى أخرى (مالكية) ، **قال ابن عبد البر** : « الحوالة » : تحول الذم ، وتفسير معناها : أن يكون رجل له على آخر دين ولذلك الرجل دين على رجل آخر فيحيل الطالب له على الذى عليه مثل دينه ، فإذا استحال

عليه ورضى ذمته إلى ذمة الآخر برئ المحيل من الدين ولم يكن عليه ولارجوع له على المحيل أبداً .

« المطلع ص ٢٤٩ ، والنظم المستعذب ٢٧٦/١ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٨/٢ ، والتوقيف ٢٩٩ ، والروض المربع ص ٢٧٩ ، وفتح المعين ص ٧٥ ، فتح الوهاب ٢١٣/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ٤٢٣ ، والاختيار ٢٣٦/٢ ، وتحرير التنبيه ص ٢٢٧ ، ونيل الأوطار ٢٣٦/٥ ط . دار الخير ، والكافى ص ٤٠١ ، والتعريفات ص ٨٣ » .

حوالينا : وردت فى الدعاء عند اشتداد المطر والخوف منه ، **قال القاضى عياض** : أى أنزله حول المدينة حيث مواضع النبات ، لا علينا فى المدينة ولا غيرها من المبانى والمساكن .

يقال : « هم حوله وحواليه ، وحوليه ، وحواله » .

« النهاية ٤٦٤/١ ، والمطلع ص ١١٢ » .

الحوايا : قال ابن عباس (رضى الله عنهما) : « المباعر » ، وهى تسمية الشىء بما يحل فيه .

« فتح البارى م / ١١٥ » .

الحوب : وهذا كحديث الآخر : « أن رجلًا جاءه يريد الجهاد ، فقال له : هل لك من حَوْبَة ؟ قال : نعم ، قال : ففيها فجاهد » . [النهاية ٤٥٥/١] فسروها : الإثم .

ويقال : إنها إنما سُمِّيَتْ حوبة لما فى تضييعها من الحَوْب ، وهو الإثم .

يقال : « حاب الرَّجلُ » : إذا أثم ، يحوب حوباً ، **قال الشاعر** :

وإنَّ مهاجِرَين تكنّفاها ... غداتئذٍ لقد ظلما وحابا

وقال المُنَخَّلُ [السعدى] :

وتخبرنى شيبان أن لن يَعُقَّنى ... بَلى جَير إن فارقتنى وتَحُوب

والحوب : المرض أيضاً .

وأنشدنى أبو عمر : أنشدنا أبو العباس ثعلب عن أبى نصر الأصمعى :

تداويتُ من ليلى بهجران بيتها
وداويت أقواماً مِراضاً قلوبها

فأما الذى داويت بالهجر فاشتفى
بهجر وأما النفس فاغتلّ حُوبُها

« غريب الحديث للبستى ٦٠٧/١ » .

الحوز : **الحوز والحيازة لغة** : الضم ، والجمع وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه .

والمراد من الحيازة اصطلاحاً : وضع اليد على الشىء المحوز ، وهى لا تفيد الملك عند الجمهور خلافاً لبعض المالكية ، والحوز الفعل الحسى ، يعنى الحس فى الصلاة منها لا يورث المسجد إن كان صاحبه أباحه للناس ، هذا يدل على أن مراده بالحس : رفع التصرف فعلًا من يد المعطى إلى آخر ما ذكر ، فإن كان المحبس عليه معيباً ، فرفع يد المعطى وتسليمه وعدم عوده إليه كما ذكره عن كتاب « الحبس » ، فلو زاد مع الحد للأعم خاصة الحسى وهو الصرف بالفعل لصح ذلك ، والحوز المطلق الذى يعم حوز الحبس وغيره من العطايا حقيقته : رفع خاصة تصرف الملك فيه عنه بصرف التمكن منه للمعطى أو نائبه .

والحوز الحكمى : حوز ذى ولاية لمن هى عليه .

وحوز الرهن : رفع مباشرة الراهن . التصرف فى الرهن .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٤١٦ ، ٥٤٤ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٣٩/٢ » .

الحوصلّة : ـــ بتشديد اللام ـــ : ما يصير إليه الحب ونحوه من الطائر تحت عنقه فى أعلى صدره ، وهى معروفة .

« المطلع ص ٣٨٤ » .

الحَوْلُ : تغير الشىء وانفصاله عن غيره ، باعتبار التغير ، **قيل** : « حال لشىء يحول » : تهيأ وباعتبار الانفصال **قيل** : « حال بينى وبينه كذا ، وحولت الشىء فتحول » : غيرته ، إما بالذات ، وإما بالحكم ، وإما بالقول ، ومنه : « أحلت على فلان بالدين ، وحَوّلت الكتاب » : نقلت صورة ما فيه إلى غيره من غير إزالة الصورة الأولى .

والحول : السَّنة ، اعتباراً بانقلابها ودوران الشمس فى مطالعها ومغاربها ، ومنه : « حالت السَّنَةُ » : تحولت .

وقال الحرالى : « الحَوْل » : تمام القوة فى الشىء الذى ينتهى لدورة الشمس ، وهو العام الذى يجمع كمال الثبات الذى يثمر فيه قواه .

والحال : ما يختص به الإنسان وغيره من الأمور المتغيرة فى نفسه وبدنه وقنيته .

والحول : ما له من القوة فى أحد هذه الأصول الثلاثة ، ومنه : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) ، **وحول الشىء** : جانبه الذى يمكنه أن يحول إليه .

« التوقيف ص ٣٠٠ » .

الحىُّ : ضد المَيِّت ، **والحى** : القبيلة ، والبطن من بطون العرب ، والجمع : **أحياء** ، **والحى** : العهد والزمان ، **يقال** : « كان ذلك على قدم فلان وعلى حى فلان » .

« غريب الحديث للبستى ١٥٦/١ ، ١٩١ ، ٤٢٥ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٣/١ » .

الحيــازة : **لغة** : مصدر حاز ، وهى الضم والجمع ، فكل من ضم شيئاً إلى نفسه فقد حازه .

وشرعاً : وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه ، وقد يكون الشيء المحوز فى حرز أو لا يكون لهذا ، فالحيازة أعم من الإحراز ، وهى سبب من أسباب الملك عند الفقهاء .

انظـر : « حوز » .

حيـث : فيها ست لغات : ضم الثاء ، وفتحها ، وكسرها .
و (حوث) بالواو مثلثة أيضاً .

« تحرير التنبيه ص ٥٠ » .

الحيـس : بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة ، وهو ما يتخذ من الأقط والتمر و السمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق ، **قال القائل** :

وإذا تكون كريهـة أدعى لهـا
وإذا يحاس الحيس يدعى جنـدب

« نيـل الأوطار ١٨١/٦ » .

الحيـض : **لغة** : بكسر الحاء ، جمع : **حيضة** بكسر الحاء أيضاً ، مثل : سدر ، وسدرة .

والمراد بها خرقة الحيض الذى تمسحه المرأة بها ، **وقيـل** : « الحيضة » الخرقة التى تستثفر المرأة بها .

والحِيضة : ــ بكسر الحاء ــ : الحال التى تلزمها الحائض من التجنب .

والتحيض : القعدة والجلسة ، يريدون حال القعود والجلوس .

والحيضـة : ــ بفتح الحاء ــ : هى الدفعة من دفعات الدم .

والحيض : السيلان ، ومنه الحوض ، **تقول العرب** : « حاضت

الشجرة » : إذا سال صمغها ، **وحاض الوادى** : إذا سال ماؤه ، **وحاضت المرأة** : إذا خرج دمها من رحمها ، وله ستة أسماء : (الحيض ، والطمث ، والعِراك ، والضحك ، والإكبار ، والإعصار) .

قال الجوهرى : حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ، **فهى** : حائض ، وحائضة أيضاً ، وذكره ابن الأثير وغيره ، **واستحيضت المرأة** : استمر بها الدم بعد أيامها ، فهى : **مستحاضة** ، **وتحيضت** : أى قعدت أيام حيضها عن الصلاة .

وقال الزمخشرى فى « أساس البلاغة » : من المجاز : **حاضت السَّمُرة** : إذا خرج منها شبه الدم ، **قال الهروى** : « الحيض » : اجتماع الدم ، **والمحيض** : المكان الذى يجتمع فيه وبه سُمى الحوض لاجتماع الماء فيه ، **ويقال** : بل هو الوقت والزمان ، وقوله تعالى : ﴿ ... **فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِى الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٢٢] : أى لا تقربوهن فى زمان الحيض ، **والمكان** : الفرج : أى لا تقربوهن فى الفرج زمان حيضهن .

وقيل : سُمى حيضاً من قولهم : « حاض السيل » : إذا فاض ، وأنشد المبرد لعمارة بن عقيل :

أجالت حَصَاهُنّ الذوارى وحيَّضت
عليهن حيضات السيول الطَّوَاحِمِ

الذوارى : الرياح التى تذرو التراب ، وكذلك الذاريات .

والطواحم : السيول العالية ، **يقال** : « سيل طاحم » : إذا كان ذا غثاء وخشب ، **وحيضت** : سيلت ، **وحيضات السيول** : ما سال منها .

وكأن دم الحيض يُسمى حيضاً لسيلانه من رحم المرأة فى أوقاته المعتادة .

وقوله ﷺ لعائشة (رضى الله عنها) : « ليست حيضتك فى يدك » [النهاية ١/٤٦٩] ، فإنهم قد يفتحون الحاء منه ، وليس بالجيد والصواب : **حيضتك** ـــ بالكسر ـــ ، **والحيضة** : الاسم والحال ، يريد ليست نجاسة المحيض أو أذاه فى يدك .

فأما الحيضة : فالمرة الواحدة من الحيض أو الدُّفعة من الدم .

وشرعاً : الدم الخارج من الرحم لا الولادة ولا لعلة .

– دم يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصِّحة من غير سبب فى أوقات معلومة .

– دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة .

– أو دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم فى أوقات معلومة ، خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته ، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذية الولد ، ولذلك الحامل لا تحيض ، فإذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته لبناً يتغذى به ، ولذلك قلما تحيض المرضع ، فإذا خلت من حمل ورضاع بقى ذلك الدم لا مصرف له فيستقر فى مكان ، ثم يخرج فى الغالب فى كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وقد يزيد على ذلك ، ويقل ويطول شهر المرأة ويقصُر على حسب ما يركبه الله تعالى فى الطباع .

– الدم الذى ينفضه رحم امرأة سليمة من صغر وداء ولا حبل ولم تبلغ سن اليأس .

– سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص فى وقت معلوم .

– معاهدة اندفاع الدم العفن الذى هو فى الدم بمنزلة البول والعذرة فى فضلتى الطعام والشراب من الفرج .

– فإن رأت الدم من الدبر لا يكون حيضاً ، والحيضة خاصة بمن تقدمها طهر فاصل وتأخر عنها طهر فاصل فأول دم خرج لا يقال له : حيضة ، وكذلك آخر دم .

« المصباح المنير (حيض) ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام

الشافعى ص ٤٦ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٠٢/١ ، والاختيار ٣٦/١ ، والكفاية ٥٦/١ ، ١٤٢ ، وغريب الحديث للبستى ٢٢٠/٣ ، والمطلع ص ٤٠ ، ٤١ ، والنظم المستعذب ٤٥/١ ، وشرح الغاية ١٤١/١ ، وفتح القدير ١٤١/١ ، وتحرير التنبيه ص ٥١ ، وحاشية قليوبى ٩٨/١ ، وأبو شجاع ص ٣٤ ، والروض المربع ص ٥٢ ، وأنيس الفقهاء ص ٦٤ ، والتوقيف ص ٣٠٣ ، والفتاوى الهندية ٣٦/١ ، والثمر الدانى ص ٢٧ ، ونيل الأوطار ٢٩/١ ، ومعالم السنن ٧١/١ » .

الحيعلة : هى قول المُؤَذِّن : (حَيّ علَى الصَّلَاة ، حَيّ علَى الفلَاح) .

قال الجوهرى : وقد حيعل المؤذن ، كما يقال : حولق وتعبشم مركباً من كلمتين ، **وأنشد قول الشاعر** :

ألا رب طيف منك بات معانقى
إلى أن دعا داعى الصّباح فحيعلا

وقول الآخر :

أقول لها ودمع العين جارٍ
ألم يحزنك حيعلةُ المنادى

قال الأزهرى : معنى « حىّ » : هَلُمّ وعجّل إلى الصلاة .

و « الفلاح » : هو الفوز بالفاء والخلود فى النعيم المقيم .

ويقال للفائز : « مفلح »، وكل من أصاب خيراً « مفلح » ، وقد تتركب « حى » مع « هلا » و « على » ، **فيقال** : « حيهلا ، وحيعلى » ، وفيها عدة أوجه نظمها شيخنا أبو عبد الله بن مالك فى هذا البيت :

حيَّهلُ حيَّهلَ احفظ ثم حيهلا
أو نوّن أو حيَّهل قل ثم حى علا

وهى كلمة استعجال ، **قال لبيد** : أنشده الجوهرى :

يتمارى فى الذى قلت له ولقد يسمع قول حيَّهل

وهى كلمة مولدة ليست من كلام العرب ؛ لأنه ليس فى كلامهم كلمة واحدة فيها (حاء وعين) مهملتان .

قال الخليل : لا تجتمع العين والحاء في كلمة واحدة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما إلا أن تؤلف كلمة من كلمتين ، مثل : (حيّ علَى) ، فيقال : «حيعل» ، وهي الحيعلة .
و «حيّ» معناها : هَلُمّ : أي تعالوا إليها ، وأقبلوا عليها ، وعلى هاهنا بمعنى «إلى» : أي هلم إلى الصلاة ، وفي الحديث : «إذا ذكر الصالحون فحيّ هلّا بعمر (رضى الله عنه) » .
[النهاية ١/٤٧٢]
وهي كلمة على حدة ، ومعناها : هلم وهلا ، حثيثاً ، فجعلا كلمة واحدة ، ومعناها : إذا ذكروا : فهات وعجل بعمر .
«الفائق ١/٣٤٢ ، والنهاية ١/٤٧٢ ، وغريب الحديث لابن الجوزى ١/٢٥٨ ، والمطلع ص ٤٩ ، ٥٠ ، وتحرير التنبيه ص ٥٩ ، ٦٠» .

الحيلة : ما يحول العبد عما يكرهه إلى ما يحبه .
«الحدود الأنيقة ص ٧٣» .

الحين : الوقتُ والمدة قليلًا أو كثيراً .
وقال الفراء : الحين حينان ، حين لا يوقف على حده ، والحين الذى ذكره الله تعالى : ﴿ تُؤْتِى أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ ... ﴾ [سورة إبراهيم ، الآية ٢٥] ستة أشهر ، والحين والزمان : ستة أشهر في التعريف والتنكير .
«المطلع ص ٣٩٠ ، والاختيار ٣/٢٣٦» .

الحيوان : مأخوذ من الحياة وهو : ما فيه روح ، وضده الموتان ، كأن الألف والنون زيدا للمبالغة ، كما في النزوان والغليان ، ويطلق الحيوان على كل ذى روح ناطقاً كان أو غير ناطق .
وعَرّفهُ بعضهم : بأنه الجسم النامى الحساس المتحرك بالإرادة ، والحيوان أعم من العجماء .
«النظم المستعذب ١/٢٢٣ ، والحدود الأنيقة ص ٧١ ، والموسوعة الفقهية ٢٩/٢٩٣» .

فهرس الجزء الأول

الموضوع	الصفحة

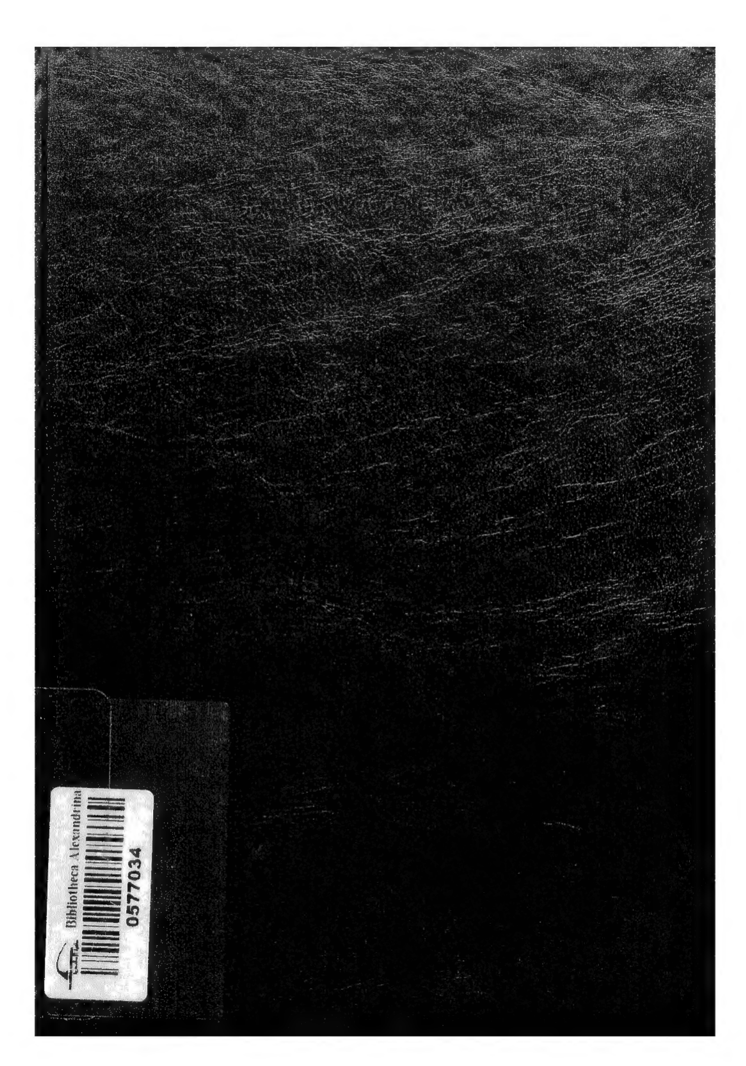
حرف الباء

حرف التاء

حرف الحاء



دار النصر للطباعة الإسلامية
٢ - شارع نشاطي شبرا القاهرة
الرقم البريدي — ١١٢٣١


Bibliotheca Alexandrina
05777034